

سِرِّكَ

لِغَيْرِ الْمَحْرَمَاتِ

مَنْظُومَةٌ فِي دَرْسِ السُّلَمِ

رُصْدُ رِطَاقِ الْحَدِيثِ

نَظْمٌ وَشَرْحٌ

أَبِي مَعَاذٍ طَارِقِ بْنِ عَوْضٍ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ



شَرَحُ

الْغَيْرِ الْمَحْرُوبِ

مَنْظُومَةٍ فِي عِلْمِ

رُصَدِ طَرِيقِ الْحَرِيثِ

نَظَّمَ وَشَرَّحَ

أَبِي مَعَاذٍ طَارِقِ بْنِ عَوْضٍ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

النَّشِئِ

مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الناسِر

مكتبة ابن تيمية

٢٥ شارع أبو عميرة بالطالبيّة - الهكرم - الجيزة

هاتف: ٥٨٦٤٢٤٠

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة هذا الشرح

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فِيَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الشَّرْحُ الطَّوَّلُ لِمَنْظُومَةِ «لُغَةُ الْمُحَدَّثِ» فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ  
زِدْتُ عَلَيْهَا آيَاتًا وَأَبَدَلْتُ آيَاتًا بِأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الشَّرْحُ قَدْ تَوَسَّعْتُ فِيهِ وَحَرَصْتُ عَلَى تَفْصِيلِ مَا لَمْ يُفَصِّلْهُ  
وَتَوْضِيحِ مَا أَجْمَلَ، وَالتَّمثِيلِ لِمَا لَمْ يُمَثِّلْهُ فِي الشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ، مَعَ مَزِيدِ أَمْثَلَةٍ  
بِمَا يُفِيدُ فِي تَوْضِيحِ قَاعِدَةٍ أَوْ تَحْرِيرِ أَضْلٍ.

وَمِنْذَ نَفَادِ الشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهَا لَمْ يَنْقَطِعْ، وَقَدْ  
اتَّصَلَ بِي كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي شَتَّى الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا وَعَنْ  
إِعَادَةِ طَبْعِهَا، حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ لَجَأَ إِلَى تَصْوِيرِهَا بَعْدَ أَنْ يَتَسَّ مِنْ الْحُصُولِ  
عَلَى نُسْخَةٍ مِنْهَا.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَالْآيَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَهَذَا فَضْلٌ  
اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا كُنْتُ حَالًا تَأْلِيْفِي لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ

(١) هَذِهِ أَرْقَامُ الْآيَاتِ الْمَزِيدَةِ أَوْ الْبَدِيلَةِ عَنْ غَيْرِهَا: (٤٣)، (٤٧)، (٥٥)، (٥٨)، (٥٩)،

(٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٧٩)، (٨٦)، (١١٩)، (١٢٠)، (١٢٦)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)،

(١٣٥)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣).

وشرحها أتوقع لها مثل هذا التَّجَاح، ولشأنِي في نفسي أحقرُّ من أن يكونَ لبعضِ أعمالي مثلُ هذا التَّجَاحِ والقَبُولِ، فسبحانَ من له الفضلُ كُلُّهُ، وإليه يُرْجَعُ الأمرُ كُلُّهُ.

فأسألُ اللهَ تعالى: أن يتقبَّلَ هذا الشَّرْحَ، وأن يكونَ كسابقه محلَّ قَبُولِ أهلِ العلمِ وطلبته؛ إنَّه وَلِيُّ ذلكِ والقَادِرُ عليه.

هذا؛ وبينما أنا أعدُّ هذا الشَّرْحَ للطَّبْعِ، إذ فُوجِئْتُ بطبعةٍ جَدِيدَةٍ للشَّرْحِ المختَصَرِ، وهي طبعةٌ لم تُعَرَضْ عَلَيَّ لَأَنْظُرَ فيها وأبدي رأْيي قبلَ نَشْرِها، ثمَّ لَمَّا نظرتُ فيها فُوجِئْتُ بأنَّها تَخْتَلِفُ عن عَمَلِي شَكْلًا ومَوْضُوعًا.

فأمَّا من حيثُ الشَّكْلِ، فقد غَيَّرَ طَابِعُوا هذه الطبعةَ في نَسَقِ الكِتَابِ على نحوٍ لا يُرْضِينِي، ولا يجوزُ نَسْبَتُهُ إِلَيَّ، فَفَصَّلُوا بَيْنَ مَا وَصَلْتُهُ، وَوَصَلُوا بَيْنَ مَا فَصَلْتُهُ، بما يُخْرِجُ شَكْلَ الكِتَابِ عن صُورَتِهِ التي أُريدُها، والتي أَعْتَمَدُ عليها في تَيْسِيرِ وصولِ المَعْلُومَةِ للقَارِئِ الكَرِيمِ.

فإنَّ التَّأليفَ - كما يَعْرِفُ المُشْتَغِلُونَ به - ليسَ مَجْرَدَ ضمِّ مَعْلُومَاتٍ إلى أُخْرَى، بل التَّأليفُ يَرْقى إلى تَقْرِيْبِ هذه المَعْلُومَاتِ وتَرْتِيْبِها وتَنْسِيقِها على نحوٍ يُسَاعِدُ على تَوْصِيلِ المَعْلُومَةِ إلى القَارِئِ بِسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

ولذا؛ يجدُّ القَارِئُ الكَرِيمُ في أعمالي كثيرًا من العَلَامَاتِ التَّوْضِيْحِيَّةِ، كمثلِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وكمثلِ هذه العَلَامَاتِ (☆) (●) (=) (\*\*\*) وغيرها.

وأيضًا؛ يجدُ الكتابَ مقسمًا إلى فقراتٍ ، الغرضُ منها الفصلُ بين قضيّةٍ وأخرى ، أو مقولةٍ وأخرى ، حتى لا تشتبه الأقوالُ ، أو غير ذلك مما يُخشى التباسُهُ .

وأيضًا؛ يجدُ العناوينَ الهامّةَ ، أو الجملَ المرادَ إبرازها تُكتبُ بحرفٍ أسودَ ، كلُّ ذلك من أجلِ سُهولةِ تَوْصِيلِ المعلومةِ للقارئِ الكريمِ .

وليسَ من شكٍّ ؛ أنّ هذا جزءٌ من التّأليفِ ، ليسَ ينفكُ عنه ، وهو يُصوّرُ ما يدورُ في ذهنِ المؤلّفِ ، ويُمثّلُ مفهوماً وتصورَهُ ، فليسَ لغيرِ مؤلّفِ الكتابِ الحقُّ في صنْعِ هذا ، أو تغييرِهِ .

وأما من حيثُ الموضوعُ ؛ فإنّهم زادوا في أصلِ الكتابِ وفي حواشيه أيضًا زياداتٍ من قِبلهم ، ليستَ هي ممّا كتبتُ ، ولم يذكروا أنّ هذه الزياداتِ من عندياتهم ، ولا صنَعوا لها علامةً تُميّزُها !!

هذا ؛ فضلًا عما وَقَعَ في طبعتهم من أخطاءٍ مطبعيةٍ ، بعضها يُغيّرُ المعنى ويُفسدُهُ !

كمثّلِ ما وَقَعَ في (ص : ٢٦) ، بعدَ أن ذكرتُ الغايةَ المقصودةَ من علمِ الحديثِ ، وأنّه معرفةُ المقبولِ ليُعمَلَ به ، والمردودِ لكي لا يُعمَلَ به ، فقد قُلتُ<sup>(١)</sup> :

«واعلمُ ؛ أنّ هذه الغايةَ ليستَ هي الغايةَ المقصودةَ من كلِّ علمٍ شرعيّ ،

(١) وهو في الطبعة الأولى المعتمدة (ص : ٣٠) .



وهي الغايةُ الأخرَوِيَّةُ وإنَّما هذه الغايةُ هي التي تُدْرِكُ في مبادئِ العُلُومِ،  
والتي الغايةُ الأخرَوِيَّةُ أثرُها، أو لازِمُها».

هذا هو صحيحُ العبارةِ، ولكن وقعَ في طبعَتِهِم: «أثرُها، لا لازِمُها» كذا  
وقَعَ عندهم هذا التحريفُ، جعلُوا «لا» مكانَ «أو»، فتغيَّرَ المعنى وانقلبَ  
رأسًا على عَقِبٍ.

فأسألُ اللهَ تعالى أن يغفرَ لي ولهم، وأن يهديني وإياهم سواءَ السَّبِيلِ، إنَّه  
نعمَ المؤلَّى ونِعَمَ النَّصِيرِ.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

القاهرة: الأربعاء ٧ شعبان ١٤٢٢هـ

٢٤/١٠/٢٠٠١م

وكتب

أبو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشرح المختصر

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فمن بداية طلبتي لهذا العلم الشريف «علم الحديث» ومع مطالعتي وقراءتي في كتب هذا العلم، الأصيلية أو الدخيلة، وإني لأرجو من الله عز وجل أن يعينني على تيسير هذا العلم وتقريبه لطلبيته.

فكنت -وما زلت بحمد الله تعالى- إذا وقفت على قاعدة، أو ما يصلحُ مثلاً لقاعدة، أو شيء يوضح قاعدة من قواعد هذا العلم، لا سيما إذا لم يكن مسطوراً في كتب «علوم الحديث»؛ وجدتني أبادر إلى تدوينها وتقييدها في دفترٍ عندي قد خصصته لهذا الأمر، ورثته على ترتيب اصطلاحته لنفسي، عملاً بوصية أسلافنا وعلمائنا: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ.

وقد كنتُ جمعتُ منذُ عامٍ تقريبًا كتابًا في «علم الحديث» ، ضمَّتهُ أصولَ هذا العلمِ، مجتنبًا لكثيرٍ من المسائلِ الفرعيةِ التي مُلِّتْ بها كتبُ علومِ الحديثِ.

وقد أسهبتُ وأطلتُ القولَ في بعضِ الأبوابِ التي لم تنلْ حقَّها من التوضيحِ والبيانِ في تلكِ الكُتُبِ، لا سيَّما بابِ «العِلَّةِ»، وأكثرْتُ من التفصيلِ والتمثيلِ، فلا أكادُ أذكرُ قاعدةً، أو أوصلُ أصلًا، أو أفرِّعُ فرعًا إلا ومثَّلتُ له بمثالٍ أو أكثرٍ؛ فاستطعتُ -بحمدِ الله تعالى- أن أربطَ بينَ القاعدةِ والتطبيقِ برباطٍ قويٍّ وثيقٍ.

ثم إنَّه قد بدأ لي أن أودعَ خلاصةَ هذا الكتابِ في نَظْمٍ يحفظُ فحواه، ويكونُ أيسرَ لتحصيله على من ابتغاه، فنظَّمتهُ في منظومةٍ متوسِّطةٍ، غيرَ أنها لم تتم بعدُ.

وقد أشارَ عليٌّ بعضُ إخواني من طلبةِ العلمِ أن ألخصَّ تلكَ المنظومةَ في منظومةٍ أخرى لطيفةٍ تصلحُ لطلبةِ العلمِ المبتدئينَ، لا سيَّما وأنَّه لا يكادُ توجدُ منظومةٌ بهذا الوصفِ، فالمنظومةُ «البيقونيةُ» غيرُ جامعةٍ، ولا مرتَّبةٍ، ومنظومةُ «قصبِ السُّكر» للصنعاني، التي نظَّم فيها «نخبةَ الفكر» للحافظِ ابنِ حجرٍ، ضعيفةُ النَظْمِ عسيرةُ الفَهمِ، وحفظُ أصلها أيسرُ على الطالبِ من حفظها.

وَهُوَ بِسَبْقِ حَائِزٌ تَفْضِيلًا

مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلًا

فَاللّٰهُ يَقْضِيْ بِهَيَاتٍ وَّافِرَهٗ

لِي وِلَهٗ فِي دَرَجَاتِ الْاٰخِرَهٗ

فَشَرَحَ اللهُ صَدْرِيْ لِذَلِكَ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - فَاسْتَعْنْتُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِي اخْتِصَارِ الْمَنْظُومَةِ، وَدَعَايَ ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِ بَعْضِ الْاَبْيَاتِ لِتَتَلَاءَمَ مَعَ النَّظْمِ الْجَدِيدِ، وَزَدْتُ بَعْضَ الْاَبْيَاتِ الَّتِي لَمْ اَكُنْ قَدْ نَظَّمْتُهَا فِي الْكَبْرَى، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ.

هَذَا، وَقَدْ اقْتَبَسْتُ مِنْ بَعْضِ الْمَنْظُومَاتِ الْمَعْرُوفَةِ اَبْيَاتًا أَوْ بَعْضَ اَبْيَاتِ اسْتَحْسَنْتُهَا، وَوَجَدْتُهَا اَفْضَلَ مِمَّا عَسَانِي اَنْ اَتِي بِهِ، فَاتَّرْتُهَا عَلَى غَيْرِهَا، فَوَجِبَ التَّنْبِيْهُ عَلَى اَصْحَابِهَا حَتَّى يُنْسَبَ الْفَضْلُ لِاَهْلِهِ.

فَمِنْ «الْفَيْئَةِ الْحَدِيثِ» لِلْسَيُوطِيِّ:

الْاَبْيَاتُ: (١٣، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٧٣، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ١٠٣، ١٢٢، ١٣١، ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣)<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ مَنْظُومَةِ الشَّيْخِ حَافِظِ حَكْمِي فِي اَصُوْلِ الْفِقْهِ:  
الْبَيْتُ: (٣٣).

وَمِنْ شَرْحِ النَّبْهَانِيِّ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ (النَّخْبَةُ النَّبْهَانِيَّةُ):  
الْبَيْتُ: (٧٧)<sup>(٢)</sup>.

(١) وَهَذِهِ اَرْقَامُهَا بَعْدَ اِدْخَالِ الزِّيَادَاتِ فِي هَذَا الشَّرْحِ: (١٣، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٧٩ وَهَذَا غَيْرُهُ بَيْتٌ مِنْ قِبَلِي، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١١١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨).

(٢) وَهُوَ الْبَيْتُ: (٨٣) فِي هَذَا الشَّرْحِ.

هذا، وهناك بعضُ أبياتِ المنظومةِ قد اقتبسته من «ألفيتي» السيوطيِّ  
والعراقيِّ، وأكملتها بشيءٍ من قبلي .

فمن «ألفيتي» السيوطيِّ :

الأبيات : (١٦ ، ٢٤ ، ٨٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) (١) .

ومن «ألفيتي» العراقي :

البيتان : (١٨ ، ٦٢) (٢) .

هذا، وقد شرحتُ هذه المنظومة شرحًا موجزًا - وإن كنتُ قد أسهبتُ في  
بعضِ المواطنِ - وهو شرحٌ اختصرته من الكتابِ الأصيلِ، والذي سيكون -  
إن شاء الله تعالى - شرحًا للمنظومة الكبرى .

فحيثُ قلتُ في هذا الشرح . «وقد بيئته في الأصيل» أو نحو ذلك، فأعني  
به ذلكَ الكتابَ الذي أسألُ الله تعالى أن يعينني على إتمامه، وأن ينفعَ به  
وبسائرِ كتبي، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وصلَّى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

القاهرة : الأحد ١١ ربيع الأول ١٤١٤ هـ

٣٩ أغسطس ١٩٩٣ م

وكتب

أبو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) وأرقامها في هذا الشرح : (١٦ ، ٢٤ ، ٩٣ ، ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٢) وهما في هذا الشرح : (١٨ ، ٦٨) .



# منظومة لغة المحدث



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### منظومة لغة المحدث

يَقُولُ طَارِقٌ أَبُو مَعَاذٍ:  
 لِلَّهِ هَدْيِي، وَبِهِ مَعَاذِي  
 مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ  
 وَبَعْدُ: إِنَّ هَذِهِ مَنْظُومَةٌ  
 أَبْيَانُهَا وَاضِحَةٌ مَفْهُومَةٌ  
 قَصَدْتُ مِنْ نَظْمِي لَهَا بَيِّنَاتًا  
 مَعْنَى اضْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ  
 فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَجْعَلَهَا  
 خَالِصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا

### مُقَدِّمَةٌ

اِعْلَمْ بِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ  
 فِي غَيْرِ مَا عِلْمٍ، فَلَا يُسْتَشْكَلُ  
 فَكُلُّ عِلْمٍ وَلَهُ اضْطِلَاحُهُ  
 مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَشَرْحُهُ

يُدْرِي بِالِاسْتِقْرَاءِ، أَوْ بِنَصِّ  
صَاحِبِهِ أَوْ عَالِمٍ مُخْتَصِّ  
وَرُبَّمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِي  
الِإِضْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

### مَبَادِيُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

١٠ «عِلْمُ الْحَدِيثِ»: هُوَ - عِنْدَ الْأَهْلِ -  
«عِلْمُ الرَّوَايَةِ» وَ«عِلْمُ الثَّقَلِ»  
«الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُعْرِفَةِ  
بِالْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ، حَالًا وَصِفَةً»  
مَنْ قَالَ: «بِالْمَرْوِيِّ وَالرَّوَايِ» فَقَدْ  
أَجَادَ، فَ«الْمَرْوِيُّ» مَثْنٌ وَسَنَدٌ  
وَذَانِكَ «الْمَوْضُوعُ»، وَ«الْمَقْصُودُ»:  
أَنْ يُعْرِفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ  
«وَأَضِعُهُ»: هُمْ عُلَمَاءُ الرَّوَايَةِ  
وَ«حُكْمُهُ»: فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ  
وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْفُنُونِ  
كِنِسْبَةِ الْحَدَقِ لِلْعِيُونِ

## السَّنَدُ وَأَنْوَاعُهُ

و«السَّنَدُ»: الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ  
 مَثْنٍ، كَ «الْإِسْنَادِ» وَكَ «الطَّرِيقِ»  
 وَبَعْضُهَا - عِنْدَهُمْ - مُسَلَّسَةٌ  
 وَبَعْضُهَا: عَالِيَةٌ أَوْ نَازِلَةٌ  
 أَمَّا «الْمُسَلَّسَلُ»: فَمَا تَوَارَدَا  
 فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا  
 فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ قَوْلِيَّةٍ  
 لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ، أَوْ فِعْلِيَّةٍ  
 ثُمَّ «الْعُلُوُّ»: فَعُلُوُّ الصِّفَةِ  
 قِسْمَانِ، وَالْعُلُوُّ بِالْمَسَافَةِ  
 ثَلَاثَةُ الْأَقْسَامِ، فَهِيَ خَمْسَةٌ  
 ثُمَّ التُّزُولُ، وَيَكُونُ عَكْسَهُ  
 فَالْأَوْلَانِ: قِدَمُ الْوَفَاةِ  
 وَقِدَمُ السَّمَاعِ لِلرُّوَاةِ  
 وَالقُرْبُ: لِلنَّبِيِّ، أَوْ إِمَامِ  
 أَوْ نِسْبَةِ لِكُتُبِ الْأَعْلَامِ

## الْمَثْنُ وَأَنْوَاعُهُ

وَالْمَثْنُ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ

مِنَ الْكَلَامِ، جُمْلَةً أَوْ عَدَدَ  
فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ «الْمَرْفُوعُ»  
وَالصَّاحِبِ «الْمَوْقُوفُ» وَالْمَقْطُوعُ

٢٥

لِلتَّابِعِيِّ، ضَعِيفًا أَوْ صَحِيحًا

قَوْلًا وَفِعْلًا، حُكْمًا أَوْ تَضْرِيحًا  
وَخَصَّصُوا «الْحَدِيثَ» بِالْمَرْفُوعِ  
وَقِيلَ: بَلْ يُطْلَقُ لِلْجَمِيعِ  
فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ «الْخَبَرِ»

وَشَهَرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ «الْأَثَرِ»  
وَالسُّنَّةِ: مَدْلُولُهُ، وَجَازًا

إِطْلَاقُهَا لِللَّفْظِ بِجَازًا  
وَمَا أَضَافَهُ النَّبِيُّ لِلَّهِ

٣٠

دُونَ الْقُرْآنِ - : «الْقُدْسِيُّ الْإِلَهِيُّ»  
وَالْمُسْتَدُّ: الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ

وَقِيلَ: الْأَوَّلُ، وَقِيلَ: الثَّالِي



مَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَ - : «إِسْرَاءُ  
ئِيلِيَّةٌ»، مُصَرَّحًا أَوْ غَيْرًا

### الْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ

وَالْخَبَرُ - اِغْلَمَ - مِنْهُ مَا تَوَاتَرَ  
وَمِنْهُ أَحَادٌ إِلَيْنَا أُثِرَا

فَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ  
إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ  
فَ«الْمُتَوَاتِرُ»، وَمِنْهُ لَفْظِي

٣٥

وَمَعْنَوِي، وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعِي

وَالْخَبَرُ «الْأَحَادِ»: مَا قَدْ قَصُرَا  
عَنِ التَّوَاتُرِ، وَلَوْ قَدْ كَثُرَا

رُؤَاتُهُ. جُلُّ الْحَدِيثِ مِنْهَا  
وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ، فَخُذَهَا

فَالْخَبَرُ «الْمَشْهُورُ»: مَا يُنْقَلُهُ  
جَمَاعَةٌ. وَ«الْمُسْتَفِيضُ»: مِثْلُهُ

وَالْخَبَرُ «الْعَزِيزُ»: رَاوِيَانِ  
وَقِيلَ: أَوْ ثَلَاثَةٌ - : قَوْلَانِ

٤٠ وَالْخَبْرُ «الْغَرِيبُ»: مَا يُنْفَرِدُ  
 بِنَقْلِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَاحِدٌ  
 وَهُوَ الْحَدِيثُ «الْفَرْدُ» وَالْفَائِدَةُ  
 وَالْكُلُّ قَدْ تَجْمَعُهُ وَاحِدَةٌ  
 وَالْخَبْرُ «الْمَقْبُولُ» وَالْمَرْدُودُ  
 فِيهَا، وَكُلٌّ فَلَهُ قِيُودُ  
 الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ مِنَ الْأَحَادِ

٤٥ وَالْخَبْرُ الْمَقْبُولُ: مَا تَرَجَّحَ  
 صِدْقُهُ، وَالْمَرْدُودُ: لَمْ يُرَجَّحَ  
 وَيَقْبَلُونَ خَبَرَ الْأَحَادِ  
 لِكَوْنِهِ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ  
 بِنَقْلِ عَدَلِ ضَابِطٍ، عَنْ مَثَلِهِ  
 يَسْلَمُ مِنْ شُدُودِهِ وَعِلَلِهِ  
 وَهُوَ «الصَّحِيحُ»، وَبِهِ قَدْ يُعْنَى  
 مَا قَدْ يَصِحُّ نِسْبَةً أَوْ مَعْنَى  
 وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصِحُّ مَعْنَى  
 عِنْدَهُمْ - حَتْمًا - يَصِحُّ مَبْنَى

وَقِيلَ: مَا يَخْفُ فِيهِ الضَّبْتُ  
 فَقَطُّ فَهَذَا «حَسَنٌ»، يَنْحَطُّ  
 لِأَخْرِ الْمَقْبُولِ، لَكِنْ يَزْتَقِي  
 إِلَى الصَّحِيحِ بِانْضِمَامِ الطَّرْقِ  
 وَقِيلَ: مَا اغْتَرَاهُ ضَعْفٌ هَيْنُ ٥٠  
 فَبِانْضِمَامِ مِثْلِهِ يُحَسِّنُ  
 وَاخْتَلَفُوا، وَلَمْ يُحَقِّقُوهُ  
 وَالْمُتَقَدِّمُونَ أَطْلَقُوهُ  
 عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى الْعَرَائِبِ  
 وَالْمُنْكَرَاتِ، وَعَلَى الْعَجَائِبِ  
 مِنْ ثَمَّ لَا يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ الَّذِي  
 قَدْ وَجَدُوهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ  
 وَغَيْرِهِ، مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ  
 وَغَيْرِهِ بِمَا عَلَا أَوْ قَدْ وَهَنْ  
 وَقَوْلُهُمْ: «هَذَا لَهُ أَضَلُّ»، لَا ٥٥  
 يَسْتَلْزِمَنَّ صِحَّةَ أَوْ وَضْلًا  
 وَقَوْلُهُمْ: «هَذَا أَصَحُّ مَثْنٍ  
 -أَوْ سَنَدٍ - فِي الْبَابِ»: لَيْسَ يَغْنِي

صِحَّتَهُ. وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُ:

«مَحْفُوظٌ»، أَوْ «مَعْرُوفٌ»، أَوْ «مُتَّفَقٌ»

عَلَيْهِ»، أَوْ «مُسَبَّهَاتٌ»، أَوْ «قَوِيٌّ»

أَوْ «حُجَّةٌ»، أَوْ «جَيِّدٌ»، أَوْ «مُسْتَوِيٌّ»

أَوْ «مُسْتَقِيمٌ»، أَوْ «عَلَى شَرْطِهَا»

أَوْ «ثَابِتٌ»، أَوْ «صَالِحٌ»، وَإِنَّمَا

شَرْطُهَا: شَرْطُ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ ٦٠

عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ

فَمَنْ أَرَادَ مَا عَلَى شَرْطِهَا

يَأْتِ بِمَا إِسْنَادُهُ لَدَيْهَا

لَيْسَ مُعَلًّا، قَصْدًا الْإِخْرَاجَ

بِصُورَةِ الْجَمْعِ لَهُ، اِحْتِجَاجًا

وَكُلُّ مَا عَنِ صِفَةِ الْمَقْبُولِ قَدْ

انْحَطَّ فَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يُرَدُّ

فَيُوجِبُونَ الرَّدَّ لِلْأَحَادِ

لِطَعْنِ أَوْ سَقْطِ مِنَ الْإِسْنَادِ

## أقسام السقط من الإسناد

- ٦٥ والسقط في الإسناد: في ابتدائه  
 أو في ثنائه، أو انتهائه  
 فما يكون السقط من بدايته  
 «معلق»، ولو إلى نهايته  
 والخبر «المُرسل»: ما قد رفعه  
 التابعي، مع كونه ما سمعه  
 والسند «المنقطع»: الذي سقط  
 قبل الصحابي منه واحد فقط  
 و«المغضل»: اثنان على التوالي  
 والكل قد يدخل في الإرسال  
 وما من السقط خلا، ولو أعل:  
 «موصول» أو «متصل» أو «مؤتصل»  
 ونوعوا «التدليس» أنواعا هيا  
 «تدليس الإسناد»: وذا أن يزويا  
 عن لقي بصيغة محتملة  
 ما عن سواه، عنه قد تحمله

وَإِنْ يَكُنْ مُعَاصِرًا لَمْ يُعْرِفِ

بِلُقْبَيْهِ الشَّيْخِ - : ذ «مُرْسَلٌ خَفِيٌّ»

وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَهُوَ «التَّسْوِيَةُ»

- وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ - : أَنْ يَرْوِيَهُ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخًا عَالِيًا

٧٥

مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ، فَإِنْ تَلَاقَبَا

يَضُرُّ حَيْثُ يُوْهِمُ اتِّصَالَهُ

بَيْنَهُمَا، وَجَرَّحُوا فَاعِلَهُ

وَذَلِكَ «السَّارِقُ»، أَوْ مَنْ يَدَّعِي

لِنَفْسِهِ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ

«تَدْلِيْسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ»: يَصِفُ

شَيْخَهُ بِالَّذِي بِهِ لَا يُعْرِفُ

وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ بِمَا

يُعْرِفُ غَيْرُهُ بِهِ؛ لِيُوْهِمَا

الطَّعْنَ وَأَنْوَاعَهُ

وَ«الطَّعْنُ»: فِي الرَّاويِ أَوِ الْمَرْويِ، وَذَا

٨٠

يَفْدَحُ حَيْثُ جَاءَ، أَوْ لَا، وَإِذَا



قَدَحَ قَدْ يُحْصُهُ، وَرَبَّأَ  
جَاوَزَ لِلْآخِرِ حَيْثُ اسْتَلْزَمَا

### فصل<sup>١٥</sup>

#### الطَّنُّ فِي الرَّاويِ

وَ«الطَّنُّ فِي الرَّاويِ»، فَنِي الْعَدَالَةِ  
وَالضَّبْطِ مِنْ عَشْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ  
وَ«الْعَدْلُ»: مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ  
وَيَتَّقِي - فِي الْغَالِبِ - الصَّغَائِرَ  
«ضَبَطُ الصُّدُورِ»: حَفِظَ مَا قَدْ حَمَلَهُ  
مَعَ التَّنْبُتِ، إِلَى أَنْ يَنْقُلَهُ  
«ضَبَطُ الْكِتَابِ»: صَوْنُهُ مُذْ سَمِعَا  
فِيهِ مُصَحَّحًا، إِلَى أَنْ يُسْمِعَا  
وَكُلُّ ذَا مُغْتَبَرٍ فِي النَّاقِلِ  
لِلْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَلْ فِي الْقَائِلِ  
وَيُعْرَفُ «الضَّابِطُ» بِالْمُوَافَقَةِ  
لِلضَّابِطِينَ - غَالِبًا - أَهْلُ الثَّقَةِ

وَكُلُّ عَدْلٍ ضَابِطٍ فَهُوَ «ثِقَةٌ»  
وَبَعْضُهُمْ لِلْعَدْلِ - حَسْبُ - أَطْلَقَهُ

وَأَزْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّغْدِيلِ

مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

كَ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا

٩٠

أَوْ نَحْوَهُ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى»

يَلِيهِ: مَا التَّوَثِيقُ فِيهِ أُكِّدًا

بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ، فَصَاعِدًا

آخِرُهَا: مُشْعِرُنَا بِقُرْبِهِ

مِنْ أَسْهَلِ الْجَرْحِ، كَ«يُغْتَبَرُ بِهِ»

وَهَذِهِ: كَ«لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»

«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرَضِيِّ»

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: مَا قَدْ وُصِفَا

بِ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا

وَبَيْنَهَا مَرَاتِبٌ، أَلْفَاظُهَا

٩٠

كَثِيرَةٌ، لَيْسَ لَهَا مِنْ مُنْتَهَى

مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ مُؤْمِنًا بِهِ

وَمَاتَ مُؤْمِنًا -: فَذَا مِنْ «صَحْبِهِ»

وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ بِلَا اِزْتِيَابٍ  
 وَ«التَّابِعِي»: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِ  
 وَمِنْهُمْ «الْمُخَضَّرُمُونَ»: عَاصِرَهُ  
 - أَي: النَّبِيِّ - ، مُؤْمِنًا، وَلَمْ يَرَهُ  
 وَبِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» نُخْبَهُ  
 مِنْ الْكِبَارِ لُقُّبُوا كَشَفْبَهُ  
 ١٠٠ وَدُونَهُ «الْحَافِظُ»، فَ«الْمُحَدِّثُ»  
 وَ«الْمُسْنِدُ»: الرَّاوي الَّذِي يُحَدِّثُ  
 وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ، وَلَيْسَ «الْحَاكِمُ»  
 مِنْهَا، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فَوَاهِمٌ

### فصل

#### الطَّغْنُ فِي الْمَرْوِيِّ

وَ«الطَّغْنُ فِي الْمَرْوِيِّ» بِشَيْئَيْنِ، هُمَا  
 شُدُودٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ كِلَاهُمَا  
 فَبِالتَّفَرُّدِ وَبِالْمُخَالَفَةِ  
 مَعَ قَرَائِنَ، فَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ

يَرُونَ - أَي: مَتْنُهُ أَوْ إِسْنَادُهُ  
قَدْ اغْتَرَاهُ نَقْصٌ أَوْ زِيَادَةٌ  
أَوْ قَلْبٌ، أَوْ إِدْرَاجٌ، أَوْ تَحْرِيفٌ ١٠٥  
لِللُّفْظِ أَوْ لِمَعْنَى، أَوْ تَضْحِيفٌ  
فَيُطْلِقُونَ: مُنْكَرًا، أَوْ بَاطِلًا  
أَوْ شَاذًا، أَوْ مَوْضُوعًا، أَوْ مُعَلَّلًا  
وَيَعْرِفُونَ كَوْنَهُ تَفَرَّدًا  
وَكَوْنَهُ حَوْلَفَ فِيهَا أَشْنَدًا  
بِ«الِإِعْتِبَارِ»، وَهُوَ: سَبْرُ مَا رَوَى  
بِعَرَضِهِ بِكُلِّ مَا الْبَابُ حَوَى  
فَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ يَزْوِيهِ مَعَهُ ١١٠  
أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ فَ«الْمُتَابَعَةُ»  
وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَ  
فَ«شَاهِدٌ»، وَفَاقِدُ ذَيْنِ «انْفَرَدَ»  
وَكَثُرَ الْإِغْلَالُ بِالتَّفَرُّدِ  
لَدَى أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الْعُمَدِ  
وَجَاءَ دَمُّ الْفَرْدِ عَنْ جُمْهُورِ  
الْعُلَمَاءِ، وَالْمَدْحُ لِلْمَشْهُورِ

فَقَوِّ الإِعْلَالَ بِهِ إِنْ تَفَتَّرْنَ  
 بِهِ قَرِينَةً، كَأَنْ يَكُونَ مِنْ  
 ١١٥ نَازِلٍ، أَوْ مَنْ هُمْ دُونَ أَهْلِ  
 الحِفْظِ وَالإِنْتِقَانِ، أَوْ مُقِلِّ  
 أَوْ عَنِ إِمَامٍ مُكْثِرٍ، أَضْحَابُهُ  
 قَدْ جَمَعُوا حَدِيثَهُ، أَوْ كُتِبَهُ  
 مَشْهُورَةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ الخَبْرُ  
 إِسْنَادُهُ أَوْ مَثْنُهُ مُسْتَنْكَرٌ  
 أَوْ جَرَتْ العَادَةُ بِأَشْتِهَارِ  
 مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الأَخْبَارِ  
 أَوْ اغْتَرَى الرِّوَايَةَ اخْتِلَافُ  
 يَتَدَحُّ، وَهُوَ - عِنْدَهُمْ - أَصْنَافُ  
 ١٢٠ فِي المَثْنِ الاخْتِلَافُ أَوْ فِي السَّنَدِ  
 أَوْ فِيهِمَا، مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدٍ  
 تَعَدَّدَ المَخْرَجُ أَوْ تَوَحَّدَا  
 - وَجَلُّ «الإِضْطِرَابِ» فِي هَذَا -، بَدَأَ  
 تَرْجِيحُ أَوْ لَّا. وَالمُثْنُونَ فَإِذَا  
 اخْتَلَفَتْ مَعْنَى وَخَرَجَا - : فَذَا

«مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ»، مِنْهُ: مُطَّرَحُ  
لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِمَا رَجَحَ  
وَمِنْهُ: مَنْسُوحٌ، وَمِنْهُ: نَاسِخٌ  
وَمِنْهُ: مَا أَظْهَرَ فِيهِ رَاسِخٌ  
جَمْعًا وَتَأْوِيلًا نَفَى إِشْكَالَهُ ١٢٥  
وَمِنْهُ: مَا لَمْ يَغْلَمُوا تَأْوِيلَهُ  
وَ«مَخْرَجُ الْحَدِيثِ»، أَي: مَدَارُهُ  
وَأَضْلُهُ، الَّذِي بِهِ اغْتِبَارُهُ  
أَمَّا «الْقَرَائِنُ»: فَلَا حَضَرَ لَهَا  
وَالْمُتَخَصِّصُونَ هُمْ أَدْرَى بِهَا  
وَ«الْعِلَّةُ»: الشَّيْءُ الْحَقِيقِيُّ الْقَادِحُ  
فِيهَا عَسَاهُ ظَاهِرًا يُصَحِّحُ  
سِوَاءَ الْقَدْحِ بِالِاخْتِلَافِ أَوْ  
بِالْإِنْفِرَادِ، وَجَمَاعَةٌ رَأَوْا  
الْعِلَّةَ الْأَوَّلَ، أَمَّا هَذَا ١٣٠  
فَهُوَ يُسَمَّى مُنْكَرًا أَوْ شَاذًا  
فَنَفَيْهِمْ لَهَا عَنِ الْحَدِيثِ، لَا  
يُفِيدُ تَضْحِيحًا لَهُ مِنْ هَوَلا

وَ«الْقَلْبُ»: فَالْتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ  
 فِي الْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَالتَّغْيِيرُ  
 وَكُلُّ إِسْنَادٍ وَمَثْنٍ يُدْمَجُ  
 مِنْ غَيْرِهِ، بِهِ - : فَهَذَا «الْمُدْرَجُ»  
 وَمَا يُغَيَّرُ نَقْطُهُ - : «مُصَحَّفٌ»  
 أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرَفٌ - : «مُحَرَّفٌ»  
 وَرُبَّ مَرْوِيٍّ رُوِيَ بِالْمَعْنَى ١٣٥  
 وَقَعَ وَهَمَّا، سَنَدًا أَوْ مَثْنًا  
 ثُمَّ «الزِّيَادَاتُ»: كَزَيْدٍ رَجُلٍ  
 وَرَفَعٍ مَوْقُوفٍ، وَوَضَلٍ مُرْسَلٍ  
 كَمِثْلِ زَيْدٍ مَعْنَى أَوْ أَلْفَاظٍ  
 فِي الْمَثْنِ، تُقْبَلُ مِنَ الْحَقَائِظِ  
 وَ«الْمُنْكَرُ»: الَّذِي بِهِ تَفَرَّدَا  
 مَنْ لَيْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْفَرِدَا  
 بِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ مَا خَالَفَا  
 فِيهِ ضَعِيفٌ ثِقَةٌ - : وَضَعْفًا  
 وَ«الشَّادُّ»: مِثْلُهُ، وَيَبْغُضُهُمْ رَأَى ١٤٠  
 مَا ثِقَةٌ خَالَفَ فِيهِ الْمَلَأُ

وَأَطْلَقُوا: «مُطْرَحًا»، أَوْ «مُغْضَلَةً»

«لَا أَضِلُّ، لَا إِسْتَادَ، لَا مَدَادَ لَهُ»

«مَتْرُوكًا»، أَوْ «سَاقِطًا»، أَي: لِلْبَاطِلَةِ

وَنَحْوَهَا، حَتَّى وَلَوْ شُبِّهَ لَهُ

وَاسْتَعْمَلُوا: «صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ»

«مُنْكَرٌ»، إِذْ يَسْتَنْكِرُونَ مِثْلَهُ

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ

عَنْ عَمْدٍ أَوْ وَهْمًا -: «هُوَ الْمَوْضُوعُ»

لِكَوْنِ كَذَابٍ بِهِ تَفَرَّدَا

١٤٥

أَوْ كَوْنِهِ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَا

أَوْ بَيَانَ الْمَعْقُولِ، أَوْ مَنْقُولَا

خَالَفَهُ، أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولَا

وَلَهُمْ فِي نَقْدِهِ وَسَائِلُ

يَضِيقُ عَنْهَا لَفْظُهُمْ، إِنْ سُئِلُوا

خَاتِمَةٌ

مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ

مِنَ الْمُهَيَّاتِ، مَعَ الْوَفَاةِ



وَزَمَنِ السَّمَاعِ لِلْحَدِيثِ  
 وَزَمَنِ الرَّحْلَةِ وَالتَّحْدِيثِ  
 ١٥٠ وَطُرُقِ حَمَلِهِ، وَضَبِطِ كُتُبِهِ  
 وَأَدْوَاتِ نَقْلِهِ، وَأَدْبِهِ  
 وَاعْنَ بِالْأَسْمَاءِ، وَبِالْأَلْقَابِ  
 وَبِالْكُنَى أَيْضًا، وَبِالْأَنْسَابِ  
 وَالْمُتَشَابِهِ، وَمَا قَدْ ائْتَلَفَ  
 خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ  
 كَذَاكَ مَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ  
 لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفَرَّقَ  
 وَتَعَرَّفَنَ عَنِ كُلِّ رَاوٍ بِلِدَّتِهِ  
 كَذَا شُيُوخَهُ، كَذَا طَبَقَتَهُ  
 ١٥٥ كَذَا تَلَامِيذَتَهُ، وَحَالَهُ  
 تَعْدِيلًا أَوْ تَجْرِيمًا أَوْ جَهَالَةً  
 وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارِ  
 عَنِ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْجِمَارِ  
 فَلْتَتَعَرَّفَ ضَعْفَهُ، وَصِحَّتَهُ  
 وَفَقَهَهُ، وَنَحْوَهُ، وَلُغَتَهُ

وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْنَا  
 رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا  
 وَاعْرِفْ مَرَامِي الْعُلَمَاءِ مِنْ كُتُبِهِمْ  
 وَشَرْطَ كُلِّ وَاحِدٍ، فَهَوَ مُهِمٌ  
 ١٦٠ وَشَرْطُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ  
 كَذَلِكَ فِي التَّضْحِيحِ وَالتَّغْلِيلِ  
 وَالتَّشَدُّدِ، وَمَنْ تَسَاهَلَا  
 فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَالْمُعْتَدِلَا  
 وَكُلُّهَا مَبْسُوطَةٌ مَعْلُومَةٌ  
 هَذَا تَمَامُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ  
 فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى انْتِهَائِي  
 كَمَا حَدَّثْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي  
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةِ الْأَنَامِ  
 ١٦٥ وَاللَّهِ، وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ  
 وَالْعُلَمَاءِ، وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ

شرح

منظومة لغة المحدث



## شرح

## منظومة لغة المحدث

١ يَقُولُ طَارِقٌ أَبُو مَعَاذٍ:

لِلَّهِ حَمْدِي، وَبِهِ مَعَاذِي

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ

٢ وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ

وَبَعْدُ: إِنَّ هَذِهِ مَنْظُومَةٌ

أَبْيَاتُهَا وَاضِحَةٌ مَفْهُومَةٌ

قَصِدْتُ مِنْ نَظْمِي لَهَا تَبْيِينًا

مَعْنَى أَصْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ

٣ فَاسْأَلُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَجْعَلَهَا

خَالِصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا

## مُقَدِّمَةٌ

إِعْلَمَ بِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ  
 فِي غَيْرِ مَا عِلْمٍ، فَلَا يُسْتَشْكَلُ  
 فَكُلُّ عِلْمٍ وَلَهُ اضْطِلَاحُهُ  
 مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَشَرْحُهُ  
 يُدْرَى بِالِاسْتِقْرَاءِ، أَوْ بِنَصِّ  
 صَاحِبِهِ أَوْ عِلْمِ مُخْتَصِّ  
 وَرُبَّمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِي

### الِاضْطِلَاحُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

• اعلم - يا طالب العلم، ويا قاصد النجاة -؛ أن الألفاظ أو المصطلحات التي ستمرُّ بك مع دراستك لهذا العلم الشريف قد تُوجدُ وتُستعملُ بألفاظها في بعض العلوم الأخرى، فلا تستشكِلْ هذا، ولا تظنَّ أن معناها في هذا العلم هو نفسُ معناها في العلوم الأخرى، بل لكلِّ علمٍ اضْطِلَاحُهُ، أي: معناه الخاصُّ به، بحيث يؤدي هذا اللفظُ في كلِّ علمٍ يُستعملُ فيه معنَى يختصُّ به، لا يختلطُ بغيره من العلوم.

فمصطلحُ «الخبر» - مثلاً - يُستخدَمُ في علم الحديث، وكذلك في علم

النحو والبلاغة، وهو في كلِّ علمٍ من هذه العلوم يؤدي معنىً دقيقاً لا يؤديه في غيره من العلوم.

فأنت حينَ تستخدمُ مصطلحَ «الخير» في علمِ الحديثِ - مثلاً -، لا يخطرُ ببالِكَ مدلولُهُ في غيرِ الحديثِ من علومٍ، وإذا أردتَ استعماله في علمِ النحو، لم تعنِكَ دلالتُهُ في غيرِ النحو من مجالاتٍ؛ وهكذا.

● وقد يختلفُ معنى المصطلحِ في العلمِ الواحدِ باختلافِ القائلينَ، فقد يستخدمُ بعضُ علماءِ الحديثِ بعضَ الألفاظِ لمعنى ما، ويستخدمه غيره من المحدثينَ لمعنى آخرَ، فلا بدَّ لطالبِ العلمِ من أن يميِّزَ ذلك.

انظر - مثلاً - إلى مصطلحِ «منكرِ الحديثِ» عندَ الإمامِ البخاريِّ؛ إنَّه يعني به معنىً غيرَ الذي يعنيه غيره من علماءِ الحديثِ بهذا المصطلحِ.

وقد تختلفُ دلالةُ المصطلحِ في العلمِ الواحدِ باختلافِ الزَّمانِ، كما هو الحالُ في بعضِ المصطلحاتِ التي استخدمَها المتقدمونَ لمعنى، والمتأخرونَ لمعنى آخرَ.

كمثُلِ مصطلحِ «الحسنِ» و«الشَّاذِّ» و«المنكرِ» و«التَّدليسِ» و«صدوقِ» و«ثِقَّةٍ»، وغيرها.

وكمثُلِ مصطلحِ «عن»، ذكروا أنَّ المتأخريينَ يستعملونها في الإجازةِ، فإذا قالَ أحدهمُ: «قرأتُ على فلانٍ، عن فلانٍ»؛ فمرَّاده: أنَّه رواه عنه بالإجازةِ.

أو باختلافِ المكانِ، فبعضُ المصطلحاتِ يستخدمُها أهلُ بلدٍ معيَّنةٍ لمعنى خاصٍّ، قد لا يتفقُ مع معناها عندَ أهلِ البلادِ الأخرى.

ذكر الإسماعيلي وغيره أن الشاميين والمصريين يُطلقون «حدثنا» من غير صحّة السماع؛ أي: في موضع العتنة؛ فهذا اصطلاح لهم.

بل العلم الواحد، قد يستخدم هو نفسه المصطلح الواحد لأكثر من معنى، فيعني به في موضع معنى ما، وفي موضع آخر معنى آخر.

وليس من شك، أنه يجب على دارس «علم المصطلح» أن يربط بين دلالة المصطلح وبين قائله؛ إذا كان يعني به معنى خاصاً، والزمان الذي استعمل فيه؛ إذا كان قد تغيرت دلالاته من زمان إلى زمان، والمكان أيضاً، إذا كانت دلالاته قد تغيرت من مكان إلى مكان.

لأننا إن لم نعتبر ذلك، سنجد أنفسنا إزاء لفظ واحد، يستعمل مصطلحاً علمياً في علم واحد، بيد أن معانيه - في الحقيقة - تختلف من قائل إلى قائل، ومن فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى، ومن مكان إلى مكان.

وإذا نحن أغفلنا هذا الاختلاف، وقعنا بالضرورة في أخطاء تكبر أو تصغر بحسب ما للمصطلح ذاته من أهمية منهجية، فالمصطلح المستخدم للتعبير عن بعض الحقائق الأصولية يتسع خطراً الخلط فيه بالضرورة عن المصطلح الذي يستعمل في بعض الجوانب التفصيلية أو المسائل الجزئية.

وهكذا؛ لا مناص إزاء مثل هذا التغيير في معاني المصطلحات من ربط الدلالات الاصطلاحية بهذه الأطارات. والله أعلم.

● هذا؛ وإنما يُعرف تفسير المصطلح من أهله العارفين به، لا من غيرهم، فلا يُلتبس تفسير المصطلح الحديثي من الفقهاء أو الأصوليين أو



اللُّغويينَ، وإنَّما يُرجع في ذلك إلى المحدثينَ أنفسهم؛ لأنَّهم أعلمُ النَّاسِ بمعاني مصطلحاتهم.

● والسَّبيلُ إلى إدراكِ ذلك: إمَّا أنْ يأتيَ نصٌّ عن إمامٍ متخصِّصٍ يُفصِّحُ به عن معنى هذا اللَّفْظِ عنده أو عندَ غيره من أهلِ الحديثِ، كأنْ يقولَ: «إذا قلتُ كذا، فمعناه كذا»، أو: «إذا قالَ المحدثونَ - أو فلانُ المحدثُ - كذا، فيعنونَ - أو: يَعْنِي - كذا»؛ وهكذا.

وهذا موجودٌ بكثرةٍ، فمثلاً؛ نصُّ الإمامِ الترمذيِّ - عليه رحمةُ الله - الذي أودعَهُ كتابَ «العللِ» الذي في آخرِ الكتابِ «الجامعِ» له، المتعلقُ بالحديثِ الحسنِ، فقد بيَّنَ فيه المعنى الذي أَرَادَهُ من قوله: «حسنٌ» في «الجامعِ» حيثُ قالَ: (١)

«وما ذكرنا في هذا الكتابِ: حديثٌ حسنٌ؛ فإنَّنا أردنا به حُسْنَ إسنادهِ عندنا، كلُّ حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسنادهِ من يَتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُروى من غيرِ وجهٍ نحو ذلك؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ». فبعدَ أنِ استعملَ «الحسنَ» بكثرةٍ في كتابه «الجامعِ» نصٌّ هو في آخرِ «الجامعِ» على المعنى الذي قصدَهُ من هذا المصطلحِ.

وهذا؛ يعتبرُ مرجعاً أساسياً لتفهمِ معنى المصطلحِ عندَ قائله؛ لأنَّهُ نصٌّ من صاحبه على المعنى الذي أَرَادَهُ من هذا المصطلحِ، فمهما فهمنا من كلامه، ينبغي أن يكونَ فهمنا له دائراً في فَلَكَ ما نصَّ عليه، فلا نفهمُ «الحسنَ» - حيثُ أطلقَهُ - على وجهٍ لا يستقيمُ مع ما بيَّنَهُ هو في كلامه.

(١) «الجامعِ» (٥/ ٧٥٨).

ويعرفُ أيضًا تفسِيرُ المصطلحِ بالاستقراءِ والتتبعِ للمواضعِ التي وَرَدَ فيها هذا اللَّفْظُ، فيعرَفُ معناه من خلالِ السِّيَاقِ، أو من خلالِ مُقارَنَةِ هذه المواضعِ بعضها ببعضٍ، فيظهرُ المرادُ من هذا المصطلحِ. والله أعلمُ.

وبطبيعةِ الحالِ؛ فإنَّ هذا الاستقراءَ والتتبعَ إنَّما يكونُ لأهلِ الاختصاصِ، فكَلِّمًا كانَ العالمُ مختصًّا بهذا العلمِ علمًا عارفًا به كثيرَ الاشتغالِ به، كَلِّمًا كانَ أعلمَ بمعاني مصطلحاتِ أهلهِ.

فلهذا؛ كانَ على طالبِ العلمِ أن يرجعَ في تفهَمِ معاني مصطلحاتِ الأئمةِ إلى أهلِ الاختصاصِ منهم، فلا يأخذَ المعنى الحديثيَ أو معنى المصطلحِ الحديثيَ من غيرِ المحدثينَ، كما أنه لا يجوزُ له أن يأخذَ علمَ النحوِ - مثلاً - أو علمَ اللغةِ من غيرِ المتخصصينَ في النحوِ واللغةِ، بل ينبغي عليه أن يرجعَ إلى أهلِ الاختصاصِ في كلِّ بابٍ، وإلَّا وقعَ في التخبُّطِ والتهوكِ.

سئلَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ - عليه رحمةُ الله - عن مسألةٍ من مسائلِ الغريبِ - يعني: غريبَ الحديثِ، أي: الألفاظِ القليلةِ الاستعمالِ - فقال: سلُّوا أصحابَ الغريبِ، فإنِّي أكرهُ أن أقولَ في حديثِ رسولِ الله ﷺ بالظنِّ<sup>(١)</sup>.

فها هو الإمامُ أحمدُ - عليه رحمةُ الله - على إماميته في علمِ الحديثِ، كرهَ أن يتكلمَ فيما يتعلقُ بعلمِ الحديثِ من العلومِ التي لم يتخصصْ فيها كتخصصِ غيره، وأرشدَ سائله إلى أهلِ الاختصاصِ في هذا الفنِّ، فمثلاً أبو عبيدٍ

(١) راجع: «علل الحديث ومعرفة الرجال» للمروزي (٤١٣).

القاسمُ بنُ سلامٍ في عصرِ الإمامِ أحمدَ كانَ من أهلِ الاختصاصِ في هذا البابِ وكانَ إليه المرجعُ في هذا البابِ، وكانَ الأئمةُ - عليهم رحمةُ الله - يرجعونَ إليه لمعرفةِ معانيِ حديثِ رسولِ الله ﷺ.

وهكذا الشأنُ في بقيةِ العلومِ، فينبغي أن نأخذَ مصطلحَ الحديثِ من أهلِ العلمِ المتخصصينَ في الحديثِ ومن كتبهم التي صنَّفوها في هذا وبيَّنوا فيها المعاني التي يقصدُها المحدثونَ - عليهم رحمةُ الله - من هذه المصطلحاتِ.

● هذا؛ ولا ينبغي الخلطُ بينَ المعنى اللُّغويِّ والمعنى الاصطِلَاحيِّ، وإن كانت المصطلحاتُ عبارةً عن ألفاظٍ لُغويَّة، ولا شكَّ أنَّ العلماءَ عندَ اختيارِهِم لها لاحظُوا المعنى اللُّغويَّ لها، إلَّا أنَّه يَنبغي أن يُقفَ الأمرُ عندَ هذا الحدِّ، وأن لا يُتصوَّرَ أنَّ المعنى الاصطِلَاحيَّ يتوافقُ مع اللُّغويِّ من جميعِ الحِيثِّيَّاتِ، أو من كلِّ الجِهاتِ.

فمصطلحُ «الحسنِ» مثلاً، لا شكَّ أنَّ أهلَ العلمِ عندما أطلقوه لاحظُوا المعنى اللُّغويَّ الذي تمنحهُ اللغةُ لهذا اللَّفظِ، وهو ما يكونُ ضدَّ القبيحِ من الأشياءِ؛ فهذا هو القَدْرُ الذي يَتَّفِقُ فيه المعنى اللُّغويُّ مع المعنى الاصطِلَاحيِّ لهذا اللَّفظِ.

لكن؛ لا يَنبغي أن يُتصوَّرَ أنَّ هذا المصطلحَ يَتَّفِقُ في معناه الاصطِلَاحيُّ مع المعنى اللُّغويِّ من جميعِ الجِهاتِ، بحيثُ إذا أطلقه المحدثونَ لم يُفهم منه إلَّا معنى القَبُولِ والثَّبُوتِ والصِّحَّةِ.

بل يَنبغي أن يُعَلِّمَ أنَّ هذا اللَّفظَ قد استعملوه في الجانبِ الاصطِلَاحيِّ كعَلِّمَ على كلِّ ما يُستَحسَنُ في الروايةِ، في إسنادِها أو متنها، لسببِ ما،

سواء كان راجعاً إلى الثبوت أو لا، وسواء كان يجمع الثبوت أو لا .  
فقد يُستحسن الحديث لكونه عالياً، أو لكونه من رواية الأقران بعضهم  
عن بعض، أو لكونه مليح المتن حسنة؛ وهذه أمور يُستحسن الحديث من  
أجلها، وهي ليست راجعة إلى الثبوت، فهي معانٍ لا تأثير لها في ثبوت  
الحديث أو عدم ثبوته .

وقد يُستحسن الحديث لكونه غريباً، وقد كانوا يستحسنون سماع  
الغرائب أكثر من استحسانهم سماع الأحاديث المشاهير، وكانوا يسمونها  
«الفوائد» .

وإنما يستحسنون الغرائب والمناكير، طلباً للإغراب على الأقران عند من  
لم يكن من أهل العلم، أو طلباً لمعرفة غرائب الرواة وأخطائهم عند أهل  
العلم، لا اعتبارها والحكم عليها وعلى روايتها بما يستحقون .

ولا شك أن هذه المعاني تتناقى مع الثبوت ولا تجتمع معه .

ومن ذلك أيضاً؛ مصطلح «الثقة»، فمُصْطَلِحُ «الثقة» يُطلقه المحدثون -  
عليهم رحمة الله - أحياناً على إرادة أن هذا الراوي الذي وصفوه بذلك  
الوصف قد تحقق فيه شرطان :

الشرط الأول: أنه عدلٌ ديني، لا يتعمد كذباً على رسول الله ﷺ ولا على  
غيره من الناس، فهذا معنى العدالة .

الشرط الثاني: أنه ضابطٌ متقنٌ مُتَبَّتٌ لما يزويه .

فالراوي إذا جمع بين هذين الوصفين: العدالة والضبط، أطلقوا عليه

اسم «الثقة»، فالثقة عندهم هو الذي جمع بين العدالة والضبط، فهذا المعنى موجود، متداول بين أهل العلم، ولكنه ليس هو المعنى الوحيد لكلمة «ثقة».

فقد يُطلقون مُصطلح «الثقة» ويريدون به العدالة فحسب، أي: أن هذا الراوي الذي وصفوه بهذا الوصف «الثقة» هو ممن تحقق فيه شرط العدالة، أي: عدم تعمّد الكذب مع بقاءه أو صاف العدالة، فهذا الرجل العدل هو ممن يصدق عليه اسم «الثقة» عند بعض أهل العلم، أو في استعمال بعض أهل العلم لكلمة «ثقة»، وإن لم يكن من أهل الضبط والتثبت والأتقان.

بل من أهل العلم من المتأخرين من استعمل مُصطلح «الثقة» على من صح سماعه وحضوره لمجلس السماع وإن لم يكن عدلاً ولا ضابطاً، وإنما قصدوا بقولهم: «ثقة». أي: هو ثقة في ادعائه أنه حضر مجلس السماع، وإن لم يكن ممن يحفظ الحديث ولا ممن يُحسن حفظه أو إتقانه أو التثبت فيه، بل قد يكون - مع ذلك أيضاً - ممن لم يسلم من قواعد العدالة.

ولا شك أن «الثقة» على هذين المعنيين الأخيرين لا يُستفاد منه معنى الثبوت، ولا يقتضيه.

● وبناءً على ما تقدّم، فأیُّ مصطلح من المصطلحات الحديثية إنما يتناول العلماء - عليهم رحمة الله - من طرفين وجهتين:

الجهة الأولى: مغناه الاصطلاحي.

الجهة الثانية: الأحكام المترتبة على هذا المعنى.

نحنُ عَرَفْنَا ابتداءً أنَّ هناكَ من المُصْطَلِحَاتِ مَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أَكْثَرُ من مَعْنَى، يُرَادُ بِهِ تارةً مَعْنَى، وتارةً أُخْرَى مَعْنَى آخَرَ، وتارةً ثالثةً مَعْنَى ثالثةً، وبالضَّرورةِ فَإِنَّ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَنَوُّعُ الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ المِصْطَلِحُ، أَوْ الرَّاويِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا المِصْطَلِحُ.

فمَثَلًا؛ لو رَجَعْنَا إِلَى المِثَالِ الَّذِي مَثَّلْنَا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ المُحَدِّثِينَ فِي الرَّاويِ: «ثِقَةٌ»، وَأَذْرَكْنَا أَنَّ العُلَمَاءَ يُطْلِقُونَ «الثقة» أحيانًا عَلَى مَعْنَى إِبْطَالِ العَدَالَةِ والضَّبْطِ، وَأحيانًا أُخْرَى عَلَى مَعْنَى إِبْطَالِ العَدَالَةِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الضَّبْطُ مَتَحَقَّقًا، وَأحيانًا أُخْرَى عَلَى إِرَادَةِ صِحَّةِ سَمَاعِ الرَّاويِ وَحُضُورِهِ لِمَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا أَوْ ضَابِطًا.

لَا شَكَّ أَنَّ الأَحْكَامَ المُتَرْتِّبَةَ عَلَى فَهْمِنَا هَذَا المِصْطَلِحَ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا فَهَمْنَا مِنْ مَرَادِ إِمَامٍ مَا، فِي حُكْمِهِ عَلَى رَاوٍ مَا، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ ثِقَةٌ»، إِذَا فَهَمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ» هَاهُنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَثْبِتَ العَدَالَةَ والضَّبْطَ، فَإِنَّ هَذَا سَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الرَّاويِ حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ، وَأَنَّهُ فِي حَيْزِ القَبُولِ.

هَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ هَذَا الإِمَامُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَثْمَةِ: «هَذَا الرَّاويِ ثِقَةٌ» وَلَمْ يُرِدْ مِنْ قَوْلِهِ: «ثِقَةٌ» سِوَى إِبْطَالِ العَدَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الضَّبْطُ مَتَحَقَّقًا فِي الرَّاويِ، فَإِنَّ الحُكْمَ حَيْثُ يَتَخْتَلِفُ، فَلَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّاويِ مِنْ حَيْثُ قَبُولِ الرَّوَايَةِ حَالَهُ كحَالِ الرَّاويِ الأَوَّلِ، فَإِنَّ الرَّاويِ الأَوَّلَ حَدِيثُهُ مِنْ قِسمِ المَقْبُولِ، بَيْنَمَا ذَلِكَ الرَّاويِ الثَّانِي لَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مِنْ قِسمِ المَقْبُولِ لِاخْتِلَالِ شَرْطِهِ مِنْ شَرَايِطِ قَبُولِ الحَدِيثِ وَهُوَ: ضَبْطُ الرَّاويِ، حَتَّى وَإِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ

جوزنا على هذا الراوي أن يُطلقَ عليه بأنه «ثقة»، فنحنُ أطلقنا عليه «ثقة» ولم نقصد به الضبط، وإنما قصدنا فقط العدالة، فـ «الثقة» حيثُ أُطلقَ في هذا الراوي لا يُفيدُ معنى قبولِ حديثِ هذا الراوي.

وهكذا الشأنُ فيمنَ أطلقوا عليه أنه «ثقة» ولم يُريدوا أكثرَ من أنه قد ثبتَ سماعه أو حضوره مجلسَ السماع وإن لم يكنْ عدلاً أو ضابطاً، فإن هذا الراوي وإن أطلقوا عليه لفظَ «الثقة» إلا أنهم لم يقصدوا أن حديثه من الأحاديثِ المقبولة، وأنه ممن يحتجُّ بحديثه.

انظر - أخي الكريم -؛ كيف اختلفت دلائلُ هذا المصطلح، فابني على ذلك اختلافُ الحكم الذي يبني على هذا المصطلح؟

علماء الحديث - عليهم رحمةُ الله - حيناً يتناولون المصطلحاتِ يتناولونها من الجهتين وليس من جهةٍ واحدة، يتناولونها من جهة الاصطلاح، أي: إذا ما أطلق المحدثون مصطلحاً ما، فماذا يعني المحدثون بهذا المصطلح؟ فتجد علماء الحديث في كتب «علوم الحديث» وكتب «مصطلح الحديث» يتناولون هذا الأمر ويلرسون كيفية فهم مراد الأئمة من قولهم: «فلان ثقة»، «فلان ضعيف»، «حديث صحيح»، «حديث حسن»، «حديث معضل»، «حديث منقطع»، «حديث متصل»؛ وهكذا كل مصطلح من هذه المصطلحات وغيرها، علماء الحديث - عليهم رحمةُ الله - ينظرون ويبحثون في مراد أئمة الحديث منها، وهل هم يريدون بهذه المصطلحات معنى واحداً أم أن هناك من هذه المصطلحات ما قد أطلقه الأئمة وأرادوا به أكثر من معنى؟

هذا جانبٌ اصطلاحِيٌّ، ثمَّ هناك جانبٌ حكْمِيٌّ تقييديٌّ ينبني على فهمنا لهذا المصطلح، وهو: ما حكمُ الحديثِ الذي قالوا فيه: «إنَّه حسنٌ»؟ ما حكمُ الحديثِ الذي قالوا فيه: «إنه ضعيفٌ»؟ ما حكمُ الحديثِ الذي قالوا فيه: «إنَّه صحيحٌ»؟ ما حكمُ الراوي الذي قالوا فيه: «ضعيفٌ»؟ هل حديثه مقبولٌ أم ليسَ مقبولاً؟

هذا - بطبيعة الحالِ -؛ ينبني على فهمنا لمرادهم من المصطلحات التي أطلقوها على الروايات أو على الرواة، وبقدر فهمنا لمرادهم من الألفاظ ومن المصطلحات بقدر ما نستطيع أن نعرف الأحكام المترتبة على هذه المصطلحات.

بمعنى؛ أننا إذا أدركنا - مثلاً - أن لفظ «الثقة» - كما سبق بيانه - يطلقُ على أكثر من معنى، فإنَّ هذا ينبني عليه أن الأحكام المترتبة على قولِ المحدثين: «فلان ثقةٌ» تختلف باختلاف المعنى الذي يقصده كلُّ إمام من قوله: «ثقة».

وأيضاً؛ مصطلحُ «الحسن»؛ علماء الحديث - عليهم رحمة الله - يطلقون «الحسن» على معانٍ متعددة؛ فأحياناً؛ يطلقون «الحسن» على إرادة الحديث الصحيح الذي هو في غاية الصحة، فيكون الحسن حينئذٍ كالصحيح سواءً بسواء.

وأحياناً؛ يطلقون «الحسن» على إرادة الحديث المقبول، وإن لم يكن قد بلغ أعلى درجات القبول، فهو وإن كان مقبولاً إلا أنه دون الصحيح.



وأحياناً؛ يطلقون «الحسن» على الحديث الضعيف الذي انضم إليه ما يقويه ويعضده ويشهد له ويأخذ بيده فيرقيه إلى مصافِّ الحجة، فهذا أيضاً عندهم «حديثٌ حسن».

وأحياناً؛ يطلقون «الحسن» على الحديث الغريب الذي يتفرد به الراوي، بل على الحديث المنكر، بل على الحديث الموضوع، إذا كان حسن اللفظ حسن المعنى - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تبارك وتعالى - في موضعه.

كيف أدركنا أن الحسن - وهو لفظٌ واحدٌ - يطلق على هذه المعاني كلها أدركنا ذلك بدراسيتنا لهذا المصطلح، وبتبعينا واستقرايتنا لاستعمال أئمة الحديث له وبيان العلماء لمعاني هذا المصطلح المتعددة عند أئمة الحديث - عليهم رحمة الله.

ونحن؛ بإدراكنا لهذه المعاني كلها، وبمعرفتنا بهذا الاختلاف في دلالة هذا المصطلح الواحد؛ ندرك أنه ينبغي عليه اختلاف الحكم على الحديث الذي وصفوه بأنه «حسن».

ذلك؛ أننا إذا أدركنا أنهم أطلقوا «الحسن» وأرادوا أعلى مراتب القبول، فنحن نعلم أن هذا الحديث هو الصحيح سواءً، فهو في الحكم كالحديث الصحيح، وإن لم يسموه صحيحاً، بل أطلقوا عليه اسم «الحسن».

وإذا أدركنا أنهم أطلقوا «الحسن» على إرادة المعنى الثاني، الذي هو داخل في القبول، إلا أنه دون الصحيح، فنحن نعلم أنه حديث مقبول، ولكنه إذا عارض ما هو أقوى منه، فإن الأقوى يقدم عليه حينئذٍ، ولا يكون هذا الحديث بالقوة بحيث يرقى لأن يعارض به الحديث الصحيح.

وإذا أدركنا أنهم أطلقوا «الحسن» على إرادة الحديث الضعيف الذي انضم إليه ما يعضده ويشهد له ويقويه، فنحن نعلم حينئذ أن هذا الحديث وإن وصفوه بالحسن إلا أنه دون الحسن الأول الذي هو في مرتبة الصحيح، وهو أيضاً دون الحسن الآخر الذي هو قريب من الصحيح.

وإذا أدركنا أنهم أطلقوا «الحسن» وأرادوا به حُسن المعنى أو جزالة اللفظ مهماً كان الحديث غريباً أو منكراً أو موضوعاً، فنحن نعلم أن هذا - وإن وصفوه بالحسن - إلا أنه خارج نطاق الحجة أساساً، وأنه من قسم المردود لا من قسم المقبول.

وفائدة معرفتنا بهذا:

أنا إذا وجدنا إماماً أطلق اسم «الحسن» على إرادة حُسن المعنى أو جزالة اللفظ، مهماً كان الحديث غريباً أو منكراً، فلا ينبغي أن نفهم من كلامه أنه يحتاج بالحديث، لمجرد أننا نحن المتأخرين قد اصطَلَحْنَا أن للحسن معنيين فقط؛ فإن هذا اصطلاح خاص بهذه الأزمنة المتأخرة، فإذا وجدنا إماماً متأخراً أطلق على الحديث بأنه «حسن» فإننا نفهم أنه يقصد بالحسن هاهنا أحد المعنيين اللذين عرفنا عند المتأخرين، لكننا نعلم بالضرورة أن المتقدمين وإن أطلقوا الحسن على إرادة هذين المعنيين اللذين اشتهرا عند المتأخرين، إلا أن المتقدمين لم يحضروا الحسن في هذين النوعين، بل أطلقوا الحسن - كما سبق بيانه وكما سيأتي مفصلاً في موضعه - على ما هو صحيح في أعلى درجات القبول، وعلى ما هو غريب أو منكراً أو موضوعاً.

فينبغي علينا أن نتفهّم لفظَ الحسنِ حيثُ أُطلقَ في أيِّ موضعٍ ومن أيِّ إمامٍ، ونفهّم أيَّ المعاني التي قصدها الإمامُ: هل قصدَ الحسنَ الذي هو داخلٌ في نطاقِ الحجّةِ؟ أم الحسنَ الذي هو خارجُ نطاقِ الحجّةِ، فيكونُ من الغريبِ أو المنكرِ أو الموضوعِ؟ فنفهّمُ كلامَ كلِّ إمامٍ على مقتضى ما عُرفَ من اصطلاحه، فلا ننسبُ لإمامٍ من الأئمةِ أنّه حسنَ الحديثِ في الوقتِ الذي هو أنكره، وإنّما أرادَ بالحسنِ هاهنا - حيثُ وصفَ الحديثَ بذلك - النكارةَ أو الغرابةَ، أو قصدَ جزالةَ اللفظِ أو حسنَ المعنى، وإن لم يكنِ الحديثُ عنده ثابتًا.

\*\*\*

## مَبَادِيُّ عِلْمِ الْحَدِيثِ

١٠ «عِلْمُ الْحَدِيثِ»: هُوَ -عِنْدَ الْأَهْلِ-

«عِلْمُ الرَّوَايَةِ» وَ«عِلْمُ الثَّقَلِ»

«الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُعْرِفَةِ

بِالْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ، حَالًا وَصِفَةً»

مَنْ قَالَ: «بِالْمَرْوِيِّ وَالرَّوَايِ» فَقَدْ

أَجَادَ، ذَ «الْمَرْوِيُّ» مَثْنٌ وَسَنْدٌ

● عَرَّفَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ «عِلْمَ الْحَدِيثِ» بِأَنَّهُ (١):

«عِلْمٌ بِقَوَانِينٍ يُعْرِفُ بِهَا أَحْوَالَ السَّنَدِ وَالْمَثْنِ» .

وَعَرَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِنَحْوِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الرَّوَايِ وَالْمَرْوِيِّ»؛ بَدَلًا

مِنْ «السَّنَدِ وَالْمَثْنِ»؛ قَالَ (٢):

«أَوْلَى التَّعَارِيفِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ

حَالِ الرَّوَايِ وَالْمَرْوِيِّ» .

وَكِلَاهُمَا جَيِّدٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ «السَّنَدَ» يَتَنَاوَلُ الرَّوَايَةَ، وَ«الْمَرْوِيَّ»

(٢) «النكت» (١/ ٢٢٥).

(١) «التدريب» (١/ ٤١).

يتناولُ السَّنَدَ مع المتن؛ فإنَّ الرَّاويَ إِنَّمَا يروي المتنَ والسَّنَدَ الذي وصلَ إليه المتنُ به.

● وِزْدَتْ: «الصفة» ليتناولَ التعريفُ صفاتِ الأسانيدِ، كالتَّسْلُسْلِ والعُلُوِّ والتَّزْوِلِ، وصفاتِ المتونِ، كالرَّفْعِ والوَقْفِ والقَطْعِ.

● وما دَرَجَ عليه المتأخرونَ من تقسيمِ «علمِ الحديثِ» إلى «علمِ الرِّوَايَةِ» و«علمِ الدَّرَايَةِ» لا يُعْرَفُ عن المتقدمينَ، فإنَّ «علمَ الرِّوَايَةِ» عندهم يدخلُ فيه ما يُسَمِّيهِ المتأخرونَ بـ «علمِ الدَّرَايَةِ»، وكلُّه «علمُ الحديثِ»، و«علمُ التَّقْلِ» أيضًا.

وقد سَمَّى الخطيبُ البغداديُّ كتابَه في علمِ الحديثِ: «الكفايةُ في علمِ الرِّوَايَةِ»، مع أنَّ كتابَه هذا يَشْتَمِلُ على ما يدخلُ تحتَ «علمِ الدَّرَايَةِ»، بحسَبِ اصطلاحِ المتأخريينَ.

ومن قَبْلَه؛ القاضي الرَّامَهُزْمِي، فقد عَقَدَ في كتابِه «المحدثِ الفاصلِ»<sup>(١)</sup> بابًا، فقالَ: «القولُ في فضلِ من جَمَعَ بينَ الرِّوَايَةِ والدَّرَايَةِ»، ثم ساقَ رواياتٍ كثيرةً، يدلُّ مجموعُها على مثلِ ما دلَّ عليه صَنِيعُ الخطيبِ في «الكفايةِ». والله أعلم.

١٣ وَذَانِكَ «الْمَوْضُوعُ»، وَ«الْمَقْصُودُ»:

أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَ الْمَزْدُودُ

● موضوعُ علمِ الحديثِ: هو «السَّنَدُ والمَتْنُ».

وإن شئتَ قلتَ: «الرَّاويِ والمرويِّ»، على ما سَبَقَ.

● والغاية المقصودة منه: هو معرفة المقبول من الأخبار فيعمل به، والمردود فلا يعمل به.

واعلم؛ أن هذه الغاية ليست هي الغاية المقصودة من كل علم شرعي، وهي الغاية الأخروية، وإنما هذه الغاية هي التي تُدرَك في مبادئ العلوم، والتي الغاية الأخروية أثرها، أو لازمها.

هذا؛ ووظيفة المحدث وأصل مهنته: إنما هو التحقق من كون الإسناد أو المتن صحيحًا أو غير صحيح، ثابتًا أو غير ثابت.

فهو يبحث في الإسناد: هل الراوي الذي رواه حفظه أم أخطأ فيه؟ هل الراوي الذي روى الحديث عن الشيخ الفلاني، سمع منه حقًا أم لم يسمع منه؟ هل هذا الإسناد إسناد صحيح النسبة في كل طبقاته أم لا؟

هل هذا المتن الذي روي عن رسول الله ﷺ، قاله رسول الله ﷺ - فغلا - أم أن هذا خطأ من أحد الرواة، حيث نسب ذلك إلى رسول الله ﷺ خطأ منه؟ هل هذا المتن صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ أم هو كذب وادعاءً وافتراءً من بعض الرواة؟

وليس بالضرورة أن يكون المتكلم في علم الحديث مُدرِكًا لدقائق الفقه، أو أن يكون واسع المعرفة بمسائله ومجزئياته، وإن كان العالم بذلك والجامع للعلمين أرفع مكانة وأعلى منزلة، ولكن ليس هذا شرطًا في المحدث.

وليس معنى هذا؛ أن المحدثين لا ينظرون في المتن ولا يلاحظون معاني النكارة فيها، ولكن المقصود: أن وظيفة المحدث إنما هي تحقيق صحة الرواية إلى صاحبها من عدم ذلك.

ولهذا؛ نجد علماء الحديث - عليهم رحمة الله - في كتب «علوم الحديث»، ذكروا أن من أنواع الأحاديث المردودة «الحديث الشاذ»، و«الحديث المنكر»، وذكروا أن الشذوذ والنكارة يعتريان الأسانيد والمتون أيضًا، وذكروا أن من نكارة المتن أو من المتون الشاذة: أن يجيء الحديث - أعني: المتن - مخالفًا للأحاديث الصحيحة الثابتة التي قد فرغ من صحتها، وتلقاها العلماء بالقبول، وذلك حيث لا يمكن الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لا يمكن أبدًا أن يتعارض أو تتضارب أقواله، بآبي هو وأمي، ولهذا؛ كانت المتون المنكرة المنسوبة إلى رسول الله ﷺ خطأ من قسم المردود.

وهذا؛ إنما يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من الأئمة الجهابذة - عليهم رحمة الله -، فليس لأحد من آحاد الناس إذا ما استشكل معنى في رواية أن يبادر إلى إنكارها، من قبل أن يرجع إلى أهل العلم المتخصصين، حتى يبينوا له وجه الرواية، لا كما يفعل أهل البدع والأهواء في كل زمان ومكان، يعمدون إلى الأحاديث الصحيحة، فينكرونها لمجرد أنهم لم يفهموها على وجهها، ولا على مراد صاحبها منها. والله المستعان.

١٤ «واضعه»: هم علماء الرواية

و«حكّمه»: فرض على الكفاية

● واضع هذا العلم: هم علماء الحديث والرواية.

● وحكّمه: فرض كفاية.

## ١٥ وَهُوَ بِالنُّسْبَةِ لِلْفُنُونِ

## كِنْسِبَةِ الْحَدَقِ لِلْعُبُونِ

● ونسبة علم الحديث: أنه من العلوم الشرعية، ومنزلته من العلوم الشرعية الأخرى، كمنزلة الحدقة من العين، فكما أن الحدقة هي طريق نظر العين، فكذلك علم الحديث هو السبيل إلى النظر في باقي العلوم الشرعية، فالفقه - مثلاً - لا يصح النظر فيه إلا بعد التحقق من صحة النصوص، المستدل بها، وذلك يكون عن طريق علم الحديث. والله أعلم.

قال أبو يعلى الخليلي<sup>(١)</sup>:

«لما كانت سنة النبي ﷺ وأقوابيل الصحابة الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، ركنين لشرائع الإسلام، والمرجع - بعد الكتاب - في الأحكام، وكان الوصول إليهما وصحة مؤرديهما بالثقل والرؤاة، وكانوا المرقاة في معرفتهما، وهو الإسناد وما قاله الشافعي - رضي الله عنه - : «مثل الذي يطلب العلم بلا إسناد مثل حاطب ليل، لعل فيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري»، وجب أن تكثر عناية المتفقه وطالب السنن وأحوال الذين شاهدوا الوحي واتفاقاتهم واختلافاتهم، في معرفة أحوال الناقلين لها، والبحث عن عدالتهم وجزجهم» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>:

«علم الحديث، أكثر العلوم دخولاً في العلوم الشرعية، والمراد بالعلوم

(٢) «النكت» (١/ ٢٢٧) بتصرف.

(١) «الإرشاد» (١/ ١٥٤-١٥٥).



الشَّرْعِيَّةِ: التفسيرُ، والحديثُ، والفقهُ؛ وإنَّما صارَ أكثرَ لاحتياجِ كلِّ من العلومِ الثلاثةِ إليه؛ أمَّا الحديثُ؛ فظاهرٌ، وأمَّا التفسيرُ؛ فإنَّ أولى ما فُسرَ به كلامُ الله تعالى ما ثبَّتَ عن نبيِّه ﷺ، ويحتاجُ الناظرُ في ذلك إلى معرفة ما ثبَّتَ ممَّا لم يثبَّتَ، وأمَّا الفقهُ؛ فلاحتياجِ الفقيهِ إلى الاستدلالِ بما ثبَّتَ من الحديثِ، دونَ ما لم يثبَّتْ؛ ولا يتبيَّنُ ذلك إلا بعلمِ الحديثِ».

وقال الإمامُ الخطَّابيُّ<sup>(١)</sup>:

«رأيتُ أهلَ العلمِ في زماننا قد حصَّلوا حزَّينِ، وانقسموا إلى فرقتينِ: أصحابُ حديثٍ وأثرٍ. وأهلُ فقهٍ ونظرٍ.

وكلُّ واحدةٍ منهما لا تميِّزُ عن أُختِها في الحاجةِ، ولا تستغني عنها في دَرْكِ ما تنحُوهُ من البُعْيَةِ والإرادةِ؛ لأنَّ الحديثَ بمنزلةِ الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقهَ بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرعِ، وكلُّ بناءٍ لم يوضعْ على قاعدةٍ وأساسٍ فهو منهارٌ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قفْرٌ وخرابٌ.

ووجدتُ هذينَ الفريقينِ - على ما بينَهم من التَّداني في المحلِّينِ، والتقاربِ في المنزلتينِ، وعمومِ الحاجةِ من بعضهم إلى بعضٍ، وشمولِ الفاقةِ اللَّازِمةِ لكلِّ منهم إلى صاحِبِهِ - إخواناً مُتَهاجرينِ، وعلى سبيلِ الحقِّ بلزومِ التَّنَاصُرِ والتعاونِ غيرِ متظاهرينِ.

فأمَّا هذه الطبقةُ، الذين هُم أهلُ الأثرِ والحديثِ؛ فإنَّ الأكثرينَ منهم إنما وكُدُّهم الرواياتُ، وجمَعُ الطُرُقِ، وطلبُ الغريبِ والشاذِّ من الحديثِ،

(١) «معالم السنن» (١/ ٥ - ٩).

الذي أكثره موضوعٌ أو مقلوبٌ؛ لا يُراعون المتونَ، ولا يتفهمونَ المعاني، ولا يستنبطونَ سيرها، ولا يستخرجونَ ركازها وفقهها؛ وربما عابوا الفقهاءَ، وتناولوهم بالطعنِ، وادَّعوا عليهم مخالفةَ السننِ، ولا يعلمونَ أنهم عن مَبْلَغِ ما أوثوه من العلمِ قاصرونَ، وبسوءِ القولِ فيهم آثمونَ.

وأما الطبقةُ الأخرى، وهم أهلُ الفقهِ والنَّظَرِ؛ فإنَّ أكثرهم لا يُعرجونَ من الحديثِ إلَّا على أقله، ولا يكادونَ يُميِّزونَ صحيحه من سقيمِه، ولا يعرفونَ جيده من رديئه، ولا يعابونَ بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافقَ مذاهبهم التي يتحلونَها، ووافقَ آراءهم التي يعتقدونها. وقد اصطَلَحُوا على مواضعٍ بينهم في قبولِ الخبرِ الضعيفِ والحديثِ المنقطعِ، إذا كان ذلك قد اشتهرَ عندهم، وتعاورتهُ الألسنُ فيما بينهم، من غيرِ ثبتٍ فيه أو يقينٍ علمٍ به، فكان ذلك ضلالةً من الرأي، وغبنًا فيه.

وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم -؛ لو حُكي لهم عن واحدٍ من رؤساءِ مذاهبهم وزعماءِ نحليهم قولٌ يَقُولُهُ باجتهادٍ من قِبَلِ نفسه، طلبوا فيه الثقةَ، واستبرؤا له العُهْدَةَ، فتجدُ أصحابَ مالكٍ، لا يعتمدونَ من مذهبهِ إلا ما كان من روايةِ ابنِ القاسمِ والأشهبِ وضربائهم من تِلَادِ أصحابِه، فإذا جاءت روايةُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ وأضرابهِ لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحابَ أبي حنيفةَ، لا يقبلونَ من الروايةِ عنه إلا ما حَكَاهُ أبو يوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ والعليةُ من أصحابِه والأجلةُ من تِلَامِذتِه، فإنَّ جاءهم عن الحسنِ بنِ زيادِ اللؤلؤيِّ وذويه روايةٌ قولٍ بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي، إنما يُعوّلون في مذهبه على رواية المُزنيِّ والرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمانِ المُرادِيِّ؛ فإذا جاءت رواية حَزْمَلَةَ والجِيزِيِّ وأمثالهما لم يَلْتَفِتُوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا؛ عادة كل فرقة من العلماء، في إحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت؛ فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم؟! وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاها، ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه؟!». .

\*\*\*

## السَّنَدُ وَأَنْوَاعُهُ

١٦ و«السَّنَدُ»: الإِخْبَارُ عَنِ طَرِيقِ

مَتْنٍ، كَ «الاسْنَادِ» وَكَ «الطَّرِيقِ»

●● السَّنَدُ: هو حكايةُ طريقِ المتنِ، أو: الإِخْبَارُ عَنِ طَرِيقِ المتنِ.  
و«السَّنَدُ» و«الإِسْنَادُ» و«الطَّرِيقُ» سواءٌ عِنْدَ المحدثين<sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام ابن جماعة في «المنهل الرَّوِّيُّ» (ص ٢٩ - ٣٠): «وأما السند؛ فهو الإخبار عن طريق المتن».

ثم ذكر مأخذه من حيث اللغة، ثم قال: «وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد».

وهذا نص منه، أن السند والإسناد عند المحدثين واحد، وإنما أراد بقوله: «وأما الإسناد...» بيان المعنى اللغوي للإسناد فحسب، وأما من جهة الاصطلاح فلا فرق بينهما.

والعجب من السيوطي، حيث نقل ذلك عن ابن جماعة في «التدريب» (١/ ٤١ - ٤٢)، ثم قال في «الألفية»:

والسند: الإخبار عن طريق

متن، كالاسناد لدى فريق

فكانه فهم من قول ابن جماعة: «وأما الإسناد...»، أنه يفرق بين الإسناد والسند، فذكر أن «السند كالإسناد لدى فريق»، ومفهومه: أنها يفترقان لدى فريق آخر!

وقد قلده في ذلك بعض من صنف في المصطلح من المعاصرين، فقال:

«الإسناد: له معنيان (أ) عزو الحديث إلى قائله مسنداً. (ب) سلسلة الرجال

الموصلة للمتن؛ وهو بهذا المعنى مرادف للسند!!

● هذا هو المعروف في تعريف «السند»، وأمّا ما شاع واشتهر بين طلبّة العلم، من أن السند: «هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن»، فهذا تعريف غير صحيح.

أولاً: لأنّ الإسناد يشتمل على جزأين: الرجال، وأدوات الأداء، وهذا التعريف لا يشمل الثاني.

وإن قيل: إن وصفه بـ «سلسلة» يتضمّن أدوات الأداء؛ لأنّها هي التي تربط كل راوٍ بمن فوقه.

قلت: وتتضمّن أيضاً الاتصال؛ لأنّ السلسلة لا توصف بكونها «سلسلة» إلا إذا كانت متصلة الحلقات، وحيث ثبت ذلك، فليست كلّ الأسانيد متصلة - كما هو معلوم -؛ فرجع التعريف إلى كونه غير جامع. والله أعلم.

ثانياً: أن هناك من الأسانيد ما تكون الواسطة في بعض طبقاتها من غير الرواة، كما هو الحال فيما أخذ بالوجدادة، فإنّ الواسطة فيها تكون الكتاب، لا الرجال، ولهذا تجد المحدثين يقولون في مثل ذلك: «رواه فلان، عن كتاب فلان، عن فلان».

راجع على سبيل المثال: كتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسيّ (ق ٢٣ / ب)، (ق ٢٥ / أ)، (ق ٢٦ / ب).

١٧ وَبَعْضُهَا - عِنْدَهُمْ - مُسَلَّسَةٌ

وَبَعْضُهَا: عَالِيَةٌ أَوْ نَازِلَةٌ

● ثُمَّ إِنَّ الْأَسَانِيدَ أَنْوَاعٌ:

فمنها: الْأَسَانِيدُ الْمُسَلَّسَةُ.

ومنها: الْأَسَانِيدُ الْعَالِيَةُ.

ومنها: الْأَسَانِيدُ النَّازِلَةُ.

● وهذا تفصيلٌ لتلك الأنواع:

● الْمُسَلَّسَلُ:

١٨ أَمَّا «الْمُسَلَّسَلُ»: فَمَا تَوَارَدَا

فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا

فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ قَوْلِيَّةٍ

لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ، أَوْ فِعْلِيَّةٍ

● الْإِسْنَادُ الْمُسَلَّسَلُ<sup>(١)</sup>: هُوَ الْإِسْنَادُ الَّذِي تَوَارَدَ رِجَالُهُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا،

عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، سِوَاءٍ كَانَتِ الصِّفَةُ لِلرُّوَاةِ أَوْ

لِلْإِسْنَادِ، وَسِوَاءٍ كَانَمَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْإِسْنَادِ فِي صَبِيغِ الْأَدَاءِ، أَمْ مَتَعَلِّقًا

بِزَمَنِ الرُّوَايَةِ أَوْ بِالْمَكَانِ، وَسِوَاءٍ كَانَتِ أَحْوَالُ الرُّوَاةِ أَوْ أَوْصَافُهُمْ أَقْوَالًا

أَوْ أَفْعَالًا أَوْ هُمَا مَعًا.

(١) انظر: مبحث «المسلسل» من كتب علوم الحديث.

- فمثالُ المسلسلِ بأحوالِ الرِّوَاةِ القَوْلِيَّةِ :  
قولهُ : «سمعتُ فلانًا يقول : أشهدُ بالله لقد حدَّثني فلانٌ . . . إلخ» .
- ومثالُ المسلسلِ بأحوالهم الفعليةِ :  
قولهُ : «دخَلنا على فلانٍ فأطعمنا تمرًا . . . إلخ» .
- ومثالُ المسلسلِ بأحوالهم القَوْلِيَّةِ والفعليةِ معًا :  
قولهُ : «حدَّثني فلانٌ وهو أخذٌ بِلِحْيَتِهِ ، قال : آمنتُ بالقدر . . . إلخ» .
- ومثالُ المسلسلِ بصفاتهم القَوْلِيَّةِ :  
المسلسلُ بقراءةِ سورةِ الصَّفِّ .  
قال العراقيُّ : «وصفاتُ الرِّوَاةِ القَوْلِيَّةِ وأحوالهم القَوْلِيَّةُ مُتقاربةٌ ، بل مُتأثِّلةٌ» .
- ومثالُ المسلسلِ بصفاتهم الفعليةِ :  
اتفاقُ أسماءِ الرِّوَاةِ كالمسلسلِ بالمحمَّدينَ ، أو صفاتهم : كالمسلسلِ بالفقهاءِ أو الحفاظِ ، أو نسبتهم ، كالمسلسلِ بالدمشقيينَ أو المصريينَ أو الكوفيِّينَ ، ونحوه .
- ومثالُ صفاتِ الرِّوَاةِ المتعلِّقةِ بصيغِ الأداءِ :  
المسلسلُ بـ «سمعتُ فلانًا» أو «حدَّثنا فلانٌ» ، وغيرِ ذلك من صيغِ الأداءِ .
- ومثالُ صفاتِ الرِّوَاةِ المتعلِّقةِ بالزَّمانِ :  
المسلسلُ بروايتهِ يومَ العيدِ ، وقصِّ الأظفارِ يومَ الخميسِ ، ونحوِ ذلك .

## ● ومثالُ صفاتِ الروايةِ المتعلقةِ بالمكانِ :

المسلسلُ بإجابةِ الدعاءِ في الملتزم .

● هذا؛ وقد يقع التسلسلُ في بعضِ الإسنادِ، كحديثِ: المسلسلُ بالأوليّةِ، فإنَّ السُّلْسِلَةَ تنتهي فيه إلى سُفيان بن عُيينةَ فقط، ومن رواه مُسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهَمَ . والله أعلم .

وهو حديث: عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «الرَّاحُونَ يَزْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»، فإنه انتهى فيه التسلسلُ إلى ابنِ عُيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ . وانقطع في سماعِ عمرو من أبي قابوسٍ، وسماعِ أبي قابوسٍ من عبدالله بن عمرو، وسماعِ عبدالله من النبي ﷺ .

وقد رواه بعضهم كامل السُّلْسِلَةَ؛ فَوَهَمَ فيه .

وقال ابنُ الصَّلاح<sup>(١)</sup>:

«وقلَّ مَا تَسَلَّمُ المسلسلاتُ من ضعفٍ؛ أعني: في وصفِ التسلسلِ، لا

في أصلِ المتن» .

## ● فائدَتانِ :

الأولى: تَسَلُّسُلُ إسنادِ الحديثِ بصيغِ السَّماعِ في كلِّ طبقةٍ من طبقاتِهِ . يدفعُ

عن المعروفِ بتدليسِ التَّسْوِيَةِ شِبْهَةَ تدليسِهِ لهذا الحديثِ .

الثانيةُ: من فوائدِ التسلسلِ: زيادةُ الضَّبْطِ .

(١) «المقدمة» (ص ٢٧٧) .



وقد ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup> أنَّ خبرَ الواحدِ المحتفَّ بالقرائنِ يفيدُ العلمَ، وذكَرَ من هذه القرائنِ:

«المسلسل بالأئمة الحفَّاظِ المتقينَ، حيثُ لا يكونُ غريبًا؛ كالحديثِ الذي يرويه أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلاً، ويشاركُه فيه غيرُه عن الشافعيِّ، ويشاركُه فيه غيره عن مالكِ بنِ أنسٍ؛ فإنَّه يفيدُ العلمَ عند سماعِه بالاستِدلالِ، من جهةِ جلالَةِ رِوَايَتِهِ، وأنَّ فيهم من الصفاتِ اللاتقةِ الموجبةِ للقَبُولِ ما يقومُ مقامُ العددِ الكثيرِ من غيرِهِم» .

### • العَالِي وَالتَّازِلُ:

٢٠ ثُمَّ «العُلُوُّ»: فَعَلُوُ الصِّفَةِ

قِسْمَانِ، وَ العُلُوُّ بِالمَسَافَةِ

ثَلَاثَةُ الأَقْسَامِ، فَهِيَ خَمْسَةٌ

ثُمَّ التُّزُولُ، وَيَكُونُ عَكْسَهُ

فَالأَوَّلَانِ: قَدَمُ الوَفَاةِ

وَقَدَمُ السَّمَاعِ لِلرِّوَاةِ

وَالقُرْبُ: لِلنَّبِيِّ، أَوْ إِمَامِ

أَوْ نِسْبَةَ لِكُتُبِ الأَعْلَامِ

• يَنْقَسِمُ العُلُوُّ عِنْدَ المحدثينَ بِحَسَبِ جِهَتِهِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامِ، تَرْجِعُ إِلَى

(١) «الزَّهَّة» (ص ٧٦).

قسمين رئيسين:

الأول: علو الصفة.

والثاني: علو مسافة بقلة الوسائط.

● فأما علو الصفة: فهو قسمان:

الأول: العلو بتقدم وفاة الراوي، بأن يتقدم موت الراوي الذي في أحد الإسنادين على موت الراوي الذي في السند الآخر، فيكون الأول أعلى، وإن كانا متساويين في العدد.

قال أبو يعلى الخليلي<sup>(١)</sup>:

«مثاله: أن علي بن أحمد بن صالح، حدثنا عن محمد بن مسعود الأسدي، عن سهل بن زنجلة، عن وكيع. وحدثنا محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن علي بن حرب، عن وكيع. فسهل؛ أعلى من علي بن حرب؛ لأنه مات قبل علي بن حرب بعشرين سنة.

ومن ذلك: أن رجلين يرويان عن أحد الأئمة، ثم يكون أحدهما أعلى: فإن قتيبة بن سعيد يروي عن مالك، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. ويروي عن مالك عبد الله بن وهب، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. فهما سواء في مالك؛ لكن ابن وهب - لقدم موته وجلالته -، لا يُوازيه قتيبة، مع توثيقه وصلاحه».

(١) «الإرشاد» (١/ ١٨١).

وقال الحاكم أبو عبد الله<sup>(١)</sup>:

«والأصل في ذلك: أن النزول عن شيخ تقدم موته واشتهر فضله أجل وأعلى منه عن شيخ تأخر موته وعرف بالصدق».

الثاني: العلو بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع من الشيخ قديماً أعلى ممن سمع أخيراً.

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، فمن سمع من هذا الشيخ قديماً أرجح وأصح ممن سمع منه أخيراً.

وربما كان العكس أرجح، وذلك في حق من كان يحدث قديماً من حفظه فيخطئ، ثم صار بعد لا يحدث إلا من كتاب، كهمام بن يحيى. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>:

«من جملة المرححات عندهم: قدم السماع؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ».

● وأما العلو بالمسافة: فهو ثلاثة أقسام:

الأول: وهو أعظمها وأجلها -: القرب من رسول الله ﷺ، بإسناد صحيح، قوي، نظيف، خالٍ من الضعف، بخلاف ما إذا كان مع الضعف فلا التفات إليه.

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث، كالأعمش وابن جريج ومالك

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).

وشُعبة، وغيرهم، مع صحَّة الإسنادِ إليه أيضًا، وإنْ كَثُرَ بعدهُ العددُ إلى رسولِ الله ﷺ.

الثَّالثُ: العلوُّ بالنسبةِ إلى كتابٍ مِنَ الكُتُبِ المعتمَدةِ المشهُورةِ كالكتبِ السُّنةِ و«الموطَّأ» و«المسنَد»، ونحو ذلك.

وصورتهُ: أنْ تأتيَ إلى حديثٍ رواه البخاريُّ - مثلاً - فترويه بإسنادكِ إلى شيخِ البُخاريِّ أو شيخِ شيخه، وهكِّذا، ويكونُ رجالُ إسنادكِ في الحديثِ أقلَّ عددًا مما لو رويته من طريقِ البُخاريِّ.

● والنُّزولُ:

عكسُ العلوِّ بأقسامه المذكورة، فيكونُ كلُّ قسمٍ من أقسامِ العلوِّ يقابلهُ قسمٌ من أقسامِ النزولِ، خِلافًا لمن زَعَمَ أنَّ العلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ لنزولٍ. والله أعلمُ.

● فائدتانِ:

الأولى: استعمل الإمامُ أبو داودَ «العلي» بمعنى المرفوع، أو بمعنى الصحيح.

قال في «مسائله»<sup>(١)</sup>:

«قلتُ لأحمدَ: الرَّدُّ على الإمامِ؟ قال: ما أعرفُ فيه حديثًا». قال أبو داودَ: «أي: حديثًا عاليًا يُعتمَدُ عليه».

(١) (رقم ٥٠٦) بتحقيقي، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٢٦) بتحقيقي أيضًا.

الثانية: عبّر الإمامُ ابنُ المبارك عن العلوِّ بـ «قريب الإسناد».

روى ابن حبان في «المجروحين»<sup>(١)</sup>، بإسناده إلى أبي إسحاق الطالقاني، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ المبارك عن أبي سعدِ البَقَّالِ؟ فقال: «كان قريبَ الإسناد».

قال ابنُ حبان: «يريدُ ابنُ المبارك بقوله: «كان قريبَ الإسناد»، أي: إنَّا كتبنا عنه بقربِ إسناده، ولولا ذلك لم نكتب عنه شيئاً».

قلتُ: وهذا قريبٌ من جوابِ مُسلمٍ - رحمه الله -، لما سُئِلَ عن سُويدِ ابنِ سعيدٍ، كيف استجازَ الروايةَ عنه في «الصحيح»، قال<sup>(٢)</sup>:

«فَمِنْ أَيْنَ كُنْتُ آتِي بِنَسْخَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسِرَةَ؟».

يعني: بعلوِّ؛ ولهذا علَّقَ الذهبيُّ قائلاً:

«ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عَضَدَ أَحَادِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسِرَةَ، بَأَن رَوَاهَا بِنَزُولِ دَرَجَةٍ أَيْضًا».

قلتُ: هذه طريقةُ الإمامِ مسلمٍ - رحمه الله -؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ كَوْنِ الرِّوَايَةِ مَحْفُوظَةً مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَوْجُهُ عِنْدَهُ بِنَزُولٍ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَخْرِيجِهَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ، إِذَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَهُ بَعْلُوًّا؛ لِأَنَّ فِي الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَةٍ، بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ مِنْ أَنَّ هَذَا الضَّعِيفَ حَفِظَ الرِّوَايَةَ وَلَمْ يُخْطِئْ فِيهَا.

(١) (١) / (٣١٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١) / (٤١٨).

وقد صرح مسلمٌ بذلك؛ فإنه لما أنكرَ عليه إدخاله في «الصحيح» أسباطَ ابنِ نصرٍ، وقطنَ بنِ نَسِيرٍ، وأحمدَ بنِ عيسى، وهم ضعفاء، أجابَ قائلًا<sup>(١)</sup>:

«إنما أدخلتُ من حديثِ أسباطِ وقطنٍ وأحمدَ ما قد رواه الثقاتُ عن شيوخِهِمْ، إلا أنه رُبِّما وقعَ إليَّ عنهم بارتفاعٍ، ويكونُ عندي من روايةٍ أوثقُ منهم بنزولٍ، فأقتصرُ على أولئك، وأصلُ الحديثِ معروفٌ من روايةِ الثقاتِ».

قلتُ: وبناءً على هذا؛ لا يلزمُ من تخريجِهِ الحديثَ في البابِ عن رجلٍ، دونَ متابِعٍ أو شاهدٍ، أن يكونَ هذا الرجلُ محتجًا به عنده، فقد يكونُ إنَّما اعتمدَ على روايةٍ غيره التي هي خارجُ «الصحيح»، وإنَّما خرَّجَ روايةَ هذا لغرضِ العلوِّ.

وقد قال ابنُ رجبٍ في هذا النوعِ من الرِّوَاةِ، بعدَ أن ساقَ كلمةَ مسلمٍ هذه، قال<sup>(٢)</sup>:

«إذا كان الحديثُ معروفًا عن الأعمشِ صحيحًا عنه، ولم يقعْ لصاحبِ «الصحيح» عنه بعلوِّ، إلا من طريقِ بعضِ مَنْ تُكَلِّمُ فيه من أصحابِهِ؛ خرَّجَهُ عنه، وهذا قسمٌ آخرُ ممَّنْ خرَّجَ له في «الصحيح» على غيرِ وجهِ المتابعةِ والاستشهادِ، ودرجتهُ تقصُرُ عن درجةِ رجالِ «الصحيح» عند الإطلاقِ».

(١) كتاب البرذعي (٢/ ٦٧٦).

(٢) في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٩-٧١٠).

قلت : ونحو ذلك ؛ قولُ ابنِ حبانَ في مقدِّمةِ «صحيحه»<sup>(١)</sup> :  
«إذا صحَّ عندي خبرٌ من روايةِ مدلسٍ ، أنه بينَ السَّماعِ فيه ، لا أبالي أنْ  
أذكرَه من غيرِ بيانِ السَّماعِ في خبره ، بعد صحتهِ عندي من طريقٍ آخر» .

\*\*\*

---

(١) من «الإحسان» (١ / ١٦٢) .

## الْمَتْنُ وَأَنْوَاعُهُ

٢٤ «الْمَتْنُ»: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ

مِنَ الْكَلَامِ، جُمْلَةً أَوْ عَدَدٌ

●● المتن: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، سواء انتهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره، وسواء كان الكلام مؤلفاً من جملة واحدة أو من عددٍ من الجمل.

● وللإمام ابن تيمية بحثٌ مفيدٌ حولَ حدِّ الحديث الواحد، ومتى يُعتبرُ حديثاً واحداً مع اشتماله على أكثر من جملة؛ قال<sup>(١)</sup>:

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، فَيُرَادُ بِهِ مَا رَوَاهُ الصَّاحِبُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَوْ كَانَ جُمْلًا كَثِيرَةً، مِثْلُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَدِيثِ بَدَأِ الْوَحْيِ، وَحَدِيثِ الْإِفْكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا يُسَمَّى حَدِيثًا.

وما رَوَاهُ الصَّاحِبُ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جُمْلَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى حَدِيثًا.

وقل أن يشتمل الحديث الواحد على جمل، إلا لتناسبٍ بينها، وإن كان قد

(١) «الفتاوى» (١٨ / ١٣) باختصار.



يُخْفَى التَّنَاسُبُ فِي بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ فَالْكَلَامُ الْمُتَّصِلُ بِبَعْضِهِ بِيَعْضٍ يُسَمَّى حَدِيثًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ كَلَامًا فَرَّغَ مِنْهُ، ثُمَّ رَوَى كَلَامًا آخَرَ، وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا؛ بَأَنَّ قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ بَأَنَّ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا؛ فَهَذَا حَدِيثَانِ.

فَالْحَدِيثُ الْوَاحِدُ لَيْسَ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ جُمْلًا، وَلَا كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَإِنَّ السُّورَةَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا نَزَلَ قَبْلَ بَعْضٍ، أَوْ بَعْدَ بَعْضٍ، وَيَكُونُ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ؛ بَلْ يُشْبِهُ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ، أَوْ الْآيَاتِ الْمُتَّصِلَةَ بِبَعْضِهَا بِيَعْضٍ.

وَقَدْ يُسَمَّى الْحَدِيثُ وَاحِدًا وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى قِصَصٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ إِذَا حَدَّثَ بِهِ الصَّحَابِيُّ مُتَّصِلًا بِبَعْضِهِ بِيَعْضٍ، فَيَكُونُ وَاحِدًا بِاعْتِبَارِ اتِّصَالِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابِيِّ؛ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُعْجَزَاتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يُسَمَّى حَدِيثًا وَاحِدًا بِاعْتِبَارِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ طَوِيلًا، وَأَخَذَ يَفْرُقُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَجَعَلَهُ أَحَادِيثَ، كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَهَذَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِّلْمَعْنَى «أَه».

## • الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ:

٢٥ فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ «الْمَرْفُوعُ»

وَالصَّاحِبِ «الْمَوْقُوفُ» وَالْمَقْطُوعُ»

لِلتَّابِعِي، ضَعِيفًا أَوْ صَحِيحًا

قَوْلًا وَفِعْلًا، حُكْمًا أَوْ تَصْرِيحًا

• وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَتْنُ يَخْتَلِفُ اسْمُهُ:

فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ - : فَهُوَ «الْمَرْفُوعُ».

وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الصَّاحِبِ كَذَلِكَ - : فَهُوَ «الْمَوْقُوفُ».

وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِي فَمَنْ بَعْدَهُ كَذَلِكَ - : فَهُوَ «الْمَقْطُوعُ».

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَتَّصِلُ وَغَيْرُ الْمَتَّصِلِ، وَالصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا الْأَخِيرَ وَهُوَ «الْمَقْطُوعُ»، فَإِذَا كَانَ مَتَّصِلَ السَّنَدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَهُ مَتَّصِلًا، إِلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ، فَهُوَ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: «هَذَا مَتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ»، أَوْ «إِلَى الزُّهْرِيِّ»، أَوْ «إِلَى مَالِكٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## • الْمَرْفُوعُ حُكْمًا:

وَهُنَاكَ مِنَ الْمَتُونِ مَا هِيَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الصَّاحِبِي، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ هِيَ كَالْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تِلْكَ الْمَتُونُ الْمَوْقُوفَةُ لَفْظًا الَّتِي انضَمَّتْ إِلَيْهَا قَرِينَةٌ، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ لَا

يمكن أن يكون مما قاله الصحابيُّ الكريمُ باجتهاده، بل لا بدَّ وأن يكون أخذُه عن رسولِ الله ﷺ.

كان يأتي الصحابي فيخبر عن أمرٍ غيبي من الأمور المتعلقة بالأمم السابقة، أو المتعلقة بأشراط الساعة وعلامات يوم القيامة، أو بأوصاف الجنة والنار، أو بأن يذكر ثوابًا معينًا لفعلٍ معين؛ فإن هذه الأمور لا يمكن للصحابي أن يدركها بمحض اجتهاده، فلا بدَّ وأنه أخذها إما من كتاب الله تعالى وإما من سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم يكن لما أخبر به أصل في كتاب الله عرفنا أنه إنما أخذُه من رسولِ الله ﷺ.

وهذا؛ بشرط أن يكون ذلك الصحابي ليس ممن كان يأخذ عن أهل الكتاب، سواءً عن كتبهم أو عن أفواههم، لاسيما إذا ما أخبر عن بعض الأمور السابقة أو المستقبلية، ذلك؛ أن من الصحابة من كان يأخذ عن أهل الكتاب ويتسامح في النقل عنهم، من باب قول النبي ﷺ: «حدُّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

فإذا كان الصحابي من هؤلاء الذين كانوا يأخذون عن أهل الكتاب ويروون عنهم أو عن كتبهم، فإنه - والحالة هذه - لا يحكمُ لحديثه بالرفع، لاحتمال أن يكون إنما أخذُه عن أهل الكتاب، وليس عن رسولِ الله ﷺ. وكذلك؛ أن يحكي الصحابي قولاً أو فعلاً لبعض الصحابة، أنه قاله أو فعله بحضرة النبي ﷺ، ولا يُروى أن الرسول ﷺ أنكر ذلك على ذلك القائل أو على ذلك الفاعل؛ فإن هذا يفيدُ إقراراً من رسولِ الله ﷺ على هذا الفعل أو على ذلك القول.

وكذلك؛ إذا ما أخبر الصحابي بأنهم كانوا يفعلون في حياة النبي ﷺ فعلاً ما، أو يقولون قولاً ما، حتى وإن لم يذكر أن رسول الله ﷺ كان هذا القول أو ذاك الفعل بحضرته، بل يكفي مجرد أن يذكر أنه كان في حياته ﷺ؛ لأن الزمان كان زمان وحي، وكان زمان تشريع، فإذا فعل الصحابة فعلاً مخالفاً للشرع، أو قالوا قولاً مخالفاً للشرع، فإنه ولا بد أنه سينزل وحي يبين لهم ما يجوز وما لا يجوز.

كما في الحديث الصحيح عن بعض الصحابة الكرام، أنه كان يقول: «كنا نعزل القرآن ينزل»، يعني: وأنه لم ينزل قرآن ينهانا عن العزل، فعرفوا بذلك أن هذا مما هو مشروع وليس مما يحذر.

وأيضاً؛ من الأخبار الموقوفة التي لها حكم الرفع: أن يذكر الصحابي حال روايته للحديث انظماً يدل على كونه إنمياً أخذ هذا الخبر عن رسول الله ﷺ، وإن لم يصرح بذلك.

كان يقول - مثلاً - : «من السنة كذا»، والمعروف أن السنة حيث أطلقت فإنما يُعنى بها سنة رسول الله ﷺ، هذا هو الأصل.

أما احتمال أن يراد بالسنة سنة الخلفاء الراشدين أو سنة الصحابة، فهذا وإن كان وارداً، إلا أنه نادر جداً فلا يُحكم به، وإنما الأصل في ذلك أن السنة حيث أطلقت فإنما يُعنى بها سنة رسول الله ﷺ.

وكذلك؛ إذا قال الراوي - أعني: الصحابي - «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»؛ فإن هذا يفيد الرفع أيضاً؛ لأن الأمر لهم والناهي إنمياً هو رسول الله ﷺ.

وكذلك؛ من الألفاظ الدالة على الرفع: أن يأتي الراوي: فيروي الحديث عن الصحابيِّ، فيقول: «رفعه»، أو «يبلغُ به»، أو «يرويه» أو «روايةً»، أو «يُئِمِّيه» أو «يُئِمِّيه»، كلُّ هذه الألفاظ وما شابهها تدلُّ على معنى الرفع، يعني: أن الصحابيَّ لم يقل ذلك من قبل نفسه، إنما رواه روايةً عن رسول الله ﷺ.

وكذلك؛ إذا ما ذكر الصحابيُّ حكماً معيناً من الأحكام التي لا مجال للاجتهاد فيها، كمثلي ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه، أنه وجد رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: «أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»؛ فهذا يدلُّ على أن عنده حديثاً عن رسول الله ﷺ يتضمنُ التَّهْيِ عن ذلك.

وأيضاً؛ ما جاء من تفسير الصحابة مما يتعلق بأسباب النزول، فإنَّ الصحابيَّ إذا أخبر أن هذه الآية نزلت في كذا، وأن هذه الآية نزلت في كذا؛ فإنَّ هذا له حكم الرفع؛ لأنه يخبر عن شيء رآه وعاصره وعاشه بنفسه، وقد كانوا أعلم الناس بأسباب نزول الآيات القرآنية.

واختلف العلماء: هل أيضاً تفسير الصحابيِّ الذي لا علاقة له بأسباب النزول، يُعطى حكم الرفع أم لا؟ والراجع أنه ليس له حكم الرفع، اللهمَّ إلا أن تنضمَّ إليه قرينة تدلُّ على الرفع، أمّا الأصل في هذا؛ فإنه راجع إلى اجتهادهم، وقد يتفقون وقد يختلفون، عليهم رحمة الله جميعاً، ورضي عنهم أجمعين.

● وتلك القرائن إنما تصلح لإعطاء الموقوف تصريحاً حكم الرفع، وأما ما دون الموقوف فلا يجيء منه حكم الوقف في كل ما يجيء في الأول، بل بعضه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

● هذا، وقد وجد التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي والطبراني وابن عبد البر وغيرهم، فينبغي التنبه لهذا<sup>(٢)</sup>.  
ووجد عكسه، وهو التعبير بالمنقطع عن المقطوع، كما سنشير إلى ذلك - إن شاء الله تعالى - في مبحث المنقطع.

### ●● فوائد:

الأولى: حديث السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين. قال: فجئت بهما، فقال: من أنتما - أو من أين أنتما -؟ قال: من أهل الطائف. قال: لو كُنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ تزفغان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!

أخرجه البخاري (٤٧٠)، وقال ابن رجب<sup>(٣)</sup>:

«إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفى عنه بجهله.

(١) وراجع «النزهة» (ص ١١٤).

(٢) وراجع «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٦٨).

(٣) «فتح الباري» له (٢ / ٥٦٥).

ولعلَّ البخاريَّ يَرى هذا القبيلَ من المُستَدِرِّ - أعني : إذا أَخَبَرَ الصَّحَابِيُّ  
عن شهرةٍ أمرٍ وتقريره، وأنَّه مما لا يَخْفَى على أهلِ مدينةِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ  
ذلك يكونُ كرفعه». .

الثانيةُ: حديثُ أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، قال: جاءَنَا مالكُ بنُ الحويرثِ،  
فصَلَّى بنا في مَسْجِدِنَا هذا، فقال: إني لأُصَلِّي بكم وما أريدُ الصلاةَ؛  
لكِنِّي أريدُ أن أرى كَيْفَ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصليُّ.

قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قلابَةَ: وكيفَ كانتَ صلاتُهُ؟ قال: مثلُ  
صلاةِ شيخِنَا هذا - يعني: عمرو بنِ سَلِمَةَ.

قال أيوبُ: وكان ذلكَ الشيخُ يُنمُّ التكبيرَ، وإذا رَفَعَ رأسَه من  
السجدةِ الثانيةِ جَلَسَ واعتمدَ على الأرضِ، ثم قامَ.

أخرجه البخاريُّ (٨٢٤). وقال ابن رجب<sup>(١)</sup>:

«هذه الروايةُ؛ ليست صريحةً في رفعِ الاعتمادِ على الأرضِ بخصوصه؛  
لأنَّ فيها أنَّ صلاةَ عمرو بنِ سَلِمَةَ مثلُ صلاةِ مالكِ بنِ الحويرثِ، وصلاةِ  
مالكِ مثلُ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وليسَ ذلكَ تصريحًا برفعِ جميعِ حركاتِ  
الصَّلاةِ؛ فإنَّ المُماثلةَ تُطلقُ كثيرًا ولا يُرادُ بها التماثلُ من كلِّ وجهٍ، بل  
يكتفى فيها بالمُماثلةِ من بعضِ الوجوهِ، أو أكثرها».

الثالثةُ: إذا حكمَ للموقوفِ بأنَّه مرفوعٌ حكمًا، فينبغي أن لا يُتوهمَ أنَّه هكذا  
كالرفوعِ تصريحًا من حيثِ الحكمِ، بل المرفوعُ تصريحًا مقدمٌ بلا شكٍّ  
على المرفوعِ حكمًا، وهذا حيثُ يتعارضانِ ولا يمكنُ الجمعُ.

(١) «فتح الباري» له (٥ / ١٤٥).

وقد ذكر الإمام الحازمي في «الاعتبار»<sup>(١)</sup> من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

«أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصًا وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً، فيكون الأول مرجحاً.

نحو؛ ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبغَن، ولا يُوهَبَن، ويستمتع بها سيدها ما بدأ له، فإذا مات فهي حرة».

قال: «فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري: كذا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ؛ لأن حديث ابن عمر قوله ﷺ، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى».

الرابعة: ما يحصلُ بفعله ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ، إنما يُعطى حكمَ الرِّفْعِ إذا خَرَجَ الإخبارِ، أمَّا إذا خَرَجَ مخرجَ الدُّعَاءِ والطلبِ فلا يتوجَّه ذلك.

من ذلك: قولُ أبي الدرداء: «إذا زَوَّقْتُم مساجدكم، وحلَّيْتُم مصاحفكم، فالدمار عليكم».

(١) «الاعتبار» (ص ٢٨-٣٠).



فقد ذهبَ بعضُ الأفاضلِ المعاصرينِ إلى أنَّه في حُكْمِ الرَّفْعِ، قال: «لأنَّه لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ».

كذا قال، وليسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ أبا الدَّرْداءِ لم يقصد الإخبارَ بأنَّ دمارًا سيحلُّ على من يفعلون ذلك، حتى يمكنَ أن يقال: إنَّ الإخبارَ يقتضي تخبرًا، وهو رسولُ الله ﷺ، وإنَّما قصَدَ أبو الدَّرْداءِ الدعاءَ عليهم بأنَّ يحلَّ عليهم الدَّمَارُ إنَّ هُم فَعَلُوا ذلك.

وهو دعاءٌ مشروعٌ، فإنَّ من يستغني عن العبادةِ في المساجدِ بتزويقها وإضاعةِ المالِ في ذلك، ثم بفتنةِ المتعبدين فيها بأن يجعلَ لهم ما يشغلهم عن عبادتهم، ومن يستغني عن قراءةِ كتابِ الله بإضاعةِ المالِ في تحليته، مع انشغاله أو إشغالِ غيره عن تدبُّرِ آياته والوقوفِ عند معانيه، فإنَّه حقيقٌ بأنَّ يحلَّ عليه الدمارُ والثبورُ وعظائمُ الأمور. والله أعلم.

### ● الْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ وَالْأَثَرُ:

٢٧ وَحَصَّصُوا «الْحَدِيثَ» بِالْمَرْفُوعِ

وَقِيلَ: بَلْ يُطْلَقُ لِلْجَمِيعِ

فَهوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ «الْخَبْرِ»

وَشَهَرُوا سُؤْلَ هَذَيْنِ «الْأَثَرِ»

● الحديثُ: خصَّه بعضهم بالحديثِ المرفوعِ، وهو على هذا مرادفٌ له.

● وقيل: لا يختصُّ بالمرفوعِ، بل يُطلقُ أيضًا على الموقوفِ والمقطوعِ.

ومن ذلك قولُ الإمام البخاري: «أحفظُ مائة ألفِ «حديثٍ» صحيحٍ، ومائتي ألفِ «حديثٍ» غيرِ صحيحٍ».

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(١)</sup>: «هذه العبارةُ قد يندرجُ تحتها عندهم آثارُ الصَّحابةِ والتَّابعين، وربَّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المرويُّ بإسنادين حديثين».

لأنَّه إذا جُمعتِ الأحاديثُ الصحيحةُ، لا يمكنُ أن تصلَ إلى هذا العددِ، وكذلك الضعيفةُ لا يمكنُ أن تصلَ إلى هذا العددِ؛ فعرفنا أنَّ الإمامَ البخاريَّ حيثُ قالَ هنا: «حديثٌ»: إنَّما قصدَ بكلمةِ «حديثٍ» المرفوعاتِ والموقوفاتِ والمقاطيعَ، وقصدَ أيضًا الأسانيدَ المتعددةَ للمتْنِ الواحدِ، فهُم يطلقونَ كلمةَ «حديثٍ» على الإسنادِ، فالحديثُ الواحدُ - أعني: المتْنِ الواحدَ - إذا ما رُوِيَ بعدةِ أسانيدَ، فكلُّ إسنادٍ من تلكَ الأسانيدِ يطلقونَ عليه لفظَ «حديثٍ».

ومن ذلكَ أيضًا: قولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ - عليه رحمةُ الله - : «صحَّ من الحديثِ سبعمائة ألفِ حديثٍ وكسْرٌ، وهذا الفَتَى - يعني: أبا زرعةَ - قد حفظَ ستمائة ألفِ حديثٍ».

قالَ الإمامُ البيهقيُّ<sup>(٢)</sup>: «وإنَّما أرادَ - واللهُ أعلمُ - ما صحَّ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ وأقوابيلِ الصحابةِ وفتاوى من أخذَ عنهم من التابعين».

يعني: أنَّ كلمةَ «حديثٍ» هاهنا لم يقصدُ بها الإمامُ الأحاديثَ المرفوعةَ فحسبُ، بل يدخلُ في كلامِهِ الأحاديثُ المرفوعةُ وغيرُ المرفوعةِ.

(١) «المقدمة» (ص ٢٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٩٦-٩٧).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قولُ أبي زرعةَ لعبدِ اللهِ ابنِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «أبوكَ يحفظُ ألفَ ألفِ حديثٍ، فقيلَ له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرتهُ فأخذتُ عليه الأبوابَ».

قالَ الإمامُ الذهبيُّ<sup>(١)</sup>: «فهذه حكايةٌ صحيحةٌ في سعةِ علمِ أبي عبدِ اللهِ، وكانوا يُعَدُّونَ في ذلكَ المكرَّرَ، والأثرَ، وفتوىَ التابعيِّ، وما فسَّرَ، ونحوَ ذلكَ؛ وإلاَ فالتونُ المرفوعةُ القويةُ لا تبلغُ عَشْرَ مِئْثَارِ ذلكَ».

● وقيلَ<sup>(٢)</sup>: لا يُطَلَّقُ «الحديثُ» على غيرِ المرفوعِ إلا بشرطِ التَّقْيِيدِ.

ولا شكَّ؛ أنَّ «الحديثَ» حيثُ أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يُعْنَى به الخبرُ المرفوعُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أمَّا إِذَا قُيِّدَ كَأَن يُقَالَ - مثلاً - «حديثُ أبي بكرٍ»، أو: «حديثُ قتادة»، أو أن يكونَ الإمامُ في معرضِ الكلامِ عن بعضِ الموقوفاتِ، فيقولُ: «هذه الأحاديثُ كذا وكذا»؛ فهذه قرائنٌ تدلُّ على المعنى المرادِ من كلمةِ «الحديثِ» في هذه المواضعِ وأمثالها، أما حيثُ أُطْلِقَ لَفْظُ «حديثٍ» فَإِنَّمَا يُعْنَى به بالدرجةِ الأولى الحديثُ المرفوعُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

● وعلى قولِ مَنْ قالَ: إِنَّ الحديثَ يُطَلَّقُ على الجميعِ، يكونُ «الحديثُ» مرادفًا «للخبرِ»، لأنَّ الخبرَ يُطَلَّقُ عليها جميعًا.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(٣)</sup>:

«الخبرُ - عند علماء هذا الفنِّ - مرادفٌ للحديثِ. وقيلَ: الحديثُ ما جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ، والخبرُ ما جاءَ عن غيره، ومن ثمَّ قيلَ لمن يَشْتَغَلُ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٧).

(٢) «النزهة» (ص ٧).

(٣) «التدريب» (١/ ٤٣).

بالتواريخ وما شاكلها: «الإخباري»، ولمن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: «المحدثُ». وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غيرِ عكسٍ».

● وكذا الأثر، يُطلق على الجميع؛ لأنه مأخوذٌ من أثرِ الحديث، أي: رويته، ويُسمَّى المحدثُ «أثرِيًّا» نسبةً للأثر<sup>(١)</sup>.

غير أنه موجودٌ في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين إطلاقُ الأثرِ على الموقوفِ، والخبرِ على المرفوعِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(٣)</sup>:

«يُقَالُ للموقوفِ والمقطوعِ - : الأثر».

● السُّنَّةُ:

٢٩ «وَسُنَّةٌ»: مَدْلُولُهُ<sup>(٤)</sup>، وَجَازًا

إِطْلَاقَهَا لِلْفِظِهِ مَجَازًا

● قال العلامةُ المعلِّمي البيهقي<sup>(٥)</sup>:

«ومدلولاتُ الأحاديثِ الثابتةِ هو السُّنَّةُ، أو مِن السُّنَّةِ حقيقةً، فإن أُطلقت «السُّنَّةُ» على ألفاظها فمجازٌ أو اصطلاحٌ».

(١) «التدريب» (١/ ٤٣-١٨٥).

(٢) «المقدمة» (ص ٦٦).

(٣) «اللزَّهة» (ص ١١٩).

(٤) أي: مدلول الحديث.

(٥) «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٠).

وقال: «تُطَلَقُ السُّنَّةُ - لُغَةً وَشَرْعًا - عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: الأَمْرُ بِتَدْيِئَةِ الرُّجُلِ، فَيَتَّبِعُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. وَمِنْهُ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي قِصَّةِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِبَصْرَةٍ فَتَبِعَهُ النَّاسُ فَتَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلِهَا...» الْحَدِيثُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: السِّيَرَةُ الْعَامَّةُ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى هِيَ الَّتِي تَقَابَلُ الْكِتَابَ، وَتُسَمَّى الْهَدْيِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

هَذَا؛ وَكُلُّ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَزْئِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالَّذِينَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ كَفِّ أَوْ تَقْرِيرِ، سَنَةٌ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَمَجْمُوعٌ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي. اهـ.

### ● الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ:

٣٠ وَمَا أَضَافَهُ النَّبِيُّ لِلَّهِ

دُونَ الْقُرْآنِ - : «الْقُدْسِيُّ الْإِلَهِيُّ»

● الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَضَافَهُ هُوَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيُسَمَّى أَيْضًا: بِالْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ أَوْ الرَّبَّانِيِّ.

- ويفترق عن القرآن، بأنَّ القرآنَ يَخْتَصُّ بِخِصَالٍ، منها:
  - ١ - أنَّ القرآنَ مُعْجِزٌ.
  - ٢ - أننا مُتَعَبِّدُونَ بِلَفْظِهِ.
  - ٣ - أنه جاءنا عن طريقِ التَّوَاتُرِ، بخلافِ الحديثِ القُدْسِيِّ، بل فيه ما هو ضعيفٌ.

### ● المُسْنَدُ:

٣١ وَ«المُسْنَدُ»: المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ

وَقِيلَ: الأوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

- المُسْنَدُ<sup>(١)</sup>: هو مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ ظاهرهُ الاتِّصالُ. فيخرُجُ بقولي: «صحابي» ما رَفَعَهُ التابعيُّ، فإنه مرسلٌ، أو مَنْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أو مَعْلَقٌ.
- ويخرُجُ بقولي: «ظاهرهُ الاتِّصالُ»، ما ظاهرهُ الانقِطَاعُ، ويدخُلُ فيه ما فيه الاحتمالُ، وما يُوجَدُ فيه حَقِيقَةُ الاتِّصالِ من بابِ أوَّلَى.
- وفي كُتُبِ «المَسَانِيدِ» مِنْ هَذَا الكَثِيرِ، وفيه يقولُ أبو حاتم: «يدخُلُ في المُسْنَدِ على المَجَازِ»<sup>(٢)</sup>.
- وهذا التعريفُ موافقٌ لتعريفِ الحَاكِمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «النزهة» (ص ١٢٠).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٢١) (٢٤٨) (٣١٦) (٣٧٠).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧).

● إلا أن البعض أطلقه على ما اتصل بسنده، وإن لم يكن مرفوعاً، والبعض الآخر أطلقه على المرفوع، وإن لم يكن متصلًا<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وتعريف الحاكم النيسابوري، هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد عبّر عنه بقوله: «هو مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال».

وهو أصحُّ التعاريف، وهو المعتمد.

وهذا؛ نلاحظه في تصرف أهل العلم، فإن علماء الحديث، لاسيما في «كتب العليل»، نجدهم يقابلون بين «المرسل» و«المسند»، فيقولون: «اختلف فيه: فرواهُ فلانٌ مرسلًا، ورواهُ فلانٌ مسندًا»، فيجعلون «المسند» في مقابلة «المرسل»، فعلم بذلك أن «المسند» هو المتصل إلى رسول الله ﷺ؛ لأن «المرسل» هو بطبيعته مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ، ولكنه ليس متصلًا إلى رسول الله ﷺ.

وقد يكونون في بعض الأحيان عند الحديث على الموقوفات يريدون «المسند»، حيث قابلوه بـ«المرسل»، يريدون أنه متصل، يعني: أنه رواه بعضهم مرسلًا - أي: غير متصل -، وبعضهم رواه مسندًا - أي: متصلًا -، ولكن الغالب في استعمالهم أن هذه المقارنات إنما تكون في الأحاديث المرفوعة، ولا تكون في غير المرفوعة. والله أعلم.

(١) «الكفاية» (ص ٥٨). و«التمهيد» (١/ ٢١-٢٣).

## ● الإسرائيليات :

٣٢ ما عن بني إسرائيل جاء - : «إسرا

ئيلية»، مُصْرَحًا أَوْ غَيْرًا

● الإسرائيليات: ما جاء عن بني إسرائيل، سواء كان عن كتبهم أو أفواههم، وسواء صرح الراوي بأنه مأخوذ عنهم أو لم يصرح، فقد يقول بعض الصحابة أو التابعين ممن عرفوا بالأخذ عن أهل الكتاب قولاً، أو يخبر عن بعض الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، مما لا مجال للرأي فيه، ولا يصرح بأنه عن بني إسرائيل، إلا أن الثقاد - لقرائن تحتف بخبره - يرون أن هذا الخبر مأخوذ عنهم أو عن كتبهم.

ولهذا؛ اشترط العلماء للحكم برفع مثل هذا أو ما كان بسبيله، أن يكون الصحابي الذي أخبر به غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب. والله أعلم.

● وهذا آخر أنواع المتنون.

\*\*\*



## الْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ

٣٣ والخبر - اعلم - منه ما تواترا

ومنه آحاد إينا أئرا

• ينبغي أن يُعلمَ قبلَ الخوضِ في هذا المبحثِ: أن الأخبارَ بجميعِ أنواعِها تنقسمُ في حقيقةِ أمرِها إلى قسمينِ:

القسمُ الأولُ: خبرٌ صدق.

القسمُ الثاني: خبرٌ كذب.

«خبرُ الصدقِ»: هو الخبرُ المطابقُ للواقعِ، و«كذبُ الخبرِ» أن يكونَ الخبرُ مخالفاً للواقعِ.

وهذا؛ سواءً تعمَّدَ المخبرُ بالخبرِ الإخبارِ بموافقةِ الواقعِ أو الإخبارِ بمخالفةِ الواقعِ.

بمعنى: أن خبرَ الصدقِ: هو الخبرُ المطابقُ للواقعِ، بصرفِ النظرِ عن نيَّةِ المخبرِ حالِ إخبارِهِ بذلكَ الخبرِ: هل قصدَ الإخبارَ بما يوافقُ الواقعَ، أم قصدَ خلافَ ذلكَ، ولكنَّ خبرَهُ جاءَ موافقاً للواقعِ؟

وكذلكَ؛ «خبرُ الكذبِ»: هو الخبرُ الذي لا يطابقُ الواقعَ، هو الخبرُ المخالفُ للواقعِ، بصرفِ النظرِ عن نيَّةِ المخبرِ، وعن قصدِهِ: هل قصدَ

الإخبار بالواقع فأخطأ فجاء خبره مخالفاً للواقع، أم قصد الإخبار بخلاف الواقع قصداً لذلك وتعمداً له؟

ولهذا؛ فإن أئمة الحديث -عليهم رحمة الله- يعتقدون كذب الخبر المخالف للواقع، سواء تحقق عندهم أن المخبر به تعمد كذبه أم أنه أخطأ ولم يتعمد.

بمعنى: أن الخبر الذي ترجح لدى أهل العلم أنه خطأ، وأنه ليس مطابقاً للواقع، ولا موافقاً للحقيقة؛ هو عند الأئمة خبرٌ كذب، ويطلقون عليه ما يفيد هذا المعنى، فتارة يقولون: «هو خطأ»، وتارة يقولون: «هو كذب»، وتارة يقولون: «هو منكراً»، وتارة يقولون: «هو باطل»، وتارة يقولون: «لا أصل له»، ومثل هذه الألفاظ التي تدلُّ على كون الرواية خطأ، أو أنها مخالفة للواقع.

والأئمة -عليهم رحمة الله- لما تحقق عندهم أن الخبر إما أن يكون خبر صدق - أي: في نفس الأمر - أو خبر كذب - أي: في نفس الأمر -، نظرُوا في كيفية إثبات صدق الخبر وكذبه، فتبين لهم أن الأخبار إما أن تأتي عن طرقٍ مستفيضة بأن يُروى في كل طبقة من طبقاته من قِبَلِ رُوَاةٍ كثيرين، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا وأن يجتمعوا على الكذب، وإما أن يُروى بما هو دون ذلك، كأن يرويه عددٌ قليلٌ: واحدٌ أو اثنانٌ أو ثلاثة، أو يكون من الممكن أن يتسرب إليهم التواطؤ على الكذب.

وحينئذٍ؛ يختلف الحكم على الخبر، بحسب عدد الناقلين له، وبحسب الأمور المجتمعة فيه من إمكانية التواطؤ على الكذب فيه من عدم ذلك.

ولهذا؛ يرى العلماء أنَّ الأخبارَ إِمَّا أن تكونَ متواترةً وإمَّا أن تكونَ أخبارَ آحادٍ.

### ●● الْمُتَوَاتِرُ:

٣٤ فَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ

إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ

فَ«الْمُتَوَاتِرُ»، وَمِنْهُ لَفْظِي

وَمَغْنَوِي، وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعِي

●● قال الخطيبُ البغداديُّ<sup>(١)</sup>:

«خبرُ التَّوَاتُرِ: هو مَا يَخْبُرُ بِهِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدْدُهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشَاهِدِهِمْ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنْ اتَّفَاقَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ مُحَالٌ، وَأَنَّ التَّوَاتُؤَ مِنْهُمْ فِي مَقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ الْخَبْرُ عَنْهُمْ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ، وَأَنَّ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ اللَّبْسِ وَالشُّبْهَةِ فِي مِثْلِهِ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ وَالْأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْكَذِبِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ، فَتَمَى تَوَاتُرَ الْخَبْرِ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ سَبِيلُهُمْ، قَطَعَ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَوْجَبَ وَقُوعَ الْعِلْمِ ضَرُورَةً».

قلت: ومعنى هَذَا: أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ هِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ رِوَاةٍ

كثِيرِينَ، أَيْ: الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَاهَا عَدَدٌ كَثِيرٌ، يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ عَلَى مِثْلِ

(١) «الكفاية» (ص ٥٠).

هؤلاء الرواة الذين كثر عددهم أن يتواطؤوا على كذب الخبر، أو أن يتفقوا على اختلاقه وافترائه؛ فهذا هو «الخبر المتواتر».

أمّا إذا رواه عددٌ كثيرٌ، ولكن لم يتحقق الشرط الآخر، وهو: أن يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على كذب واختلاق مثل هذا الخبر، فإنّ الخبر - حينئذٍ - لا يسمّى خبراً متواتراً، بل هو من أخبار الآحاد، ويسمّى بـ«الخبر المشهور المستفيض».

ف «الخبر المشهور» أو «المستفيض»: هو خبرٌ تحقق فيه كثرة عدد الرواة؛ ولكنهم:

إمّا: لم يبلغوا في الكثرة إلى حدٍّ أن يحكمَ لحديثهم بالتواتر.

أو إمّا: أنه لا يمتنع في مثل هؤلاء الرواة أن يتفقوا على افتراء الخبر واختلاقه.

فحينئذٍ؛ لا نحكمُ لمثل هذا الخبر بالتواتر، بل نقول: هو مشهورٌ فقط، والمشهورُ من أخبار الآحاد وإن كان من أفضل أنواع الآحاد.

### ● التّواتر اللفظيُّ والتّواتر المعنويُّ:

قال الخطيبُ البغداديُّ أيضاً<sup>(١)</sup>:

«التّواتر ضربان: أحدهما: تواترٌ من طريق اللفظ، والآخر: تواترٌ من طريق المعنى.

(١) «الفييه والمتفه» (١ / ٩٥).

فَأَمَّا التَّوَاتُرُ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ: فَهُوَ مِثْلُ الْخَبْرِ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَفَاتِهِ بِهَا وَدَفْنِهِ فِيهَا، وَمَسْجِدِهِ، وَقَبْرِهِ، وَمَا رُويَ مِنْ تَعْظِيمِهِ الصَّحَابَةَ، وَمَوَالِيَتِهِمْ لَهُ، وَمُبَايَنَتِهِ لِأَبِي جَهْلٍ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَعْظِيمِهِ الْقُرْآنَ، وَتَحْدِيثِهِمْ بِهِ، وَاحْتِجَاجِهِ بِنَزُولِهِ، وَمَا رُويَ مِنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرُكْعَاتِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَتَرْتِيبِهَا، وَفَرَضِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قلتُ: يَعْنِي: أَنَّ التَّوَاتُرَ اللَّفْظِيَّ، هُوَ أَنْ تَجِيءَ رَوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ - كَمَا قُلْنَا -، كُلُّ رَوَايَةٍ لَا يَشْتَرُطُ فِيهَا التَّوَاتُرُ؛ وَلَكِنْ اجْتِمَاعُهَا يَشْكَلُ التَّوَاتُرَ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ رُوِيَ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَقَدْ رَوَاهَا عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ اسْتَحَالَ عَادَةً أَنْ يَتَوَاطَأَ مِثْلُهُ هُوَ لَاءِ عَلَى الْكُذْبِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي تَوَارَدُوا عَلَى نَقْلِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى رَوَايَتِهِ مِمَّا قَدْ صُرِّحَ بِهِ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَكَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيهَا، فَقَدْ تَوَاتَرَ هَذَا الَّذِي تَوَارَدُوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا عَلَى رَوَايَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا جَمِيعًا قَدْ جَاءُوا بِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَأْتُوا بِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَوَارَدُوا عَلَيْهِ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا، فَحَيْثُذُ يَكُونُ هَذَا مِنَ التَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ.

وَالْأَمْثَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا؛ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَكُلُّهَا مَعَانٍ جَاءَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي الرُّوَايَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً.

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ لِلتَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيفِ غَيْرِهِ الَّذِينَ خَصُّوا التَّوَاتُرَ اللَّفْظِيَّ بِمَا جَاءَتْ رَوَايَاتُهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛

فإن هذا فيه تقييدٌ لهذا النوع من أنواع المتواتر، وهو المتواتر اللفظي، حتى إن بعضهم أنكروا وجود مثل هذا النوع بهذه الصورة، وبعضهم قال: إن وجوده عزيزٌ جداً - يعني: بهذه الصورة التي قيدها بها -، حتى إن الإمام ابن الصلاح - عليه رحمة الله - استبعد وجوده، وقال: إن وجد فليكن في حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا الإمام الحافظ الواسع الاطلاع لم يجد في محفوظاته وفي علمه الواسع حديثاً يصدق عليه هذا التعريف للمتواتر اللفظي إلا هذا الحديث.

لكن؛ إذا أخذنا بتعريف الخطيب البغدادي من أن المتواتر اللفظي لا يشترط أن يكون بلفظ الحديث بل يشترط فقط أن يكون المعنى منصوصاً عليه في هذه الروايات المتعددة ولو بألفاظٍ مختلفة، فإن هذا يوسع الدائرة، بحيث يدخل في المتواتر اللفظي أمثلة كثيرة من الأمثلة التي ذكرها أهل العلم - عليهم رحمة الله.

● ثم قال الخطيب البغدادي:

«وأما التواتر من طريق المعنى: فهو أن يزوي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحدٍ منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحداً، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظاً»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: ما روى جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام المختلفة والأحاديث المتغيرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل.

(١) يعني: من حيث الحكم.

وهذا أحدُ طرقِ معجزاتِ رسولِ الله ﷺ، فإنه رُوي عنه تسبيحُ الحصى في يديه، وحنينُ الجذعِ إليه، ونَبْعُ الماءِ بين أصابعِهِ، وجعلُ الطَّعامِ القليلِ كثيرًا، ومُجُّه الماءِ من فَمِهِ في المَزَادَةِ، فلم ينقصه الاستعمالُ، وكلامُ البهائمِ له، وما أشبه ذلك مما يكثرُ تَعْدَادُهُ.

قلت: يعني: أن المتواترَ المعنويَّ عندَ الإمامِ الخطيبِ البغداديِّ، هو أن تجيءَ رواياتٌ متعددةٌ، كلُّ روايةٍ من هذه الرواياتِ تتعلَّقُ بأمرٍ يختلفُ عن بقيةِ الرواياتِ، فروايةٌ متعلِّقةٌ بالهجرة، وروايةٌ أخرى متعلِّقةٌ بالصلاة، وروايةٌ ثالثةٌ متعلِّقةٌ بالزكاة، هذه بالمدينةِ وتلكَ بمكة، هذه في الصباحِ وتلكَ في المساءِ، هذه في الصيفِ وتلكَ في الشتاءِ؛ فهي رواياتٌ متعددةٌ، ليسَ بينها رابطٌ.

إلا أنَّ هذه الرواياتِ المتعددةُ من الممكنِ أن يستنبطَ من كلِّ روايةٍ منها معنىٌ تتفقُ عليه، وهذا المعنى غيرُ منصوصٍ عليه في هذه الرواياتِ، ولكنه من الممكنِ أن يفهمَ منها وأن يستنبطَ منها.

فإذا جاءتْ تلكَ الرواياتُ الكثيرةُ، والتي تضمَّنتْ هذا المعنى والذي استخرجناه منها عن طريقِ الاستنباطِ، فإنَّ هذا المعنى الذي استنبطناه من هذه الرواياتِ كلُّها وانفقتِ الرواياتُ كلُّها على الدلالةِ عليه، يكونُ من المتواترِ المعنويِّ.

ثمَّ مَثَلٌ لذلكِ بما رَوَى جماعةٌ كثيرونَ من عملِ الصحابةِ بخبرِ الواحدِ ومرادهُ: أنَّ الأخبارَ التي جاءتْ عن كثيرٍ من الصحابةِ وتضمَّنتْ الأخذَ

بخبر الواحد، كلُّ خبرٍ منها في قصةٍ على حدة، خبرٌ عن أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - متعلقٌ بمسألة، لكنَّ موقفَ أبي بكرٍ الصديقٍ من هذه المسألة دلَّ على احتجاجه بخبر الواحد، وموقفُ آخر مع عمر بن الخطاب في قصةٍ أخرى في واقعةٍ أخرى، ولكنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذه الواقعة استدلَّ للمسألة بحديثٍ رواه رجلٌ واحدٌ، فدلَّ ذلك على أنَّ عمر كان ممن يحتجُّ بأخبار الآحاد، وهكذا الشأنُ في علي بن أبي طالب، وهكذا الشأنُ في سائر الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً.

فالرواياتُ متعددةٌ، والأخبارُ متغايرةٌ، والحكاياتُ في مواقفَ مختلفةٍ، ولكنها تجتمعُ وتتفقُ على معنى واحدٍ، وهو: أنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء الصحابة كان يحتجُّ بخبر الواحد، فنستطيعُ أن نقولَ - باجتماع هذه الرواياتِ - : إنَّ احتجاجَ الصحابة بخبر الواحد مما تواترَ عن طريق المعنى.

إذا؛ القدر الذي تواترَ هو احتجاجُ الصحابة بخبر الواحد، وهذا غيرُ منصوصٍ عليه في هذه الرواياتِ، وإنما فهمَ واستنبطَ منها فقط.

ثم مثلَ الخطيبُ بما روي من معجزاتِ رسولِ الله ﷺ الحسية.

ومراده: أنَّ هذه حكاياتٌ متعددةٌ، في مواقفَ متباينةٍ، وفي مواقعَ مختلفةٍ؛ ولكنها جميعاً تدلُّ على معنى واحدٍ، وهو أنَّ للنبي ﷺ معجزاتٍ حسيةٍ غيرَ القرآنِ.

قضية كونِ النبي ﷺ له معجزاتٌ حسيةٌ ليسَ منصوصاً عليها في هذه الرواياتِ، ولكننا فهمناها من كلِّ روايةٍ على حدة، فلما كثرت الرواياتُ بذلك، كانَ هذا الأمرُ الذي استنبطناه من كلِّ روايةٍ روايةٍ من تلك



الروايات، وهو أن رسول الله ﷺ له معجزاتٌ حسيةٌ، كان أمراً متواتراً؛ لكثرة ما جاء من الروايات الدالة على هذا المعنى، والمتضمنة لهذا المعنى. فمجموع هذه الوقائع؛ يثبت تواتر كون النبي ﷺ له معجزاتٌ حسيةٌ تواتراً معنوياً؛ لأن هذا المعنى هو الذي تضمنته تلك الوقائع كلها. وهذا؛ بصرف النظر عن كون كل واقعة من هذه الوقائع جاءت بطريق التواتر أو لا. والله أعلم.

### ● وهاهنا أمرٌ في غاية الأهمية:

وهو مما يتعلق بالخبر المتواتر بنوعيه، ذلك؛ أن الأئمة - عليهم رحمة الله - قد يطلقون على باب من الأبواب، أو على حكم من الأحكام، أو على أمرٍ من الأمور بأنه متواتر عن رسول الله ﷺ، بناءً على كثرة الأخبار الصحيحة التي تضمنت هذا الحكم، أو ذلك الأمر، فيأتي بعض من لم يُحسّن تصور هذا الباب فيحكم على كل حديث جاء فيه هذا الأمر، أو تضمن هذا الحكم؛ بالصحة، بل ربّما بالتواتر؛ بناءً على ثبوت تواتر هذا الحكم أو ذلك الأمر الذي تضمنه هذا الحديث.

وهذا؛ ليس بشيء، وتصرف غير صحيح، لأن تواتر هذا الحكم أو ذلك الأمر لكثرة ما جاء فيه من روايات، لا يستلزم تواتر كل أفراد هذه الروايات؛ لأن الحكم بالتواتر إنما هو حكم للقاسم المشترك بين هذه الروايات فقط، دون ما تفردت به كل رواية من هذه الروايات.

ولنضرب لذلك مثلاً يوضحه:

ذكر أئمّتنا مما تواتر عن طريق المعنى: رفع النبي ﷺ يديه عند الدعاء،

بناءً على كثرة الروايات الصحيحة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، في وقائع مختلفة، والتي تضمنت هذا الأمر.

وهذه الروايات، وإن تضمنت هذا الأمر، فقد تضمنت كل رواية من هذه الروايات شيئاً زائداً على هذا القاسم المشترك؛ من كونه ﷺ رفع يديه في مكان معين، أو في ساعة معينة، أو على هيئة معينة، أو قال في دعائه قولاً معيناً، أو غير ذلك.

ولا شك؛ أن هذه الزيادات التي تفردت كل رواية ببعضها، ليس لها حكم التواتر؛ لأنها لم تتواتر أصلاً، ولا اجتمع لها ما اجتمع لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء؛ لأن الذي روي بأسانيد كثيرة هو قضية الرفع فقط، أما بقية جزئيات كل رواية على حدة فلم يتحقق فيها ما تحقق لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء.

فالشيء المتواتر من تلك الروايات، هو القدر المشترك بينها فقط، وهو رفعه ﷺ ليديه عند الدعاء، أما باقي التفاصيل التي تفردت بها كل رواية عن الأخرى، فهي صحيحة؛ لصحة الرواية التي تضمنتها بمفردها، وليست هي بمتواترة.

وعليه؛ فلو جاءت رواية أخرى ضعيفة في نفسها، لعدم توفر شرائط الصحة فيها، وتضمنت أيضاً رفع النبي ﷺ ليديه عند الدعاء، مع زيادات أخرى، وتفاصيل مختلفة؛ فإنه لا يصح - والحالة هذه - أن تصح تلك الزيادات بناءً على أن هذا الجزء منها قد تواتر عنه ﷺ؛ لأن تواتر هذا الجزء من تلك الرواية إنما يدل على صحته في ذاته، ولكنه لا يدل على صحة باقي

التفاصيل التي تضمنتها الرواية؛ لعدم صحة هذه الرواية التي تضمنتها، حيث جاءت بإسنادٍ ضعيفٍ غير صحيح، فينبغي التنبُّه لهذا الأمر؛ فإنه في غاية الأهمية.

### ●● الآحادُ:

٣٦ وَخَبِرُ «الْآحَادِ»: مَا قَدْ قَصُرَا

عَنِ التَّوَاتُرِ، وَلَوْ قَدْ كَثُرَا

رُوَاتُهُ. جُلُّ الْحَدِيثِ مِنْهَا

وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ، فَخُذْهَا

●● قال الخطيبُ البغداديُّ<sup>(١)</sup>:

«خبرُ الآحادِ: هو ما قَصُرَ عن صفةِ التَّواترِ، ولم يقع به العلمُ، وإن رُوته الجماعةُ».

● واعلم؛ أنَّ جُلَّ الأخبارِ من الآحادِ، والمتواترُ بالنسبةِ للآحادِ قليلٌ. وعليه، فمن تنكَّبَ عن قبولِ أخبارِ الآحادِ، فقد عمدَ إلى تركِ غالبِ السُّنَنِ، وهذا يكفي في إبطالِ قولِ مَنْ لا يحتجُّ في العقائدِ إلاَّ بالمتواترِ. واللهُ المستعانُ.

● ثمَّ إنَّ أخبارَ الآحادِ على مراتبٍ، بعضها أقوى من بعضٍ. فمنها: «المشهورُ»، و«المستفيضُ»، و«العزيرُ»، و«الغريبُ»، فخذها مستعينا بالله تعالى.

(١) «الكفاية» (ص ٥٠).

● الْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيضُ:

٣٨ فَالْخَبْرُ «الْمَشْهُورُ»: مَا يَثْقُلُهُ

جَمَاعَةٌ. وَ«الْمُسْتَفِيضُ»: مِثْلُهُ

● الْخَبْرُ الْمَشْهُورُ: هُوَ مَا رَوَاهُ عِدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ.

● وَعَلَى هَذَا، فَالْمُتَوَاتَرُ إِذَا تَخَلَّفَ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ، فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ<sup>(١)</sup>.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْبُرُ عَنْ هَذَا الْعِدَدِ الْكَثِيرِ بِقَوْلِهِ: «أَنْ يَرَوِيَهُ الْجَمَاعَةُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «أَنْ يَرَوِيَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ»، وَلَعَلَّ التَّعْبِيرَ بِ«الْجَمَاعَةِ» أَوْلَى، وَهُوَ تَعْبِيرُ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ «الْعَزِيزَ»، كَمَا سَيَأْتِي، قَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّهُ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ».

● وَالْخَبْرُ الْمُسْتَفِيضُ: مِثْلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

● الْعَزِيزُ:

٣٩ وَالْخَبْرُ «الْعَزِيزُ»: رَاوِيَانِ

وَقِيلَ: أَوْ ثَلَاثَةٌ -: قَوْلَانِ

● خَصَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ «الْعَزِيزَ» بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ، وَقَالَ غَيْرُهُ،

(١) النزهة (ص ١٠).

كابن مَنده وابنِ طاهرِ المقدسيِّ وابنِ الصَّلَاحِ وابنِ دقيقِ العيدِ  
والعراقيِّ والنوويِّ، وغيرهم - : اثنان أو ثلاثة<sup>(١)</sup>.

● والتحققُ: أنَّ العددَ ليسَ شرطًا في ذاته، بل «العزیزُ» صفةٌ لما بينَ  
الغريبِ والمشهورِ، وربَّما عدَّوه من الغريبِ، وربَّما من المشهورِ<sup>(٢)</sup>.

● ومنه قولهم: «فلانٌ عزیزُ الحديثِ» أي: قليلُ الروايةِ، لا أنَّ كلَّ حديثٍ  
من حديثه قد تابعه عليه واحدٌ أو أكثرُ. واللهُ أعلمُ.

### ● الغريبُ والفردُ والفائدةُ:

٤٠ والخبرُ «الغريبُ»: مَا يَنْفَرِدُ

بِنَقْلِهِ مِنَ الرَّوَاةِ وَاحِدٌ

وهُوَ الْحَدِيثُ «الفردُ» و«الفائدةُ»

.....

● الخبرُ الغريبُ: هو ما ينفردُ بروايته راوٍ واحدٌ.

فإذا لم يُرو إلا من طريقه، كان «غريبًا مطلقًا»، وإذا روي من غير الوجهِ  
الذي تفرَّد به هذا المتفرَّد، كان «غريبًا بالنسبة» إلى هذا الوجهِ فقط.

(١) راجع «شروط الأئمة» لابن طاهر، ومبحث «العزیز» من كتب «المصطلح».

(٢) انظر «الفتاوى» (١٨ / ٤٥)، و«الكامل» (١ / ٤٢٨).

● وهو يُسَمَّى أَيْضًا بـ «الفرد» :

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup> : «الغريبُ والفردُ مترادفانِ لغةً واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاحِ غايروا بينهما من حيث كثرةُ الاستعمالِ وقلته، فالفردُ أكثرُ ما يُطْلَقُونه على الفردِ المطلقِ، والغريبُ أكثرُ ما يُطْلَقُونه على الفردِ النسبيِّ، وهذا من حيث إطلاقِ الاسمِيةِ عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلقِ والنسبيِّ: تفرَّدَ به فلانٌ، أو أغربَ فيه فلانٌ» اهـ.

● وهو يُسَمَّى أَيْضًا بـ «الفائدة» :

ومن ذلك: قولهم في جرحِ الرِّوَاةِ: «فلانٌ كأنَّ أحاديثه فوائدٌ» أي: غرائبٌ.

قاله أبو عمرو بن العَرَبِيُّ الحَرَّانِيُّ في زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ الخُرَّاسَانِيِّ وحَسَّانِ بنِ إِبْرَاهِيمِ الكَرْمَانِيِّ، وقاله ابنُ عَدِيِّ في زَمْعَةَ بنِ صَالِحٍ.

وقد صرَّحَ ابنُ عَدِيِّ في ترجمةِ «حسان الكرماني»<sup>(٢)</sup> أن قولَ أبي عَرُوبَةَ الحَرَّانِيِّ فيه: «كأنَّ أحاديثه كلُّها فوائدٌ»؛ أي: غرائبٌ.

قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٣)</sup>: «إذا سمعتَ أصحابَ الحديثِ يقولون: هذا حديثٌ «غريبٌ» أو «فائدةٌ»، فاعلم أنه خطأ...» .

فجعلَ «الفوائدَ» من «الغرائبِ» .

(١) «اللزَّمة» (ص ٢٩-٣٠).

(٣) «الكفاية» (ص ٢٢٥).

(٢) (٧٨٣ / ٢).

وقوله: «فاعلم أنه خطأ»، أي: من حيث الغالب؛ لأنَّ أغلب الأحاديث الغرائب والأفراد من أخطاء الرواة، كما هو معروف، وسيأتي في «باب: الطعن في المزوي».

ومن كتب المحدثين: كتب «الفوائد»، وموضوعها: الأحاديث التي يظنُّ جامعها أنها ليست عند غيره من أقرانه، ورُبَّما شملت الغرائب عامَّة ولو ممَّا أغرب بها شيخه أو من فوقه، مثل: «فوائد تمام» وغيرها. ومنها: «المعجم الصغير للطبراني»، فقد سماه في صدره<sup>(١)</sup> «كتاب فوائده مشايخي».

### ● وهو يُسمَّى أيضًا بـ «النَّادِرَة»:

وقع ذلك في موضِعَيْن في «مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>» - رحمه الله:

● ثم إنَّ الغريب قد يكون صحيحًا، كحديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»، و«نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته»، وحديث: «أنَّه دخل مكة وعلى رأسه المغفر»؛ فهذه صحاح في البخاريِّ ومسلم، وهي غريبةٌ عند أهل الحديث. فالأوَّل؛ إنَّما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ، عن علقمة بن وقاصِّ الليثيِّ، عن عمر بن الخطاب.

والثَّاني؛ إنَّما يُعرَفُ من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والثَّالث؛ إنَّما يُعرَفُ من رواية مالك، عن الزُّهريِّ، عن أنس.

(١) (٧ / ١).

(٢) «المسند» (٤ / ١٠٣) (٥ / ٩٦).

ولكن؛ أكثر الغرائب ضعيفة<sup>(١)</sup>.

وقول الإمام أحمد السابق يدل على ذلك.

وقد سُئِلَ أيضًا<sup>(٢)</sup> عن حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «تردّين عليه حديثه»، فقال: إنّما هو مُرْسَلٌ. فقيل له: إنّ ابن أبي شيبة زعم أنه غريب؟ فقال أحمد: صدق؛ إذا كان خطأ فهو غريب.

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup>: سمعتُ أحمدَ قيل له: بريدٌ، عن جدّه، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في مِعاءٍ واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»؟ قال: يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا أحاديث ضعيفة، وجعل ينكرُ طلبَ الطرقِ نحو هذا، قال: هذا شيءٌ لا ينتفعون به، أو نحو هذا الكلام.

قال ابن رجب الحنبلي معلقًا عليه<sup>(٤)</sup>:

«وإنما كره أحمدُ تطلُّبَ الطرقِ الغريبةِ الشاذّةِ المنكرةِ، وأمّا الطرقُ الصحيحةُ المحفوظةُ، فإنّه كان يبحثُ على طلبها».

قال: «وهذا المتنُ معروفٌ عن النبي ﷺ من وجوه متعدّدة، وقد خرّجَاهُ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأما حديثُ أبي موسى هذا، فخرّجَه مسلمٌ عن

(١) «الفتاوى» (١٨ / ٣٩).

(٢) «فتح المغيب» للسخاوي (٤ / ١٠).

(٣) «المسائل» (ص ٢٨٢).

(٤) «شرح العلل» (ص ٢٤٩).



أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد، وقد استغربه غير واحدٍ من هذا الوجه، وذكرُوا أن أبا كريبٍ تفرَّدَ به، منهم البخاريُّ وأبوزرعة».

وقال ابنُ جبَّان<sup>(١)</sup>: «ولستُ أعلمُ للمحدثِ إذا لم يحسنُ صناعةَ الحديثِ خصلةً خيرًا له من أن ينظرَ إلى كلِّ حديثٍ يقال له: إنَّ هذا غريبٌ ليس عندَ غيرِك، أن يضربَ عليه من كتابه، ولا يحدث به؛ لئلا يكونَ ممن يتفرَّدُ دائمًا، لو أرادَ الحاسدُ أن يقدَحَ فيه تهيأً له، ولا يسعُه أن يرويَ إلا عن شيخٍ ثقةٍ، بحديثٍ صحيحٍ يكونُ إلى رسولِ الله ﷺ بنقلِ العدلِ عن العدلِ موصولاً».

وسياتي إن شاء الله تعالى في مبحث التفرّد مزيد على هذا.

### ● فائدة:

استعمل الإمام البخاريُّ - رحمه الله - «غريباً»، بمعنى: مُقل، فقد قال في ترجمة «مسلم بن أبي مريم» من «التاريخ الكبير»<sup>(٢)</sup>:

«ومسلمٌ هذا؛ غريبٌ الحديث، ليس له كبيرٌ حديث».

قلتُ: ومسلمٌ هذا؛ أخرج له البخاريُّ ومسلمٌ، وهو ثقةٌ، وقد قال ابنُ

سعدٍ فيه:

«كان ثقةً قليلَ الحديث».

٤١ . . . . .

وَالكُلُّ قَدْ تَجْمَعُهُ وَاحِدَةٌ

(٢) «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٢٧٣).

(١) «المجروحين» (٣ / ٩٣).

● أي: أن الراوية الواحدة قد تجمع تلك الصفات كلها، فتوصف الرواية بأنها متواترة ومشهورة وعزيزة وغريبة في آن واحد بحسب اختلاف الاعتبار.

مثاله<sup>(١)</sup>: حديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...» الحديث.

عزیز عن النبي ﷺ؛ رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة. وهو مشهور عن أبي هريرة؛ رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى بزن.

وكذلك: حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فهو حديث فرد، لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولم يروه عنه إلا علقمة ابن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

ومثل هذا يقال أيضا في «المشهور» النسبي، و«العزیز» النسبي، و«الغريب» النسبي، والله أعلم.

وأیضا؛ حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك».

قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: «فهذا حديث تفرّد به حماد بن سلمة عن أبي العشاء، ولا يُعرف لأبي العشاء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث

(٢) السنن (٥ / ٧٥٨).

(١) «التدريب» (٢ / ١٨٤).

مشهوراً عند أهل العلم؛ وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة، لا يُعرفُ إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من روي عنه» .

ومن ذلك: حديث عبدالكريم بن روح، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال أبويعلى الخليلي<sup>(١)</sup>: «حديث صحيح مشهور؛ سليمان التيمي رواه عنه جماعة، غريب من حديث الثوري عنه؛ لم يروه عنه غير عبد الكريم»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا؛ فما اشترطه بعض أهل العلم في الخبر المتواتر: أن تتحقق شروطه في جميع طبقات الإسناد، فإذا تخلّف ذلك في بعضها لم يُحكّم للحديث بالتواتر.

وإنما اشترطوا ذلك حيث يُوصفُ الحديث بأنه متواتر عن رسول الله ﷺ، أو من انتهى إليه الخبر؛ فحينئذ لا بد من توفر ذلك في جميع طبقات الإسناد.

لأنه إذا كان الخبر مروياً عن النبي ﷺ، فلن يكون متواتراً عنه ﷺ إلا إذا رواه عنه عدد من أصحابه يحصل بروايتهم له تواتر الخبر، وإذا وقع ذلك

(١) في «الإرشاد» (٢/ ٧١٣).

(٢) ثم رأيت الشيخ الفهامة بكر بن عبد الله أبو زيد، قد ذكر هذه الفائدة في كتابه الجديد: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وذكر لها غير مثال، فأفاد وأجاد، فجزاه الله خيراً.

وقَعَ بِالضَّرُورَةِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَإِذَا وَقَعَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ وَقَعَ فِي الطَّبَقَةِ  
الَّتِي بَعْدَهُمْ؛ وَهَكَذَا.

لَكِنْ؛ إِذَا لَمْ يَتَوَاتَرَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَأَنَّ لَا يَرَوِيهِ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
عَنْهُ يَحْصُلُ بِرَوَايَاتِهِمُ التَّوَاتُرُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَوَاتَرَ عَنْ بَعْضِ رِوَاةِ  
الْإِسْنَادِ - سِوَاءِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَنْ دُونَهُ - إِذَا تَوَقَّرَتْ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي رَوَتْهُ  
عَنْهُ فَمَا دُونَهَا شُرُوطُ التَّوَاتُرِ.

وَيَكُونُ مَعْنَى نِسْبَةِ التَّوَاتُرِ إِلَى هَذَا الْخَبْرِ، أَنَّ هَذَا الرَّاويَ الَّذِي تَوَاتَرَ الْخَبْرُ  
عَنْهُ، قَدْ جَاءَ بِطَرِيقٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ - وَهُوَ التَّوَاتُرُ هُنَا - أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ  
بِإِسْنَادِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّوَاتُرِ النِّسْبِيُّ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا أَصْلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛  
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَوْجِبُ ضَعْفَهُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ ذَلِكَ الَّذِي  
تَوَاتَرَ الْخَبْرُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَأَيْتَ حَدِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رَغِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فِي أَصْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ  
لَمَّا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَدَدٌ كَثِيرٌ، مَعَ تَحْقُقِ بَاقِيِ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ، قَالَ  
الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ<sup>(١)</sup>: «قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ فَجَوَّزَ إِطْلَاقَ التَّوَاتُرِ  
عَلَيْهِ، رَغِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَاتَرَ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقَعْ التَّوَاتُرُ فِي  
كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ.

(١) «الفتح» (١ / ١١).

فهكذا؛ الحديث في طبقاته العليا من الأخبار الأفراد الغرائب، ثم إنه قد رواه عن يحيى الأنصاري جماعة كثيرون، حتى وصفه الحافظ ابن حجر بأنه «متواتر عن يحيى بن سعيد الأنصاري».

فالتواتر هنا؛ إنما هو تواتر نسبي، أي: بالنسبة إلى أحد رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عنم فوقه في الإسناد.

فقد يكون الحديث قريباً عن رسول الله، وهو عزيز عن أحد الصحابة، بمعنى: أن الصحابي الذي رواه عن رسول الله متفرداً به عن رسول الله ﷺ قد رواه عن هذا الصحابي رجلان من التابعين، فيصير هذا الحديث عزيزاً عن هذا الصحابي، ثم قد يتفق أن أحد هذين التابعين قد روى الحديث عنه جماعة كثيرون بحيث يكون الحديث مشهوراً عن هذا التابعي، وإن لم يكن مشهوراً عن التابعي الآخر، ثم قد يتواتر الحديث بعد ذلك، بأن يرويه العدد الكثير الذي يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب؛ فحينئذ يكون قد تواتر في بعض طبقات الإسناد.

إذا؛ الحديث الواحد قد يكون متواتراً عن بعض الرواة، مشهوراً عن بعض الرواة الآخرين، عزيزاً عن بعض الرواة الآخرين، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصف بكونه متواتراً أن يتواتر في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه عزيز أن يكون عزيزاً في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه مشهور أن يكون مشهوراً في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه فرد غريب أن يكون كذلك في كل

طبقات الإسناد، هذا ليس شرطاً وليس ضرورياً، بل الحديث يوصف بهذه الأوصاف إما مطلقاً، وإما بالنسبة إلى بعض الرواة. والله أعلم.

### • حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ:

هذا؛ وينبغي أن يُعْلَمَ «أنَّ الأخبارَ المتواترة» كلها مقطوعٌ بصحتها، فهي تفيدهُ العلمَ اليقينيَّ القطعيَّ.

وبطبيعة الحال؛ هذا حيثُ يتحققُ فيها التواترُ الذي أشرنا إليه آنفاً، وإلا فلا بُدَّ من تَحَقُّقِ شرائطِ التواترِ حتَّى يُحْكَمَ بمقتضاها بالتواتر، وعليه يُحْكَمُ بأنَّه خبرٌ مقطوعٌ بصحته.

أما «أخبارُ الأحاد»؛ فالأصلُ أنَّها لا تفيدهُ العلمَ اليقينيَّ، فإذا صحَّ إسنادُ الأحادِ لثقةِ الرواةِ وعدالتهم، واتصالِ الإسنادِ، وسلامةِ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ، فهو حديثٌ يجبُ العملُ به، وهو حديثٌ حجةٌ، يتدينُ به، وتبني عليه الأحكامُ، ولكنه ليسَ كالخبرِ المتواترِ، فالخبرُ المتواترُ - كما سبقَ - مقطوعٌ بصحته، أمّا هذا فمهما تحققت فيه شرائطُ الصحةِ فاحتمالُ خطأِ الراوي الثقةِ فيه ما زالَ وارداً، ولهذا لا نحكمُ بأنَّه مقطوعٌ بصحته، وإن كُنَّا نعتقدُ وجوبَ العملِ به.

لكن؛ إذا انضمَّ إلى خبرِ الأحادِ القرائنُ التي إذا ما احتفتُ به جعلتهُ بمنزلةِ الخبرِ المتواترِ من حيثُ القطعُ بكونه صحيحاً، ومن حيثُ إفادتهُ العلمَ القطعيَّ اليقينيَّ، فحينئذٍ ليسَ هناك فرقٌ بينَ الخبرِ المتواترِ والخبرِ الأحادِ، فخبرُ الأحادِ الذي انضمَّت إليه أو احتفتُ به القرينةُ التي تدلُّ على إفادتهُ للعلمِ، هو حينئذٍ يكونُ هو والخبرُ المتواترُ سواءً بسواءٍ.

### ● فائدة معرفة هذا الباب :

هذا؛ وفائدة معرفة هذه الأقسام، ودرجاتها، ومعرفة أن المتواتر يفيد العلم، وأن خبر الآحاد المحتف بالقرينة أيضًا يفيد العلم، وأن خبر الآحاد العاري عن القرينة دون ذلك، فائدة معرفة هذا عند أهل العلم: هو الترجيح عند التعارض، فإذا كان الأئمة بصدد ترجيح رواية على أخرى، فإن معرفتهم بمراتب هذه الأحاديث وبدرجاتها يُعينهم على الترجيح فيما بينها عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق بينها.

ولهذا؛ نجد أهل العلم - عليهم رحمة الله - إذا ما كانوا بصدد النظر في روايتين قد تعارضتا من حيث الظاهر، ولم يمكن الجمع أو التأويل أو التوفيق بين هاتين الروايتين، فإن الأئمة - عليهم رحمة الله - يلجأون إلى الترجيح، بتقديم إحدى الروايتين على الأخرى.

ومن طرق الترجيح: النظر في هذه الاعتبارات؛ فالخبر المتواتر أرجح من خبر الآحاد، وخبر الآحاد المحتف بالقرينة أرجح من خبر الآحاد العاري عن القرينة، فنجدهم يُرجحون الحديث بكونه مشهورًا على حديث آخر لكونه غريبًا، مع أن المشهور والغريب كلاهما من أخبار الآحاد، ويُرجحون ما أخرجه البخاري ومسلم على ما أخرجه البخاري فقط، أو على ما أخرجه مسلم فقط، أو ما أخرجه البخاري ومسلم - أو أحدهما - على ما لم يُخرج في «الصحيحين» وإن كان الكل من أخبار الآحاد، ولكن ما أخرجه البخاري ومسلم قد انضاف إليه وانضم إليه هذه القرائن التي تُعطيهِ قوة تجعله راجحًا عند التعارض على ما عري عن مثل هذه القرائن.

وكذلك؛ نجدهم يرجحون أحدَ الحديثين بأنه قد رواه الأئمة الحفَّاطُ على غيره الذي لم يزوه الأئمة الحفَّاطُ، وإنما رواه المشايخُ أو الرواة الذين لم يُعرفوا بالحفظِ والفقهِ والإمامة في الدين.

وهكذا؛ نجدُ أئمةَ الحديثِ - عليهم رحمة الله - يتفعلون في هذا البابِ بمثلِ هذه البحوثِ التي أودعوها في كتبِ الحديثِ، فبتَمييزهم بين المتواترِ والآحادِ، وبين الآحادِ بنوعيه، يتمكّنون من الترجيحِ بين الرواياتِ التي ظاهرُها التعارضُ، إذا لم يمكنِ الجمعُ بينها. والله أعلم.

والخَبْرُ «المقبُولُ» و«المردودُ»

فِيهَا، وَكُلٌّ فَلَهُ قُبُودٌ

● وفي «الآحادِ»: «المقبُولُ» و«المردودُ»؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها على البحثِ عن أحوالِ رُوَاتِهَا دونَ «المتواترِ»، فكلُّهُ مقبولٌ؛ لإفادتهِ القطعَ بصدقِ مُخْبِرِهِ، بخلافِ غيره من أخبارِ الآحادِ.

وهاكِ تفصيلَ القولِ في «المقبُولِ» و«المردودِ»، بأنواعِ كلِّ وشرائطِهِ.

\*\*\*



## الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ مِنَ الْأَحَادِ

٤٣ «الْخَبْرُ الْمَقْبُولُ»: مَا تَرَجَّحَ

صِدْقُهُ، وَ«الْمَرْدُودُ»: لَمْ يُرَجَّحَ

● قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup>:

«في الأحاد: «المقبول»، وهو ما يجبُ العملُ به عندَ الجمهورِ، وفيها: «المردود»، وهو الذي لم يُرَجَّحْ صدقُ المخبرِ به؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها على البحثِ عن أحوالِ رُواتِها دونَ المتواترِ، فكلُّه مقبولٌ؛ لإفادتهِ القطعَ بصدقِ مخبره بخلافِ غيره من أخبارِ الأحادِ

● لكن إنَّما وَجِبَ العملُ بالمقبولِ منها؛ لأنَّها إمَّا أن يُوجَدَ فيها أصلُ صفةِ القَبُولِ، وهو ثبوتُ صدقِ الناقلِ، أو أصلُ صفةِ الرَّدِّ، وهو ثبوتُ كذبِ الناقلِ، أو لا».

فالأوَّلُ: يُعَلَّبُ على الظَّنِّ ثبوتَ صدقِ الخبرِ لثبوتِ صدقِ ناقله، فيؤخذُ به.

والثَّاني: يُعَلَّبُ على الظَّنِّ كذبَ الخبرِ لثبوتِ كذبِ ناقله، فيطرَحُ.  
والثَّالثُ: إن وُجِدَتِ قرينةٌ تُلحِقُه بأحدِ القسمينِ التحق، وإلَّا فيتوقَّفُ فيه.

(١) «التزهُة» (ص ١٩-٢٠).

وإذا تُوَقِّفَ عن العملِ به صارَ كالمردودِ، لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لكونِهِ لم توجدْ فيه صفةٌ توجبُ القبولَ. واللهُ أعلمُ» اهـ.

● وخبرُ الواحدِ قد تقترنُ به قرائنُ تدلُّ على أَنَّهُ صدقٌ في نفسه؛ فيفيدُ العلمَ كالتواترِ.

والخبرُ المحتفُّ بالقرائنِ أنواعٌ:

منها: ما أخرجَهُ الشيخانِ في «صحيحيهما» ممَّا لم يبلغْ حدَّ التواترِ؛ فإنه احتفتُ به قرائنُ؛ منها: جلالُتها في هذا الشأنِ، وتقدُّمُها في تمييزِ الصحيحِ على غيرِهما، وتلقِّي العلماءِ كتابيهما بالقبولِ.

وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلمِ من مجردِ كثرةِ الطُّرقِ القاصِرةِ عن التواترِ.

إلا أَنَّ هذا مختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظِ ممَّا في الكتابينِ، وبما لم يقع التجادُّبُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابينِ، حيثُ لا ترجيحُ؛ لاستحالةِ أنْ يفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما، من غيرِ ترجيحِ لأحدهما على الآخرِ، وما عدا ذلك؛ فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صحَّته.

ومنها: المشهورُ؛ إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ، سائلةٌ من ضعفِ الرواةِ والعِللِ.

ومنها: المسلسلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنينِ، حيثُ لا يكونُ غريباً؛ كالحديثِ الذي يرويه أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعيِّ، ويشاركه فيه غيره عن مالكِ بنِ أنسٍ؛ فإنه يفيدُ العلمَ عند سامِعِهِ

بالاستدلال من جهة جلاله رُؤَاتِهِ، وأنَّ فيهم من الصفاتِ اللَّائِقَةِ  
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العددِ الكثيرِ من غيرهم.

وهذه الأنواعُ التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بصدق الخبرِ منها إلا للعلم  
بالحديثِ، المتبحرِ فيه، العارفِ بأحوالِ الرُّوَاةِ، المطلعِ على العِلَلِ.

وكونُ غيره لا يحصلُ له العلمُ بصدق ذلك؛ لقصوره عن الأوصافِ  
المذكورة، لا ينفي حصولَ العلمِ للمتبحرِ المذكور.

ويمكنُ اجتماعُ الثلاثةِ الأنواعِ في حديثٍ واحدٍ، فلا يبغُدُ حيثُذُ القطعُ  
بصدقِهِ. واللهُ أعلمُ.

قالَ الإمامُ أبو نَصْرِ الوائليُّ في كتابِ «الرد على من أنكرَ الحرفَ  
والصوتَ»<sup>(١)</sup> حاكياً عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ - عليه رحمةُ الله - وغيرِهِ  
مِنَ العُلَمَاءِ، قالَ:

«أخبارُ الأحادِ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهِ من علماءِ النقلِ ضربانِ:  
فضربٌ لا يصحُّ أصلاً»<sup>(٢)</sup>، ولا يُعتمدُ عليه، فلا العلمُ يحصلُ بمُخبرِهِ  
ولا العلمُ يجبُ به».

وضربٌ صحيحٌ موثوقٌ بروايتهِ، وهو على ضربينِ:

(١) (ص ١٨٩).

(٢) هذا الخبر لم تصحَّ أسانيدُهُ ولم يروَ من وجهٍ يصحُّ، وهذا بطبيعة الحال لا يفيدُ  
علماً نظرياً ولا علماً يقينياً.

نوعٌ منه قد صحَّ لكونِ رُوَاةِ عُدُولًا، ولم يأتِ إلَّا مِنْ ذلك الطريقِ<sup>(١)</sup>، فالوهمُ وظنُّ الكذبِ غيرُ منتفٍ عنه<sup>(٢)</sup>؛ لكنَّ العملَ يجبُ بهِ<sup>(٣)</sup>.

ونوعٌ قد أتى مِنْ طرقٍ<sup>(٤)</sup> متساوية في عدالةِ الرواةِ، وكونهم متقنينَ أئمةً متحفظينَ مِنَ الزلزلِ؛ فذلك الذي يصيرُ عندَ أحمدَ في حكمِ المتواترِ. يقصدُ بهذا النوعِ الآخرُ: ذلك الخبرُ الذي هو خبرٌ آحادٍ، قد احتفتُ بهِ القرينةُ الدالةُ على إفادتهِ للعلمِ، فهذا في الحكمِ كالمتواترِ سواءً بسواءٍ، وليسَ هناكَ فرقٌ بينَ هذا الخبرِ وخبرِ التواترِ، وإنْ كانَ يُسمَّى آحادًا، إلَّا أنَّه يفيدُ العلمَ القطعيَّ اليقينيَّ كما يفيدُ خبرُ التواترِ؛ وإنْ كانَ هذا الخبرُ الذي هو من أخبارِ الآحادِ ما أفادَ العلمَ اليقينيَّ إلَّا بعدَ أنْ انضمتْ إليه تلكَ القرينةُ الدالةُ على ذلك.

وهاتانِ القرينتانِ اللتانِ ذكرهما الإمامُ أبو نصرٍ الوائليُّ - وهو: أنْ يُروى من عدَّةِ طرقٍ، وأنْ يرويه الأئمةُ الحفاظُ - لَيْسَتَا هُمَا آخَرَ القرائنِ في هذا البابِ، بل هناكَ قرائنٌ أُخرى، منها: مَا بَيَّنَّهُ الإمامُ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ - عليه رحمةُ الله - كما سبق.

(١) فهو خبرٌ آحادٍ، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) يعني: أن الخطأ ما زالَ واردًا على الرَّاوي، مهما كانَ ثقةً، وإنْ كانَ ورودُهُ ضعيفًا، لكنَّ المتواترَ ليسَ هناكَ أدنى شبهةٍ في أنَّه حديثٌ ثابتٌ مقطوعٌ بِصِحَّتِهِ، بخلافِ خبرِ الآحادِ العاري عن القرينةِ، فمن أجلِ هذا يجبُ العملُ بهِ.

(٣) فنحنُ نحتجُّ بهِ ونتدينُ بهِ ونبني عليه الأحكامَ، وإنْ كانَ هو بمنزلةٍ دونَ منزلةِ الخبرِ المتواترِ.

(٤) فهو لم يُروَ مِنْ طريقٍ واحدٍ بل من عدَّةِ طرقٍ.

## ●● المَقْبُولُ:

« وَيَقْبَلُونَ خَيْرَ الْأَحَادِ

لِكَوْنِهِ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ

بِنَقْلِ عَدَلِ ضَابِطٍ، عَنْ مَثَلِهِ

يَسْلَمُ مِنْ شُدُوزِهِ وَعِلَلِهِ

●● اشترط المحدثون لقبول خبر الأحاد شروطاً خمسة، هي:

## ● الأول: اتصال الإسناد:

وهو سلامته من سقوط راوٍ أو أكثر منه، وذلك بأن يكون كلُّ راوٍ من روايته قد أخذه عنِّم فوَقَّه بطريقةٍ من طرقِ التَّحْمِيلِ المعتبرة، سواءً كان بالمشافهة -أي: بالسمع-، أو بالعرض -أي: بالقراءة على الشَّيْخِ -، أو بغير ذلك ممَّا ذكره أهلُ العلم من طرقِ التحميل، بشرط أن تكون هذه الطريقة من الطرق التي يُعْتَمَدُ عليها وليست من الطرق التي لا يُحْكَمُ باتصالها.

وخرَجَ بقيد الاتِّصال، ما ليس بمتصلٍ، كالمنقطع والمرسل ونحوهما.

## ● الثاني: عدالة الرواة:

والعدل: من يجتنبُ كبائرَ الذُّنُوبِ، ويتَّقِي - في الغالب - الصغائرَ. وليس من شرطِ العدلِ ألا تقع منه المعصية، بل قد تقع منه المعصية، ولكِنَّه سرعانَ ما يتوبُ وينوبُ ويعودُ إلى ربِّه - عزَّ وجلَّ -، وإلا فليس هناك أحدٌ معصومٌ من الخطأ.

هذا؛ بخلاف الكذب على رسول الله ﷺ، كما سيأتي بيانه في مباحث الجرح والتعديل - إن شاء الله تعالى -، فإن الذي عُرف بالكذب على رسول الله ﷺ، ولو في حديث واحد، ساقط العدالة، حتى وإن تاب ورجع عن هذه المعصية؛ فإن توبته بينه وبين ربه - عز وجل - أما حديثه فلا يُحتج به أبداً.

وخرج بقيد العدالة: الكاذب، والمتهم بالكذب، والفاسق، والمجهول.

### • الثالث: ضبط الرواة:

وهو نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

و«ضبط الصدر»: أن يكون الراوي قد حفظ مروياته في صدره، وأتقن حفظها لها، واستمر هذا الضبط معه حين ما يحدث بهذا الحديث من حفظه، فيؤديه إلى غيره.

و«ضبط الكتاب»: هو أن يكون الكتاب محفوظاً لديه، وأن يكون مقابلاً، مصححاً، مراجعاً على أصله، وأن يحتفظ به أيضاً حين ما يحدث به؛ إذ يُسمع غيره من الكتاب وليس من حفظه.

فمن كان حفظه حفظ كتاب لا صدر، فلا بد وأن يحدث من الكتاب، ومن كان حفظه حفظ صدر لا كتاب، فلا بد وأن يحدث من صدره.

أما من جمع بين الضبطين، كأن يكون ضبطه ضبط صدر وضبط كتاب، كتابه مصحح مقابل، وهو أيضاً يحفظ ما فيه؛ فله أن يحدث من

كتابه، وله أن يحدث من حفظه، وإن كان تحديته من كتابه أولى؛ لأنه أبعد عن الخطأ والنسيان.

كما جاء عن الإمام علي بن المديني - رحمه الله تعالى -، أنه قال: أمرني سيدي أحمد بن حنبل إلا أحدث إلا من كتاب.

هذا؛ مع أنه كان ممن يحفظ كتبه، ولكن هذا زيادة في الإتيان، وزيادة في التحري، وزيادة في الثبوت.

وخرَجَ بقيد الضبط: الواهم، وفاحش الغلط، وكثير الغفلة، وكثير المخالفة، وسيء الحفظ.

#### • الرابع: السلامة من الشذوذ:

وهو التفرّد غير المحتمل، للمخالفة أو لعدم الأهلية للتفرّد.

وهذا الشرط متعلق بالرواية لا بالراوي، أي: أن تكون الرواية نفسها سالمة من التفرّد الذي لا يُحتمل، بمعنى: ألا تكون مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة المفروغ من صحتها، وألا يكون هذا الراوي الذي تفرّد بها ليس أهلاً للتفرّد بمثل هذه الرواية، فإن كان تفرّده بما لا يحتمل، فإنه - والحالة هذه - يكون تفرّده من قبيل الشاذ الذي لا يُحتمل الأئمة، ولا يعتبرون به.

#### • الخامس: السلامة من العلة.

وهي الأسباب الغامضة الخفية القادرة في صحة ما عساه أن يُصحح

من حيث الظاهر، فيترجح لدى الناقد أن هذه الرواية خطأ، وأنها تسرّب إليها نوع من الخطأ، أو شيء من الخطأ.

ويُدرِكُ ذلك الإمامُ بتفردِ الرَّاوي، كما سبق بيانهُ في الشاذِّ، أو بمخالفتهِ لغيره، كأنَّ يتبين له أن هذا الرَّاوي الذي روى الحديث لم يُوافقْ على ما رواه، بل خالفه غيرُه ممَّن هو أوثقُ منه، أو ممَّن هو أتقنُ منه، أو ممَّن هم أكثرُ منه عددًا وأولى بالحفظِ منه، فحينئذٍ يحكمُ بخطأ ذلك الرَّاوي الذي خالف الجماعة، أو خالف الأشهر، أو خالف الأتقن والأحفظ والأثبت، ويحكمُ على حديثه بأنَّه حديثٌ معلولٌ.

والأئمة - عليهم رحمة الله - يعتمدون في ذلك على قرائن لا حصر لها، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل لهم نظرٌ ثاقبٌ، ورأيٌ راجعٌ، وفقهٌ في هذا الباب، ولا يُدرِكُه إلا أمثالهم - رحمهم الله تبارك وتعالى.

ونحنُ نلاحظُ من خلالِ هذه الشرائطِ الخمسة التي ذكرها أئمةُ الحديث - عليهم رحمة الله - للحديثِ المقبول، نلاحظُ: أنَّ بعضها يتعلقُ بالرَّاوي، والبعض الآخرُ يتعلقُ بالرواية.

فالشرطُ الأولُ، وهو: اتصالُ الإسنادِ، يتعلقُ بالرَّاوي نفسه من حيثِ العلاقةِ بينه وبين شيخه، بأن يكون قد تلقى الحديث عن شيخه بإحدى الطرقِ المعتمَدة في تحمُّلِ الأحاديثِ.

والشرطانِ الثاني والثالث، وهما أن يكون الرَّاوي عدلاً وضابطاً، أيضاً متعلِّقاً بالرَّاوي، أي: أن يكون الرَّاوي نفسه عدلاً، وأن يكون أيضاً ضابطاً.



والشرطانِ الرَّابِعُ والخامِسُ، وهما: أن يكونَ الحديثُ نَفْسُهُ سالمًا من الشذوذِ سالمًا من العَلَّةِ، هذان الشرطانِ متعلّقانِ بالروايةِ نَفْسِهَا؛ لكنْ من الممكنِ أنْ نَرُدَّهُمَا إلى الرَّاويِ أيضًا، أي: أنْ سلامةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلةِ معناه: أنْ يكونَ هذا الرَّاويِ لم يُخْطِئْ في هذا الحديثِ بعينه وإنْ كانَ هُوَ في الجُمْلَةِ ممن عُرِفَ بالتثبِتِ والحفظِ والإتقانِ.

ذلك؛ أنْ أئمةَ الحديثِ - عليهم رحمة الله - يَعْرِفُونَ أنَّ الرَّاويِ مَهْمَا كانَ مُتَثَبِّتًا، مَهْمَا كانَ ثَقَّةً، مَهْمَا كانَ حَافِظًا، فهو ليس معصومًا مِنَ الخَطَأِ، وهو لا يَسْلَمُ من أنْ يَعتَريَهُ الخَطَأُ في بعضِ الأوقاتِ؛ فلهذا اشترطَ الأئمةَ في الحديثِ أنْ يكونَ سالمًا من الشذوذِ والعَلَّةِ؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ هذا الحديثُ المَعِينُ من الأخطاءِ القليلةِ التي أخطأَ فيها ذلكَ الرَّاويِ الثَقَّةُ.

يقولُ الإمامُ يحيى بنُ معينٍ - عليه رحمةُ الله - : «لستُ أعجبُ ممنْ يُخْطِئُ، إنَّها أعجبُ ممنْ لا يُخْطِئُ!»

فإنَّ الخَطَأَ صِفَةٌ لازمةٌ للإنسانِ، مَهْمَا كانَ من أهلِ التثبِتِ، ومَهْمَا كانَ من أهلِ الإِتقانِ، وليسَ يُعصَمُ من الخَطَأِ إلا رسولُ الله ﷺ.

فلمَّا كانَ هناكَ احتِمالٌ - وإنْ كانَ ضعيفًا - أنْ يكونَ الرَّاويِ الثَقَّةُ أخطأَ في الحديثِ اشترطَ الأئمةُ - عليهم رحمة الله - في الحديثِ أنْ يكونَ سالمًا من الشذوذِ سالمًا من العلةِ؛ ليطمئنُّوا إلى أنْ هذا الحديثُ الذي بينَ أيديهم ليسَ مما أخطأَ فيه ذلكَ الرَّاويِ الثَقَّةُ، فإذا تبيَّنَ لَهُمُ أَنَّهُ أخطأَ، وأنَّ هذا الحديثُ من القليلِ النادرِ الذي أخطأَ فيه، حينئذٍ ردُّوا الحديثَ، وجعلوه من قسمِ المردودِ، وحكَّموا بشذوذِهِ أو بكونِهِ معلولًا، ولم يَغترُّوا بحالِ الرَّاويِ، ولم

يقولوا: إنه ثقة، أو: حافظ، أو: متقنٌ مثبتٌ؛ فإنَّ هذا إنما ينفَعُ الرَّاي في العموم، لكنَّ حيثُ يتبينُ خطؤه في حديثٍ مُعين، فإنَّ هذا الحكم العامُّ المتعلق بحفظه وإتقانه وثبته لا ينفَعُه، بل يُقالُ حينئذٍ: إنه حقًّا ثقةٌ، وإنَّه فعلاً حافظٌ متقنٌ مثبتٌ؛ إلا أنَّ هذا الحديثَ بعينه ممَّا أخطأ فيه هو يُستثنى من أحاديثه التي أصابَ فيها وأتى بها على الجادَّة والاستقامة.

### • الصَّحِيحُ:

٤٦ وَهُوَ «الصَّحِيحُ»، وَبِهِ قَدْ يُعْنَى

مَا قَدْ يَصِحُّ نِسْبَةً أَوْ مَعْنَى

• هذه الشُّروطُ الخمسةُ التي اشترطها المحدثون لقبولِ الحديثِ، إذا ما اجتمعتُ في حديثٍ، أطلقوا عليه اسمَ «الصَّحِيحِ».

• فـ «الحديثُ الصحيحُ» عندهم، هو: الحديثُ الذي تحققت فيه هذه الشرائطُ الخمسةُ: أن يكونَ إسنادهُ متصلًا، بنقلِ العدلِ الضَّابطِ، عن مثله، إلى منتهاهُ - أي: إلى أن ينتهيَ الإسنادُ إلى مَنْ انتهىَ إليه -، وأن يكونَ سالمًا من الشُّذوذِ، سالمًا من العَلَّةِ.

• والصحةُ عند المحدثينَ قد تكونُ صحةً مطلقةً، وقد تكونُ صحةً نسبيةً.

بمعنى: أن قولَ المحدثينَ: «هذا حديثٌ صحيحٌ»، إنَّ قَصَدُوا أَنَّهُ صحیحٌ إلى رسولِ الله ﷺ فهُم حينئذٍ يقصدونَ أنَّ هذه الشرائطُ قد تحققت في الإسنادِ كُلِّهِ إلى رسولِ الله ﷺ.

لكن؛ أحيانًا يقولونَ: «هذا حديثٌ صحيحٌ» ويقصدونَ صحةً نسبيةً، أي:

أنَّهُ صحيحٌ إلى راوٍ مُعينٍ من رواةِ الإسنادِ، بصرفِ النَّظرِ عن حالِ الإسنادِ فوقه.

مثلاً؛ حديثٌ يرويه الناسُ عن الإمامِ الزهريِّ، فنجدُ بعضَ الأئمةِ يقولونَ: «هذا الحديثُ صحيحٌ عن الزهريِّ»، لا يقصدونَ بهذا الحكمَ أن الحديثَ صحيحٌ إلى رسولِ الله ﷺ، وإنما يقصدونَ أن شرائطَ الصِّحةِ قد تحقَّقت في هذا الحديثِ من الإسنادِ الذي دونَ الزُّهريِّ حتَّى إليه.

أمَّا الإسنادُ الذي فوقَ الزُّهريِّ فقد لا يكونُ صحيحًا، قد يكونُ مرسلًا، قد يكونُ منقطعًا، قد يكونُ قد اشتملَ على علةٍ أو على موجبٍ لردِّ الخبرِ، وإنما مرادُ الأئمةِ أنَّ الصِّحةَ هاهنا متعلقةٌ بهذا الذي نسبوا الصِّحةَ إليه، وليس بالضرورة أن يكونَ الحديثُ صحيحًا إلى رسولِ الله ﷺ، قد يكونُ صحيحًا، ولكن هذا ليسَ ضروريًّا ولا لازماً.

ونجد في كتبِ «عللِ الأحاديثِ» أئمةَ الحديثِ - عليهم رحمة الله - يذكرونَ رواياتٍ، ويبينونَ ما بينها من اختلافٍ في الإسنادِ أو في المتنِ، ثمَّ يحكمونَ على بعضِ هذه الأسانيدِ المختلفةِ بأنه «الأصحُّ» أو بأنه «أصحُّ»، أو بأنه «أولى بالصِّحةِ»؛ لا يقصدونَ من هذا إلا الصِّحةَ النسبيةَ.

كأن يكونَ الحديثُ - مثلاً - رواه الإمامُ الزهريُّ، واختلفَ عليه.

فرواه بعضهم: عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ.

والبعضُ الآخرُ رواه: عن الزهريِّ عن رسولِ الله ﷺ مرسلًا، من غيرِ أن يذكرَ وسائطَ بينِ الزهريِّ ورسولِ الله ﷺ.

فالحديث؛ إذا نظرنا إليه بإسناده الأول؛ يكون صحيحًا إلى رسول الله ﷺ، وإذا نظرنا إليه بإسناده الآخر لا يكون صحيحًا إلى رسول الله ﷺ، فيأتي العلماء بعد أن يذكروا هذا الخلاف، فإذا ترجح لديهم أن الصواب في الرواية أنها مرسلَةٌ، وأن الذي وصل الحديث بذكر سعيد بن المسيب وأبي هريرة بين الزهري ورسول الله ﷺ، إنما أخطأ في ذلك، وأن الصواب أن الزهري إنما روى الحديث مرسلًا عن رسول الله ﷺ لا موصولًا؛ فيقولون: «الصحيح قول من قال عن الزهري عن رسول الله ﷺ» أي: مرسلًا، أو: «الصحيح المرسل».

لا يقصدون بذلك أن المرسل صحيح؛ وإنما يقصدون صحة نسبية، أي: إذا نظرنا في الحديث عن الزهري؛ فالذي يصح عن الزهري هو أنه حدّث بالحديث مرسلًا ولم يحدّث بالحديث موصولًا، كما ادّعى ذلك من ادّعاه عن الزهري.

فهذه؛ صحة نسبية، ينبغي أن نتفطن لها، وهي تكثر في كلام أئمة العليل في «كتب عليل الأحاديث»، وفي كلامهم في عليل الأحاديث.

من ذلك: حديث رواه الإمام الترمذي<sup>(١)</sup> - عليه رحمة الله -، رواه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: اشتكى أبو الرّدّاد الليثي فعادَهُ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ، فقالَ عبدُ الرحمنِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقتُ الرحم» - إلى آخر الحديث.

(١) «الجامع» (١٩٠٧).

فهكذا؛ روى سفيان بن عيينة الحديث عن الزهري بهذا الإسناد.  
وخالفه معمر بن راشد، فرواه: عن الزهري، أنه قال: حدثني  
أبوسلمة، أن الرّدَادَ الليثي أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف.

قال الإمام الترمذي عقب ذلك، بعد أن ذكر الخلاف بين معمر وسفيان  
ابن عيينة في هذا الحديث الذي يرويانه عن الزهري، قال:

«حديث سفيان بن عيينة عن الزهري حديث صحيح، ومعمر كذا  
يقول، قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث معمر خطأ».

فواضح جداً؛ أن الإمام الترمذي - عليه رحمة الله - لا يعني أن  
الحديث صحيح بالنسبة إلى نسبه إلى النبي ﷺ، وإنما هو صحيح عنده  
بالنسبة إلى نسبه للزهري فقط<sup>(١)</sup>.

وذلك؛ لأنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، كما قال ذلك  
غير واحد، فرواية ابن عيينة، أي: عن الزهري عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن، قال: «اشتكى أبو الرّدَادِ الليثي، فعاده عبد الرحمن؛ هذه  
الرواية منقطعة؛ لأنّ أبا سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

أمّا رواية معمر؛ فهي: عن أبي سلمة، أن الرّدَادَ الليثي، أخبره: عن  
عبد الرحمن، فجعل واسطة بين أبي سلمة وأبيه.

فالحديث من رواية معمر متصل، بينما هو من حديث ابن عيينة منقطع

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٢٠).

فكيف وصف الإمام الترمذي حديث ابن عيينة بأنه صحيح وهو منقطع، ولم يصف حديث معمر بأنه صحيح مع أنه متصل؟

والجواب: أن الإمام لا ينظر ولا يغييه ما فوق الزهري من الإسناد، إنما يغييه: ماذا قال الزهري في الرواية؟ هل قال - كما قال ابن عيينة - : عن أبي سلمة: «اشتكى أبو الرِّدَادِ الليثي فعاده عبد الرحمن»، أم قال - كما قال معمر - : عن أبي سلمة: «أنَّ الرِّدَادَ الليثيَّ أَخْبَرَهُ عن عبد الرحمن؟» الذي ترجح لدى الترمذي ولدى البخاري، أن الحديث حديث ابن عيينة، وأنه عن الزهري هكذا، وأن هذا هو الصحيح عن الزهري.

وإذا ثبت أن حديث ابن عيينة هو الصحيح عن الزهري، وأن معمرًا أخطأ، فيرجع الحديث إلى كونه منقطعًا، فلا يُحتجُّ به، ولكن عدم الاحتجاج به إنما هو بسبب ما فوق الزهري من الإسناد؛ لأن الإسناد فوق الزهري منقطع، ولكن قوله: «صحيح» إنما يقصد صحته عن الزهري، وليس صحته عن رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضًا: أن الإمام يحيى بن معين - عليه رحمة الله - سئل عن حديث أبي الصلت الهروي، عن أبي معاوية، الحديث المعروف، حديث: «أنا مدينة العلم وعليّ بأبها»، فقال: الإمام ابن معين: «هو صحيح».

فيا ترى؛ هل يقصد بقوله: «هو صحيح» أي: صحيح إلى رسول الله ﷺ، أم صحيح إلى أبي معاوية؟ بمعنى: أن أبا الصلت الهروي رواه عن أبي معاوية، والحديث حديث أبي معاوية، فيكون المخطئ عند ابن

معين في الحديث أبو معاوية، وليس أبا الصلت الهروي؟

فإن كان يقصد المعنى الأول، أي: صحة الحديث إلى رسول الله ﷺ، فليس أحد من الرواة قد أخطأ فيه عنده، أمّا إن كان يقصد أنه صحيح إلى أبي معاوية وأنه هو المخطئ فيه، فحينئذ يكون ذلك متضمنًا تبرئة ابن معين لأبي الصلت الهروي من عهدة الحديث، وترجع العهدة إلى أبي معاوية.

الأمر - كما ترون - محتمل؛ ولكن الإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله - صرح بأحد الاحتمالين، فقال<sup>(١)</sup>:

«أراد ابن معين أنه صحيح من حديث أبي معاوية، وليس بباطل، إذ قد رواه غير واحد عنه» .

أي: أن الحديث عند ابن معين حديث أبي معاوية، وأن أبا الصلت لم يخطئ في نسبة الحديث إلى أبي معاوية، ولم يقصد ابن معين بقوله: «هو صحيح» أنه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ.

وهذا الذي قاله الإمام الخطيب البغدادي كلام صحيح، ويتأكد بأن ابن محرز حكى في «كتابه»<sup>(٢)</sup> عن ابن معين، أنه قال:

«هو من حديث أبي معاوية؛ أخبرني ابن نُمَيْرٍ، قال: حدث به أبو معاوية قديماً ثم كفَّ عنه<sup>(٣)</sup>، وكان أبو الصلت رجلاً موسيراً<sup>(٤)</sup> يطلب هذه الأحاديث، ويكرم المشايخ، وكانوا يحدّثونه بها» .

(١) «تاريخ بغداد» (١١ / ٤٩) .

(٢) (١ / ٧٩) .

(٣) أي: امتنع بعد ذلك عن روايته .

(٤) أي: رجلاً ذا مال .

إِذَا؛ أفادت هذه الحكاية عن يحيى بن معين - عليه رحمة الله - أن أبا معاوية حَدَّثَ بهذا الحديث في يومٍ من الأيام، وأنَّ أبا الصَّلْتِ الهرويَّ كَانَ يُجَالِسُ أبا معاويةَ، وكان أبو معاويةَ يُؤَثِّرُهُ بهذه الأحاديثِ، وأنَّ أبا معاويةَ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ في هذا الحديثِ قديماً، ثُمَّ بعد ذلكَ امتنعَ عن روايته، فلم يكنْ يحدِّثُ به بعدُ.

فهذا؛ يفيدُ أنَّ الحديثَ إنَّما يصحُّ عن أبي معاويةَ فقط، بمعنى: أنَّه قد رواه أبو معاويةَ في يومٍ من الأيام، لكنَّ لما ثبتَ أنَّه رجعَ عنه، وكفَّ عن التحديثِ به، دلَّ ذلكَ على أنَّه لا يصحُّ عمَّن فوقه، فضلاً عن أنْ يصحَّ عن رسولِ الله ﷺ.

وقد جاءَ عن ابنِ معينٍ ما يدلُّ على ذلك، وأنَّ الحديثَ لا يصحُّ عن رسولِ الله ﷺ، فيما حكاهُ عنه ابنُ الجُنَيْدِ في «سؤالاتِهِ».

قالَ ابنُ الجُنَيْدِ<sup>(١)</sup>: «سمعتُ يحيى بنَ معينٍ، وسئلَ عن عمرَ بنِ إسماعيلَ بنِ مجالدِ بنِ سعيدٍ؟ فقال: كذَّابٌ، يحدِّثُ أيضاً بحديثِ أبي معاويةَ، عنِ الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أنا مدينةُ العلمِ وعليٌّ بأبها»، وهذا حديثٌ كذَّبٌ، ليسَ له أصلٌ».

ومن ذلكَ أيضاً: أنَّهم قد يُطْلِقُونَ اسمَ «الصحيحِ» على ما يصحُّ من جهةِ المعنى، وإنْ لم يصحَّ من جهةِ الروايةِ، فيقولونَ: «صحيحٌ»، أي: صحيحُ المعنى.

(١) «سؤالاته» (٥١)، علل أحمد (٣٩٠٦).



وهذا موجودٌ، وإن كان نادرًا، لكن ينبغي أن يُتنبّه له؛ حتى نستطيع أن نتفهّم كلام الأئمة - عليهم رحمة الله - في كلِّ موضع وفي كلِّ مناسبة. من ذلك: ما حكاه الترمذي في «العلل الكبير»<sup>(١)</sup>، عن الإمام البخاري، أنه قال في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته».

قال البخاري: «هو حديثٌ صحيح».

تعبه الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(٢)</sup>، قائلاً: «لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله -، ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يُعوّل في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يَحْتَجُّ أهل الحديث بمثل إسناده».

فأنتم ترون أن الحديث عند الإمام ابن عبد البر ليس صحيحًا من جهة الإسناد، أي: من جهة الرواية، ثم قال بعد ذلك ما يدلُّ على أن معنى الحديث عنده صحيحٌ، فقال:

«وهو عندي صحيحٌ، لأن العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا؛ يدلُّ على أن لفظ «الصحيح» قد يُطلقونه على جهة المعنى لا الرواية؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»<sup>(٣)</sup> مُعلقًا على

(١) (ص ٤١).

(٢) «التمهيد» (١٦ / ٢١٨ - ٢١٩).

(٣) «التلخيص» (١ / ٢٢).

كلام ابن عبد البر هذا، قال:

«رَدَّهُ ابنُ عبدِ البرِّ من حيثِ الإسنادِ، وقَبَلَهُ من حيثِ المعنى» .

ونستفيد من هذا: أنه ليس كلُّ ما يصحُّ من جهةِ المعنى لا بدَّ أن يكونَ صحيحًا من حيثِ الروايةِ، فقد يكونُ الحديثُ صحيحَ المعنى ولكنَّهُ ليسَ صحيحَ الروايةِ ولا ثابتًا عن نَسَبِ إليه، بل قد يكونُ ضعيفًا، فليسَ كلُّ ما يصحُّ عن أهلِ العلمِ من جهةِ المعنى يلزمُ أن يكونَ صحيحًا من حيثِ الروايةِ. واللهُ أعلمُ.

وسألَ الترمذِيُّ البخاريَّ أيضًا<sup>(١)</sup> عن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، عن كثيرِ ابنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العيدِينِ في الأولى سَبْعًا قَبْلَ القِراءَةِ، وفي الآخرةِ خَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ.

فقال البخاريُّ: «ليس في البابِ شيءٌ أصحُّ من هذا، وبه أقول».

ولا يمكنُ أن يكونَ البخاريُّ يريدُ صحَّةَ هذا الحديثِ من جهةِ إسنادِهِ؛ فإنَّ كثيرَ بنِ عبدِ اللهِ هذا ضعيفٌ جدًّا، واتَّهمه بعضهم، والظاهرُ أنَّه أرادَ صحَّةَ المعنى لأنَّ فِعْلَ أكثرِ الصحابةِ يؤيِّده، ولعلَّ قولَهُ: «وبه أقول» يؤكِّد ذلك<sup>(٢)</sup>. واللهُ أعلمُ.

(١) «العلل الكبير» (ص ٩٣).

(٢) وانظر: «المستدرک» (١ / ٣٩٨).

٤٧ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصِحُّ مَعْنَى

عِنْدَهُمْ - حَتْمًا - يَصِحُّ مَبْنَى

ليس معنى ما سَبَقَ، من أن علماء الحديث - أحياناً - يُطَلِّقُونَ اسْمَ «الصَّحِيحِ» على ما صحَّ عندهم من حيثُ المعنى دونَ الرِّوَايَةِ، ليس معنى هذا أن كلَّ ما يَصِحُّ ويستقيم عندهم من حيثُ المعنى يُطَلِّقُونَ عليه اسمَ «الصَّحِيحِ» بمعناه الاصطلاحي.

ولهذا؛ نجدُ كثيرًا من أهلِ العِلْمِ يَفْتُونَ. بمقتضى بعضِ الأحاديثِ التي قد صرَّحوا هم أنفسهم بضعفها من حيثُ الرِّوَايَةِ.

وذلك: لدليلٍ خارجٍ بنوا عليه الحُكْمَ وأقاموا عليه الفَتْوَى، كآيةٍ محْكَمَةٍ في كتابِ اللهِ، أو حديثٍ آخرَ صحيحٍ يُعْنِي عن هذا الضعيفِ، أو اتصالِ عملٍ، أو قياسٍ، أو نحو ذلك.

ولهذه العِلَّةِ، قال ابنُ الصَّلَاحِ في «مقدِّمته»<sup>(١)</sup>: «عَمَلُ العِلْمِ أو فُتْيَاهُ على وَفْقِ حَدِيثٍ، ليس حُكْمًا منه بصحة ذلك الحديثِ، وكذلك مخالفتُهُ للحديثِ، ليست قَدْحًا منه في صحته، ولا في رَاوِيهِ. والله أعلمُ».

وتبعه عليه النوويُّ وغيره.

إلَّا أن ابنَ كثيرٍ تعقَّبَهُ، فقال<sup>(٢)</sup>: «وفي هذا نظرٌ؛ إذا لم يكن في البابِ غيرُ ذلك الحديثِ، أو تعرَّضَ للاحتجاجِ به في فُتْيَاهُ أو حُكْمِهِ، أو استشهدَ به عِنْدَ العَمَلِ بمقتضاهُ».

(١) (ص ١٤٤).

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (ص ٨١ باعث).

لكن تعقبه الحافظ العراقي، فقال<sup>(١)</sup>: «وفي هذا النظرِ نظرٌ؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديث أن لا يكون ثمَّ دليلٌ آخر من قياسٍ أو إجماعٍ، ولا يلزمُ الحاكمُ أن يذكرَ جميعَ أدلته، بل ولا بعضها، ولعلَّ له دليلاً آخرَ، واستأنسَ بالحديثِ الواردِ في البابِ، وربما كان المفتي أو الحاكمُ يرى العملَ بالحديثِ الضَّعيفِ وتقديمه على القياسِ، كما تقدَّم حكايةُ ذلك عن أبي داود: أنه كان يرى الحديثَ الضَّعيفَ - إذا لم يرذُ في البابِ غيره - أولى من رأي الرِّجالِ، وكما حُكي عن الإمامِ أحمد: من أنه يقدِّمُ الحديثَ الضَّعيفَ على القياسِ، وحملَ بعضهم هذا على أنه أريدَ بالضعيفِ هنا: الحديثُ الحسنُ. والله أعلمُ».

### ● فائدتان:

الأولى: قال الإمامُ ابنُ رجبِ الحنبلي<sup>(٢)</sup>:

«اتفق العلماءُ على أنه يُشرعُ التكبيرُ عقيبَ الصلواتِ في هذه الأيام - يعني: أيامِ منى - في الجملة، وليس فيه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ، بل إنما فيه آثارٌ عن الصَّحابةِ ومن بعدهم، وعملُ المسلمين عليه؛ وهذا مما يدلُّ على أن بعضَ ما أجمعتُ الأمةُ عليه لم يُنقلْ إلينا فيه نصٌّ صريحٌ عن النبي ﷺ، بل يُكتفى بالعملِ به».

(١) في «التقييد والإيضاح» (ص ١٤٤).

(٢) «فتح الباري» له (٦ / ١٢٤).

الثانية: وجدت استعمال «الصحيح» بمعنى: التصريح بالسمع، أي: يُصحح كونه مسموعًا.

ففي «طبقات ابن أبي يعلى»<sup>(١)</sup>، بالإسناد إلى علي بن عبدالله، قال: سمعتُ يحيى - يعني: ابن سعيد - يقول: قال لي سفيان بن حبيب: إن ابن جريج «يُصحح» هذا الحديث عن الزُّهري: «إن ناسًا من يهود غزوا مع النبي ﷺ». قال يحيى: فقلت لابن جريج: سمعت هذا من ابن شهاب؟ قال: أو قرأته.

● الحَسَنُ:

٤٨ وَقِيلَ: مَا يَخْفُ فِيهِ الضَّبْطُ

فَقَطُّ فَهَذَا «حَسَنٌ»، يَنْحَطُّ

لِأَخْرِ الْمَقْبُولِ، لَكِنْ يَزْتَمِي

إِلَى الصَّحِيحِ بِإِنْضَامِ الطَّرْقِ

وَقِيلَ: مَا اغْتَرَاهُ ضَعْفُ هَيْئِ

فَبِإِنْضَامِ مِثْلِهِ يُحَسِّنُ

● اختلف العلماء في تحرير معنى مصطلح «الحسن» اختلافًا شديدًا يفضي إلى الاضطراب.

● «فقال الخطابي: هو ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدارُّ أكثر

الحديث، وهو الذي يُقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.  
وهذه عبارة ليست على صِنَاعَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ، إِذِ الصَّحِيحُ يَنْطَبِقُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لَكِنْ مُرَادُهُ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.  
● وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَدَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «النَّزْهَةِ» بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَا  
أَنْفَاءً، ثُمَّ قَالَ<sup>(٢)</sup>:

«فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ - وَالْمُرَادُ: مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ  
الصَّحِيحِ - فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ... وَهُوَ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ  
بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ... وَبِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ يُصَحِّحُ...».

وهذا القولُ هو ما أشرنا إليه في البيتين الأولين، وهو قريبٌ ممَّا حَكَاهُ  
ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ «الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ  
مَحْتَمَلٌ»، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيُصَلِّحُ لِلْعَمَلِ بِهِ».

قال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(٤)</sup>: «قَوْلُهُ: «فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مَحْتَمَلٌ»، لَيْسَ  
مُضَبَّوْطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقَدْرُ الْمَحْتَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ».

● وَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: مَا فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ هَيِّنٌ، كَسَوْءِ حَفْظِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ، أَوْ إِرْسَالِ،  
فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ إِسْنَادٌ مِثْلُهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، صَارَ الْحَدِيثُ حَسَنًا بِالْمَجْمُوعِ.

(٢) «النزهة» (ص ٤٢).

(١) «الموقظة» (ص ٢٦).

(٣) «المقدمة» (ص ٤٥-٤٦).

(٤) «الاقتراح» (ص ١٦٨ - ١٦٩).

(٥) «النزهة» (ص ١٠٥) وغيرها.

وهذا القولُ هو المشارُ إليه في البيتِ الثالثِ .

وقيل : هذا القولُ هو الذي يتنزلُ عليه كلامُ الترمذيِّ ، حيثُ قال في «العِلَلِ» الذي في آخر «الجامع»<sup>(١)</sup> :

«وما ذكرنا في هذا الكتابِ : «حديثُ حسنٌ» ، فإنما أردنا به حُسْنَ إسنادهِ عندنا : كلُّ حديثٍ يُرَوَى لا يُكُونُ في إسنادهِ من يُتَّهَمُ بالكَذِبِ ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا ، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحوَ ذلك ، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ» اهـ .

● واعلم أن تخصيصَ اسمِ «الحسنِ» بالروايةِ المتفرِّدةِ بها مَنْ هو موصوفٌ بخفةِ الضبطِ ، اصطلاحُ حادثِ درجِ عليه جماعةٌ من المتأخريينَ ، حتى صارَ هو السائدَ بينهم ، أما المتقدمونَ فبُدْرِجُونِ هذا في اسمِ «الصحيحِ» ؛ لأنَّ الحديثَ عندهم إِمَّا صحيحٌ وإِمَّا ضعيفٌ ، وإذا تبَيَّنَ لَهُمْ خطأُ ذلكِ الرَّاويِ في روايتهِ بمخالفتهِ أو تفرُّدهِ بها لا يَحْتَمِلُ ، فإنهم يحْكُمُونَ على روايتهِ حينئذٍ بالشُّذُوذِ أو النَّكَارَةِ<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

٥١ واختَلَفُوا ، وَلَمْ يُحَقِّقُوهُ

وَالْمُتَقَدِّمُونَ أَطْلَقُوهُ

عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى الْغَرَائِبِ

وَالْمُنْكَرَاتِ ، وَعَلَى الْعَجَائِبِ

(١) (٥ / ٧٥٨) .

(٢) وراجع «السير» للذهبي (٧ / ٣٣٩) (١٣ / ٢١٤) و«مجموع الفتاوى» (١٨ / ٢٣ - ٢٥) و«التقييد والإيضاح» (ص ٥٣) ومقدمة «رياض الصالحين» للشيخ الألباني (ص ١٠) .

● قد حاولتُ أن أتتبعَ بنفسِي مصطلحَ «الحسن» في أقوالِ الأئمةِ المتقدمينَ، رجاءَ تحريرِ معناه عندهم، مستأنسًا في ذلك بجهودِ من سبَّقني من علماءِ هذا الشأنِ، مُسترشِدًا بأقوالِهِم، مُستضيئًا بأفعالِهِم، فظَهَرَ لي:

أنَّ كلمةَ: «حسن» عندَ علماءِ الحديثِ - عليهم رحمةُ الله - تُطلقُ على معانٍ متعدِّدةٍ، جماعُها: أنَّ كلَّ ما يُستحسنُ في الروايةِ لشيءٍ ما، سواءً كانَ هذا الشيءُ له علاقةٌ بثبوتِ الحديثِ أو ليسَ له علاقةٌ؛ فإنَّهم يُطلقونَ عليه وصفَ «الحسن»، أي: أنَّ هذا الحديثَ قد وُجِدَ فيه صفةٌ تدعو إلى استحسانِهِ، بصرفِ النظرِ عن كونِ هذه الصفةِ لها تأثيرٌ في ثبوتِ الحديثِ أو ليسَ لها تأثيرٌ.

● فقد وُجِدنا أئمةَ الحديثِ - عليهم رحمةُ الله - يستحسنونَ الحديثَ لكونِهِ صحيحًا ثابتًا عمَّن انتهى الخبرُ إليه.

وبطبيعةِ الحالِ فإنَّ الحديثَ الصحيحَ حديثٌ حسنٌ بهذا المفهومِ، أي: قد وُجِدَ فيه معنى يدعو إلى استحسانِهِ، وهو كونهُ ثابتًا صحيحًا حجةً.

ولهذا؛ وُجِدنا بعضَ أهلِ العلمِ أطلقَ اسمَ «الحسن» على ما هو صحيحٌ، مما قد خرَّجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ، ومما قد تلقتهُ الأئمةُ بالقبولِ والتصحيحِ له؛ وُجِدَ ذلك في استعمالِ الإمامِ الشافعيِّ - عليه رحمةُ الله - والإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهما من أهلِ العلمِ.

قال ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup>: «فأمَّا ما وُجِدَ في ذلك في عبارةِ الشافعيِّ ومَنْ قبلَهُ،

(١) «النكت» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٦).



بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك».

فإنَّ حُكْمَ الشافعيِّ على حديثِ ابنِ عمرَ - رضي الله تعالى عنهما - في استقبالِ بيتِ المقدسِ حالَ قضاءِ الحاجةِ بكونه «حسنًا» خلافُ الاصطلاحِ، بل هو صحيحٌ متفقٌ على صحَّتهِ.

وكذا قال الشافعيُّ - رضي الله تعالى عنه - في حديثِ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه - في السَّهْوِ.

وأما أحمدُ، فإنه سُئِلَ - فيها حكاةُ الخلالِ - عن أحاديثِ نقضِ الوُضوءِ بمسِّ الذَّكْرِ، فقال: أصحُّ ما فيها حديثُ أمِّ حبيبةَ - رضي الله تعالى عنها.

قال: وسُئِلَ عن حديثِ بُسْرَةَ - رضي الله عنها - فقال: صحيحٌ.

قال الخلالُ: حدَّثنا أحمدُ بنُ أصْرَمَ، أنه سألَ أحمدَ عن حديثِ أمِّ

حبيبةَ - رضي الله عنها - في مسِّ الذَّكْرِ، فقال: هو حديثٌ حسنٌ.

فظاهرُ هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ الحسنَ لا يكونُ أصحَّ من الصَّحيحِ<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال النسائيُّ في حديثِ عائشةَ - مرفوعًا - «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة:

عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الغُلامِ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ»، قال<sup>(٢)</sup>:

«ليسَ في هذا البابِ صحيحٌ إلاَّ حديثُ عائشةَ؛ فإنَّه حسنٌ».

(١) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٩١ - ١٩٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٩٤).

وقال ابنُ دقيقِ العيد<sup>(١)</sup>: «قولهم: «هذا حديثٌ حسنٌ» في الأحاديثِ الصحيحة، موجودٌ في كلامِ المتقدمين».

وقال الإمامُ الذهبي<sup>(٢)</sup>: «وعليه عباراتُ المتقدمين، فإنهم قد يقولون - فيما صحَّ - : هذا حديثٌ حسنٌ».

● ووجدنا الأئمة - عليهم رحمة الله - يستعملون اسمَ «الحسن» على كلِّ ما هو داخلٌ في نطاقِ الحجَّةِ وإن لم يكن في أعلى درجاتِ القبولِ.

فقد وصفوا الحديثَ الذي يتفرَّدُ به الرَّاوي الصدوقُ، والذي هو من أدنى درجاتِ الثقاتِ، حيثُ يكونُ حديثُه سالماً من الشذوذِ سالماً من العلةِ، وصفوه أيضاً بـ «الحسن»، على أساسِ أنَّه حديثٌ صالحٌ للحُجَّةِ، حديثٌ يصلحُ لأن يُحتجَّ به وأن تُبنى عليه الأحكامُ، وهذا ما يُسمِّيهِ المتأخرون بـ «الحسن لذاته».

بل صرَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ - عليه رحمة الله - بأنَّ مثلَ هذه الأحاديثِ التي وصفتُ بكونها حسَّاناً، ولم يكن رُوائها في أعلى درجاتِ القبولِ قد وُجدَ في «الصحيحين» أمثلةٌ لها، أي: أن يكونَ بعضُ الرواياتِ ممَّن يصدقُ عليهم أنَّ ما تفرَّدَ به يصيرُ حسَّاناً، قد وُجدَ من هذا أحاديثٌ في «الصحيحين».

ولا شكَّ أنَّه ما خرَّجها البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين» إلاَّ لأنَّه قد

(١) «الاقتراح» (ص ١٧٦).

(٢) «الموقظة» (ص ٣٢).

ترجَّحَ لَدَيْهِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ حَفِظَهَا هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ لَيْسُوا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الثَّقَاتِ، لَكِنْ لَمَّا تَرَجَّحَ لَدَيْهِمْ أَنَّهُمْ حَفِظُوهَا، وَأَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعَلَّةِ، اسْتَجَازُوا أَنْ يُدْخِلُوهَا فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ»، عَلَى أَسَاسٍ أَنَّ «الْحَسْنَ» نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ «الصَّحِيحِ».

● وَأُطْلِقَ أَيْضًا الْحَسَنُ عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي انضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ، أَوْ انضَمَّتْ إِلَيْهِ رَوَايَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَارْتَقَى بِهَا إِلَى مَصَافِّ الْحُجَّةِ.

وهذا الذي يسمِّيه المتأخرون بـ «الحسن لغيره»، وهو الذي وُجِدَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ لِتَرْمِذِي - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -، حَيْثُ عَرَّفَ الْحَسْنَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ».

وَأِنَّمَا وَصَفَ الْأَئِمَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ بـ «الْحَسَنِ»؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِيهِ مَعْنَى مَا، وَهُوَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ، قَدْ وُجِدَ فِيهِ مَعْنَى يَدْعُو الْعُلَمَاءَ إِلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَإِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى يُسْتَحْسَنُ الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ وَإِلَى كَوْنِهِ دَاخِلًا فِي مَصَافِّ الْحُجَّةِ وَمَصَافِّ الْأَحَادِيثِ الْمَقْبُولَةِ.

● وَأَيْضًا؛ وَجِدَ اسْتِعْمَالُ الْمُحَدِّثِينَ لِكَلِمَةِ «حَسَنِ» فِي عَكْسِ ذَلِكَ تَمَامًا، فَقَدْ اسْتَعْمَلُوا «الْحَسْنَ» عَلَى «الْغَرِيبِ» وَ«الْمُنْكَرِ»، بَلْ وَعَلَى «الْمَوْضُوعِ» مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَذَلِكَ؛ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى أَمْرِ اسْتَحْسَنُوهُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا إِلَى قَبُولِهِ، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى رَدِّهِ وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ، فَالْمَعْنَى الَّذِي

استحسنوه في الغرائب والمناكير هو أن علماء الحديث - عليهم رحمة الله - وأيضًا عامة رواة الحديث كانوا إذا سمعوا الحديث الغريب الذي لا يجدونه عند سائر الرواة، كانوا يستحسنون سماعه، لما فيه من غرابة، ربما ينتفع بها عامة رواة الحديث، وينتفع بها خاصة أئمة الحديث أيضًا.

فأما عامة رواة الحديث، فإنما كانوا يستحسنون مثل هذه الأحاديث الغرائب؛ ليتندرّوا بها على أقرانهم، وليغرّبوا بها على أقرانهم، وليفيدوا بها أقرانهم، وهذا معروف، فقد كان عامة رواة الحديث يستحسنون سماع الغرائب من الأحاديث لهذه العلة، فكان الواحد منهم إذا ما طرق سمعه حديث غريب سارع إلى روايته، وسارع إلى إخراجِهِ حتى يُظهر للناس أن عنده ما ليس عندهم.

كما جاء في «مقدمة صحيح مسلم» وكذلك جاء في «العلل» الذي هو في آخر «الجامع» للإمام الترمذي: أن الإمام أيوب السخيتاني - عليه رحمة الله - افتقد رجلًا من أصحابه<sup>(١)</sup>، فسأل عنه، فقيل له: إنه جالس هذا الرجل - يقصدون: عمرو بن عبيد المعتزليّ المبتدع -، ثم دارت الأيام فإذا بالإمام أيوب السخيتاني يرى هذا الرجل مرة من المرات في السوق أو في الطريق، فناداه، وقال له: لعلك جالست هذا الرجل - يعني: عمرو ابن عبيد - فقال: إنه يجيئنا بأحاديث غرائب، فقال له أيوب السخيتاني: إننا نفرق أو نخاف من هذه الغرائب.

(١) يعني: كان يحضر مجالسه ثم افتقده.

فانظر؛ إلى هذا العامي من رواة الحديث، إنما أثر السماع من عمرو بن عبيد المبتدع الكذاب على أيوب السخيتاني الإمام الثقة الحافظ، وذلك لما وجد عند هذا المبتدع من أحاديث غرائب وهو كان - كغيره - مؤلعا بسماع الغرائب من الأحاديث، فهكذا كان موقف هذا العامي، كان يُقبل على سماع الغرائب من الأحاديث ليغرب بها على أقرانه، وليتندر بها على أقرانه.

وأيضاً؛ نجد خواص الأئمة، كانوا يُقبلون على سماع الغرائب، ولكن كان لهم قصد آخر، كانوا يُقبلون على سماع الغرائب حتى يعرفوها، ويعتبروها، ويحذروا الناس منها، ويقدها في رواتها.

فإن الأئمة - عليهم رحمة الله - كانوا يسمعون الأحاديث الصحيحة والأحاديث الغريبة والأحاديث المنكرة من كل أحد، حتى يتمكنوا بعد ذلك من دراسة هذه الروايات، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ومعرفة الرواة الذين رَوَوْهَا فيتبين لهم أن هذا الراوي ممن يُغرب كثيراً، أو ممن يروي المناكير، فيكون ذلك دليلاً لهم إذا ما سُئلوا عن حال الراوي، فيقولون مثلاً: «إنه يكثر الغرائب» أو «يكثر الإغراب»، أو «يغرب كثيراً»، أو أنه «منكر الحديث» أو «أحاديثه مناكير»، أو «يروي المناكير» بحسب ما تبين لهم؛ فتكون هذه مادة لهم يعتمدون عليها في الكلام في الرواة بالجرح والتعديل، وكذلك ليحذروا الناس من مثل هذه الأحاديث الغرائب والمناكير، ومن رواتها.

دخل الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - على يحيى بن معين وهما بصنعاء، فوجد الإمام أحمد يحيى بن معين معه نسخة أو كتاب يكتب منه،

فقال له: يا أبا زكريّا؛ ما هذا الذي بيدك؟ قال: هذه صحيفةٌ معمّرٍ عن أبانِ بنِ أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ. فقال: تكتبُ صحيفةَ أبانٍ وتعلمُ أنّها موضوعةٌ؟! وتعجّب منه، فقال له: نعم يا أبا عبدالله؛ أكتبُ صحيفةَ أبانٍ وأعلمُ أنّها موضوعةٌ؛ حتّى لا يجيءَ كذّابٌ فيرويها عن معمّرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ، فأقولُ له: كذبتَ!! إنّها هي أحاديثُ أبانٍ وليست هي أحاديثُ ثابتٍ.

انظر؛ إلى فقهِ هذا الإمام، كيف أنّه يكتبُ الأحاديثَ الغرائبَ والأحاديثَ المختلفةَ الموضوعَةَ حتى يعرفها وحتى يعتبرها، فإذا ما حاولَ أحدُ الكذابينَ أن يقلبَ إسنادهَا، لكي يجعله إسنادًا صحيحًا، فإذا بهذا الإمام يعرفُ مصدرَ هذه الأحاديثِ، ومخرَجَ هذه الأحاديثِ، ويتبينُ له من ذلك صدقُ الصادقِ وكذبُ الكاذبِ.

ومن ذلك: قولُ وكيع: قلتُ لشعبة: مالكَ تركتَ فلانًا وفلانًا ورويتَ عن جابرِ الجعفي؟ قال: روى أشياء لم نصبرِ عنها. يعني: لم يصبرِ على السكوتِ عنها، ورأى أنّه لا بُدَّ من بيانها وتحذيرِ الناسِ منها.

وقال محمدُ بن رافع: رأيتُ أحمدَ بن حنبلٍ في مجلسِ يزيدَ بن هارونَ ومعه كتابُ زهيرٍ عن جابرٍ، وهو يكتبُه، فقال: يا أبا عبدالله؛ تنهوننا عن حديثِ جابرٍ وتكتبونه؟! قال: نعرفُه.

ولذا؛ قال الإمامُ ابنُ حبانٍ في «المجروحين»<sup>(١)</sup>: «وأما شعبةٌ وغيرُه من

شيوخنا فإنهم رأوا عنده - أي: عند جابر الجعفي\* - أشياء لم يضربوا عنها، وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، فتداوله الناس بينهم» .

ولأجل هذا؛ لما وردت مثل هذه العبارات في كلام بعض السلف فسرها الإمام الخطيب البغدادي - عليه رحمة الله - بنحو هذا:

فلقد روي عن الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي\* - عليه رحمة الله -، أنه قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه»، أو قال: «أحسن ما عنده» .

فأنتم إذا ما سمعتم هذه الكلمة تستعجبون؛ كيف يكرهون أن يروي الراوي الأحاديث الحسان التي هي أحسن ما عنده، لا بد وأنه أراد بالحسن هاهنا معنى غير راجع إلى قبول الحديث، معنى راجعاً إلى رده وعدم الاعتداد به؟!

ولذا؛ علّق على ذلك الخطيب البغدادي - عليه رحمة الله - في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»<sup>(١)</sup> قال:

«عنى إبراهيم بالأحسن الغريب، لأن الغريب غير المؤلف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة» .

فقد صرح الإمام الخطيب البغدادي - عليه رحمة الله - أن أصحاب

الحديث يعبرونَ عن المناكيرِ بعبارةِ «الحسنِ»، وأنَّ ذلكَ راجعٌ إلى أنَّهم يستحسنونَ سماعَ الغرائبِ والمناكيرِ أكثرَ من استحسنانهم لسماعِ المشهورِ. وعلةُ هذا: أنَّ المشهورَ كلُّ النَّاسِ يعرفه، فهَمُّهم في سماعِهِ تكونُ ضعيفةً، بخلافِ الغريبِ الذي لا يعرفه إلا القليلُ، فإنَّ الدَّوافِعَ مجتمعةً على سماعِهِ وعلى روايته؛ لِمَا اشتملَ عليه من معنى يُستحسنُ به، وهو كونه غريبًا، يدعوهم إلى سماعِهِ وإلى روايته؛ لِمَا ذكرناه آنفًا.

والإمامُ أحمدُ - عليه رحمة الله - أشارَ إلى هذا المعنى، فيما رواه عنه الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ في كتابِ «الكفاية» حيثُ قال:

«إذا سمعتَ أصحابَ الحديثِ يقولونَ: «هذا حديثٌ غريبٌ» أو «فائدةٌ»، فاعلمْ أنَّه حديثٌ خطأ، أو غلطٌ من المحدثِ، أو حديثٌ ليس له إسنادٌ، أو دَخَلَ حديثٌ في حديثٍ، ولو كان قد روى شعبةٌ وسفيانُ، وإذا سمعتهم يقولونَ: هذا حديثٌ لا شيءٌ، فاعلمْ أنَّه صحيحٌ».

قوله: «لا شيءٌ»، لا يقصدُ به المعنى المصطلحُ عليه عندَ المحدثينَ في قولهم في بعضِ الرِّوَاةِ أو بعضِ الرِّوَاياتِ: «هذا لا شيءٌ» أو «ليس بشيءٍ»، لا يقصدُ هذا المعنى، وإنَّما يُشيرُ إلى المعنى الذي أشار إليه الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمة الله -، من أنَّ المحدثينَ إذا ألقى عليهم حديثٌ هم يعرفونه، حديثٌ مشهورٌ متداولٌ، فإنَّهم يزهدونَ في سماعِهِ، ولا تُوجدُ لهم همَّةٌ في ذلك، بخلافِ ما إذا عُرضَ عليهم حديثٌ غريبٌ، حديثٌ غيرٌ معروفٍ، غيرٌ مشهورٍ، فإنَّهم يُقبِلونَ على سماعِهِ، لما اشتملَ



عليه من غرابة؛ فإنَّ هذا معنَى قد وُجِدَ في الرواية جعلهم يستحسنون سماعها وروايتها.

ثمَّ إنَّ الإمامَ الخطيبَ البغداديَّ - عليه رحمة الله - بعدَ أن قال ما قال، ذكرَ مثالا من كلامِ أهلِ العلم، يوضحُ هذا الأمرَ ويبيِّنُه.

فروى عن أُمِّةِ بنِ خالدٍ، أنَّه قال: قيل لشعبة بن الحجاج: ما لك لا تُروى عن عبدِ الملكِ بن أبي سليمان العزميِّ، وهو حسنُ الحديثِ؟ فقال الإمامُ شعبةٌ - عليه رحمةُ الله - : مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ.

وليسَ مِنْ شَكٍّ، أنَّ الأحاديثَ الحسنَةَ من حيثِ الاصطلاحِ مقبولةٌ لا يمكنُ أن يفرَّ منها شعبةٌ، فعرَّفنا أنَّه ما قَصَدَ من «الحسن» هاهنا إلا الغرائبَ والمناكيرَ.

وهذه الكلمةُ المرويَّةُ عن الإمامِ إبراهيمَ النخعيِّ؛ قد ساقها الإمامُ أبو داودَ في «رسالتِهِ إلى أهلِ مكة»، بلفظٍ: «كانوا يكرهون الغريبَ مِنَ الحديثِ».

فإنَّ كانَ قولُه: «كانوا يكرهون الغريبَ مِنَ الحديثِ» هو نفسُ لفظِ النخعيِّ، فهذا أفضلُ ما يُفسَّرُ به كلامُ الإمامِ، فإنَّه إذا عبَّرَ عن معنَى ما، واستعملَ في بيانِ هذا المعنى ألفاظًا، مرةً في موضعٍ قالَ لفظًا ومرةً قالَ لفظًا آخرَ، فإنَّ اللَّفْظَ المجملَ يُشرِّحُ ويعرِّفُ معناه باللَّفْظِ الآخرِ المبيِّنِ، فيكونُ الإمامُ النخعيُّ حيثُ قالَ في موضعٍ: «يكرهون أن يخرجَ الرجلُ أحسنَ ما عنده»، أي: الغريبَ، كما جاء عنه في الروايةِ الأخرى.

وإن كَانَ قَوْلُهُ: «الغريب» هو من تصرفِ أَبِي دَاوُدَ، فهذا يدلُّ على أَنَّ الإمامَ أَبَا دَاوُدَ - عليه رَحْمَةُ اللَّهِ - يَفْهَمُ أَنَّ الحَسَنَ والغريبَ بِمعنى واحدٍ؛ وحسبكَ بذلك فَهْمًا.

وكذلكَ الإمامُ الرَّامَهُزْمِيُّ ذَكَرَ مقولةَ النَّخعيِّ هذه، بلفظٍ: «أحسنَ ما عنده» في كتاب «المحدثِ الفاضلِ»، في باب: «مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرَوِيَ أَحْسَنَ ما عنده»، فقد صَدَّرَ البَابَ بهذا العنْوانِ، ثم ساقَ كَلِمَةَ النَّخعيِّ هذه مع كَلِمَاتٍ أُخْرَى ماثورةٍ عن السلفِ الصالحِ - عليهم رَحْمَةُ اللَّهِ - كُلُّها تَدُلُّ على ذمِّ رِوَايَةِ المُنْكَرِ والغرائبِ، واستحبابِ رِوَايَةِ الأَحاديثِ المشهورةِ المعروفةِ.

فهذا؛ يدلُّ على أَنَّ الرَّامَهُزْمِيَّ فَهَمَ من كَلِمَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ أَنَّهُ يَقْصِدُ بـ«الحسنِ» هَاهُنَا «الغريبَ» و«المنكرَ»، لا الحَسَنَ الاصْطِلاحِيَّ الذي هُوَ مِنْ قِسمِ المَقْبُولِ.

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ موجودةٌ في كتبِ أَهْلِ العِلْمِ، فينبغي لَطالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَفَهَّمَ هَذَا، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ عِلْمَاءَ الحَدِيثِ - عليهم رَحْمَةُ اللَّهِ - قد يُطَلِّقُونَ الحَسَنَ على إِرَادَةِ الغرائبِ والمُنْكَرِ.

● وَأَمَّا إِطْلَاقُهُمُ لِلحَسَنِ على الأَحاديثِ المَوْضوعَةِ المَكْذُوبَةِ، فهو أيضًا راجعٌ إلى معنَى اسْتَحْسَنُوهُ في الحَدِيثِ، وَإِنْ كانَ هَذَا المَعْنَى قد يُوجَدُ أحيانًا في الأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ، وقد يُوجَدُ أحيانًا في الأَحاديثِ الضَّعِيفَةِ، بلْ وفي المَوْضوعَةِ أيضًا، إِلَّا أَنَّهُمْ حَيْثُ وَصَّفُوا الحَدِيثَ بِالْحَسَنِ وأرادوا

هذا المعنى لم يقصدوا الحكم على الحديث، فلما وجدناهم أطلقوا «الحسن» على الأحاديث الموضوعية التي اشتملت على هذا المعنى الحسن، عرفنا أنهم حيث أطلقوا «الحسن» على مثل هذه الأحاديث وأرادوا مثل هذا المعنى لم يكونوا قاصدين للحكم على الحديث بأنه صحيح أو بأنه ضعيف، بل هذا معنى لا علاقة له بصحة الحديث أو بضعفه.

وهذا المعنى، هو أن يكون الحسن الذي أرادوه من الرواية راجعاً إلى شيء لطيف اشتمل عليه الإسناد، أو معنى رائق مليح اشتمل عليه المتن، وهذا المعنى الحسن، أو الألفاظ الجيدة التي قد توجد في المتن، ليست بالضرورة أن تكون الأحاديث التي اشتملت عليها صحيحة، كما أنه ليست بالضرورة أن تكون ضعيفة، بل قد توجد الألفاظ الحسنة والعبارات الرائقة في الروايات الصحيحة، وأيضاً في الروايات الضعيفة، فالإمام حيث يصف الحديث بالحسن، ويقصد به حسن المعنى أو حسن اللفظ، فإن هذا المعنى الذي استحسن الحديث من أجله لا علاقة له بثبوت الحديث أو بضعفه، وإنما نعرف صحة الحديث من ضعفه بأدلة أخرى راجعة إلى النظر في الرواية والنظر في روايتها.

وكذلك، قد يستحسنون الإسناد لاشتماله على لطيفة من لطائف الأسانيد؛ كأن يكون مُشتملاً على رواية الأقران بعضهم عن بعض، أو رواية الأكاابر عن الأصاغر، أو يكون من المدبج، و«المدبج»: أن يروي أحد القرينين كل عن الآخر، كما هو معروف من «كتب علوم الحديث».

فهذه المعاني كلها؛ معانٍ يُستحسنُ الحديثُ من أجلها، وهي ليست مُتعلِّقةً بصحةِ الحديثِ أو بضعفه.

فمثالُ ما وصفهُ أهلُ العلمِ بأنَّهُ «حسنٌ» وأرادوا به حسنَ المعنى أو حسنَ الألفاظِ التي اشتمل عليها المتنُ:

ما رواه الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «جامع بيانِ العلمِ وفضلِهِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ - رضي اللهُ عنه -، بإسنادٍ ضعيفٍ جداً، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تعلّموا القرآن؛ فإن تعلّمه اللهُ خشيةً وطلبه عبادةً...»، حديثٌ طويلٌ، اشتملَ على معانٍ حسنةٍ، وعلى ألفاظٍ راقيةٍ جزلةٍ جيدةٍ.

فإذا بالإمامِ ابنِ عبدِ البرِّ - عليه رحمةُ اللهِ - يعلّقُ على هذا الحديثِ قائلاً: «هذا حديثٌ حسنٌ جداً، ولكن ليس له إسنَادٌ قويٌّ».

الناظرُ في كلمةِ ابنِ عبدِ البرِّ هذه، قد يتوهّمُ أنّها كلمةٌ متعارضةٌ متناقضةٌ، كيفَ يصفه بأنه حسنٌ جداً، ثم يقولُ: «ليس له إسنَادٌ قويٌّ؟!»

ولكن؛ قد بينَ ذلكَ الإمامُ العراقي - عليه رحمةُ اللهِ - حيثُ قال<sup>(٢)</sup>:

«أرادَ - يعني: ابنُ عبدِ البرِّ - بالحُسنِ حُسْنَ اللَّفْظِ قطعاً؛ فإنّه من روايةِ موسى ابنِ محمّدِ البلقاويِّ، عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ زيدِ العمّي، و«البلقاويُّ» هذا كذابٌ كذّبه أبوزرعةٌ وأبو حاتم، ونسبه ابنُ حبانٍ

(١) (ص ٩٤-٩٥).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٦٠).

والعقيليُّ إلى وَضَعِ الحديثِ، والظاهرُ؛ أنَّ هذا الحديثَ مما صنعتُ يدها، و«عبدُ الرحيمِ بنُ زيدِ العمِّي» هو متروكُ الحديثِ أيضًا.

فعرفنا من ذلك، أنَّه ما قَصَدَ بقوله: «حسنٌ جدًّا» إلاَّ حُسْنَ اللَّفْظِ وحُسْنَ المَعْنَى الذي اشتملَ عليه ذلك المتنُّ، وإنَّ كان الحديثُ ضعيفًا من حيثُ إسنادهُ، وإنما استحسَنَ الإمامُ من الحديثِ فقط لفظه ومعناه.

وقد وُجِدَ ذلك في استعمالِ ابنِ عبدِ البرِّ وغيره من أهلِ العلمِ، حتى إنَّه في كتابِ «التمهيدِ» له، ذَكَرَ حديثًا يرويه بعضُ الضعفاءِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ مرفوعًا إلى رسولِ الله ﷺ، ولفظه: «من قالَ في يومِ مائةَ مرةٍ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحقُّ الميْنُ...» حديثٌ طويلٌ، ثمَّ قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ معلقًا:

«هذا الحديثُ؛ لا يَزُوِيهِ عن مالكٍ مَنْ يُوَثِّقُ به، وهو لا يُعْرِفُ من حديثه».

يعني: هو منكرٌ، ثم قالَ:

«وهو حديثٌ حسنٌ، تُزَجِّي بركتهُ إن شاء اللهُ تعالى!»

فنحنُ نفهمُ أنَّه إنَّما أرادَ بالحُسْنِ هَاهُنَا حُسْنَ اللَّفْظِ فقط دونَ حُسْنِ الرِّوَايَةِ الذي يكونُ راجعًا إلى ثبوتها.

ومن ذلك: أنَّ الإمامَ الذهبيَّ - عليه رحمةُ الله - ساقَ في كتابِ «سيرِ أعلامِ النبلاء» في ترجمةِ عباسِ الدُّوريِّ، عن الأصمِّ، أنَّه قالَ: «لم أرَ في مشايخي أحسنَ حديثًا منه».

فَيَبِّنُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مَرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَحْسَنَ»، فَقَالَ:

«يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِحُسْنِ الْحَدِيثِ الْإِتْقَانَ، أَوْ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمُتُونَ الْمَلِيحَةَ فَيُرْوِيهَا، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ، أَوْ نِظَافَةَ الْإِسْنَادِ، وَتَرْكُهُ رَوَايَةَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ وَالْمَنْسُوخِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ أُمُورٌ تَقْتَضِي لِلْمُحَدِّثِ إِذَا لَازَمَهَا أَنْ يُقَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ».

فَقَوْلُهُ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِحُسْنِ الْحَدِيثِ الْإِتْقَانَ»، فَهَذَا أَمْرٌ وَرَادٌّ، «أَوْ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمُتُونَ الْمَلِيحَةَ فَيُرْوِيهَا»، وَهَذَا أَيْضًا أَمْرٌ وَرَادٌّ، «أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ»، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْعَالِيَّ أَحْسَنُ مِنَ الْإِسْنَادِ النَّازِلِ، «أَوْ نِظَافَةَ الْإِسْنَادِ»، لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا كَانَ نَظِيفًا مِنَ الرِّوَاةِ الضَّعِيفَةِ فَهَذَا مَعْنَى يُسْتَحْسَنُ الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ، «وَتَرْكُهُ رَوَايَةَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ»، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: «وَالْمَنْسُوخُ»، يَعْنِي: يَتْرَكُ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمَنْسُوخِ، فَالْحَدِيثُ الْمَنْسُوخُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ حَدِيثٌ قَدْ وُجِدَ فِيهِ مَعْنَى يَجْعَلُ الرَّأْيَ لَا يَقْبَلُ عَلَى سَمَاعِهِ وَلَا يَسْتَحْسَنُ سَمَاعَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُحْكَمًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ يَسْتَحْسَنُ الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهَا، قَالَ: «فَهَذِهِ أُمُورٌ تَقْتَضِي لِلْمُحَدِّثِ إِذَا لَازَمَهَا أَنْ يُقَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ».

إِذَا؛ عَرَفْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسْنَ لَيْسَ دَائِمًا رَاجِعًا إِلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، بَلْ أَيْحَاطًا يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، وَأَيْحَاطًا أُخْرَى لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَمِثَالُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَحْسَنُوهَا لِمَعْنَى رَاجِعٍ إِلَى الْإِسْنَادِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى لَهُ عِلَاقَةٌ بِالثُّبُوتِ أَوْ لَا:

ما وجد في استعمالهم، أنهم يُطلقونَ على الحديثِ الذي هو من رواية الأقرانِ، بأنه «حسنٌ» ولو كانَ الحديثُ قد اشتملَ على كذابين ومتروكين.

روى الإمامُ أبويعلى الخليليُّ في «الإرشادِ» حديثًا من طريقِ آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن محمد بنِ كثيرِ المصيصيِّ، عن ابنِ المباركِ، عن شعبة؛ رواه بهذا الإسنادِ، ثمَّ قال الإمامُ أبويعلى:

«حسنٌ جدًا في رواية الأقرانِ: آدمُ عن محمدٍ، وهما قرينان، ومحمدٌ يوافقُ ابنَ المباركِ في شيوخِ الشامِ، بل أدركَ من لم يدركه ابنُ المباركِ».

فتبينَ من سياقِ كلامِهِ، أنَّ قوله «حسنٌ جدًا» ليسَ حكمًا منه على الحديثِ بأنه حديثٌ مقبولٌ، بل هذا راجعٌ إلى أنَّه استحسَنَ روايةَ الأقرانِ الواقعةَ في هذه الرواية.

وكذا؛ الحديثُ المدبَّجُ؛ فإنَّ التَّدبِيجَ معنَى يُستحسنُ الحديثُ من أجلِهِ.

روى أبو يعلى الخليليُّ أيضًا، عن يونسَ بن محمدٍ، عن حمادِ بن زيدٍ، عن سفيانِ الثوريِّ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عبد الرحمنِ بنِ وُعَلَةَ، عن ابنِ عباسٍ - حديثًا مرفوعًا -، ثم قال أبو يعلى: «لم يَرَوْه عن حمادٍ غيرُ يونسَ، وهو ثقةٌ من كبارِ شيوخِ بغدادَ، وهو حسنٌ مِنَ المدبَّجِ».

فنستخلصُ من هذا: أنَّ مصطلحَ «الحسنِ» عند أئمةِ الحديثِ - عليهم رحمةُ الله -، إنَّما هو مصطلحٌ يطلقونه على كلِّ ما يستحسنونه في الحديثِ لشيءٍ ما، سواءً كانَ هذا الذي استحسَنُوا الحديثَ من أجلِهِ له علاقةٌ أو له تأثيرٌ في قبولِ الحديثِ أو ردِّه، أو ليس له علاقةٌ بذلك.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِهَذَا وَمَدْرَكًا لَهُ ، وَأَنْ يَحْسَنَ فَهْمَ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - حَتَّى يُمَكِّنَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَا يَعْمَدُ إِلَى مَوْضِعٍ أُطْلِقُوا فِيهِ «الْحَسَنَ» وَأَرَادُوا بِهِ الْغَرِيبَ أَوِ الْمُنْكَرَ أَوِ الْمَوْضُوعَ ، فَإِذَا بِهِ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ تَصْحِيحًا مِنْهُمْ لِلْحَدِيثِ وَتَثْبِيثًا لَهُ ، أَوْ يَفْعَلُ الْعَكْسَ ، فَيَعْمَدُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أُطْلِقُوا فِيهَا «الْحَسَنَ» وَأَرَادُوا أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ أَرَادُوا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي نِطَاقِ الْحِجَّةِ ، فَإِذَا بِهِ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْغَرَابَةَ أَوِ النِّكَارَةَ .

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَاهِجِ الْمُحَدِّثِينَ وَمَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِهِمْ ، حَتَّى يُفْهَمَ كَلَامُهُمْ عَلَى وَجْهِهِ ، وَحَتَّى لَا يُسَاءَ فَهْمُ كَلَامِهِمْ ، وَحَتَّى لَا يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقْصِدُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَحْكَامِ .

\*\*\*



## الاختِجَاجُ بِالْحَدِيثِ الْحُسْنِ

ذكرنا - آنفاً - أن الحسنَ يطلقُ على أنواعٍ كثيرةٍ من الأحاديثِ، منها: المقبولُ عامةً، سواءً كانَ صحيحاً من أعلى درجاتِ الصحةِ أو من أدناها، ويطلقُ - أيضاً - على الغرائبِ والمناكيرِ والموضوعاتِ.

وقد ذكرنا - فيما سبقَ - : أن معرفتنا بالمعاني المختلفةِ للمصطلحِ الواحدِ يساعدنا على معرفةِ الأحكامِ المترتبةِ على هذه المصطلحاتِ.

وعلى ضوءِ هذا؛ فإذا وجدنا إماماً من الأئمةِ أطلقَ مصطلحَ «الحسنِ» على حديثٍ، فلا بُدَّ قبلَ أن ننسبَ إلى هذا الإمامِ أنه يصحُّ الحديثُ أو يضعُّفه، أن نتفهمَ مرادَهُ من «الحسنِ» في هذا الموضعِ، سواءً رجعنا في ذلك إلى سياقِ الكلامِ والنَّظَرِ فيما تقدَّمه وما تأخَّرَ عنه، بحيثُ نستطيعُ أن نفهمَ الكلامَ على وفقِ مرادِ قائلِهِ، أو نكونَ عارفينَ بمصطلحِ هذا الإمامِ، كأن يكونَ من الأئمةِ الذين لا يطلقونَ الحسنَ إلا على إرادةٍ معنَى ما.

وهذا شأنُ العلماءِ المتأخرينَ، فالتأخرونَ حيثُ يقولونَ: «حسنٌ»، فالغالبُ أنهم يقصدونَ الحجةَ، فإذا وجدنا مثلَ الحافظِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ تعرَّضَ للحُكْمِ على حديثٍ ما فقالَ: «هو حديثٌ حسنٌ»، فنحنُ نفهمُ من قوله هذا أن الحديثَ عندهُ حجةٌ، ولا يمكنُ أن يتطرقَ شكٌّ في أن الحافظَ ابنَ حجرٍ - عليه رحمةُ الله - حيثُ قالَ في هذا الحديثِ: «حسنٌ» أنه يحتجُّ به.

بينما إذا قال ذلك الحكم إمامٌ متقدمٌ، فلا بدَّ وأنَّ نفهمَ مراده، وأنَّ نعرفَ على أي معنى أرادَ هذا المصطلحَ، فقد يقولُ: «حسنٌ» ويريدُ به الصِّحةَ والقبولَ، وقد يقولُ: «حسنٌ» ويريدُ به الشُّدُوذَ أو النِّكَارَةَ أو الغرابةَ، فلا بد من تفهّمِ هذا ومعرفتهِ.

ولكن؛ سنقفُ قليلاً مع نوعيِ «الحسنِ» اللّذينِ وُجداً في اصطلاحِ الأئمةِ المتأخريينَ - عليهمَ رحمةُ الله - ألا وهو ما يسمُّونه بـ«الحسنِ لذاته»، وما يسمُّونه بـ«الحسنِ لغيره»؛ لننظرَ ما هي الشرائطُ التي يجبُ توفُّرها في الحديثِ حتى يكونَ حسناً لذاته؟ وحتى يكونَ حسناً لغيره؟ حتى يكونَ مقبولاً محتجاً به.

قد عرفنا أنَّ الحسنَ لذاته حجةٌ وأنَّ الحسنَ لغيره أيضاً حجةٌ، فما هي شرائطُ الحسنِ لذاته عندَ أئمةِ العلم؟ وما هي شرائطُ الحسنِ لغيره عندَ أئمةِ العلم؟ - عليهمَ رحمةُ الله.

### ● الحسنُ لذاته، وشرائطُه:

فأمَّا «الحسنُ لذاته»؛ فالعلماءُ - عليهمَ رحمةُ الله - وصفُوه: بأنَّه حديثٌ قد اجتمعتُ فيه كلُّ شرائطِ الحديثِ الصحيحِ، سوى شرطٍ واحدٍ، وهذا الشرطُ لم يَختلْ كليَّةً، فقط هو نزلَ من أعلى درجاتِهِ إلى أدناها، ألا وهو شرطُ ضبطِ الرَّاوي، فراوي الحديثِ الصحيحِ هو من أعلى درجاتِ الثقاتِ، بينما رَاوي الحديثِ الحسنِ من أدنى درجاتِ الثقاتِ؛ إلا أنَّ الجميعَ داخلٌ في نطاقِ الثقةِ، فراوي الحديثِ الحسنِ راوٍ من جملةِ الثقاتِ،

إِلَّا أَنْ ضَبَطَهُ وَإِتْقَانَهُ وَتَثْبُتَهُ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ كَمَا وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ رَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

أَمَّا بَقِيَّةُ الشَّرَائِطِ، مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي عَدْلًا، وَمِنْ كَوْنِ الْإِسْنَادِ مُتَّصِلًا، وَمِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوزِ، سَالِمًا مِنَ الْعَلَّةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَشْتَرِكُ تَحْقِيقُهُ فِي «الصَّحِيحِ» وَ«الْحَسَنِ»، فَلَا بَدَّ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا، وَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَدْلًا، وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي الضَّبْطِ أَعْلَى دَرَجَاتِ الضَّابِطِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوزِ، وَأَنْ يَكُونَ أَيْضًا سَالِمًا مِنَ الْعَلَّةِ.

فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا، وَكَانَ حَيْثُ نَزَّ حُجَّةً، بَلْ - وَكَمَا أَشْرْنَا سَابِقًا - فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْعَلُ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ وَالصَّحِيحَ سَوَاءً، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ قَدْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي خَصَّوْهَا بِرَوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَقَدْ وُجِدَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَحَادِيثٌ أَنْطَبَقَ عَلَيْهَا شَرْطُ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا حَيْثُ أَخْرَجَا لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، تَرَجَّحَ لَدَيْهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بَعِينَهَا مِمَّا حَفِظَهُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ وَلَمْ يُخَطِّئُوا فِيهِ، وَمِمَّا سَلَّمَ مِنَ الشُّذُوزِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَلَّةِ، فَاسْتَجَازُوا أَنْ يُدْخِلُوهَا فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ» عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْبُولَةِ الْمَحْتَجِّ بِهَا.

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(١)</sup> فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ:

«وَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا

(١) «زاد المعاد» (١/٣٦٤).

الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه؛ فغلط في هذا المقام من استدرك عليه وإخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سبئ الحفظ؛ فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله. والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاليه. وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن. والله المستعان.

أما إذا كان مثل هذه الأحاديث التي يروها مثل هؤلاء الرواة، لم تسلم من شذوذ، أو لم تسلم من علة، فإنه - والحالة هذه - تكون أحاديث مردودة، غير مقبولة، ولا داخلية في نطاق المقبول من الأحاديث، كيف لا؟! والصحيح نفسه الذي هو أعلى درجة من الحسن لذاته إذا وجد فيه شذوذ، أو وجد فيه علة، فإن ذلك يوجب على الناقد أن يجعله في نطاق الأحاديث المردودة، وألا يحتجوا به، وألا يقيموا عليه الأحكام، فالحسن لذاته الذي هو أدنى من الصحيح أولى بذلك وأحق.

فلهذا؛ لا بد من أن يتنبه طالب العلم إلى أن الحديث الحسن لذاته لا بد وأن تتحقق فيه بقية شرائط الصحة، وإن كان شرط ضبط الراوي قد تسامح فيه الأئمة، ولم يشترطوا في راوي الحديث الحسن أن يكون من أعلى درجات الثقات كما اشترطوا ذلك في راوي الحديث الصحيح.

ومن هنا؛ ندرك أن من يحكم على حديث بأنه حسن لذاته، بناء على النظر في حال الراوي فحسب، هو مخطئ في تصرفه، فبعض المشتغلين بعلم الحديث ينظر في حال الرواة، فإذا وجد الراوي في مرتبة الحديث الحسن، أي: أن العلماء قالوا فيه أقوالاً تفيد أن ضبطه ليس كاملاً وإن

كَانَ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ الضَّابِطِينَ، إِذَا بِهِ يَبَادِرُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظَرَ: هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ شَدُوذٌ أَوْ عِلَّةٌ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ لَابَدًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّبِعَ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ أَحْكَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ بِصَدْرِ تَحْقِيقِهِ؛ لِيَنْظَرَ وَلِيَتَّيِّنَ لَهُ: هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَذَا الرَّاوي، أَمْ لَا؟ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا حَكَمَ الْأئِمَّةُ بِشَدُوذِهِ، أَمْ لَا؟ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا وَجَدَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِلَّةً، أَمْ لَا؟ وَلَا يَكْتَفِي بِالنَّظَرِ فِي حَالِ الرَّاوي وَيَبْنِي حُكْمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ بِنَاءً عَلَى حَالِ الرَّاوي فَحَسْبُ.

وَلَا بِأَسَ بَذَكَرٍ مِثَالِ هَاهُنَا لِحَدِيثٍ، هُوَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَالْأئِمَّةُ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنْكَرُوهُ عَلَى رَاوِيهِ وَاعْتَبَرُوهُ مِنْ أَخْطَائِهِ، حَتَّى يَكُونَ مِثَالًا يُجْتَذَى وَيُقَاسُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَمْثَلَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْحَدِيثُ الَّذِي اخْتَرْتَهُ، هُوَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ رَاوٍ اسْمُهُ: الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْشَانِيُّ، «الرَّبِيعُ» هَذَا أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَثَقَّهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي وَغَيْرُهُ، رَوَى حَدِيثًا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ، بِإِسْنَادٍ أَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

إِنْ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئُ إِذَا مَانظَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، يَغْتَرُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ، بَلْ رُبَّمَا بِالصَّحَّةِ، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الرَّاوي الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ: الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْشَانِيُّ،

أحد الثقات، بل قال فيه أبو حاتم نفسه: «ثقة ثبت»، وهذا يدل على أنه إن تفرد بحديث، فإن حديثه يكون صحيحاً.

وإذا كان أبو حاتم الرازي قد قال فيه هو هذا القول العالي، فأبو حاتم نفسه حينما سُئل عن حديثه هذا أنكره غاية الإنكار.

فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل»، أنه لما سُئل - يعني: أبا حاتم الرّازي - عن هذا الحديث قال:

«هذا حديث باطلٌ عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف، أراد - يعني: الربيع بن يحيى الأشناني - أبا الزبير عن جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ والخطأ من الربيع».

هذه الكلمات التي قالها الإمام أبو حاتم الرازي كلمات في غاية الدقة، فهو قد كان وثق الراوي الذي يخطؤه هنا، فلم يغير الإمام بثقة الراوي، بل نظر في روايته وتأملها واعتبرها، فتبين له أنها رواية خطأ، فقال: «إنها باطلة»، ثم أكد ذلك بقوله: «لم أدخله في التصنيف»؛ لأن «المصنفات» عند المحدثين هي الكتب المصنفة على الأبواب، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، فالإمام بقوله هذا: «لم أدخله في التصنيف»، يريد: أن هذا الحديث الذي رواه الربيع بن يحيى الأشناني وأخطأ في إسناده لا يصلح أن يدخل في كتاب مصنف على الأبواب.

لأن الحديث إنما يدخله الأئمة في مثل هذه الكتب إما للاحتجاج، وإما للاستشهاد، وما لا يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد لا يصلح أن يدخل في مثل هذه الكتب.

فهذا؛ يدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ الذي جاء به «الرَّبِيعُ» هذا في غايةِ الضعفِ عندَ الإمامِ أبي حاتمِ الرَّازِيِّ بحيثُ إنَّه عنده لا يصلحُ للاحتجاجِ ولا للاستشهادِ به .

ثمَّ بينَ الإمامُ - عليه رحمةُ الله - وجهَ الخطأِ بحسبِ اجتهادهِ وفهمِهِ، فقالَ: «أرادَ أبا الزُّبيرِ عن جابرٍ» .

يعني: كأنَّه يرى أنَّ الرَّبِيعَ بنَ يحيى الأُسْتَانِيَّ أخطأَ في إسنادِ هذا الحديثِ، فدَخَلَ عليه إسنادٌ في إسنادِهِ، أرادَ أنْ يروِيَ الحديثَ من طريقِ «أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ» فأخطأَ وقالَ: «عن محمد بنِ المنكدرِ عن جابرٍ»؛ وذلك، لأنَّ أبا الزُّبيرِ له عن جابرٍ روايةٌ لهذا الحديثِ .

ثمَّ قالَ: «أو أبا الزُّبيرِ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ عن ابنِ عباسٍ»، يعني: أنَّ أبا الزُّبيرِ له أيضًا إسنادٌ آخرٌ لهذا الحديثِ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ عن ابنِ عباسٍ، فكأنَّه يرى أنَّ هناكَ إمكانيةً أن يكونَ الربيعُ بنُ يحيى الأُسْتَانِيَّ أخطأَ حيثُ قالَ: «محمدُ بنُ المنكدرِ عن جابرٍ»، وكانَ عَلَيْهِ أن يقولَ: «عن أبي الزُّبيرِ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ عن ابنِ عباسٍ»؛ فإنَّ هذا هو الإسنادُ الذي يُروى به هذا المتنُّ؛ فهذا ما يقولُ فيه العلماءُ: «دَخَلَ عليه حديثٌ في حديثٍ» .

فانظرُ، إلى دقةِ الإمامِ أبي حاتمِ الرَّازِيِّ، كيفَ أنكَرَ الحديثَ - أعني: من حيثُ الإسنادُ -، مع أنَّ الرَّاوِيَّ الذي أخطأَ فيه عنده أحدُ الثَّقَاتِ، وهو نفسه قد وثَّقَهُ؟! !

والإمام الدارقطني - عليه رحمة الله - لما سُئِلَ عن هذا الحديث بعينه أجابَ بنحوِ جوابِ الإمامِ أبي حاتمِ الرَّازي: «هذا حديثٌ ليسَ لمحمدِ بنِ المنكدرِ فقد رَوَى عنه البرقاني، أَنَّهُ قال: «هذا حديثٌ ليسَ لمحمدِ بنِ المنكدرِ فيه ناقةٌ ولا جملٌ».

يعني: أَنَّ الحديثَ ليسَ هو من حديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ أصلاً، إِنما هو من حديثِ غيره؛ وهذا يدلُّ على مثلِ ما دلَّ عليه كلامُ أبي حاتمِ الرَّازي، من أَنَّ الرَّاوي قد دَخَلَ عَلَيْهِ حديثٌ في حديثِ، رَوَى الحديثَ عن محمدِ ابنِ المنكدرِ، والصَّوابُ أَنَّهُ ليسَ من حديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ، إِنما هو من حديثِ غيره.

وسأله الحاكمُ أبو عبدالله النيسابوريُّ، عن الرَّبيعِ بنِ يحيى الأُسْثانيِّ صاحبِ هذا الحديثِ، فقالَ: «ليسَ بالقويِّ، يَزُوي عن الشوريِّ عن ابنِ المنكدرِ عن جابرٍ في الجمعِ بينَ الصلاتينِ، وهذا حديثٌ يُسْقِطُ مائةَ ألفِ حديثٍ».

فاعتَبَرَ الإمامُ الدارقطنيُّ خطأه في هذا الحديثِ من النوعِ الفاحشِ جدًّا، بحيثُ إنه يُوَثَّرُ على مائةِ ألفِ حديثٍ من أحاديثه، ولعلَّ قولَه: «ليسَ بالقويِّ»، إِنما نَزَلَ بدرجةٍ من أعلى درجاتِ الثَّقَّاتِ إلى هذه الدرجةِ الدنيا؛ لأنَّه رَوَى هذا الحديثَ المنكراً، هذا الحديثَ الخطأ، هذا الحديثَ الباطلَ.



## ● الحُسْنُ لِغَيْرِهِ، وَشَرَائِطُهُ:

نتقلُ الآنَ إلى النَّوعِ الثاني من أنواعِ الحديثِ الحسَنِ الذي وُجِدَ في استعمالِ الأئمةِ - عليهم رَحمةُ اللهِ -؛ لننظرَ: ما هيِ الشرائطُ الواجبُ توفُّرها فيه حتَّى يكونَ صالحًا للاحتجاجِ به؟

هذا النَّوعُ هو ما يُسمِّيهِ العلماءُ المتأخرونَ بـ«الحسنِ لِغَيْرِهِ»، ذلكَ أنَّ الحُسْنَ إنَّما جاءَ لهذا النوعِ من الحديثِ مِن اجتماعِ رواياتٍ بعضها إلى بعضٍ، وليسَ باعتبارِ روايةٍ معيَّنة.

وصورةُ هذا النوعِ من الأحاديثِ: أن يكونَ هناكَ حديثٌ ضعيفٌ، قد وُجِدَ فيه سببٌ يوجبُ ردَّه وعدمَ الاحتجاجِ به، فهذا الحديثُ الذي وُجِدَ فيه هذا السببُ، لا يُحتجُّ به.

ولكن؛ مع ذلك، فإنَّ هذا الحديثَ إذا انضمَّ إليه رواياتٌ أخرى ومتابعاتٌ وشواهدٌ تشهدُ له، وربَّما كانت هذه الشواهدُ التي انضمتْ إليه شواهدٌ باللفظِ أو شواهدٌ بالمعنى، وربما كانت مرفوعةً، وربما كانت موقوفةً، كلُّ هذه الأمورِ إذا انضمَّ بعضها إلى بعضٍ، وكانت هذه الرواياتُ جميعها متَّفِقَةً غيرَ مختلفةٍ، فإنَّه - والحالةُ هذه - يصيرُ هذا المعنى الذي تضمنته هذه الرواياتُ كلُّها، والتي اشتركت فيه، يكونُ هذا المعنى معنًى مُحتجًّا به، معنًى ثابتًا صالحًا للاحتجاجِ به، وإن لم تصحَّ به روايةٌ بعينها، وإنَّما الحجَّةُ تُثبَّتُ باجتماعِ هذه الرواياتِ بعضها إلى بعضٍ.

وهذا النوعُ من الأحاديثِ، قد أشارَ إليه الإمامُ الترمذيُّ - عليه

رحمة الله -، حيث أكثر منه في «جامعه»، وقال في آخر «الجامع»: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإننا أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن».

فيتبين لنا من كلام الإمام الترمذي - عليه رحمة الله - الشرائط الواجب توفرها في الرواية حتى تكون حسنة بالمجموع، أي: حسنة إذا انضمت غيرها مما هو مثلها أو أقوى منها إليها؛ فيتشكل الحديث الحسن من مجموع هذه الروايات:

فأول هذه الشرائط: أن يكون الحديث سالماً من أن يكون من رواية أحد المتهمين بالكذب.

بل لا بد أن يكون الراوي إما من أهل الثقة أو الصدق، وأما إن كان ضعيفاً فلا يبلغ به الضعف إلى حد أن يكون متهماً بالكذب أو متروك الحديث أو ضعيفاً جداً، فإن كان كذلك فإن حديثه لا ينفع في هذا الباب، مَهْمَا انضمت إليه من روايات، فإن الضعيف جداً والمتهم بالكذب والمتروك، أحاديثهم في غاية السقوط، لا تنفع في باب الاعتبار، ولا في باب الشواهد والمتابعات، ولا ترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، مهما انضمت إليها من روايات؛ فهذا أول شرط.

الشرط الثاني: متعلق بالرواية نفسها، وهو: أن تكون هذه الرواية سالمة من الشذوذ.

ومعنى كونها سالمة من الشذوذ: أي تكون سالمة من مخالفة الأحاديث الصحيحة الثابتة، التي قد فرغ من صحتها وثبوتها، فهذا النوع من الأحاديث - أعني: الأحاديث الشاذة - لا تنفع في هذا الباب أيضًا، فإذا ثبت شذوذ الحديث أو نكارته من باب أولى<sup>(١)</sup>، لم يصلح لأن يحسن مَهْمَا انضَمَّ إليه مِنْ رواياتٍ.

وعليه؛ فالشاذُّ والمنكرُ لا يصلحان في باب الاعتبار، ولا يصلح أن تتقوى بهما الرواية، ولا تَنْفَعُهُمَا الرواياتُ المتعددة، مهما تعددت، ومهما كَثُرَتْ.

وهذا المعنى الذي أشرنا إليه، والذي دلَّ عليه كلامُ الإمام الترمذي - عليه رحمة الله - قد توارَدَ عليه العلماءُ، وأنفقوا عليه، من غيرِ نكيرٍ بينهم. فها هو الإمامُ ابنُ الصَّلاح - عليه رحمة الله - يقولُ في «مقدمة علوم الحديث» له:

«ليس كلُّ ضعيفٍ في الحديث يزولُ بمجيبه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمن ضعيفٍ يُزيلُه ذلك<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ضعفٌ لا يزولُ بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، ولتقاعُدِ هذا الجابرِ عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعفِ الذي ينشأ من كونِ الرَّاويِ متهمًا بالكذبِ أو كونِ الحديثِ شاذًّا».

(١) على أساس أن النكارَةَ أشدُّ من الشُّذُوذِ، عند من يُفَرِّقُ بينها، وعلى رأي من يرى الشُّذُوذُ والنكارَةَ سواءً، فيتضمنُ كلامُ الترمذيِّ عنده المنكرَ أيضًا.

(٢) يعني بالضعفِ الذي يزيلُه مثلُ هذه الوجوه: الضعفُ المتعلِّقُ بسوءِ حفظِ الرَّاويِ أو بالإرسالِ أو نحو ذلك من الضعفِ الخفيفِ.

فانظر؛ إلى قول الإمام ابن الصلاح، كيف جعل الحديث الشاذ كالحديث الذي اشتمل على راوٍ متهم بالكذب.

وإنما لم يعتد أهل العلم بالروايات الشاذة والمنكرة ولم يلتفتوا إلى طرقها وإن تعددت؛ لأن شذوذ الرواية ونكارتها إسناداً أو متناً يحقّق كون راويها قد أخطأ فيها، وحينئذ يقوى جانب الردّ على جانب القبول؛ لأنّه - والحالة هذه - لا يكون لهذه الرواية وجودٌ في الواقع، إلا في ذهنٍ ومخيّلة ذلك الراوي الذي أخطأ فيها، فكيف يتصوّر أو يعقل أن تتقوى رواية برواية لا وجود لها في الواقع، بل وجودها وعدمها سواء؟!!

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في بعض ما كتب، حيث ذكر في كتاب «صلاة التراويح» حديثاً يرويه بعض من هو صدوق في الأصل، إلا أن روايته شاذة، خالف فيها غيره ممن هو أولى منه بالقبول والحفظ، فقال الشيخ الألباني - عليه رحمة الله - موضحاً أن هذه الرواية الشاذة رواية في غاية الضعف والهوان، وأنها لا تصلح لا في الاحتجاج ولا في الاعتبار، قال:

«من الواضح أن سبب ردّ العلماء للشاذ إنما هو ظهورُ خطئها بسبب المخالفة المذكورة، وما ثبت خطؤه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها، فثبت أن الشاذ والمنكر ممّا لا يُعتدّ به ولا يُستشهدُ به، بل إن وجوده وعدمه سواء».

وقال حاكياً عن أهل العلم:

«من المقرر في علم مصطلح الحديث: أن الشاذ منكرٌ مردودٌ؛ لأنّه خطأ، والخطأ لا يقوى به».

هذا؛ وإنما يصلح في هذا الباب فقط الضعف الذي يكون هينًا، أما الضعف الشديد كالشدوذ والنعارة والتهمة بالكذب، فهذا لا يصلح في هذا الباب بحالٍ من الأحوال.

وللهِ دُرُّ الإمام أحمد بن حنبلٍ - عليه رحمةُ الله -، لما سُئِلَ عن مثل هذه الأحاديثِ، قال كلمته المشهورة:

«الحديثُ عن الضّعفاءِ قد يُحتاجُ إليه في وقتٍ، والمنكرُ أبدًا مُنكرٌ».

فقد بينَ الإمامُ - عليه رحمةُ الله - أنَّ هناك فرقًا بين الضعفِ الذي يكون سببهُ ضعفُ حفظِ الرَّاوي، وبين الضعفِ الذي يكون سببهُ شدوذُ الروايةِ أو نكارتها، فبين أنَّ النوعَ الأولَ من الضعفِ يصلحُ في هذا البابِ، وأنَّه «يُحتاجُ إليه في وقتٍ»، أي: في بابِ الاعتبارِ، وبينَ أيضًا أنَّ النوعَ الثاني من الرواياتِ - وهي الرواياتُ المنكرةُ وهي التي يرجحُ عندَ أهلِ العلمِ نكارتها وخطأُ الرَّاوي فيها - لا تنفعُ أبدًا، وأنَّ وجودها كعدمها، ولو كانت هذه الروايةُ من راوٍ يصلحُ حديثه للاحتجاجِ وللاعتبارِ في الأصلِ، ولكنَّ لما ترجَّحَ خطؤه في هذه الروايةِ بعينها كانت هذه الروايةُ ساقطةً عن حدِّ الاعتبارِ، لا اعتدادَ بها، ولا انشغالَ بها.

وهذا الشدوذُ - أو النعارةُ -، الذي يعترى مثل هذه الرواياتِ، تارةً يكونُ في الإسنادِ، وتارةً يكونُ في المتنِ.

فأمَّا ما كان منه في المتنِ فلا شكَّ أنَّه يكونُ قد فُرغَ منه وسقطَ كليةً؛ لأنَّ الأسانيدَ ما هي إلا وسيلةٌ لاعتبارِ المتنِ، والبحثِ عن صحيحها

وسقييها، فإذا كانت المتون نفسها في غاية النكارة أو في غاية الشذوذ، وقد حكم الأئمة بشذوذها أو بنكارتها، وأنها غير صالحة بحال، فإنه - والحالة هذه - تكون قد فرغ منها، وأسقطت إلى غير رجعة.

وهذا الذي قصده الإمام الترمذي - عليه رحمة الله - حيث ذكر أن الحديث الشاذ لا يصلح في باب الاعتبار، إنما قصد - بالدرجة الأولى - الشذوذ الذي يعتري المتون، وهذا؛ لكونها مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

لكن؛ هناك نوع آخر من أنواع الشذوذ والنكارة، وهو الذي يعتري الأسانيد دون المتون، وهذا مهم جداً، فإن الراوي لا يخطئ في المتن فحسب، بل يخطئ في المتن ويخطئ أيضاً في الإسناد، بل إن أخطاء الأسانيد أكثر من أخطاء المتون؛ لأن الأسانيد متشابهة ومتداخلة، بخلاف المتون.

ولهذا؛ تجد أخطاء الرواة في الأسانيد أكثر منها في المتون، والأسانيد هي عصب هذا العلم، وعلى أساسها يُعرف الصحيح من الضعيف من المتون، فإذا عمد الباحث إلى أسانيد شاذة، أو أسانيد منكورة، ثم أخذ يضم بعضها إلى بعض، ظناً منه أنها بذلك تتقوى، وتدل على صحة المتن أو على حسنه؛ إنه بذلك إنما يكون قد وقع في الخطأ والتناقض؛ لأن المنكر خطأ متحقق والشاذ كذلك، فكيف نُقوي خطأ بخطأ؟ كيف نُقوي خطأً بتحققنا من كونه خطأً بخطأ آخر تحققنا من كونه خطأً؟!!

إنما الذي يصلح في هذا الباب تلك الروايات التي يُحتمل أن تكون صواباً ويحتمل أيضاً أن تكون خطأً، فالإسناد الذي اشتمل على راوٍ

ضعيف، هذا الراوي الضعيف ليس من شأنه أن يخطئ في كل أحاديثه، بل تارة يصيب وتارة يخطئ. هذا الإسناد الذي فيه إرسال، فالإرسال لا يسلمتزم الضعف دائماً، بل من المرسل ما هو صحيح، ومن المرسل ما هو غير صحيح.

فإذا نظرنا لمثل هذا الضعف الهين في الرواية، ينبغي علينا أن نعامله بما يستحق، فلا نترك الرواية كلية، كما أننا لا نحتج بها على سبيل الإطلاق، بل ننظر: هل لهذه الرواية من شواهد؟ هل لهذه الرواية من متابعات، تغضدها وتؤكد حفظ الراوي لها، أو تؤكد أن مخرجها عن ثقة؟ فحينئذ تكون الرواية صالحة للاحتجاج بانضمام الروايات الأخرى إليها.

إن هذا الانضمام يقوي جانب القبول لها على جانب الرد، ويرجح أحد الاحتمالين في المسألة؛ لأن الرواية حيث رواها ضعيف الحفظ كان يُحتمل أن يكون أصاب فيها، ويُحتمل أن يكون أخطأ، فبالشواهد والمتابعات يترجح لدينا أنه أصاب، كذلك الرواية المرسلة يُحتمل أن يكون مخرجها عن ثقة، ويُحتمل أن يكون مخرجها عن غير ثقة، فبالشواهد والمتابعات يترجح لدينا أن مخرجها عن ثقة وليس عن ضعيف.

وينبغي أن يُعلم؛ أن رجحان الخطأ في الرواية بما يوجب الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة، ليس دائماً مرتبطاً بحال الراوي، فقد يكون الراوي ضعيفاً لكن روايته تلك صالحة للاعتبار؛ لكونه لم يترجح خطؤه فيها بما يوجب إنكارها، وقد يكون الراوي ثقةً أو صدوقاً ولكن روايته تلك غير صالحة للاعتبار، فضلاً عن الاحتجاج بها؛ لكونه قد ترجح خطؤه فيها بما يوجب الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة.

بل قد يزوي الراوي الواحدُ حديثين، فيُعتَبَرُ بأحدهما ولا يُعتَبَرُ بالآخر، وقد يكونُ الحديثانِ بإسنادٍ واحدٍ؛ وذلك أَنَّهُ ترَجَّحَ في أحدهما كونه خطأ فلم يُعتَبَرِ به، ولم يترَجَّحَ ذلك في الآخرِ فاعتَبَرَ به.

فكَمَا تَرَوْنَ؛ الأمرُ ليسَ راجعًا إلى حالِ الرَّاوي فحسبُ، بل أيضًا هو راجعٌ إلى اعتبارِ الروايةِ والنظرِ فيها، وهل الضَّعْفُ الذي اعترأها من الضعفِ المُحتمَلِ أم هو من الضعفِ الشَّدِيدِ المنكرِ الذي لا يُحتمَلُ؟ ولا بأس بذكرِ مثالٍ يُوضِحُ كيفَ أنَّ الروايةَ المنكرةَ لا تصلحُ للتقوية، وإنَّ كانَ الرَّاوي نفسه الذي رواها صالحًا للاعتبارِ.

حديثٌ، يرويه عبدُالله بنُ بُدَيْلٍ، وهذا رجلٌ ضعيفٌ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبدِالله بنِ عمرٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه جعلَ عليه أن يعتكفَ في الجاهليةِ ليلةً أو يومًا عندَ الكعبةِ، فسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اغتكفَ وضمُّ».

هذا الحديثُ؛ صحيحٌ عن الرسولِ ﷺ، من غيرِ ذكرِ لفظِ: «الصَّوم» فيه، والأمرُ به؛ ولكن هكذا روى الحديثَ عبدُالله بنُ بُدَيْلٍ بذكرِ «الصَّوم» فيه، وهذا مما أنكره العلماءُ على عبدِ اللهِ بنِ بُدَيْلٍ.

فهو أولًا: تفرَّدَ به عن عمرو بنِ دينارٍ، وهذا من التفرُّدِ غيرِ المُحتمَلِ؛ لأنَّ عمرو بنَ دينارٍ من المكثرينِ حديثًا وأصحابًا، فأين كان أصحابُه عن هذا الحديثِ حتَّى لا يرويه عنه إلا رجلٌ ضعيفٌ؟!!

ثمَّ إنَّه لم ينفردْ فحسبُ بل خالفَ أيضًا، فزادَ في المتنِ زيادةً أنكرها



العلماء عليه، ومن أنكر هذه الزيادة في هذا الحديث الإمام ابن عدي، والإمام الدارقطني، والإمام أبو بكر النيسابوري، والإمام البيهقي أيضاً. فجاء بعض إخواننا من المشتغلين بالحديث، فحكم على هذه الرواية بمقتضى حال راويها فحسب، اغترّ بظاهر الإسناد، فذهب إلى أنها رواية صالحة للاعتبار، على أساس أن عبد الله بن بديل ليس متهماً بكذب أو فسق، يعني: ليس ضعفه شديداً، وغفل هذا الفاضل عن أن روايته تلك منكراً، وأن الأئمة أنكروها عليه، بصرف النظر عن حال راويها، وكما سبق، المنكر أبداً منكر.

ثم إنه جاء لها برواية أخرى، وقد اعتبر هذه الرواية الأخرى شاهداً للرواية الأولى، وهذه الرواية الأخرى أيضاً منكراً، ذكر «الصوم» الوارد فيها خطأً من راويها، وقد أنكره عليه أهل العلم أيضاً، هذا فضلاً عن كون ذلك الشاهد قاصراً عن الشهادة، كما سيأتي.

وهذا الشاهد؛ يرويه سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر؛ وسعيد بن بشير هذا ضعيف الحفظ، وقد تفرّد به عن عبيد الله بن عمر، وهذا مما يوجب التوقف في تفرده؛ لأن عبيد الله بن عمر - رحمه الله - أيضاً من الكثيرين حديثاً وأصحاباً، فأين كان أصحابه الثقات عن هذا الحديث؟! فضلاً عن أن أصحاب عبيد الله بن عمر قد رَوَوْا الحديث نفسه، ولم يذكرُوا فيه «الصوم» كما ذكره سعيد بن بشير، فتكون رواية سعيد بن بشير هذه من قبيل الأحاديث المتأكّرة.

سعيد بن بشير، يرويه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

أنَّ عمرَ نذرَ أن يعتكفَ في الشُّركِ ويصومَ، فسألَ النبيَّ ﷺ بعدَ إسلامِهِ، فقال: «أوفٍ بِنذركِ».

فذكرَ «الصوم» أيضًا في حديثِهِ، ومن ثمَّ أنكرَ عليه الأئمةُ أيضًا هذا الحديثَ.

فأنت ترى -أخي الكريم-؛ أنَّ الحديثَ بطريقِهِ منكرٌ، ذكرُ «الصوم» في كلِّ طريقٍ على حِدَةٍ منكرٌ، إمَّا لتفردِ الضعيفِ به عن إمامٍ حافظٍ مكثِرٍ له أصحابٌ حفاظٌ، وهذا مما لا يُحتمَلُ، وإمَّا أنه معَ ذلكَ قد خالفَ فروى الحديثَ على خلافٍ ما يرويه أصحابُ ذلكَ الإمامِ الحافظِ.

فإذا؛ كلُّ طريقٍ على حِدَةٍ منكرٌ، ذكرُ «الصوم» في كلِّ حديثٍ من الحديثينِ منكرٌ.

فمن يعمدُ لِتَقْوِيَةِ المنكرِ الأولِ بالمنكرِ الثاني يكونُ قد وقعَ في تخبُّطٍ وتناقضٍ واضحٍ؛ لأنَّ المنكرَ لا يُقوِّي المنكرَ، بل لا يُقوِّي حتَّى الصحيحَ، فكيفَ يُقوِّي المنكرَ مثلهُ؟!

ثمَّ إنَّ روايةَ «سعيدٍ» هذه لو كانتَ صحيحةً لما صلحتَ لتقويةِ روايةِ عبدالله بنِ بديلٍ؛ فروايةُ عبدالله بنِ بديلٍ فيها اشتراطُ الصومِ للمعتكفِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ - كما هو في الرواية- لما سألهُ عمرُ عن نذره الذي نذره في الجاهليةِ هل يُوفي به؟ فقالَ له: «اغتكفِ وضمِّ»، فقد أمره هاهنا بالصومِ؛ بينما روايةُ سعيدٍ بنِ بشيرٍ ليسَ فيها ما يدلُّ على اشتراطِ الصومِ للمعتكفِ، ففيها: «أنَّ عمرَ نذرَ أن يعتكفَ في الشُّركِ ويصومَ»، فهكذا

هو قد عقدَ نذرَه على الأمرين وليس على أمرٍ واحدٍ، عقدَ نذرَه على أن يعتكفَ وعلى أن يصومَ، «فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يوفي بِنذرِهِ»، أي: على الصِّفَةِ التي كانَ قدَ عقدَ نذرَه عليها، وهذا - بطبيعة الحال - لا يدلُّ على اشتراطِ الصومِ للمعتكفِ، وإنَّما أمره الرسولُ ﷺ فقط بأن يوفي بنذرِهِ الذي نذرَه، وقد نذرَ - كما في روايةٍ سعيدٍ - أن يعتكفَ وأن يصومَ، بينما في روايةٍ عبدِاللهِ بنِ بديلٍ: أنه نذرَ أن يعتكفَ فقط، فإذا برسولِ الله ﷺ يأمرُه بأن يعتكفَ وفاءً بنذرِهِ؛ وأيضًا أن يضمَّ إلى ذلك الصومَ، فهذا يدلُّ على اشتراطِ الصومِ للمعتكفِ، بينما روايةُ سعيدٍ بنِ بشيرٍ لا تدلُّ على ذلك، وعليه فلا تصلحُ روايةُ سعيدٍ لتقويةِ روايةِ عبدِاللهِ بنِ بديلٍ؛ لأنها قاصرةٌ عن المعنى الذي دلت عليه روايةُ ابنِ بديلٍ.

وهذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا؛ فإنَّ الرواياتِ التي يُقَوِّي بعضها بعضًا حتَّى وإن كانتَ صالحةً للتقويةِ لا بدَّ أن يكونَ المعنى الذي يُرادُ تقويتهُ في الروايتينِ قد اشتركتِ الروايتانِ جميعًا فيه، لا أن يكونَ هذا المعنى موجودًا في إحدى الروايتينِ وليسَ موجودًا في الروايةِ الأخرى، فإذا وُجدَ المعنى في إحدى الروايتينِ دونَ الأخرى فإنَّ الروايةَ الأخرى التي لم تشملْ ولم تتضمَّنْ هذا المعنى لا تصلحُ لتقويةِ الروايةِ التي تضمَّنَتْه، بل لا بدَّ من اشتراكِ الروايتينِ في هذا المعنى، واتفاقِ الروايتينِ على تضمَّنِ هذا المعنى وعلى اشتغالِ هذا المعنى. واللهُ أعلمُ.

الشَّرْطُ الثالثُ: للحديثِ الحسنِ لغيرِهِ عندَ الإمامِ الترمذِيِّ، أشارَ إليه بقوله: «وأن يُروى من غيرِ وجهٍ نحو ذلك».

يعني: أن هذا الحديث الذي سَلِمَ إسناده من رَاوٍ مُتَّهَمٍ بالكذب، والذي سَلِمَ أيضًا من أن يكون حديثًا شاذًّا؛ فهذا الحديث الذي سَلِمَ من الشُّذُوذِ وسَلِمَ من رَاوٍ مُتَّهَمٍ بالكذب يصلحُ لأنَّ يَتَّقَوَى بغيره.

لكن؛ ما صفةُ هذه المقويات أو العواضِدِ التي إذا ما انضَمَّت إليه شَكَّلَت الحجةَ، وكانَ الحديثُ من القسمِ الحَسَنِ؟ إن هَذَا يتضمَّنُه قوله: «أن يُروى نحوه من غير وجه».

فقوله: «نحوه»؛ أي: في القُوَّةِ والمعنى، يعني: أن تجيء روايةٌ تكونُ مثلَ الروايةِ الأولى من حيثُ القُوَّةُ، وأيضًا من حيثُ المعنى، بمعنى: أن تكونَ مُتضمَّنَةً نفسَ المعنى الذي تَضَمَّنَتْهُ الروايةُ الأولى، فيكونُ هذا المعنى الذي اشتركتُ فيه الرواياتُ معنىً حسنًا، فيكونُ حجةً من حيثُ المجموعُ.

هذه الأمورُ التي تنضمُّ لتلك الروايةِ، أو هذه الأوجهُ التي إذا ما انضَمَّت إلى الوجهِ الأوَّلِ فصارَ حسنًا؛ لا بدَّ لكي يقعَ بها التقويةُ أن تكونَ هذه الأوجهُ أيضًا سالمةً من التُّهْمَةِ بالكذبِ، وسالمةً من الشُّذُوذِ، أمَّا إذا كانتُ هذه الرواياتُ العاضدةُ بعضها شاذًّا أو بعضها مشتملاً على رَاوٍ مُتَّهَمٍ بالكذبِ؛ فحينئذٍ ما كانَ منها بهذا الوَصفِ لا يصلحُ للتقويةِ ولا يصلحُ للاعتِضادِ، إنَّما يصلحُ ما كانَ نحوهَ الروايةِ الأولى من حيثُ السلامةُ مِن أن يكونَ أحدُ روايتها مُتَّهَمًا، ومن حيثُ السَّلامَةُ من الشُّذُوذِ والنكارةِ.

لكن؛ هل يُشترطُ في هذه الرواياتِ العاضدةِ أن تكونَ مرفوعةً إلى

رسولِ اللهِ ﷺ كالروايةِ الأولى، أم لا؟

ظاهرُ كلامِ الإمامِ الترمذيِّ - عليه رحمة الله - أنَّه لا يَشْتَرَطُ ذلك؛ لأنَّه قال: «أنَّ يُرَوَى نحوُه» يعني: من حيثُ القُوَّةُ، ومن حيثُ المعنى: «من غير وجهٍ»، فلم يذكر ما يدلُّ على أنَّ هذه الأوجهُ لابدٌ وأن تكونَ مرفوعةً إلى رسولِ الله ﷺ، فعلى هذا يدخلُ في كلامِهِ أو في هذه الأوجهِ: الموقوفاتُ.

وحينئذٍ يكونُ كلامُ الإمامِ الترمذيِّ شبيهاً بكلامِ الإمامِ الشافعي في المرسلِ والاحتجاجِ به، فالإمامُ الشافعيُّ - عليه رحمة الله - حينما تكلمَ عن المرسلِ وعن شرائطِ اعتضادهِ وتقويتهِ والاحتجاجِ به، ذكرَ من ضمن العَوَاضِدِ التي تنضمُّ إلى المرسل فتدلُّ على صحتهِ مخرجهِ، وعلى أنَّه حجةٌ: أن يكونَ هذا المرسلُ قد أفتى بمقتضاهُ أو بمثلٍ معناه أحدُ الصَّحَابَةِ، أو عَامَّةُ أهلِ العِلْمِ.

فإن صحَّ أنَّ الترمذيَّ - عليه رحمة الله -، يريدُ بكلامِهِ هذا أنَّ الحديثَ الضعيفَ يَتَقَوَّى أيضاً بالموقوفاتِ، فحينئذٍ يكونُ كلامُهُ شبيهاً بكلامِ الشافعيِّ، ولعلَّ الشافعيَّ هو أستاذه في هذه المسألة.

٥٣ مِنْ ثَمَّ لَا يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ الَّذِي

قَدْ وَجَدُوهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ

وغيرِهِ، مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ

وغيرِهِ مِمَّا عَلَا أَوْ قَدْ وَهَنَ

وحيثُ ثَبَتَ أن «الحسن» يُطْلَقُ عندَ المتقدمينَ على تلك المعاني كُلِّها، لا

ينبغي أن يُستشكلَ صنيعُ الأئمةِ كالترمذيِّ وغيره من جمعهم بين «الحسن» وغيره من الألفاظِ الدالةِ على الصَّحةِ أو الضَّعفِ، كقولهم: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، أو «حسنٌ غريبٌ»، أو «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، أو «حسنٌ ليس إسنادهُ بالقائم» أو نحو ذلك.

● وقد استشكلَ فعلاً جماعةٌ من المتأخرينَ هذا الجمعَ الواقعَ في كلامِ المتقدمينَ، وأجابَ البعضُ عن هذا الاستشكالِ بأجوبةٍ متعدِّدةٍ، مبسوطه في موضعها من كُتُبِ مصطلحِ الحديثِ، وكلُّها لا تخلو من ضعفٍ. وأقربُ الأجوبةِ إلى الصَّوابِ: جوابُ الإمامِ ابنِ رجبِ الحنبليِّ - رحمه الله تعالى.

قال الإمامُ ابنُ رجبِ الحنبليِّ<sup>(١)</sup>:

«قد بينَ الترمذيُّ مرَّادَه بالحسنِ، وهو: ما كان حسنَ الإسنادِ، وفسَّرَ حسنَ الإسنادِ بأن لا يكونَ في إسنادهِ مُتَّهَمٌ بالكذبِ، ولا يكونُ شاذًّا، ويُزوَى من غيرِ وجهٍ نحوه؛ فكلُّ حديثٍ كان كذلك، فهو عنده حديثٌ حسنٌ».

وقد تقدَّم أنَّ الرُّوَاةَ، مِنْهُمْ من يُتَّهَمُ بالكذبِ، ومنهم من يَغْلِبُ على حديثه الوهمُ والغلطُ، ومنهم الثَّقَّةُ الذي يغلطُ، ومنهم الثَّقَّةُ الذي يكثرُ غلَطُه.

فعلى ما ذكره الترمذيُّ: كلُّ ما كان في إسنادهِ مُتَّهَمٌ فليسَ بحسنٍ، وما عداه فهو حسنٌ.

(١) في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٨).

بشرط: أن لا يكون شاذًا.

والظاهر؛ أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو: أن يزوي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

وبشرط أن يروى نحوه من غير وجه.

يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ،  
بغير ذلك الإسناد.

فعلى هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم؛ إذا لم يكن أحد منهم متهمًا؛ كله حسن.

بشرط: أن لا يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

وبشرط: أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة.

فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدل الحفاظ؛ فالحديث حينئذٍ «حسنٌ صحيحٌ».

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهممٌ وغلطٌ - إمَّا كثيرٌ أو غالبٌ عليهم -؛ فهو «حسنٌ».

ولو لم يزو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يزوي معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.

وعلى هذا: فلا يُشكّل قوله: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، ولا قوله:

«صحيحٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

لأنَّ مراده: أنَّ هذا اللَّفْظَ لا يُعرفُ إلاَّ من هذا الوجه؛ لكنَّ لمعناه شواهدٌ من غيرِ هذا الوجه، وإن كانت شواهدُه بغيرِ لفظِه.

وهذا؛ كما في حديثِ «الأعمالُ بالنيَّاتِ»؛ فإنَّ شواهدَه كثيرةٌ جدًّا في السُّنَّةِ، مما يدلُّ على أنَّ المقاصدَ والنيَّاتِ هي المؤثِّرةُ في الأعمالِ، وأنَّ الجزاءَ يقعُ على العملِ بحسبِ ما نُوي به، وإن لم يكن لفظُ حديثِ عمرَ مرويًا من غيرِ حديثِه من وجهٍ يصحُّ.

وبمعنى هذا الذي ذكرناه؛ فسَّر ابنُ الصَّلَاحِ كلامَ الترمذيِّ في معنى الحَسَنِ؛ غيرَ أنَّه زاد: «أن لا يكونَ من روايةِ مغفَّلٍ كثيرِ الخطأِ».

وهذا؛ لا يدلُّ عليه كلامُ الترمذيِّ؛ لأنَّه إنما اعتبرَ أن لا يكونَ راوِيه متهمًا فقط؛ لكن قد يؤخذُ ممَّا ذكره الترمذيُّ قَبْلَ هذا: أن مَنْ كان مغفَّلًا كثيرَ الخطأِ لا يُحتَجُّ بحديثِه، ولا يشتغلُ بالروايةِ عنه عند الأكثرين<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: وهذا يدلُّ على رجوع الإمام ابن رجب عما أطلقه آنفًا من أن كل من هو دون المتهم بالكذب يكون حديثه حسنًا عند الترمذي إذا لم يكن شاذًّا وروى من غير وجه، ويكون على هذا كثير الخطأ ومن يغلب على حديثه الوهم غير قابل حديثه للتحسين حتى وإن لم يكن متهمًا.

ومثله؛ قول الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة «الصحیح» (٥/١) في بيان مراتب الرواة ومراتب رواياتهم «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون - أو عند الأكثر منهم- فلسنا نتشاعل بتخريج حديثهم . . . وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم». ثم بين علامة الحديث المنكر، ثم قال: «فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

فواضح جدًّا من كلامه أنه لا يفرق بين المتهم بالكذب وبين من يكثر في حديثه المنكر أو الخطأ، وأن كل هؤلاء لا يشتغل بحديثهم ولا يلتفت إليه. والله أعلم.



وقولُ الترمذي - رحمه الله - : «يُروى من غير وجهٍ نحو ذلك»، ولم يقل: عن النبي ﷺ؛ فيحتملُ أن يكون مراده: عن النبي ﷺ، ويحتملُ أن يُحملَ كلامه على ظاهره، وهو أن يكونَ معناه: يُروى من غير وجهٍ، ولو موقوفاً؛ ليستدلَ بذلك على أن هذا المرفوعَ له أصلٌ يعتضدُ به .

وهذا؛ كما قال الشافعيُّ في الحديثِ المرسلِ: إنه إذا عَصَدَه قولُ صحابيٍّ، أو عمِلَ عامَّةُ أهلِ الفتوى به؛ كان صحيحاً.

وعلى هذا التفسيرِ الذي ذكرناه لكلامِ الترمذي؛ إنَّما يكونُ الحديثُ «صحيحاً حسناً»، إذا صحَّ إسنادهُ بروايةِ الثقاتِ العدولِ، ولم يكن شاذاً، وروى نحوه من غير وجهٍ.

وأما «الصَّحيحُ» المجرَّدُ، فلا يُشترطُ فيه أن يُروى نحوه من غير وجهٍ، لكن لا بدَّ أن لا يكونَ أيضاً شاذاً - وهو ما روت الثقاتُ خلافه، على ما يقوله الشافعيُّ والترمذيُّ -؛ فيكونُ حينئذٍ «الصحيحُ الحسنُ» أقوى من «الصحيحُ» المجرَّدِ.

وقد يقالُ: إنَّ الترمذيَّ إنَّما أرادَ بـ«الحسنِ» ما فسَّره به هاهنا، إذا ذكَّر «الحسنَ» مجرداً عن «الصحةِ»، فأما «الحسنُ» المقترنُ بـ«الصحيحِ» فلا يحتاجُ إلى أن يُروى نحوه من غير وجهٍ؛ لأنَّ صحته تُغني عن اعتضاده بشواهدٍ أخرى. والله أعلمُ. اهـ.

ومحصلةُ هذا الجوابِ:

أنَّ قولَ الترمذيِّ - عليه رحمة الله - : «ألا يكونَ في إسناده من يُتهمُ بالكذبِ»، هل معنى هذا أنه لا بدَّ وأن يكونَ ضعيفاً إلا أنه مع ضعفه لم يبلغ

إلى حدٍّ أن يكونَ متهمًا بالكذب، أم من الممكن أن يكونَ ثقةً أو صدوقًا؟  
الظاهر؛ عدمُ اشتراطِ ضعفِ الراوي؛ لأنَّ اشتراطَ كونِ الروايةِ سالمةً  
من متهمٍ بالكذب، لا يلزمُ منه أن تكونَ الروايةُ ضعيفةً، أي: لا يلزمُ من  
هذا الشرطِ أن تكونَ الروايةُ قد اشتمَلتْ على راوٍ ضعيفٍ ضَعْفُهُ هينٌ؛  
لأنَّ الروايةَ التي يرويها الثقاتُ هي سالمةٌ من متهمٍ بالكذب، والروايةُ التي  
يرويها أهلُ الصُّدُقِ هي أيضًا سالمةٌ من متهمٍ بالكذب.

فإن كانَ هذا هو مرادُ الترمذيِّ من قوله: «لا يكونُ في إسناده من يُتَّهَمُ  
بالكذب»، أنه يدخلُ فيه الثقاتُ ويدخلُ فيه أهلُ الصُّدُقِ ويدخلُ فيه  
أيضًا الضعفاءُ الذين لم يبلغُوا في الضَّعْفِ إلى حدٍّ أن يكونوا متَّهَمِينَ  
بالكذب، فحينئذٍ يسهلُ علينا فهمُ الجمعِ الذي وُجِدَ في كلامِ الإمامِ  
الترمذيِّ - عليه رحمةُ الله - من قوله في كثيرٍ من الأحاديثِ التي أدخلها في  
«الجامع»: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، فيصنّفُ الحديثَ بالحسنِ ويصفه  
أيضًا بالصحة.

ومعلومٌ؛ أنَّ الحسنَ إنما هو نوعٌ من الأحاديثِ، مَرْتَبَةٌ دونَ مرتبةِ  
الحديثِ الصحيحِ، فكيفَ استجازَ الترمذيُّ وغيرُهُ من أهلِ العِلْمِ مَنْ  
وُجِدَ في كلامِهِمْ مثلُ هذا الجمعِ، كيفَ استجازُوا - عليهم رحمةُ الله - أن  
يجمعُوا بينَ هذينِ الوصفينِ في الحكمِ على حديثٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ وبينَهُما  
بَوْنٌ؛ لأنَّ وصفَ الحديثِ بالصُّحَّةِ معناه: أنَّه في أعلى درجاتِ القَبُولِ،  
ووصفه بالحُسْنِ معناه: أنَّه في أدنى درجاتِ القَبُولِ، فكيفَ يكونُ  
الحديثُ الواحدُ في آنٍ واحدٍ في أعلى درجاتِ القَبُولِ وهو أيضًا في أدنى  
درجاتِ القَبُولِ؟!!

هذا مما استشكَّله كثيرٌ من أهلِ العِلْم من الأئمة المتأخرين، فإذا فهمنا كلامَ الترمذي - عليه رحمة الله - على نحو ما قلْتُ سهَّل علينا الجوابُ عن هذا الإشكال.

ذلك؛ أن هذا الحديثَ الذي وصفه الإمامُ الترمذي - عليه رحمة الله - بأنه «حسن»، قد وصفهُ بذلك بناءً على اجتماعِ ثلاثة أمورٍ فيه:

الأمرُ الأوَّلُ: أن راوِيه سالمٌ من التُّهْمَةِ بالكذبِ.

الأمرُ الثاني: أن الحديثَ سالمٌ من الشُّذُوذِ.

الأمرُ الثالثُ: أن هذا الحديثَ قد رُوِيَ نحوه من وجهٍ آخرٍ أو أكثر.

فإذا وجدنا الحديثَ هذه صفته، صدقَ عليه اسمُ «الحسن»، فإذا انضمَّ إلى هذا أن هذا الراوي الذي هو ليس متهمًا بالكذبِ كان من أهلِ الثِّقَةِ - أي: كان ثِقَةً - فالثِّقَاتُ - بطبيعة الحالِ - سالمونَ من التُّهْمَةِ بالكذبِ، فيصدقُ على الحديثِ أيضًا وصفُ «الصَّحَّةِ»؛ لأنَّه من روايةِ الثِّقَاتِ، ويصدقُ عليه أيضًا اسمُ «حسن»؛ لأنَّه قد اشتملَ على أوصافِ الحَسَنِ عندَ الإمامِ الترمذيِّ.

الترمذيُّ اشترطَ في الحديثِ «الحَسَن» أن يكونَ راوِيه سالمًا من التُّهْمَةِ بالكذبِ، وهذا ثِقَةً سالمٌ من التُّهْمَةِ بالكذبِ؛ الترمذيُّ اشترطَ في الحديثِ «الحسن» أن يكونَ الحديثُ سالمًا من الشُّذُوذِ، وهذا أيضًا سالمٌ من الشُّذُوذِ؛ واشترطَ أيضًا أن يُرَوَى من غيرِ وجهٍ نحوه، وهذا أيضًا قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ نحوه؛ فهذا الحديثُ الذي بين أيدينا له طُرُقٌ متعدِّدَةٌ،

وله شواهدٌ من غيرِ روايةِ ذلكِ الرَّايِ الذي تفرَّدَ بالوجهِ الأوَّلِ، وليسَ بالضرُّورةِ أنْ تكونَ هذهِ الشواهدُ باللفظِ، بل رُبَّما تكونُ بالمعنى؛ إذ الاعتبارُ هاهنا هو المعنى لا اللفظُ.

فلو جاءنا حديثٌ يزويه ثقةً، وهذا الحديثُ سالمٌ من الشُّذوذِ، ورُوي نحوهً من غيرِ وجهٍ، صدقَ عليه اسمُ «الحسنِ»؛ لأنَّه قد تحقَّقت فيه شرائطُ الحَسَنِ عندَ الترمذيِّ، وصدقَ عليه أيضاً اسمُ «الصحيحِ»؛ لأنَّه تحقَّقت فيه شرائطُ الصَّحَّةِ من ثِقَّةِ الرُّوَاةِ، واتصالِ الإسنادِ، والسَّلَامَةِ من الشُّذوذِ، والعِلَّةِ، فيصلُحُ حينئذٍ أنْ نقولَ في هذا الحديثِ: إنَّه «حسنٌ صحيحٌ»، «حسنٌ» باعتبارِ تحقُّقِ شرائطِ الحَسَنِ التي ذكرها الترمذيُّ فيه، و«صحيحٌ» باعتبارِ أنَّ شرطَ الحديثِ الصحيحِ أيضاً قد تحقَّقَ فيه.

وإنْ لَمْ يَكُنِ الرَّايِ ثِقَّةً، بل هو راوٍ ضعيفٌ، إلَّا أنَّ ضعفه من الضَّعْفِ الهينِ وليسَ من الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، فهو أيضاً حديثٌ «حسنٌ»؛ لأنَّ هذا الرَّايِ ليسَ متهماً بالكذبِ، وحديثه أيضاً سالمٌ من الشُّذوذِ، وهو أيضاً قد رُوي من غيرِ وجهٍ نحوهً، إذا تحقَّقَ فيه شرطُ الحَسَنِ عندَ الإمامِ الترمذيِّ - عليه رحمةُ الله.

فإنْ صادفَ أنَّ هذا الرَّايِ روايتهُ بلفظِ ما، وتلكِ الشواهدُ التي انضَمَّتْ إليه وإنْ وافقتُهُ في المعنى إلَّا أنَّها لا توافقُهُ في اللفظِ، فحينئذٍ يصدقُ على الحديثِ وصفُ «حسنِ غريبٍ»، أي: «حسنٌ» لتحقُّقِ شرائطِ الحديثِ «الحسنِ» - التي ذكرها الترمذيُّ - في هذا الحديثِ، وهو «غريبٌ» بهذا اللفظِ الذي جاءَ به ذلكِ الرَّايِ متفرِّداً به.

أو قد تكون الغرابة راجعة إلى الإسناد، كأن يكون ذلك الراوي الذي هو فيه نوعٌ ضعيف، إنما تفرّد برواية ذلك الحديث بإسنادٍ معينٍ لم يأت به غيره، والمعنى الذي يتضمّنه المتن له شواهدٌ تأخذُ بيده وتعضدُه وتؤكدُ أنّ الراوي حفظَ المتنَ أو معناه وإن لم يحفظِ الإسنادَ، فحينئذٍ يصدقُ عليه وصفُ «حسنٍ غريبٍ» أيضًا، بمعنى: أنه يكونُ «حسنًا» لتحقيقِ شرائطِ الترمذيِّ في «الحسنِ»، و«غريبًا»، أي: من هذا الوجهِ ومن هذا الإسنادِ الذي تفرّد به ذلك المتفرّد.

وعلى هذا؛ فلا إشكالَ في قولِ الترمذيِّ في الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» ولا قوله: «حسنٌ صحيحٌ»، ولا قوله: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ فهذا حكمٌ متعلّقٌ بالرواية من حيث الإسنادُ، و«الحسنُ» راجعٌ إلى المتنِ وإلى المعنى الذي تضمّنه ذلك المتنُ. وهذا أمرٌ معروفٌ؛ فهناك من الأحاديثِ ما يكونُ «غريبًا» من حيث اللفظُ، بمعنى: أنه لم يُروَ بهذا اللفظِ إلا من وجهٍ واحدٍ، وإن كان المعنى الذي تضمّنه ذلك اللفظُ مرويًا من وجوهٍ كثيرةٍ، فحينئذٍ الغرابةُ تكونُ راجعةً إلى روايةٍ بعينها أو لفظٍ بعينه، وإن كان المعنى الذي تضمّنه ذلك اللفظُ معنىً مشهورًا مستفيضًا لا غبارَ عليه ولا شكَّ في صحته.

كمثل حديث: «الأعمال بالنيات»، فإنَّ شواهدَه كثيرةٌ جدًّا في السنّة، مما يدلُّ على أنّ المقاصدَ والنياتِ هي المؤثرةُ في الأعمالِ، وأنَّ الجزاءَ يقعُ على العملِ بحسبِ ما نُوي به؛ وإن لم يكنْ لفظُ حديثِ عمرَ - الذي أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ واتفقَ الأئمةُ على صحته، وهو حديثٌ «إنما

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» إلى آخر الحديث -، بعينه مرويًا من غير حديث عمر من وجهٍ يصحُّ.

فالمعنى الذي تضمَّنه هذا الحديث؛ هو معنى مشهورٌ لا نستطيعُ أن نقول: «إنَّه غريبٌ»، وإنَّ كانَ اللَّفْظُ نفسه غريبًا لم يصحَّ إلا من هذا الوجه، لتفردِ عمرَ بنِ الخطابِ به عن رسولِ الله ﷺ، ولتفردِ علقمةَ به عن عمرَ، ولتفردِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميُّ به عن علقمةَ، ولتفردِ يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريُّ به عن التيميُّ، فهو بهذا الإسنادِ غريبٌ، ولكنَّ المعنى الذي تضمَّنه معنى مشهورٌ، قد تلقَّاه العلماءُ بالقَبُولِ ورُوي بمُوافقتِهِ أحاديثُ كثيرةٌ.

فهذا؛ محضَّةُ جوابِ الإمامِ ابنِ رجبِ الحنبليِّ - رحمه الله تعالى - عن هذا الإشكالِ، وهو - كما ذكرنا - من أقربِ الأجوبةِ إلى الصَّوابِ، ومن أدقِّها، ومن أسلمِها عن الاعتراضِ والإيرادِ. واللهُ أعلمُ.

● قَوْلُهُمْ: «لَهُ أَضْلٌ»:

هه وَقَوْلُهُمْ: «هَذَا لَهُ أَضْلٌ»، لَا

يَسْتَلْزِمَنَّ صِحَّةَ أَوْ وَضَلًا

● قولُ المحدثينَ في الحُكْمِ على الحديثِ: «لَهُ أَضْلٌ»، لا يُلْزَمُ منه عندهم أنَّ الحديثَ صحيحٌ، أو أنَّه موصولٌ، بل قد يكونُ ضعيفًا، فقد يكونُ هذا الأصلُ الذي وجدَ له فيه من العِلَلِ ما يُوجِبُ ضعفه.

ذكر لأبي حاتم<sup>(١)</sup> حديثٌ من حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، عن محاربِ بنِ دثارٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا، في الوضوءِ من لحومِ الإبلِ، فقال:

«كنتُ أنكرُ هذا الحديثَ؛ لتفرُّده، فوجدتُ له أصلًا» .

ثم ذكرَ له وجهًا آخرَ عن عطاءٍ، به .

ثم ذكره من وجهٍ ثالثٍ، عن عطاءٍ، موقوفًا على ابنِ عمرَ، ثم قال:

«موقوفٌ أشبهٌ» .

ومن ذلك: إطلاقُهم الصحةَ على الكتبِ الخمسةِ، يقصدونَ: صحةَ أصولها، ولا يلزمُ منه صحةُ كلِّ أحاديثها .

قال الحافظُ أبو الطاهرِ السِّلَفي<sup>(٢)</sup>:

«وكتابُ أبي داودَ، فهو أحدُ الكتبِ الخمسةِ التي اتَّفَقَ أهلُ الحلِّ والعقدِ من الفقهاءِ وحفَّاظِ الحديثِ الأعلامِ التُّبَّهَاءِ على قبولها والحكمِ بصحةِ أصولها» .

قال الحافظُ العراقيُّ:

«ولا يلزمُ من كونِ الشيءِ له أصلٌ صحيحٌ أن يكونَ هو صحيحًا؛ فقد ذكرَ ابنُ الصَّلَاحِ - عندَ ذكرِ التعليقِ - : أنَّ ما لم يكنْ في لفظه جِزْمٌ، مثلُ: رُوي؛ فليس في شيءٍ منه حكمٌ منه بصحةِ ذلكَ عمَّنَ ذكره عنه،

(١) «العلل» لابنه (٤٨) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٦٢) .

وسياتي مثله عن ابنِ رجبٍ والتعليقِ عليه في مبحثِ «التفرد» .

قال: «ومع ذلك؛ فإيراده له في أثناء «الصحيح» مُشعرٌ بصحة أصله» انتهى؛ فلم يحكم في هذا بصحة، مع كونه له أصلٌ صحيحٌ والله أعلم».

• قَوْلُهُمْ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ كَذَا»:

٥٦ وَقَوْلُهُمْ: «هَذَا أَصَحُّ مَثْنٍ

-أَوْ سَنَدٍ - فِي الْبَابِ» - : لَيْسَ يَغْنِي

صِحَّتَهُ ... ..

... ..

• قولُ المحدثين: «هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في الباب»، لا يلزمُ منه صحةُ الحديثِ، فإنهم يقولون تلك العبارة وإن كان الحديثُ ضعيفًا، ومرادُهُم: أنه أرجحُ ما في الباب أو أقلُّه ضَعْفًا، وقد يكونُ غيرُه مما في البابِ ضعيفًا جدًا أو موضوعًا.

• ونحوُ ذلك؛ قولُهُم: «أَحْسَنُ ما في البابِ كذا»، و«أَجْوَدُ»، و«أَقْوَى»، و«أَشْبَهُ»، و«أَسْنَدُ»، ونحوها.

• باقِي أسماءِ المَقْبُولِ:

٥٧ ... .. وَلِلْمَقْبُولِ يُطْلَقُ:

«مَحْفُوظٌ»، أو «مَعْرُوفٌ»، أو «مُتَّفَقٌ»

عَلَيْهِ»، أو «مُشَبَّهَاتٌ»، أو «قَوِيٌّ».

أو «حُجَّةٌ»، أو «جَيِّدٌ»، أو «مُسْتَوِيٌّ»



أَوْ «مُسْتَقِيمٌ»، أَوْ «عَلَى شَرْطِهَا»  
 أَوْ «ثَابِتٌ»، أَوْ «صَالِحٌ»، وَإِنَّمَا  
 شَرْطُهَا: شَرْطُ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ  
 عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ  
 فَمَنْ أَرَادَ مَا عَلَى شَرْطِهَا  
 يَأْتِ بِمَا إِسْنَادُهُ لَدَيْهَا  
 لَيْسَ مُعَلَّأً، قَصْدًا الْإِخْرَاجَا  
 بِصُورَةِ الْجَمْعِ لَهُ، اخْتِجَاجَا

- هذه الألفاظ مستعملة عند أهل الحديث في المقبول، وبعضها يُطلق على معنى خاص منه، ذكرتها ليقف عليها طالبها.
- «المحفوظ»: يغلب إطلاقه في مُقابلِ الشاذِّ إذا كان الشاذُّ مما عُرف بـ«المخالفة».
- و«المعروف»: يغلب إطلاقه في مُقابلِ المنكرِ، إذا كان المنكرُ مما عرفَ بالمخالفةِ كذلك<sup>(١)</sup>.

(١) مرادُ أهل العلم من قولهم: «المحفوظُ مقابلُ الشاذِّ»، و«المعروفُ مقابلُ المنكرِ»، أي: حيث تقع رواية شاذة ويُستدلُّ على شذوذها بالمخالفة؛ فإن الرواية الراجحة هي المحفوظة، وحيث تقع رواية منكرة، ويستدلُّ على نكارتها بالمخالفة، فإن الرواية الراجحة هي المعروفة.

ومعلوم بداهة أن الرواية الصحيحة «المحفوظة أو المعروفة»، هي صحيحة =

وقد يطلقُ «المحفوظُ» على «المعروفِ»، والعكسُ، والأمرُ سهلٌ.  
 ● و«المتفقُ عَلَيْهِ»: هو ما اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على تخريجه في «صحيحيهما»  
 من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ.

أما إذا كان المتنُّ الواحدُ عندَ أحدهما من حديثِ صحابيٍّ غيرِ الصحابيِّ  
 الذي أخرجَه عنه الآخرُ مع اتفاقِ لفظِ المتنِ أو معناه، فالظاهرُ من  
 تصرُّفاتِهِم أَنهم لا يعدُّونه من المتفقِ (١).

● و«المستقيمُ»: هو ما جاء على وفقِ أحاديثِ الثقاتِ، من غيرِ مخالفةٍ في المتنِ  
 أو الإسنادِ.

ومنه قولُهُم: «فلانٌ مستقيمٌ الحديثِ» أو «أحاديثُهُ مستقيمةٌ».

وقال ابنُ مَعِينٍ (٢): قال لي إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ يوماً: كيف حَدِيثِي؟  
 قال: قلتُ: أنتَ مستقيمٌ الحديثِ. قال: فقالَ لي: وكيفَ علمتُم ذلك؟  
 قلتُ له: عارضنا بها أحاديثَ النَّاسِ، فرأيناها مستقيمةً. قال: فقالَ:  
 الحمدُ لله.

= ثابتة، وإن لم تُعارضها روايةٌ شاذةٌ أو منكرةٌ وبهذا تعلم خطأ من صنف في علم  
 المصطلح من المعاصرين، حيث أفرد لكل من «المحفوظ» و«المعروف» فصلاً،  
 مُعرِّفاً الأول بأنه: «ما رواه الأوثق مخالفاً لروايةِ الثقة»، والثاني بأنه: «ما رواه  
 الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف»!! فأوْهَمَ بذلك أنه لا يكون الحديثُ محفوظاً إلا  
 إذا عارضه شاذٌ، ولا معروفاً إلا إذا عارضه منكرٌ!! وإنما استدلت الأئمة على  
 شذوذ الروايةِ الشاذَّةِ بمخالفتها لما هو محفوظٌ سلفاً، وعلى نكارة المنكرة  
 بمخالفتها لما هو معروفٌ سلفاً. فالمحفوظُ محفوظٌ وإن لم يُخالف، والمعروفُ  
 معروفٌ وإن لم يُخالف؛ فافهم.

(١) راجع «النكت» لابن حجر (١/ ٢٩٨ - ٣٦٤).

(٢) سؤالات ابن محرز (٢/ ٣٩).

● و«المُسْتَوِي»: مثل المُستقيم، ومنه قولهم: «فلانٌ مُستوي الحديث»، أي: مستقيمُه.

قال أبو حاتم<sup>(١)</sup> في عبد العزيز بن المختار: «صالح الحديث، مُستوي الحديث، ثِقَةٌ».

وروى بعض الضعفاء حديثاً بإسناده عن الزُّهري، عن أبي إسحاق السبيعي، فقال الإمامُ ابنُ عدي<sup>(٢)</sup>:

«هذا الإسنادُ ليسَ بالمستوي؛ لأنَّ الزُّهريَّ لا يحدثُ عن أبي إسحاق». يعني: أنَّه إسنادٌ مرَّكبٌ غيرُ مستقيم.

● و«الجَيِّدُ»: قريبٌ من الصَّحيح.

وفي «التدريب»<sup>(٣)</sup>: «إنَّ الجِهْدَ منهم لا يعدلُ عن «صحيح» إلى «جَيِّدٍ» إلا لنكتة، كأن يَزْتَمِي الحديثُ عنده عن الحسنِ لِذَاتِهِ ويتردَّدُ في بُلُوغِهِ الصحيح، فالوصفُ به أنزلُ من الوصفِ بصحيح، وكذا القوي»<sup>(٤)</sup>.

● و«القويُّ»: مثلُ الجَيِّدِ، قريبٌ من الصَّحيح.

● و«الثَّابِتُ»: كذلك.

● و«المُشَبَّهُ»: يُطَلَّقُ على الحسنِ وما يُقَارِبُهُ، فهو بالنسبةِ إليه كِنِسْبَةِ الجَيِّدِ إلى الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢ / ٣٩٤).

(٢) «الكامل» (٤/ ١٥٧٥). (٣) (١/ ١٧٨).

(٤) وانظر «مقدمة فتح الباري» (ص ١٠ - ١١).

(٥) «تدريب الراوي» (١/ ١٧٨).

قال أبو حاتم الرّازي<sup>(١)</sup> في «عمرو بن حُصَيْنِ البصريّ»: «تركْتُ الروايةَ عنه، هو ذاهبُ الحديثِ، ليسَ بشيءٍ، أخرجَ أولَ شيءٍ أحاديثَ مشبّهةً حسّانًا، ثمَّ أخرجَ بَعْدُ لابنِ علاثةَ أحاديثَ موضوعةً، فأفسدَ علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه» .

● و«الحجّة»: أعمُّ، فهو يشملُ كلَّ ما يصلحُ لإقامةِ الحجّةِ، ولو كان دون الصّحيح.

وقولُ ابنِ حبانٍ في «الضعفاء» - كثيرًا - : «لا يُعجِبُنِي الاحتجاجُ به إلّا فيما وافقَ عليه الثقاتِ»، فهو يعني بـ«الاحتجاج» هنا: الاستئناسَ والاستشهادَ، وقد صرّحَ هو بذلك في مواضع<sup>(٢)</sup>، ولفظه في بعضها: «لا يجوزُ الاحتجاجُ به إلّا فيما وافقَ الثقاتِ، فيكونُ حديثه كالمُتأنّسِ به، دونَ المحتجِّ بما يرويه» .

ومن ذلك: قولُ الإمامِ أحمد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - في عمرو بن شعيبٍ: «رُبّما احتججنا به، ورُبّما وجسَ في القلبِ منه شيءٌ» .

فلاحتجاجُ هُنَا بمعنى: الاستشهادِ، وقد صرّحَ الإمامُ أحمدُ أيضًا بذلك، فقالَ في روايةٍ أُخرى<sup>(٤)</sup>:

«عمرو بنُ شعيبٍ له أشياءٌ مناكير، وإنما يُكْتَبُ حديثه يُعتَبَرُ به، فأما أن يكونَ حجّةً فلا» .

(١) «الجرح والتعديل» (١/٣ / ٢٢٩).

(٢) «الضعفاء» له (٢ / ١٩٣ - ١٩٦ - ٢٤٠ - ٢٧١ - ٢٨٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦٩). (٤) «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦٨).

وسئل أبو حاتم الرازي عن حديث مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، «أن الخراج بالضمآن»؟ فقال<sup>(١)</sup>: «ليس هذا إسناداً تقوم به الحجة، غير أنني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال». و«الجيد» غير «المجود»، فإن هذا من أسماء المردود، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث «تدليس التسمية».

وعلماء الحديث يقولون: «جوده فلان»، لا يعنون أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره يرويه مرسلاً أو موقوفاً، بصرف النظر عن كونه أصاب فيما زاد أم لم يصب. والله أعلم.

وقد يطلق «الجيد» على الغريب والمنكر أيضاً، كما سبق ذلك في «الحسن».

ومن ذلك: قول أبي داود<sup>(٢)</sup>: «أنا لا أحدث عن فضل بن سهل الأعرج؛ لأنه كان لا يفوته حديث جيد».

وقال ابن عمار<sup>(٣)</sup>: «يحيى الحماني قد سقط حديثه. قيل: فما علته؟ قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب ولا لأهل المدينة ولا لأهل بلد حديث جيد غريب إلا رواه، فهذا يكون هكذا».

يعني: من فعل هذا يستحق أن يسقط حديثه، وهذا الفعل هو ما يُسمى عندهم بالسرقة، ويصفون فاعله بـ«سارق الحديث»، وقد وصف الحماني بهذا.

(١) «الجرح والتعديل» (٤/١/٣٤٧).

(٢) «الكامل» (٢/٣٤٤)، في ترجمة «الحسن بن الطيب البلخي».

وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٥٥٣): «فرد» بدل «جيد»، وهو كالشرح له.

(٣) «تهذيب الكمال» (٣١/٤٢٨).

● «الصَّالِحُ»: قيل: هو ما يصلحُ لإقامةِ الحجَّةِ ولو كان دونَ الصحيحِ، فيكونُ كالحجَّةِ.

وقيل: هو ما يصلحُ للاعتبارِ. واللهُ أعلمُ.  
ومن ذلك: قولُ أبي داودَ بشأنِ «سُنَّته»<sup>(١)</sup>:

«وما كانَ في كتابي من حديثٍ فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنتُهُ، ومنه ما لا يصحُّ سنَدُهُ، وما لم أذكرْ فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ من بعضٍ».

أي: صالحٌ للاستشهادِ. واللهُ أعلمُ.

● «على شَرَطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ»:

يكثرُ في كُتُبِ الحديثِ والتخرِيجاتِ وغيرها مصطلحُ «على شَرَطِ البُخَارِيِّ»، أو «على شَرَطِ مُسْلِمٍ»، أو «على شَرَطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ»، أو «على شَرَطِهَا»، أو «على شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ»، ونحوه.

وهذا المصطلحُ لم يكنْ معروفاً - بداهةً - قبلَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، ولم يكنْ أيضاً معروفاً في عصرِهما، بل لم يُعرَفْ إلا بعدَ عَصْرِهما بفترةٍ، ولعلَّ أوَّلَ من استخدمَ هذا المصطلحَ هو الإمامُ الدَّارِقُطْنِيُّ - عليه رحمةُ اللَّهِ تَعَالَى -، وذلك في كتابه «الإلزاماتُ» حيثُ ألزمَ الشَّيْخَيْنِ إخراجَ أحاديثٍ لم يُخرِجَها، وهي على شَرَطِهَا.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ في أوَّلِ هذا الكِتَابِ<sup>(٢)</sup>:

(١) في «رسالته إلى أهل مكة» (ص ٢٧).

(٢) «الإلزامات» (ص ٧٤).

«ذَكَرُ مَا حَضَرَ فِي ذِكْرِهِ مِمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَتَرَكَ مِنْ حَدِيثِهِ شَبِيهَا بِهِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، أَوْ مِنْ حَدِيثِ نَظِيرِ لَهُ مِنَ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ، مَا يَلْزَمُ إِخْرَاجَهُ عَلَى شَرْطِهَا وَمَذْهَبِهَا».

وقال في أثنائه<sup>(١)</sup>:

«ذَكَرُ أَحَادِيثِ رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رُوِيَ أَحَادِيثُهُمْ مِنْ وَجْهِ لَا مَطْعَنَ فِي نَاقِلِهَا، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْئًا، فَلْيَزْمُ إِخْرَاجَهَا عَلَى مَذْهَبِهَا، وَعَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَمَا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا».

ثم اشتَهَرَ هذا المصطلحُ بعدَ ذلك ، فوجدنا الحاكمَ أبا عبدِ الله النيسابوريَّ قد أكثرَ من استخدامه في كتابه «المستدرک علی الصحیحین» ، بل جعلَ أصله موضوعَ كتابه هذا.

وقال في مُقدمته<sup>(٢)</sup> بشأنِ شرطِ كتابه: «يشتملُ على الأحاديثِ المرويةِ بأسانيدٍ يحتجُّ محمدُ بنُ إسماعيلَ ومسلمُ بنُ الحجاجِ بمثلها؛ إذ لا سبيلَ إلى إخراجِ مالا علةَ له؛ فإنَّهما -رحمهما اللهُ- لم يدعيا ذلكَ لأنفسِهِما».

قال الشيخُ المعلمي اليماني<sup>(٣)</sup>:

«وَلَمْ يُصَبِّ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الشَّيْخِينَ مُلتَزِمَانِ أَنْ لَا يُخْرِجَا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا بَعْدَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَالتَّدْبِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ».

(٢) «المستدرک» (١/٢-٣).

(١) «الإلزامات» (ص: ١٠٤).

(٣) «التكيل» (١/٤٥٧-٤٥٨).

فالدارقطنيُّ والحاكمُ في حكمهما على الحديثِ بكونه على شرطِ  
الشيخين، اتفقا في شرطٍ، واختلفا في شرطٍ آخرَ:  
اتَّفَقَا على أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنَّ رُؤَاةَ الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ رُؤَاةِ الْكِتَابَيْنِ، وَإِنَّمَا  
يُكْتَفَى -عندهما- أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ «مِثْل» رِوَاةٍ أُخْرِجَ لَهُمُ الشَّيْخَانُ مِنْ  
حَيْثُ الثَّقَةُ.

واختلفا في اشتراطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِلَّةِ، فالدارقطنيُّ يدلُّ كَلَامَهُ على  
اشتراطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِلَّةِ، بَيْنَمَا كَلَامُ الْحَاكِمِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اشْتِراطِ  
ذَلِكَ. وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ  
المَعْلُومَةِ فِي «المستدرک» .

وقد أَشْرَتْ إلى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ:

وَالدَّارِقُطْنِيُّ؛ فَالزَّمَهُمَا

بِمَا يُصَحِّحُ عَلَى شَرْطِهِمَا

بِأَنَّ يُخْرِجَ رِجَالًا مِثْلًا

مَنْ بِهِمْ احْتِجَا، وَلَمْ يُعَلَّ

وَأَلَفَ الْحَاكِمُ «مُسْتَدْرَكَهُ»

عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»، فَمَا أَحْبَبَهُ

وَشَرْطُهُ: كَالدَّارِقُطْنِيِّ، إِلَّا

أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ الْمُعَلَّ



هذا؛ فضلاً عن أن الحاكم لم يوفّ حتى بشرطه في كتابه، فهو يخرج فيه لرواية ضعفاء وهلكى أحاديث منكرة وموضوعة، وقد أشار إلى ذلك السيوطي في «الألفية» قائلاً:

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ، حَتَّى وَرَدَ

فِيهِ مَنَاقِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ

وقد قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>:

«ينقسم «المستدرک» أقساماً، كلُّ قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناده الحديث الذي يخرج به محتجاً برواياته في «الصحيحين» أو أحدهما، على صورة الاجتماع، سالماً من العلل.

ولا يوجد في «المستدرک» حديث بهذه الشروط لم يخرج له نظيراً أو أصلاً، إلا القليل.

نعم؛ فيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنّها بما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهما في ذلك، ظلماً أنّهما لم يخرجها.

القسم الثاني: أن يكون إسناده الحديث قد أخرج لجميع رواياته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعليق، أو مقروناً بغيره.

ويلتحق بذلك ما إذا أخرج لرجل، وتجبنا ما تفرّد به، أو خالف فيه.

وهذا القسم؛ هو عمدة الكتاب.

(١) «النكت» (١/٣١٤ - ٣١٨) باختصار.

القسمُ الثَّالِثُ: أن يكونَ الإسنادُ لم يخرِّجاً له، لا في الاحتجاج، ولا في المتابعاتِ.

وهذا قد أكثرَ منه الحاكمُ، فيُخرِّجُ أحاديثَ عن خَلْقٍ ليسُوا في الكِتَابَيْنِ ويُصحِّحُها، لكن لا يدَّعي أنها على شرطٍ واحدٍ منها، ورُبَّما ادَّعى ذلك على سبيلِ الوهمِ، وكثيرٌ منها يُعلِّقُ القولَ بصحَّتها على سلامتها من بعضِ رُوَاتِها.

ومن هُنَا دخلت الآفةُ كثيرًا فيما صحَّحه، وقلَّ أن تجدَ في هذا القسمِ حديثًا يلتحقُ بدرجةِ الصَّحيحِ، فضلًا عن أن يَرْتَفِعَ إلى درجةِ الشيخينِ . والله أعلمُ .

#### ● وأما شرطُ الشيخينِ :

«فاعلمُ أنَّ البخاريَّ ومُسْلِمًا، لم يُنقلَ عن واحدٍ منهما أنَّه قال : شرطُ أن أخرجَ في كِتَابِي ما يكونُ على الشرطِ الفُلَانِي، وإنَّما يُعرف ذلك من سبْرِ كِتَابَيْهِمَا، فيُعلمُ بذلك شرطُ كلِّ رجلٍ منهما<sup>(١)</sup> .»

اللهم، إلا ما ذكره الإمامُ مُسْلِمٌ -عليه رحمة الله تعالى- في مقدِّمة «صحيحه» في مسألةٍ عنعنَةِ المُعاصِرِ من الاكتفاء من غيرِ المدكِّسِ بالمُعاصِرَةِ مع إمكانِ اللِّقاءِ .

وليسَ يخفى أنَّ شرطَهُمَا -على سبيلِ الإجمالِ- هو نفسُ شرطِ الصَّحيحِ المُتَّفَقِ عليه عندَ عُلَمَاءِ الحديثِ، وهو الحديثُ الذي اتَّصلَ إسنادُهُ، بنقلِ العدلِ الضَّابِطِ، عن مثلهِ، إلى مُنتَهَاهِ، من غيرِ شُدُوذٍ ولا عِلَّةٍ.

(١) «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص: ١١).

يقولُ الحافظُ ابنُ الصَّلَاحِ<sup>(١)</sup> :

«شرطُ مُسَلِّمٍ في صحيحه: أن يكونَ الحديثُ مُتَّصِلَ الإسنادِ، بنقلِ الثَّقَةِ عن الثَّقَةِ، من أوَّلِهِ إلى مُتَّهَاهَا، سَالِمًا مِنَ الشُّذُودِ، وَمِنَ العِلَّةِ. وهذا هو حدُّ الصحيحِ في نفس الأمرِ».

إلَّا أنَّ أَكثَرَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذَا المِصْطَلِحَ، لَا يَحْكُمُونَ عَلَى حَدِيثٍ مَا بَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِمُرَاعَاةِ اخْتِيَارِهِمَا لِلرُّوَاةِ، وَالكَيْفِيَّةِ الَّتِي التَّرَمَّاهَا فِي الإِخْرَاجِ لَهُمْ.

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ شَرَايِطِ الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ بِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا، اعْتِمَادًا عَلَى أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أن يكونَ رِوَاةُ هَذَا الإسنادِ قَدْ خَرَّجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَلَا يُكْتَفَى بِأن يكونوا من حيثِ الثَّقَةِ مِثْلَ رِوَاةِ الكِتَابَيْنِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى حَدِيثُهُمْ «صَحِيحًا» إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ بَقِيَّةُ شَرَايِطِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَزُقَى إِلَى أن يكونَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكونَ رِجَالُ هَذَا الحَدِيثِ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - اِحْتِجَاجًا، لَا فِي الشُّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ وَالتَّعَالِيْقِ أَوْ مَقْرُونًا<sup>(٢)</sup>.

(١) في كتابه «صيانة صحيح مسلم» (ص ٧٢).

(٢) راجع: «النكت» (٣١٦/١).

الشرطُ الثالثُ : أن يكونَ الشيخانِ قد احتجَّا بروايةِ هذا الحديثِ جميعًا على نفسِ الكيفيَّةِ .

لكن؛ إذا كانَ الحديثُ قد احتجَّ برواياته في «الكتابين» بصورةِ الانفرادِ، أو كانَ بعضُ رواةِ الحديثِ ممنَ احتجَّ به البخاريُّ فقط، والبعضُ الآخرُ احتجَّ به مسلمٌ فقط، فليسَ هذا الحديثُ على شرطِهما، ولا على شرطِ أحدهما .  
قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> :

«كسفيان بن حسين عن الزُّهريِّ، فإنَّهما احتجَّا بكلِّ منهما على الانفرادِ، ولم يحتجَّا بروايةِ سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ، لأنَّ سماعه من الزُّهريِّ ضعيفٌ دونَ بقيَّةِ مشايخه .

فإذا وُجِدَ حديثٌ من روايته عن الزُّهريِّ لا يُقالُ على شرطِ الشيخينِ لأنَّهما احتجَّا بكلِّ منهما . بل لا يكونُ على شرطِهما إلا إذا احتجَّا بكلِّ منهما على صورةِ الاجتماعِ، وكذا إذا كانَ الإسنادُ قد احتجَّ كلُّ منهما برجلٍ منه ولم يحتجَّ بأخرٍ منه كالحديثِ الذي يُروى عن طريقِ شُعبةٍ مثلاً عن سمالكِ ابنِ حربٍ عن عكرمةٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ تعالى عنهما- فإنَّ مسلماً احتجَّ بحديثِ سمالكٍ إذا كانَ من روايةِ الثُّقاتِ عنه ولم يحتجَّ بعكرمةٍ واحتجَّ البخاريُّ بعكرمةٍ دونَ سمالكٍ، فلا يكونُ الإسنادُ والحالةُ هذه على شرطِهما حتى يجتمعَ فيه صورةُ الاجتماعِ . وقد صرَّح بذلك الإمامُ أبو الفتحِ القشيريُّ وغيره»<sup>(٢)</sup> .

(١) «النكت» (١/٣١٤ - ٣١٥) .

(٢) قلت : وكذا؛ إذا رُوِيَ الحديثُ بإسنادين : أحدهما على شرطِ البخاريِّ، =

الشرطُ الرَّابِعُ : أن يكونَ الحديثُ سَائِلًا مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعَلَّةِ ، سَوَاءً فِي الْإِسْنَادِ  
أَوْ فِي الْمَتْنِ .

وهذا شرطٌ جَوْهَرِيٌّ ، وهو شرطٌ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ ، فكيفَ بشرطِ  
الشَّيْخَيْنِ ؟

وقد سَبَقَ أَنَّ شَرْطَهُمَا هُوَ شَرْطُ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .

وهذا الشَّرْطُ ؛ صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ <sup>(٢)</sup> :

«إِذَا أَخْرَجَا لِرَجُلٍ ، وَتَجَنَّبَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَوْ مَا خَالَفَ فِيهِ ، كَمَا أَخْرَجَ  
مُسْلِمٌ مِنْ نَسْخَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ .

فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ بَاقِيَ النُّسْخَةِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَخْرَجَ  
بَعْضَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، فَمَا كَانَ هَذِهِ الْمَثَابَةَ لَا يَلْتَحِقُ  
أَفْرَادُهُ بِشَرْطِهَا» .

قُلْتُ : وَيَصْدُقُ هَذَا قَوْلُ أَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الْعَلَاءِ هَذَا مِنْ  
«الْإِرْشَادِ» <sup>(٣)</sup> :

= وَالْآخِرُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا : «هُوَ عَلَى شَرْطِهَا» ، حَتَّى  
يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطُهَا فِي إِسْنَادِ بَعِينِهِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ الصَّنْعَانِيَّ وَقَعَ فِي ذَلِكَ فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ» فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمِ  
(٢٥٣) بِتَرْقِيمِي ؛ فَلْيَتَّبِعْهُ لِذَلِكَ .

(١) «النكت» (١/٣١٤ - ٣١٥) .

(٢) «النكت» (١/٣١٦) .

(٣) «الإرشاد» (١/٢١٨ - ٢١٩) .

«مختلفٌ فيه؛ لأنه يتفرّدُ بأحاديث لا يُتابعُ عليها، كحديثٍ عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كان النصفُ من شعبانَ فلا صومَ حتى رمضانَ». وقد أخرجَ مسلمٌ في «الصحيح» المشاهيرَ من حديثه، دونَ هذا، والشواذُّ.

الشرطُ الخامسُ: أن تقعَ روايةُ رُوَاةِ هذا الحديثِ في «الصحيحين» قَصْدًا، لا عَرَضًا أو اتِّفَاقًا.

من ذلك: قال البخاري في «المناقب» من «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «حدّثنا عليُّ ابنُ عبدِ الله: أخبرنا سفيانُ: حدّثنا شبيبُ بنُ عُزْقة، قال: سمعتُ الحميَّ يتحدثون عن عُروَةَ؛ أن النبي ﷺ أعطاهُ دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباعَ إحداهما بدينارٍ، فجاءَ بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركةِ في بيعه، وكان لو اشترى الترابَ لربحَ فيه.

قال سفيانُ: كان الحسنُ بنُ عُمارَةَ جاءنا بهذا الحديث، عنه -يعني: عن شبيب-، قال: سمعهُ شبيبٌ من عُروَةَ، فأتيته، فقال شبيبٌ: إني لم أسمعهُ من عُروَةَ، قال: سمعتُ الحميَّ يُخبرونهُ عنه، ولكن سمعته يقولُ: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إلى يومِ القيامة» قال: وقد رأيتُ في دارِهِ سبعينَ فرَسًا» اهـ.

قال الحافظُ في «مقدمة الفتح»<sup>(٢)</sup>:

«فهذا - كما ترى - لم يقصد البخاريُّ الروايةَ عن الحسن بنِ عُمارَةَ، ولا

(٢) «هدي الساري» (ص ٣٩٧).

(١) (٦/٦٣٢ - فتح).

الاستشهاد به، بل أراد بسياقه ذلك أن يُبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عزوة، ومما يدلُّ على أن البخاريَّ لم يقصد تخريج الحديث الأوَّل أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدَّة في فضل الخيل. وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار على مَنْ زعم أن البخاريَّ أخرج حديث شراء الشاة، قال: «وإنما أخرج حديث الخيل، فانجرَّ به سياق القصة إلى تخريج حديث الشاة»، وهذا ما قلنا، وهو لا يُلح لا خفاء به. والله الموفق»<sup>(١)</sup>.

### ● المردود:

٦٣ وكُلُّ مَا عَنِ صِفَةِ الْمَقْبُولِ قَدْ

إِنْحَطَّ فَهُوَ الْخَبْرُ الَّذِي يُرَدُّ

فَيُوجِبُونَ الرَّدَّ لِلْأَحَادِ

لِطَعْنِ أَوْ سَقْطِ مِنَ الْإِسْنَادِ

● كلُّ حديثٍ انحطَّ عن صفةِ القبولِ، بأن اختلَّ فيه شرطٌ من شروط الحديثِ المقبولِ، فهو حديثٌ «مردودٌ».

● وموجبُ الرَّدِّ: إمَّا أن يكونَ لسقطِ من الإسنادِ، أو طعنٍ في الرَّوْيِ أو المروري.

سبقَ وأن ذكرنا هذه الشرائطَ، وقلنا: إنَّ شرائطَ القبولِ خمسةٌ: اتصالُ الإسنادِ، عدالةُ الرواةِ، ضبطُ الرواةِ، سلامةُ الحديثِ من

(١) وراجع: «الفتح» أيضًا (٦/٦٣٥).

الشذوذ، سلامته من العلة؛ فإذا اختلف في الحديث شرط من هذه الشرائط كان الحديث من قسم المردود.

وإذا تأملنا هذه الشرائط؛ يتبين لنا أنواع الخبر المردود، بمعنى: أن بعض هذه الشرائط الخمسة يتعلق باتصال الإسناد، فإذا اختلف شرط الاتصال تولد عنه أنواع من أنواع الأحاديث المردودة مما يندرج تحت باب السقط من الإسناد، وهذا هو «علم المراسيل»، الذي يتبين لنا من خلاله معرفة المتصل من غير المتصل، وهو علم مستقل.

وإذا اختلف شرط عدالة الراوي أو ضبطه، فإن الحديث أيضًا يكون من قسم المردود، وإنما يعرف ذلك من خلال «علم الجرح والتعديل»، وهو علم مستقل أيضًا.

وإذا اختلف شرط سلامة الحديث من الشذوذ وسلامته من العلة، حينئذ يكون الحديث أيضًا من قسم المردود، وهذا إنما يدرك من «علم علل الأحاديث»، وهو علم مستقل أيضًا.

فإذا؛ موجبات الرد، إما أن تكون راجعة لسقط من الإسناد، أو راجعة لظعن في الراوي، أو ظعن في الرواية.

● وهاك تفصيل القول في أنواع المردود، في بابين:

الأول: ما كان موجب رده السقط.

الثاني: ما كان موجب رده الظعن.



وهذا في فصلين:

الأول: ما كان موجب ردّه الطعنُ في الرّأوي.

والثاني: ما كان موجب ردّه الطعنُ في المزوي.

والله الموفق.

\*\*\*

## السَّقْطُ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَأَنْوَاعُهُ

٦٥ وَالسَّقْطُ فِي الْإِسْنَادِ: فِي ابْتِدَائِهِ

أَوْ فِي ثَنَائِيهِ، أَوْ انْتِهَائِهِ

●● السَّقْطُ مِنَ الْإِسْنَادِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ الْإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ مِنْ أُنْتَائِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَقْطٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى التَّوَالِي أَوْ لَا.

وَهَاكَ أَنْوَاعُهُ:

● الْمُعَلَّقُ:

٦٦ فَمَا يَكُونُ السَّقْطُ مِنْ بَدَائِيهِ

«مُعَلَّقٌ»، وَلَوْ إِلَى نِهَائِيهِ

● الْمُعَلَّقُ: مَا كَانَ السَّقْطُ فِيهِ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ، سِوَا مَا كَانَ السَّقْطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

وَأِنَّمَا قَلْنَا: «مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ»؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ التَّعْلِيْقَ إِنَّمَا يُجْدِيهِ الْمَوْلَفُ لِلْكِتَابِ وَالْمُصَنَّفُ لَهُ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَسْمُوعٌ، هُوَ سَمِعَهُ بِإِسْنَادٍ، لَكِنْ لَغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ التَّصْنِيفِ أَرَادَ الْمَوْلَفُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْإِسْنَادَ وَأَنْ يَكْتَفِيَ بِبَعْضِهِ دُونَ كَلِّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَهُ مَسْمُوعٌ.

والمعلقات كثيرة في «صحيح البخاري»، وفي «صحيح مسلم» مواضع، ولكنّ المعلقات في «صحيح البخاري» أكثر.

ثم إنّ المعلقات في «صحيح البخاري» على تفصيل:

فالعلماء فرقوا بين المعلقات التي يسوقها البخاري بصيغة التمريض، والتي يسوقها بصيغة الجزم:

فما يسوقه بصيغة الجزم، فهذا معناه: أنّ الإسناد الذي حذفه البخاري صحيح عنده إلى من جزم بالرواية عنه.

فلو أنّ الإمام البخاري - عليه رحمة الله - قال مثلاً: «قال قتادة، عن معاذ، عن رسول الله ﷺ كذا وكذا»؛ فهذا معناه: أنّ إسناد البخاري الذي حذفه إلى قتادة هو عنده إسناد صحيح، ويبقى النظر بعد ذلك فيما فوق قتادة من الإسناد، ولا يلزم من كون البخاري جزم بالرواية إلى قتادة أن تكون الرواية صحيحة عمّن فوق قتادة، إنّما هي صحيحة إلى قتادة أي في الجزء الذي حذفه البخاري فحسب.

وهذا المثال يبين هذا؛ فإنّ قتادة لم يسمع من معاذ، فهذه الرواية منقطعة؛ ولهذا جزم البخاري به إلى قتادة ولم يقل: «قال معاذ»، وإنّما قال: «قال قتادة، عن معاذ».

أما إذا لم يصرخ بذلك ولم يجزم به بل مرّض؛ فغالبًا ما يكون ذلك راجعًا إلى أنّ الرواية عنده لم تصحّ إلى من علق الحديث عنه.

فإذا قال - مثلاً - : «رُوي عن فلان كذا وكذا»، فغالبًا ما يكون

الإسنادُ إلى هذا الذي ذكره وسماه في الرواية إسنادًا لا تقومُ به الحجةُ عند الإمام البخاريّ.

ولكن - بطبيعة الحال - ؛ حيثُ إن البخاريّ أدخلَ مثلَ هذا الحديثِ في كتابِ وصفه بـ «الصحيح»، فإنَّ هذا الحديثَ وإن كانَ ضعيفًا إلا أنه لا يكونُ ساقطًا بمرّةٍ، ولا يكونُ منكرًا أو باطلًا، بل غالبًا ما يكونُ له أصلٌ أو شاهدٌ أو متابعٌ.

● «ومن صورِ المعلقِ»<sup>(١)</sup>: أن يُحذفَ جميعُ السَّنَدِ، ويُقال - مثلًا - : قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو: فعَلَ رسولُ الله ﷺ كذا.

ومنها: أن يُحذفَ إلا الصحابيَّ، أو إلا الصحابيَّ والتابعيَّ معًا.

ومنها: أن يحذفَ من حدّته، ويضيفه إلى مَنْ فوقه، فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنّف، فقد اختلّف فيه: هل يُسمّى تعليقًا أو لا؟

والصّحيحُ في هذا: التّفصيلُ، فإن عُرِفَ بالنصِّ أو الاستقراءِ أن فاعلَ ذلك مدلسٌ قُضيَ به، وإلا فتعليقٌ.

● قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(٢)</sup>:

«أما تسميةُ هذا النوعِ بالتعليقِ؛ فأولُ ما وُجدَ ذلك في عبارةِ الحافظِ الأوحديّ أبي الحسنِ عليّ بنِ عمرِ الدارقطنيّ، وتبعه عليه مَنْ بعده».

(١) «النزهة» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٢) «تغليق التعليق» (٧ / ٢).

- وقال أيضًا في أقسام المعلقَاتِ في «صحيح الإمام البخاري»<sup>(١)</sup>:  
 «الأحاديثُ المرفوعةُ التي لم يوصلِ البخاريُّ إسنَادَهَا في «صحيحه»:  
 منها: ما يُوجدُ في موضعٍ آخرَ من كتابه.  
 ومنها: ما لا يُوجدُ إلا مُعلَّقًا.

فأمَّا الأوَّلُ؛ فالسببُ في تعليقه: أنَّ البخاريَّ من عادته في «صحيحه» أن لا يُكرِّرَ شيئًا إلا لفائدة، فإذا كان المتنُ يشتملُ على أحكامٍ كرَّرَه في الأبوابِ بحسبِها، أو قطعَه في الأبوابِ إذا كانت الجملةُ يمكنُ انفصالها من الجملةِ الأخرى، ومع ذلك فلا يُكرِّرُ الإسنادَ، بل يغيِّرُ بينَ رجاله: إمَّا شيوخه، أو شيوخ شيوخه، ونحو ذلك.

فإذا ضاقَ مخرجُ الحديثِ، ولم يكنْ له إلاَّ إسنَادٌ واحدٌ، واشتملَ على أحكامٍ، واحتاجَ إلى تكريرِها، فإنَّه - والحالةُ هذه - إما أن يختصرَ المتنَ، أو يختصرَ الإسنادَ.

وهذا أحدُ الأسبابِ في تعليقه الحديثِ الذي وصله في موضعٍ آخرَ.  
 وأمَّا الثاني، وهو ما لا يُوجدُ فيه إلاَّ مُعلَّقًا؛ فهو على صورتين:  
 إمَّا بصيغةِ الجَزْمِ.  
 وإمَّا بصيغةِ التمرِيضِ.

(٣) «النكت» (١/ ٣٢٤-٣٤٣) باختصار. وانظر مقدمة «التعليق»، وكذا «هدي الساري» له.

فأما الأول؛ فهو صحيحٌ إلى مَنْ علَّقه عنه، وبقي النظرُ فيما أبرزَ من رجاله:

فبعضه يلتحقُ بشرطه، والسببُ في تعليقه له: إما لكونه لم يحصل له مسموعًا، وإنما أخذَه على طريقِ المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرَّج ما يقومُ مقامه، فاستغنى بذلك عن إيرادِ هذا المعلقِ مستوفي السِّياق، أو لمعنى غير ذلك.

وبعضه يتقاعدُ عن شرطه، وإن صحَّحَه غيره أو حسَّنه.

وبعضه يكونُ ضعيفًا من جهة الانقطاعِ خاصَّةً.

وأما الثاني؛ وهو المعلقُ بصيغة التمريضِ ممَّا لم يورده في موضعٍ آخر؛ فلا يُوجدُ فيه ما يلتحقُ بشرطه، إلا مواضعٌ يسيرةٌ، قد أوردَها بهذه الصيغة لكونه ذكَّرها بالمعنى، كما نبَّه عليه شيخنا - رضي الله تعالى عنه.

نعم؛ فيه ما هو صحيحٌ، وإن تقاعدَ عن شرطه، إما لكونه لم يخرج لرجاله، أو لوجودِ علَّةٍ فيه عنده.

ومنه: ما هو حسنٌ.

ومنها: ما هو ضعيفٌ، وهو على قِسْمَيْنِ:

أحدهما: ما ينجبرُ بأمرٍ آخر.

وثانيهما: ما لا يَرْتَقِي عن مرتبة الضَّعيفِ، وحيثُ يكونُ بهذه المثابة،

فإنَّه يُبَيِّنُ ضعفه، ويصرِّحُ به حيثُ يورده في كتابه.

أما الموقوفات؛ فإنه يجزمُ بما صحَّ منها عنده، ولو لم يبلغ شرطه، ويمرضُ ما كان فيه ضعفًا وانقطاعًا.

وإذا علقَ عن شخصين، وكان لهما إسنادان مختلفان، مما يصحُّ أحدهما ويضعفُ الآخر؛ فإنه يُعَبَّرُ فيما هذا سبيله بصيغة التمرير. والله أعلم.

وهذا كله؛ فيما صرَّح بإضافته إلى النبي ﷺ، وإلى أصحابه، أمَّا ما لم يصرَّح بإضافته إلى قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرَّح بكونها أحاديث؛ فمنها: ما يكون صحيحًا، وهو الأكثر. ومنها: ما يكون ضعيفًا، ولكن ليس شيءٌ من ذلك مُلتحقًا بأقسام التعليق التي قدَّمتها، إذا لم يسقها مساق الأحاديث اهـ

### ● وهنا ينبغي أن يُتنبَّه إلى أمرٍ:

وهو أننا كثيرًا ما نجدُ في كتب العِللِ والرِّجالِ أحاديثَ يعلِّقُها أصحابُ هذه الكتب، ولا يُسندونها، فيقولون مثلًا: «هذا الحديثُ رواه فلانُ فقال كذا، وخالفه فلانُ فقال كذا» أو «رواه فلانُ وفلانُ وفلانُ» فيذكرُ اتفاقهم، أو «رواه فلانُ وتابعه فلانُ»، وهكذا. من غير أن يُظهروا أسانيدهم إلى هؤلاء الرُّواة.

ومَّا لا شكَّ فيه أن هذه الرواياتِ مسموعةٌ لهم؛ إلا أنهم لم يذكروا أسانيدهم لها إمَّا اختصارًا، وإما لشهرتها، وعليه فلا ينبغي أن يُعابَ ذلك على هؤلاء العلماءِ النقادِ، أو أن تُردَّ أحكامهم على هذه الأحاديثِ لمجردِ عدمِ علمنا نحن بهذه الأسانيدِ، وإلا لضاعَ كمٌّ عظيمٌ من أقوالِ أهلِ العلمِ

على الأحاديثِ وَعَلَلِهَا، اللَّهُمَّ إِنَّ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثٍ بَعَيْنِهِ ضَعْفُ الْإِسْنَادِ إِلَى الرَّاويِ الْمُتَفَرِّدِ أَوْ الْمُتَابِعِ أَوْ الْمُخَالَفِ، فحِينَئِذٍ يُعَامَلُ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِقَدْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ التَّشْكِيكُ فِيهَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ● الْمُرْسَلُ:

٦٧ وَالْخَبْرُ «الْمُرْسَلُ»: مَا قَدْ رَفَعَهُ

التَّابِعِي، مَعَ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهُ

● والمرسلُ: ما كان السَّقَطُ فِيهِ مِنْ آخِرِهِ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِيِّ، فَيُرْفَعُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● وصورته: أن يقولَ التَّابِعِيُّ - سِوَاءَ كَانِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

● وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: «مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ الصَّحَابِيُّ»، فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّا لَوْ تَحَقَّقْنَا مِنْ أَنَّ السَّاقَطَ صَحَابِيُّ فَقَطْ، لَمَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ إِشْكَالٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الصَّحَابِيِّ وَعَدَمَهُ سِوَاءَ، فَكُلُّهُمُ عَدُولٌ، وَإِنَّا تَوَقَّفُوا فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقَطُ مَعَ الصَّحَابِيِّ تَابِعِيًّا آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ، وَالتَّابِعُونَ فِيهِمُ الثَّقَاتُ وَغَيْرُهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَقَوْلِي: «مَعَ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهُ»، احْتِرَازٌ مِمَّنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا تَابِعِيٌّ اتِّفَاقًا، وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، بَلْ مُوَصُولٌ، لِأَخْلَافِ فِي اتِّصَالِهِ.



كالتنويحي رسول هرقل، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، وساقاه مساق الأحاديث المسندة<sup>(١)</sup>.

### ● الْمُتَقَطُّعُ:

٦٨ وَالسَّنَدُ «الْمُتَقَطِّعُ»: الَّذِي سَقَطَ

قَبْلَ الصَّحَابِيِّ مِنْهُ وَاحِدٌ فَقَطُّ

● السَّنَدُ الْمُتَقَطِّعُ: هو ما سقط منه قبل الصحابي واحد فقط، وكذا ما سقط منه أكثر من واحد بشرط عدم التوالي.

● وقال بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>: الحديث المنقطع، ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله.

قُلْتُ: فالمنقطع عند هؤلاء مطابق «للمقطوع» الذي تقدّم الكلام عليه في أنواع المتون. والله أعلم.

### ● الْمُغْضَلُ:

٦٩ وَ«الْمُغْضَلُ»: اِثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي

.....

● السَّنَدُ الْمُغْضَلُ: هو ما سقط من إسناده قبل الصحابي اثنان فأكثر، على التوالي.

(١) راجع «النكت» لابن حجر (٢/٤٥٦)، و«التدريب» للسيوطي (١/١٩٦).

(٢) «الكفاية» (ص ٥٩).

● وله صورةٌ أخرى: إذا روى تابعُ التابعِ عن التابعِ حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديثٌ متصلٌ مسندٌ إلى رسولِ الله ﷺ.

مثاله: حديثُ الأعمشِ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: «يقال للرجلِ يومَ القيامةِ: عملتَ كذاً وكذاً، فيقولُ: ما عملتُهُ، فيختمُ على فيه» الحديث. فقد أعضله الأعمشُ، وهو عند الشَّعْبِيِّ، عن أنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ متصلًا مسندًا.

وإنما كانَ هذا معضلاً؛ لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ مضمومًا إلى الوقفِ يَشْتَمَلُ على الانقطاعِ باثنين: الصحابيِّ ورسولِ الله ﷺ، فذلك باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أَوْلى.

وإنما يتأتَّى ذلك، حيثُ يكونُ الخبرُ ممَّا لا يُقالُ بالرأي؛ إذ لا يمتنعُ أن يقولَ التابعيُّ قولاً من قبَله، وهو له أصلٌ عن رسولِ الله ﷺ، بخلافِ ما إذا كانَ ممَّا لا مَسْرَحَ للاجتهادِ فيه؛ فإنَّ الظاهرَ أنَّ التابعيَّ قاله بناءً على ما عنده من الروايةِ المرفوعةِ المُسندَةِ<sup>(١)</sup>. واللهُ أعلمُ.

● تَنْبِيهِ<sup>(٢)</sup>:

وُجِدَ التعبيرُ بـ «المعضلِ» في كلامِ جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ فيما لم يسقط منه شيءٌ البتة.

(١) ويشهد لذلك المثال المذكور، وهو الذي ذكره الحاكم واستجاده ابن الصلاح، ثم رأيت الشيخ الفهامة محيي الدين عبد الحميد قد ذكر هذا القيد أيضًا في شرحه على «ألفية السيوطي للحديث»، فله الحمد والمنة.

(٢) «النكت» (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٩).

كقولهم: «رَوَى فلانٌ معضلاتٍ» أو «رَوَى حديثًا معضلاً» أي: شديدَ التَّكَارَةِ.

فمن ذلك: روى ابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ - رضي اللهُ عنها - قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتكِفُ، فيمرُّ بالمريضِ فيسلمُ عليه ولا يقفُ.

قال الإمامُ الذُّهليُّ:

«هذا حديثٌ مُعْضَلٌ، لا وجه له، إنَّما هو فعلٌ عائِشَةَ - رضي اللهُ عنها - ليسَ للنَّبِيِّ ﷺ فيه ذكْرٌ، والوَهْمُ - فيما نرى - من ابنِ لهيعةَ».

في أمثلة كثيرة.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ:

«فإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فإمَّا أن يكونوا يُطْلَقُونَ «المعضل» لمعنيين، أو يكون «المعضل» الذي عرَّف به المصنِّفُ وهو المتعلِّقُ بالإسنادِ بفتح الضَّادِ، وهذا الذي نقلناه من كلامِ هؤلاء الأئمَّةِ بكسرِ الضَّادِ، ويعنونُ به. المستغلقَ الشَّدِيدَ».

... .. ٦٩

وَالكُلُّ قَدْ يَدْخُلُ فِي الإِرْسَالِ

● أي: أن «الإرسال» قد يُطلق على أيِّ صورةٍ من صُور السَّقَطِ، وعليه فقد يُطلق «المرسل» على المَعْلَقِ، والمنقَطعِ، والمعضلِ.

وهذا واضحٌ في كُتُب الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ؛ فإنهم كثيراً ما يقولون: «فلانٌ، عن فلانٍ، مرسلٌ»، ويكون الساقطُ تابعياً أو دونه.

وكتابُ «المراسيل» لابنِ أبي حاتمٍ أصلٌ في ذلك، فقد سماه بـ «المراسيل»، مع أن موضوعه عامٌّ فيما لم يتَّصِلْ على أيِّ وجهٍ. والله أعلم.

### • الْمَوْضُولُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُؤْتَصِلُ:

٧٠ وَمَا مِنَ السَّقَطِ خَلَا، وَلَوْ أُعِلَّ:

«مَوْضُولٌ» أَوْ «مُتَّصِلٌ» أَوْ «مُؤْتَصِلٌ».

• السَّنَدُ الْمَوْضُولُ أَوْ الْمُتَّصِلُ أَوْ الْمُؤْتَصِلُ<sup>(١)</sup>: هو ما سَلِمَ مِنَ السَّقَطِ فِي كُلِّ طَبَقَاتِهِ، بَأَن يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ قَدْ أَخَذَهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طَرِيقِ التَّحْمَلِ الْمَعْتَبَرَةِ.

سِوَاءَ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَمَّا مَا كَانَ «مَقْطُوعًا»، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَى قَائِلِهِ - وَهُوَ التَّابِعِيُّ أَوْ مَنْ دُونَهُ -، فَإِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَهُ مُتَّصِلًا، إِلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ، فَهُوَ وَاقِعٌ فِي كَلَامِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، أَوْ إِلَى الزَّهْرِيِّ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسِوَاءَ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْعِلَلِ، أَوْ كَانَ مَعْلُولًا بِأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ عِلَّةٍ السَّقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) استعمله الشافعي في «الرسالة» (١٢٧٥).

واعلم؛ أن هذا الاتصال إنما هو بحسب الظاهر من الإسناد، وإلا فقد يظهر بالتبعية والنظر أن سقطاً وقع من أثناء الإسناد، كأن يجيء في رواية أخرى بذكر واسطة أو أكثر في بعض مواضع الإسناد، فمثل هذا إن سميناه متصلاً فبحسب الظاهر، وإلا فهو في حقيقة الأمر غير متصل.

● فائدة:

قال الجوزقاني<sup>(١)</sup>:

«المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة».

قال الحافظ ابن حجر معلقاً عليه<sup>(٢)</sup>:

«وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر؛ فإنه يساوي المعضل في سوء الحال. والله تعالى أعلم».

● شرائط الاحتجاج بالمرسل:

هذا؛ والعلماء - عليهم رحمة الله - قد اشتروا للاحتجاج بالحديث المرسل عدة شرائط، وهذه الشرائط بعضها خاص بالرواية المرسلة، والبعض الآخر بالعواضد التي تنضم إليها فترقيها إلى الحجة.

وأصل هذه الشرائط؛ هي للإمام الشافعي - عليه رحمة الله - فقد

(١) في مقدمة «الأباطيل والمنكير» (١/ ١٢) بتصرف.

(٢) «النكت» (٢/ ٥٨١-٥٨٢).

حرَّرها وبيَّنها في كتاب «الرسالة»، وتبعه عليها أهل العلم، فنذكر هذه الشرائط هنا على سبيل الاختصار، حتى ينتفع بها طالب العلم.

● فأما الرواية المرسلَّة؛ فيشترط لها شرائطُ:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ السندُ صحيحًا إلى مرسلِّها، فلو أنَّ التابعيَّ المرسلَّ للحديث لم يصحَّ السندُ إليه؛ فحينئذٍ لا تنفعُ هذه الروايةُ المرسلَّة؛ لأنَّها لم تصحَّ إلى من أرسلها أصلاً.

الشرطُ الثاني: أن لا يُعرفَ لهذا الراوي المرسلِّ روايةٌ عن غيرِ مقبولِ الرواية من مجهولٍ أو مجروح.

يَعْنِي: لا يكونُ معروفًا بالروايةِ عن الضعفاءِ والمجهولينِ والمجروحين، بل كلُّ شيوخه من الثقاتِ الأمناءِ.

الشرطُ الثالث: أن يكونَ هو - يَعْنِي: الراوي المرسلَّ - ثقةً في نفسه، ليسَ يخالفُ الحفاظَ فيما يروونَ من الرواياتِ، فإن كان ممن يخالفُ الحفاظَ لم يُقبلَ مرسلُّه.

يعني: إذا كان من عاداته أنه يخالفُ الرواةَ الحفاظَ فيما يروونَ؛ فهذا يجعلنا نرتابُ في مرسلِّه هذا، أمَّا إذا كان من عاداته أنه يوافقُ الثقاتِ ولا يخالفُهُم؛ فإنَّ هذه علامةُ الثقةِ التي على أساسها يحكمُ على الراوي بأنَّه ثقةٌ، وعلى ضوءِ هذا نستطيعُ أن نطمئنَّ إلى المرسلِّ الذي جاء به.

الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ هذا الراوي التابعيُّ من كبارِ التابعينَ ليسَ من صغارِهِم.

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ الشافعيُّ - عليه رحمة الله - ، وأكَّدهُ في غير موضعٍ من «الرسالة» حتَّى إنَّه قالَ في غضونِ كلامِهِ :  
 «ومن نظرَ في العلمِ بخبرةٍ وقلَّةِ غفلةٍ، استوحشَ من مرسلٍ كلِّ مَنْ دونَ كبارِ التابعينَ، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها» .

فهذه؛ شرائطُ من يُقبلُ إرسالُهُ، وأمَّا الخبرُ الذي يرسلُهُ، فيشترطُ لصحةِ مخرجهِ وقبولِهِ: أن يعضدَهُ ما يدلُّ على صحتهِ، وأنَّ له أصلاً .  
 • وهذه العواضدُ أنواعٌ :

العاضدُ الأولُ - وهو أقواها - : أن يُسندهُ الحفاظُ المأمونونَ من وجهٍ آخرٍ عن النبيِّ ﷺ ، بمعنى ذلك المرسلِ أو بلفظه .  
 وهذا المسندُ؛ لا بدَّ وأن يكونَ صحيحًا في ذاته، هذا ما دلَّ عليه نصُّ الشافعيِّ وما فهمَهُ الناسُ من كلامِهِ .

ومن جَوَّزَ في هذا المسندِ أن يكونَ ضعيفًا، فهو مخالفٌ لنصِّ الإمامِ الشافعيِّ، ومخالفٌ أيضًا لما فهمَهُ الناسُ من كلامِهِ، ولما يقتضيه النظرُ أيضًا، وقد بينتُ هذا الأمرَ في «رسالتي» التي أفردتها لـ«حديثِ أسماءٍ في كشفِ الوجهِ والكفين» .

العاضدُ الثاني: أن يوجدَ حديثٌ مرسلٌ آخرُ، أرسلَهُ غيرُ مرسلِ الحديثِ الأولِ . أي: يوجدُ مرسلٌ آخرُ في البابِ، التابعيُّ الذي يرسلُهُ غيرُ التابعيِّ الأولِ .

وهذا المرسل لكي يقوِّي المرسل الأول يشترط له :

أولاً: كلُّ ما اشترطَ في المرسلِ الأولِ: من صحةِ الإسنادِ إلى المرسلِ،  
والأُ يُعرفُ بالروايةِ عن الضعفاءِ والمجاهيلِ، وأن يكونَ ثقةً في نفسه،  
وأن يكونَ من كبارِ التابعينَ أيضاً؛ كلُّ هذا لابدُّ وأن يتحققَ في التابعيِّ  
صاحبِ المرسلِ الثاني، كما اشترطَ في التابعيِّ صاحبِ المرسلِ الأولِ؛ لأنَّه  
من المعروفِ بداهةً أن الروايةَ إنَّما تتقوَّى بما هوَ مثلُها أو أقوى مِنها، ولا  
تتقوَّى بما هوَ دونها.

ثانياً: أن يكونَ هذا التابعيُّ صاحبُ المرسلِ الثاني غيرَ معروفٍ بأخذِ  
العلمِ عن شيوخِ التابعيِّ الأولِ صاحبِ المرسلِ الأولِ؛ للاطمئنانِ إلى  
تعددِ المخارجِ حتَّى نطمئنَّ إلى أنَّ التابعيِّ الأولِ أخذَ مرسله عن شيخٍ غيرِ  
الشيخِ الذي أخذَ عنه التابعيُّ الثاني؛ فنطمئنُّ إلى أنَّ الحديثَ له مخارجُ  
متعددةٌ.

أمَّا إن لم يتحققَ هذا الشرطُ، فلربَّما كانَ شيخُ التابعيِّ الأولِ هو شيخُ  
التابعيِّ الثاني، وقد يكونُ ضعيفاً، هذا الذي أسقطه التابعيانِ؛ فحينئذٍ  
يرجعُ الحديثُ إلى مخرجٍ واحدٍ ضعيفٍ لا يحتجُّ به.

وإذا كانَ العلماءُ يشترطونَ هذا، فمن بابِ أوَّلَى ألا يكونَ أحدُ التابعينِ  
قد أخذَ عن التابعيِّ الآخرِ؛ لأنَّ هذا التابعيِّ إن كانَ معروفاً بأخذِ العلمِ  
عن التابعيِّ الآخرِ، وقد اشتركا جميعاً في روايةِ هذا المرسلِ، فالظاهرُ أنَّ  
أحدهما أخذهُ من الآخرِ، ثم أسقطهُ وارتقى بالحديثِ إلى رسولِ الله ﷺ



مرسلاً إياه، فيرجعُ المرسلُ الثاني إلى الأول، ويكونُ المرسلانِ بمثابةِ مرسلٍ واحدٍ، لا تعددَ فيه.

العاضدُ الثالثُ: أن يوافقهُ كلامُ بعضِ الصحابةِ.

يَعْنِي: أن يأتي من فتاوى بعضِ الصحابةِ ما يدلُّ على موافقةِ هذا المرسلِ، فإنَّ هذا مما يقوِّي المرسلَ أيضًا.

وبطبيعةِ الحال؛ يشترطُ أن تكونَ الروايةُ إلى هذا الصحابيِّ صحيحةً وليستَ ضعيفةً إليه، وأيضًا يشترطُ أن تكونَ مختلفةً المخرجِ عن مخرجِ المرسلِ، بمعنى: أن يكونَ التابعيُّ الذي يروي هذه الفتوى عن الصحابيِّ هو غيرَ التابعيِّ الذي رَوَى الحديثَ المرسلَ؛ حتَّى نطمئنَّ إلى تعددِ المخارجِ، فلربَّما كانَ الحديثُ هو من قولِ الصحابيِّ موقوفًا عليه، ثمَّ أخطأَ الرَّاوي فرواهُ مرفوعًا عن رسولِ الله ﷺ، وإنَّ كانَ أرسلَهُ لكنَّ معَ اختلافِ المخارجِ يَبْغُدُ وقوعُ هذا.

العاضدُ الرابعُ: أن يوافقهُ قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ.

ولا شكَّ؛ أنَّه يشترطُ في هذا أيضًا صحَّةُ الروايةِ إلى هؤلاءِ العلماءِ، حتَّى يصحَّ أن يقالَ: إنَّ هذه الفتاوى صدرتَ عنهم، أو هي من أقوالهم، على نحوِّ ما بيَّنا في العاضدِ الثالثِ.

● التَّدْلِيْسُ (تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ):

٧١ وَنَوَّعُوا «التَّدْلِيْسَ» أَنْوَاعًا هِيَا

«تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ»: وَذَا أَنْ يَزْوِيَا

عَمَّن لَقِيَ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ  
مَا عَنِ سِوَاهُ، عَنْهُ قَدْ تَحْتَمَلَهُ

### • التَّدْلِيْسُ أَنْوَاعٌ:

• فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: هُوَ «تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ»، أَوْ «تَدْلِيْسُ السَّمَاعِ».

وهو أن يَرْوِي الرَّاوي الذي عُرِفَ بالتَّدْلِيْسِ عن بعضٍ مَن لَقِيَهُ وَأَخَذَ عنه، أَوْ لَقِيَهُ فَقَطْ ولم يَسْمَعْ منه - على اختلافٍ في هذه الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ -، حَدِيثًا لم يَسْمَعَهُ منه، وَإِنَّمَا تَحْتَمَلُهُ بِوِاسِطَةٍ عنه، مُوَهِّبًا أَنَّهُ سَمِعَهُ منه حيثُ يُورِدُهُ بلفظٍ مُحْتَمَلٍ يُوهِمُ الاتِّصَالَ، وَلَا يَقْتَضِيهِ، قَائِلًا: «قَالَ فُلَانٌ» أَوْ «عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «أَنَّ فُلَانًا قَالَ» أَوْ «حَدَّثَ فُلَانٌ» وَنَحْوَهُ.

هذه هي صورةُ تَدْلِيْسِ السَّمَاعِ، أَوْ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ، الرَّاوي يَكُونُ لَهُ من شَيْخِهِ سَمَاعٌ في الجُمْلَةِ، سَمِعَ منه عِدَّةَ أَحَادِيثَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ لم يَسْمَعُهُ منه مَبَاشَرَةً، بَلْ أَخَذَهُ عن رَجُلٍ أَوْ عن أَكْثَرِ عنه، ثم إِذَا مارَوَى الْحَدِيثَ يَسْقُطُ هذه الوِسَائِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ الذي له منه سَمَاعٌ في الجُمْلَةِ، ثمَّ يَرْتَقِي بِالْحَدِيثِ إِلَى الشَّيْخِ، وهو لَا يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَرَحَ كَانَ كَذَّابًا، بَلْ يَذْكُرُ لَفْظًا يُوهِمُ السَّمَاعَ وَلَا يَقْتَضِيهِ، فيقولُ - مَثَلًا -: «قَالَ فُلَانٌ»، وهذه الصِّغَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ، كما أَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ السَّمَاعِ، بَلْ تُوهِمُ الْأَمْرَ وَتَحْتَمَلُ الْأَمْرَ فَقَطْ، فقَوْلُ الرَّاوي المَدْلِسِ: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا»، قد يَكُونُ سَمِعَهُ وَقَدْ لَا يَكُونُ سَمِعَهُ، فَمَنْ أَجَلِ هَذَا يُوهِمُ السَّامِعِينَ أَنَّهُ سَمِعَ وهو لم يَسْمَعْ.

وقد يكون ذلك بحذف الصيغة رأساً.

مثاله<sup>(١)</sup>: قال علي بن خشرم: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: «الزُّهْرِيُّ!» فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْكُمْ الزُّهْرِيَّ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «الزُّهْرِيُّ!» فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَمُنُّ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ!!

### ● الإرسال الخفي:

٧٣ وَإِنْ يَكُنْ مُعَاَصِرًا لَمْ يُعْرَفِ

بِلَقْبَةِ الشَّيْخِ - : فَ «مُرْسَلٌ خَفِيٌّ»

● ذكرنا آنفاً: أن المدلس قد يكون له سماعٌ من شيخه في الجملة، وقد لا يكون له سماعٌ أصلاً، فقط هو عاصره ولم يسمع منه ولم يلتقِ به، أو التقى به ولم يسمع منه.

هذه الصورة الثانية، ممَّا وقعَ فيها خلافٌ بين أهل العلم؛ هل هي داخلَةٌ في التدليس؟ أم هي مما يصدقُ عليها اسمُ «الإرسال الخفي» وذلك إذا ما روى الراوي عن معاصرٍ له ولم يسمع منه، أو ممن التقى به ولم يسمع منه، لا هذا الحديث ولا أيَّ حديثٍ آخر.

الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ - عليه رحمة الله - يرى التفرقة، فيجعلُ هذه الصورة من قبيل الإرسال الخفيِّ، ولا يسمِّيها تدليسا، ويجعلُ

(١) «الكفاية» (ص ٥١٢) و«معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٥).

التدليسَ خاصًّا بما كانَ الراوي فيه له من شيخه سماعٌ في الجملة. وغيرُ الحافظِ ابنِ حجرٍ من أهلِ العلمِ يتجاوزُ في هذا، ويطلقُ على الكلِّ تدليسًا، وبطبيعة الحالِ، فإنَّ هذا الاختلافَ راجعٌ إلى الاصطلاحِ، وإلَّا فالحكمُ سواءٌ، ولكن ينبغي أن يُعرفَ اصطلاحُ كلِّ إمامٍ على حدِّه، حتى يفهمَ كلامُهُ على ما عُرفَ من اصطلاحِهِ.

على أنَّ اسمَ «الإرسالِ» يصدِّقُ على كلِّ ما فيه سقطٌ بأيِّ صفةٍ كان، فالأمرُ سهلٌ، والخطبُ هيِّنٌ، ولا مُشاحَّةٌ في الاصطلاحِ.

### ● تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ (التَّجْوِيدُ):

٧٤ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَهُوَ «التَّسْوِيَةُ»

- وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ - : أَنْ يَزْوِيَهُ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخًا عَالِيًا

مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ، فَإِنْ تَلَاقِيَا

يَضُرُّ حَيْثُ يُوهِمُ اتِّصَالَهُ

بَيْنَهُمَا، وَجَرَّحُوا فَاعِلَهُ

### ● النَّوْعُ الثَّانِي - وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ - : «تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ».

وهو: أن يبيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ، وقد سمعه ذلك الشيخ من شيخ آخر، وقد سمعه ذلك الآخر من شيخ ثالث، فيسقط المدلس الشيخ الذي بين الشيخين، ويسوق الحديث بلفظٍ محتملٍ بين هذين

الشيخين، فيصيرُ الإسنادُ عاليًا، وهو في الحقيقة نازلٌ، ويصرِّح هو بالسَّماعِ من شيخه؛ لأنَّه قد سَمِعَهُ منه، وربَّما لا يصرِّح<sup>(١)</sup>.

● وقد يكونُ الشَّيْخُ الأوَّلُ قد سَمِعَ من الثالثِ غيرَ هذا الحديثِ، فياسقاطِ المدلِّسِ للواسطةِ التي بينهما هنا يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ هذا الحديثَ أيضًا، وليس كذلك.

مثالُه<sup>(٢)</sup>: «ما رواه هُشَيْمٌ، عن يحيى بنِ سَعِيدِ الأنصاريِّ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه، عن عليٍّ - رضي الله عنه - في تحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ».

قالوا: يحيى بنُ سَعِيدٍ لم يسمعه من الزُّهريِّ، إنَّما أخذَه عن مالكٍ عن الزُّهريِّ.

هكذا حدَّث به غيرُ واحدٍ عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن مالكٍ.

فأسقطَ هُشَيْمٌ ذِكْرَ مالكٍ منه، وجعلَه عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن الزُّهريِّ.

ويحيى قد سَمِعَ من الزُّهريِّ غيرَ هذا الحديثِ، فلا إنكارَ في روايته عنه، إلا أن هُشَيْمًا قد سَوَّى هذا الإسنادَ.

● وقد يُنْصَافُ إلى ذلك أن تكونَ الواسطةُ التي سَقَطَتْ ضعيفةً، وتكونُ الآفةُ منها، فيظهرُ الإسنادُ بعدَ إسقاطِها، وليسَ فيه ما يقتضي رَدَّهُ.

(٢) «النكت» (٢/ ٦٢١).

(١) «النكت» (٢/ ٦٢٠ - ٦٢١).

قال عثمانُ الدارِمِيُّ<sup>(١)</sup>: «سمعتُ يحيى - يعني: ابنَ معينٍ -، وسُئِلَ عن الرجلِ يُلقِي الرجلَ الضعيفَ من بينِ ثِقَتَيْنِ، يوصلُ الحديثَ ثقةً عن ثقةٍ، يحسنُ الحديثَ بذلك؟

فقال: لا يفعل؛ لعلَّ الحديثَ عن كذابٍ ليسَ بشيءٍ، فإذا هو قد حسَّنه وثبَّته، ولكن يحدثُ به كما رُوي».

قال عثمانُ: وكان الأعمشُ، ربِّما فعلَ ذلك.

● وهذا النوعُ من التَّدليسِ؛ غامضٌ جدًّا ودقيقٌ جدًّا، وأفتهُ عزيمةٌ، وهو أفحشُ أنواعِ التَّدليسِ مُطلقًا وشرُّها، وهو قاذخٌ عند العلماءِ فيمن تعمَّدَ فعله، لا سيَّما إذا كان الذي أسقطه ضعيفًا يريدُ تعميةً ضعفه على السَّامعِ. والله أعلمُ.

● هذا، والتسويةُ لا تختصُّ بالتَّدليسِ، فقد تقعُ التسويةُ من بعضِ الرُّواةِ، لا على سبيلِ التَّدليسِ، بل لدواعي أُخرى.

مثالُهُ<sup>(٢)</sup>: ما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ وغيره، أن مالكَ بنَ أنسٍ سمعَ من ثورٍ ابنِ زيدٍ أحاديثَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ عنهما -، ثم حدَّثَ بها عن ثورٍ عن ابنِ عباسٍ، وحذفَ عكرمةَ.

فهذه صورةُ التسويةِ، وليسَ من التَّدليسِ؛ لأنَّ ثورًا لم يلقِ ابنَ عباسٍ، وإنَّما روى عن عكرمةَ عنه، فليسَ في صنيعِهِ ما يُوهِّمُ أنَّ ثورًا سمعَ ذلكَ من ابنِ عباسٍ.

(١) في «تاريخه» (٩٥٢) وهو في «الكفاية» (ص ٥٢٠).

(٢) «النكت» (٢/٦٢١).

وعلى قولٍ مَنْ قَالَ: إِنْ مَالِكًا أَسْقَطَ عِكْرَمَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِحِجَّةٍ<sup>(١)</sup>، فَلَيْسَ فِي صَنِيعِهِ مَا يُؤْهِمُ صِحَّةَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ذَكَرَهُ فَهُوَ لَيْسَ بِحِجَّةٍ عِنْدَهُ فَالْسَّنَدُ ضَعِيفٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَالْسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ.

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَعْرُوفَةٌ الْمَخَارِجِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَذَكَرُ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَوْ عَدَمَ ذِكْرِهِمْ لَا يُؤَثِّرُ مَا دَامَ مَخْرُجُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَالْقَدَمَاءُ<sup>(٣)</sup> يُسَمُّونَ التَّسْوِيَةَ: «تَجْوِيدًا»، فَيَقُولُونَ: «جَوَدَهُ فُلَانٌ»، أَيْ ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ، وَحَذَفَ غَيْرَهُمْ.

وَهَذَا؛ أَحَدُ مَعَانِي «الْجَيْدِ»، كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ وَعِثْمَانَ الدَّارِمِيَّ سَمَّيَا الْحَدِيثَ الْمَسْوِيَّ بِ«الْحَسَنِ»، وَهُوَ أَيْضًا أَحَدُ مَعَانِي «الْحَسَنِ»، كَمَا سَبَقَ أَيْضًا فِي بَابِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ● السَّرْقَةُ:

٧٧ وَذَلِكَ «السَّارِقُ»، أَوْ مَنْ يَدَّعِي

لِنَفْسِهِ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ

● الَّذِي يُسَوِّي الْأَسَانِيدَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَزِينُهَا بِحَذْفِ مَا فِيهَا مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَإِبْقَاءِ الثِّقَاتِ، أَوْ إِبْدَالِ الضُّعْفَاءِ بِآخَرِينَ ثِقَاتٍ، أَوْ إِبْدَالِ إِسْنَادِ بآخَرَ - يُسَمَّى: «سَارِقًا»، وَيُسَمَّى فِعْلُهُ: «السَّرْقَةُ».

(١) انظر: «الكفاية» (ص ٥٢٠).

(٢) وانظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢ / ٣٢١).

(٣) «التدريب» (١ / ٢٢٦).

● وكذا من يدَّعي سماعَ ما لم يسمع، كمن يحدثُ عن شيوخ لم يرهم بكتبٍ صحاحٍ، فالكُتُبُ في نَفْسِهَا صحيحةٌ، إلا أنَّ سماعَ هذا وأمثاله عن أولئك الشيوخ لم يكن، ولا رأيهم<sup>(١)</sup>، ومثلُ هذا يُوجبُ الطَّعنَ في فاعله، وترك حديثه.

● والفرقُ بين السَّرقةِ والتَّدليسِ أو الإرسالِ واضحٌ، فإنَّ المدَّلسَ أو المزَّيلَ لا يصرِّحُ بالسماعِ، بل يأتي بصيغةٍ محتملةٍ، بخلافِ السَّارقِ فإنَّه يصرِّحُ بالسماعِ، ويكذبُ في ذلك.

وفي «تاريخ بغداد»<sup>(٢)</sup>: «عن الحسين بن إدريس، قال: سألتُ عثمانَ ابنَ أبي شيبة، عن أبي هشام الرِّفَاعِيّ، فقال: لا تخبز هؤلاء، إنَّه يسرقُ حديثَ غيره فيرويه. قلتُ: أعلَى وجهِ التَّدليسِ أو على وجهِ الكذبِ؟ فقال: كيفَ يكونُ تدليسًا وهو يقولُ: حدثنا؟!».

● هَذَا؛ والأصلُ في السَّارقِ أَنَّهُ مَنَّهُمْ؛ لادِّعَائِهِ سماعَ ما لم يسمع، لكن؛ قد يقعُ من بعضِ الثقاتِ وبعضِ أهلِ الصُّدقِ مَن لا يهتمون - ما صورتهُ كصورةِ السَّرقةِ، لاعنِ قصدٍ، بل عن خطأ، أو عن تساهلٍ في استعمالِ ألفاظِ الأداءِ في غيرِ معناها الاصطلاحيِّ.

● فقد كانَ البعضُ يرى جوازَ إطلاقِ لفظِ التَّحْدِيثِ في الإجازةِ أو الوجادةِ، كما ذكِرَ ذلكَ عن أبي نُعيمِ الأصبهانيِّ، وكان البعضُ يرى التسامحَ في هذه الألفاظِ، بإطلاقها في موضعِ السماعِ وغيره، كما ذكِرَ

(١) راجع: «المجروحين» (١/ ٧١). (٢) (٣/ ٣٧٦).



الإمام أبو بكر الإسماعيلي، أن المصريين والشاميين يتساحون في قولهم: «حدثنا» من غير صحة السماع، منهم: يحيى بن أيوب المِصْرِي<sup>(١)</sup>.

ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، أنه قال: كان سَجِيَّةً في جرير بن حازم، يقول: «حدثنا الحسن»، قال: حدثنا عمرو بن تغلب، وأبو الأشهب يقول: «عن الحسن»، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لعمرو ابن تغلب.

قال ابن رجب الحنبلي<sup>(٣)</sup>:

«يريد: أن قول جرير بن حازم: «حدثنا الحسن»: حدثنا عمرو بن تغلب» كانت عادة له، لا يرجع فيها إلى تحقيق.

وقد ذكر أبو حاتم نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد، أنهم يزؤون عنه، عن شيوخه، ويصرون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم<sup>(٤)</sup> وكذلك؛ قال يحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة: إنه كان يقول: «حدثنا فلان بحديث»، ثم يدخل بينه وبينه رجلاً آخر؛ كان ذلك سَجِيَّةً منه.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٤ - ٣١٧) (٣/ ٢٠٠) (٤/ ٤٢).

(٦/ ١٣٨) ولابن حجر (١/ ٤٩٨ - ٥٠٦).

(٢) في «العلل» (٣٩٨).

(٣) في «شرح البخاري له» (٥/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

(٤) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٩٤)، وأثار ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠١) إلى ذلك، وكذلك صرح به أبو زرعة، كما في «العلل» (٢٥١٦) أيضاً.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٦) و«الضعيفة» (١٩٥) و«شرح العلل» (٢/ ٥٩٤).

ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «ضَعْفَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

● وبعضهم كان يُطْلَقُ لَفْظَ السَّمَاعِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، يَقُولُ -مَثَلًا-: «حَدَّثْنَا فُلَانٌ»، أَوْ «خَطَبْنَا فُلَانٌ»، وَيَعْنِي: أَنَّهُ حَدَّثَ قَوْمَهُ أَوْ خَطَبَهُمْ، لَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(٢)</sup>:

«قد يُدَلِّسُ [الرَّوَايَ] الصَّيغَةَ، فَيَرْتَكِبُ المَجَازَ، كَمَا يَقُولُ -مَثَلًا-: «حَدَّثْنَا»، وَيَتَوَيَّ: حَدَّثَ قَوْمَنَا، أَوْ أَهْلَ قَرِيَّتِنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وقد ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ مِنْهُ أَمْثَلَةً:

من ذلك: حَدِيثُ مِسْعَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَإِيَّاكُمْ نُدْعَى بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ» - الْحَدِيثُ.

قال<sup>(٣)</sup>: وَأَرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِقَوْمِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

وقال طاوسٌ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْيَمَنَ».

وطاوسٌ؛ لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَإِنَّمَا أَرَادَ: قَدِمَ بَلَدَنَا.

وقال الحسنٌ: «خَطَبْنَا عَثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ».

يريدُ: أَنَّهُ خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا خَطَبَ عَثْبَةَ.

(١) «الضعفاء» له (٣ / ٤٦٥).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٦٢٥ - ٦٢٦).

(٣) يعني: الطحاوي.

ثم قال الحافظ:

«ومن أمثلة ذلك: قولُ ثابتِ البُنانيّ: «خَطَبْنَا عمرانَ بنَ حصينِ رضي الله عنه».

وقوله: «خَطَبْنَا ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه والله أعلم».

وقال البزار<sup>(١)</sup>:

«سَمِعَ الحسنُ البصريُّ من جماعةٍ، وَرَوَى عن آخرينَ لم يدركهُم، وكان يتأوَّلُ فيقولُ: «حدَّثنا»، و«خَطَبْنَا»؛ يعني: قومَه الذين حَدَّثُوا وخُطِبُوا بالبصرة».

● وبعضهم كان يقع منه مثل هذه الألفاظ - أعني: ألفاظ التصريح بالسماع - خطأً ووهماً، لا تعمداً وقصدًا، كأن يكون سمعَ أحاديثَ من شيخٍ عن شيخٍ آخر، ثم لما أراد روايتها نسيَ أو غفل، فحدَّث بها عن شيخٍ شيخه، مصرحًا بالسَّماع، ظانًّا أنَّه سمعها منه، وإنما سمعها بواسطة عنه.

قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٢)</sup>: «قال وهيبُ: أتيتُ عطاءَ بنَ السائبِ، فقلتُ له: كم سمعتَ من عبيدةَ السَّلَمانيّ؟ قال: ثلاثينَ حديثًا»، قال الإمامُ أحمدُ: «ولم يسمعَ من عبيدةَ شيئًا، ويدلُّ ذلك على أنَّه كان قد تغيَّرَ حفظُهُ».

فهو ادَّعى السَّماعَ، وهو لم يسمعَ في واقعِ الأمرِ، ومع ذلك، لم يتَّهمه

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩). وكذلك؛ «الصحيححة» (٤/ ٢٩٢) و«ردع الجاني» (ص ١٠٦).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٧)، ومثله في «المسائل» لأبي داود (١٨٥٣).

الإمام أحمد بالكذب، بل حمل ذلك على اختلاطه وعلى تغييره وعلى سوء حفظه في آخر حياته، فهذا راجع إلى ضعفه.

ويقع ذلك بكثرة لمن كان له سماع من شيخ شيخه أيضاً، يعني: سمع من شيخه ومن شيخ شيخه أيضاً، فيشتبه عليه ما سمعه بواسطة بما سمعه منه مباشرة، فيحدث بكل ذلك عنه، مصرحاً بالسماع، من غير أن يميز ما أخذه بواسطة وما أخذه بدون واسطة.

ومثل هذا النوع من الرواة؛ لا يجوز الطعن في صدقه بذلك، بل يُحمَلُ ذلك على الخطأ غير المتعمد، وتترك هذه الأحاديث، لكن إن كثرت منه ذلك ترك حديثه ولم يشتغل به.

وهذا كان يقع فيه عبد الله بن لهيعة - عليه رحمة الله.

قال عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup>: «كتب إلي ابن لهيعة كتاباً، فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، فقرأته على عبد الله بن المبارك، فأخرجني إلي ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة، قال: أخبرني إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب».

إذا؛ سمعه ابن لهيعة من إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب مباشرة، وابن أبي فروة هذا متروك الحديث.

فمن نظر في هذه الرواية يظن أن ابن لهيعة مدلس، والواقع: أنه ليس مدلساً، بدليل: أنه كان يصرح بالسماع عن عمرو بن شعيب في هذه

(١) «تهذيب الكمال» (١٥ / ٤٩١).

الأحاديث، فكيف يصرِّحُ بالسَّماعِ ويكونُ مُدَّلسًا؟! إنَّ تصرُّيحهَ بالسَّماعِ يقتضي ثَمتهَ لو قصدَ، والمدَّلسُ يقصدُ إيهامَ السَّماعِ، فلو كانَ ابنُ لهيعةَ يفعلُ ذلكَ عن قصدٍ لاثمتهُ العلماءُ لأنَّه يصرِّحُ بالسَّماعِ قاصدًا لذلك وهو لم يسمعْ، وإنَّما كانوا يجمِّلون ذلكَ على الخطأِ الناتجِ عن سوءِ حفظه - عليه رحمةُ الله .

أمَّا ابنُ حبانَ؛ فقد وصفَه بالتدليسِ بناءً على هذه الرواياتِ، ولم يُوافقْ على ذلكَ من قبِلِ أهلِ العِلْمِ، فأكثرُ العلماءِ الذين تكلموا فيه، إنَّما تكلموا في سوءِ حفظه ولم يعرَّجوا على تدليسِهِ بالرغمِ من كثرةِ الذين تكلموا فيه .

بل جاءَ عن ابنِ لهيعةَ نفسه إنكارُهُ على من أنكرَ عليه سماعَ هذه الأحاديثِ من عمرو بنِ شعيب، وهذا يؤكدُ أنَّه كانَ يعتقدُ أنَّه سمعَ فعلاً، ولم يكنْ يقصدُ الكذبَ أو الإيهامَ، وإنَّما وقعَ ذلكَ عن غفلةٍ وسوءِ حفظٍ .

فإنه لما بلغه أن ابنَ وهبٍ يُنكِرُ عليه سماعَ هذه الأحاديثِ من عمرو بنِ شعيب، قالَ: «وماذا يُذري ابنَ وهبٍ؟! لقد سمعتُ هذه الأحاديثَ من عمرو بنِ شعيبٍ قبلَ أن يلتقي أبواه» .

يعني: قبلَ أن يُولِّدَ .

وهذا: يدلُّ دلالةً قاطعةً على أن ابنَ لهيعةَ حيثُ صرِّحَ بالسَّماعِ، كانَ في قرارةِ نفسه يعتقدُ أنَّه سمعَ، ولكنَّ أهلَ العِلْمِ يخطئونه في ذلكَ، ويعتقدون أنَّه واهمٌ في ادعائه السَّماعَ، مع اعترافهم بصدقِهِ وأمانتِهِ ودَيانتهِ وعدمِ تعمُّدِهِ الكذبَ .

● هذا؛ والسارق - كما ترى -؛ لا يتفرّد، بل يروي ما يرويهِ غيره، غير أن غيره سمع، وهو لم يسمع، فيظهر وكأنّه لم يتفرّد، بل توبع، فربّما اغترّ البعض، فيدفعُ عنه التُّهْمَةُ بكونه لم يتفرّد، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنّ هذه متابعَةٌ صوريّةٌ، لا حقيقةً لها.

فمتابعَةُ السَّارِقِ؛ لا تدفعُ عنه تهمةَ السَّرِقَةِ، بل تؤكِّدُ التُّهْمَةَ عليه، وأنّه إنّما أخذَ حديثَ غيره، فرواه؛ مدّعياً سَمَاعَهُ.

ورواياتُ أهلِ الثِّقَةِ والصِّدْقِ التي جاءت على صورةِ السَّرِقَةِ، تَسَاهُلًا، أو تَأْوِيلًا، أو غَفْلَةً؛ كما سَبَقَ، يَنْبَغِي أَنْ تُعَامَلَ مِثْلَ مُعَامَلَةِ الْمَسْرُوقَةِ، مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْاِعْتِدَادِ بِهَا فِي بَابِ الْاِعْتِبَارِ وَدَفْعِ التَّفَرُّدِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي صَدَقِهِ مَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ؛ إِذْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْاِخْبَارَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، بَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّسَاهُلِ أَوْ التَّأْوِيلِ أَوْ الْخَطِإِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● تَدْلِيْسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ:

٧٨ «تَدْلِيْسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ»: يَصِفُ

شَيْخَهُ بِالَّذِي بِهِ لَا يُعْرَفُ

وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ بِمَا

يُعْرَفُ غَيْرُهُ بِهِ؛ لِيُوَهِّمَا

● النُّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ التَّدْلِيْسِ: تَدْلِيْسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ: وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ الْمَحْدُثُ عَنْ شَيْخٍ لَهُ، فَيُغَيِّرُ اسْمَهُ، أَوْ كُنْيَتَهُ، أَوْ نَسَبَهُ، أَوْ حَالَهُ الْمَشْهُورَةَ مِنْ أَمْرِهِ لئَلَّا يُعْرَفَ.

فهذا؛ لا يُسْقَطُ أحدًا من الإسناد، وإنما فقط يغيّرُ اسمَ الشيخِ بما لا يُعرفُ ليوهمَ الناسَ أنَّه شيخٌ له غيرُ معروفٍ، فيظنُّ الناسُ أنَّ هذا الرجلَ يروي عن مشايخ كثيرين لا يعرفُهم غيرُهُ، فيوهم بذلك كثرةَ الروايةِ وسعةَ الروايةِ والرحلةِ في طلبِ العلمِ.

● ومنه: أن يُسمِّي شيخَه الضَّعيفَ باسمِ شخصٍ آخرَ ثقةٍ تشبيهاً، يمكن ذلك المدلّسُ الأخذ عنه.

وهذا من أشدّه مفسدةً وأعظمه ضرراً.

كأن يكونَ هذا المدلّسُ يروي عن بعضِ الشيوخِ الضعفاء، وهذا الشيخُ الضعيفُ يعرفُه الناسُ، فهو إن رَوَى عنه باسمِ المعروفِ عرفه الناسُ، وعرفوا أنَّه الضعيفُ، وهو يروي عن شيخٍ آخرَ ثقةٍ، فإذا به يُسمِّي الشيخَ الضعيفَ باسمِ الثَّقةِ، أو يكتبه بكنيةِ الراويِ الثَّقةِ، أو ينسبه بنسبةِ الراويِ الثَّقةِ، فيتوهمُ الناسُ أنَّه يروي الحديثَ عن الثَّقةِ، بينما هو يرويه عن الضَّعيفِ.

وكانَ عطيةُ العوفِيُّ من أفعلِ النَّاسِ لهذا.

فقد كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ - وهو متروك - «أبا سعيد»، فكان إذا حَدَّثَ عنه ما أرسَلَه عن النبي ﷺ، يقول: «حدَّثني أبو سعيد»، فيوهم أنَّه أبو سعيدِ الخدريُّ الصحابيُّ المشهورُ، لأنَّ عطيةَ كانَ لقيه وروى عنه. قال ابنُ حبان<sup>(١)</sup>: «سمع عطيةُ بنُ سعدِ العوفِيُّ عن أبي سعيدِ الخدريِّ

(١) في «المجروحين» (٢/ ١٧٦).

أحاديث، فلما مات أبو سعيد، جعل يجالسُ الكلبيَّ، ويحضرُ قَصَصَه، فإذا قال الكلبيُّ: «قال رسول الله ﷺ كذا» - يعني: يُرسلُ - فيحفظُه، وكناه «أبا سعيد»، وروى عنه، فإذا قيلَ له: مَنْ حَدَّثَكَ بهذا؟ فيقول: «حدَّثني أبو سعيد»، فيتوهمون أنه يريدُ أبا سعيدَ الخدريَّ، وإنما أرادَ الكلبيَّ!!

وَ«عطية» التَّمَى بأبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، وأبوسعيدِ الخُدْرِيُّ صحابيٌّ، فلما ماتَ أبوسعيدِ الخُدْرِيُّ أخذَ يجالسُ محمدَ بنَ السَّائبِ الكلبيَّ، وهذا تابعيٌّ، وهو متروكُ الحديثِ ضعيفٌ جداً، وهذا التابعيُّ الذي هو محمدُ ابنُ السَّائبِ أحياناً يروي أحاديثَ مرسلَةً عن رسولِ الله ﷺ، يعني: أنه يروي الحديثَ عن رسولِ الله من غيرِ ذكرِ واسطةٍ بينه وبينَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَمِدَ عطيةُ العوفيُّ إلى تلك الأحاديثِ المرسلَةِ، والتي يرويها محمدُ بنُ السَّائبِ الكلبيُّ المتروكُ عن رسولِ الله ﷺ، فرواها عن الكلبيِّ، ولكنه لم يسمِّه باسمِهِ المعروفِ، بل كناه بـ«أبي سعيد»، فصَارَ يزُوي عن أبي سعيدِ عن رسولِ الله ﷺ تلك الأحاديثَ المرسلَةَ، فلَمَّا كانت مرسلَةً، وأبوسعيدِ حيثُ رَوَى عنه العوفيُّ عن رسولِ الله ﷺ فالذي يتبادرُ إلى الذهنِ أَنَّهُ أبوسعيدِ الخُدْرِيُّ، أوهمَ الناسَ أَنَّ هذه الأحاديثُ من أحاديثِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، بينما هي من مراسيلِ محمدِ بنِ السَّائبِ الكلبيِّ المتروكِ.

### ● فائدة:

سمِّي الإمامُ ابنُ رُشَيْدِ السَّبْتِيِّ هذا النوعَ من التَّدْلِيسِ بـ«تدليس التجميل»<sup>(١)</sup>.

(١) «ملء العيبة» (٥ / ٣٢١-٣٢٢).



## ● تنبيه:

«التدليس» و «الإرسال الخفي»؛ ليسا من أنواع السَّقَطِ في الإسناد، وإنما هما وسيلتان يقعُ بهما السَّقَطُ في الإسناد.

بمعنى: أن الراوي قد يعمدُ إلى التدليسِ ليسقطَ من الإسنادِ شيخًا أو راويًا أو راويين أو أكثر، أو أن يسقطَ بعضَ رواةِ الإسنادِ فوقَ شيخه، فهذه الوسيلةُ التي يتَّبَعُها ذلك المدلسُ، يتولدُ عنها انقطاعُ أو إعضالُ.

فمعنى هذا: أن التدليسَ ليسَ نوعًا من أنواع السَّقَطِ مُستقلًا، وإنما هو وسيلةٌ يتَّبَعُها الراوي ليحدثَ في الروايةِ الانقطاعَ أو الإعضالَ أو الإرسالَ.

وكذلك؛ «الإرسال الخفي»، يتولدُ عنه أيضًا وقوعُ سقطٍ في الروايةِ، سواءً كانَ هذا السَّقَطُ انقطاعًا أو إعضالًا أو إرسالًا.

إذا؛ «التدليس» و «الإرسال الخفي» إنما هما وسيلتان يتَّبَعُهما الراوي لإحداثِ السَّقَطِ في الروايةِ، وليسَ «التدليس» نوعًا من أنواع السَّقَطِ، ولا «الإرسال الخفي» نوعًا من أنواع السَّقَطِ.

●● وهما يُنبغي أن يتنبَّه إلى أمور:

## ● الأمرُ الأوَّلُ:

أئمةُ الحديثِ يفرِّقونَ بين أمرين: بين مجردِ روايةِ راوٍ مُعَيَّنٍ عن شيخٍ مُعَيَّنٍ، وبين ثبوتِ سماعِ هذا الرَّاوي من ذلك الشَّيخِ.

فالرواية المجردة لا تدلُّ على السَّماع؛ لاحتمال أن يكون الرَّوي قد سَمِعَ بواسطة ثم أسقطها عند الرواية.

وكذلك ثبوت السَّماع لا يدلُّ على وقوع الرواية؛ لاحتمال أن يكون الرَّوي سَمِعَ من شيخه لكنَّه لم يُحدِّث بما سَمِعَهُ منه.

فإن هناك من الرواة مَنْ قد رَوَوْا عن بعض الشيوخ، ومع ذلك فإنَّ الأئمة ما زالوا مطبقين على أنَّهم لم يسمَعُوا منهم.

كالحسن البصري روى عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، ومع ذلك فهو لم يسمَع منها اتفاقاً.

فالرواية المجردة وحدها لا تدلُّ على السَّماع.

وهذا أبو شاه اليميني، الذي التمس من رسول الله ﷺ أن يكتبَ له شيئاً سَمِعَهُ من خطبته عام فتح مكة فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، ومع ذلك فلا يُعرف لأبي شاه رواية عن النبي ﷺ، فلم يرو عنه هذه الخطبة ولا غيرها.

وهذا؛ يدلُّ على أن ثبوت السَّماع لا يلزم منه ثبوت الرواية، على عكس الأمر الأول.

والسقط من الإسناد قد يكون واضحاً، يحصل الاشتراك في معرفته، وقد يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحدائق المطلعون على طرق الحديث وعِلَلِ الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يدركُ بعدم التَّلَاقِي بينَ الرَّاوي، وشيخه، بكونه لم يُدركْ عصره، أو أدركه لكنَّها لم يجتمعا.

ومن ثمَّ احتيجَ إلى التَّاريخِ لتضمُّنه تحريرَ مواليِدِ الرُّوَاةِ وَوَفَاتِهِمْ، وأوقاتِ طَلَبِهِمْ وارتحَالِهِمْ.

وقد ادَّعى قومُ الرُّوَايَةِ عن ناسٍ، فنظَرَ في التَّاريخِ، فظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ بعدَ سِنِينَ من وَفَاتِهِمْ، كما تقدَّم.

هذا، وربَّما لا يذكُرُون في كتبِ التَّاريخِ تاريخَ ولادَةِ كثيرٍ من الرُّوَاةِ، أو تاريخَ وَفَاتِهِمْ، لا سِيَّما في الطبقاتِ العُلَيَّا، وهُنَا يمكنُ معرفةَ ذلكِ تقريبًا، إذا لم يعرفَ تحقيقًا.

مثالُه: «بُكَيْرُ بنُ عَامِرِ البَجَلِيِّ»، لم يُعَلِّمَ تاريخُ ولادَتِهِ ولا وَفَاتِهِ، ولكن رَوَى عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، ورَوَى عنه وكيعٌ وأبو نُعَيْمٍ، ووفاتُ قيسٍ سنةَ (٩٨)، ومولِدُ وكيعٍ سنةَ (١٢٨)، ومولِدُ أبي نُعَيْمٍ سنةَ (١٣٠)، وهؤلاءُ كلُّهم كُوفِيُّونَ، وقد ذكرَ ابنُ الصَّلَاحِ وغيرُه أنَّ عَادَةَ أَهْلِ الكُوفَةِ أن لا يسمِعَ أحدهمُ الحديثَ إلا بعدَ بُلُوغِهِ عشرينَ سَنَةً، فمقتضى هذا أن يكونَ عُمُرُ بُكَيْرٍ يومَ ماتَ قيسٌ فوقَ العشرينَ، فيكونُ مولِدُ بُكَيْرٍ سنةَ (٧٨) أو قبلها، ويُعَلِّمُ أن سَمَاعَ وكيعٍ وأبي نُعَيْمٍ من بُكَيْرٍ بعدَ أن بَلَغَا عشرينَ سَنَةً، فيكونُ بُكَيْرٌ قد بقِيَ حيًّا إلى سنةَ (١٥٠)، فقد عاشَ فوقَ سبعينَ سَنَةً.

وقد يقعُ الاختلافُ في تاريخِ الوِلَادَةِ أو الوَفَاةِ، ووقوعُ الخلافِ في ذلكِ

لا يبيحُ إلغاء الجميعِ جملةً، بل يُؤخَذُ بها لا مُخَالَفَ له وينظرُ في المتخالفينَ فيؤخَذُ بالأرجحِ، فإن لم يظهر الرُّجْحَانُ أُخِذَ بها اتِّفَاقَ عليه.

مثاله: ما قيلَ في وفاةِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: سنة (٥١)، وقيل: (٥٤)، وقيل: (٥٥)، وقيل: (٥٦)، وقيل: (٥٧)، وقيل: (٥٨).

فإن لم يترجَّح أحدُها أُخِذَ بها دَلَّ عليه مجموعُها، أنه لم يَعِشْ بعدَ سنة (٥٨)، فإن جاءتْ روايةٌ عن رجلٍ أنه لَقِيَ سعدًا بمكةَ سنةَ (٦٥) مثلاً استنكرها أهلُ العِلْمِ، ثمَّ ينظرونَ في السَّنَدِ فإذا وَجَدُوا فيه من لم تُثَبِّتْ ثِقَتُهُ حَمَلُوا عليه.

فمثاله: روى ابنُ عَسَاكِرٍ في «التَّارِيخِ»<sup>(١)</sup> بإسنادٍ فيه غيرٌ واحدٍ من المجاهيلِ، عن أبي داودَ الطيالسيِّ، عن الإمامِ أبي حنيفةَ، قال: وُلِدْتُ سنةَ ثمانينَ، وقَدِمَ عبدُاللهُ بنُ أنيسٍ سنةَ أربعٍ وتسعينَ فرأيتُهُ وسمعتُ منه وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةَ، سمعتهُ يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيَصِمُّ».

قال ابنُ عَسَاكِرٍ: «وهذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسنادِ، وفيه غيرٌ واحدٍ من المجاهيلِ»!!

قلتُ: بل هو باطلٌ قَطْعًا، فإنَّ عبدَ الله بنَ أنيسٍ قد ماتَ في خلافةِ معاويةَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، ووَهَمَ الحافظُ ابنُ حجرٍ مَنْ قال: سنةَ ثمانينَ، فأينَ هذا من سنةِ أربعٍ وتسعينَ؟! فانظرْ إلى الكذَّابِ إذا كانَ

جَاهلاً بِالتَّارِيخِ يَأْتِي بِالعَجَبِ العُجَابِ، فَتَنكشِفُ عَوْرَتَهُ وَتَظْهَرُ سَوَاتُهُ!!  
وَالرَّوَايِ؛ إِذَا رَوَى عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَتْ المَعَاصِرَةُ مُتَحَقِّقَةً، فَهَذَا  
مَا يَسْمُونَهُ بِ«الإرسالِ الخفيِّ».

وَالإرسالُ الخفيُّ؛ إِذَا ثَبَّتَ فَلَهُ حَكْمُ الانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُوَوِّلُ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَى  
أَنْ هُنَاكَ وَاسِطَةٌ قَدْ سَقَطَتْ.

### ● وَيَعْرِفُ الإرسالُ الخفيُّ بِطَرَائِقَ وَقَرَأَتِنَ:

فَالطَّرِيقَةُ الأُولَى: أَنْ يَصْرَحَ الرَّوَايِ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَإِنْ  
رَوَى عَنْهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>: أَتَيْتُ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ:  
حَدِّثْكَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَبِي، وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ: أَسْمَعْتَ مِنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي تَرَوِيهِ عَمَّنْ أَخَذْتَهُ؟ قَالَ: عَنْكَ وَعَنْ  
ذَا وَعَنْ ذَا!!

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْصَرَ إِمَامٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَثِيرٌ تَجَدُّهُ مَبْثُوثًا فِي تَرَاجِمِ  
الرِّجَالِ، وَفِي «مَراسيلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» مِنْ ذَلِكَ قَدْرٌ كَبِيرٌ.

وَالأئِمَّةُ إِذَا اتَّفَقُوا، لَا يَجُوزُ مَخَالَفَتُهُمْ حَتَّى وَلَوْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ يَخَالِفُ  
ظَاهِرَهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الإجماعَ أَقْوَى مِنَ الرِّوَايَةِ المَنْفُودَةِ.

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٨٣٢).

(٢) «المراسيل» (٣٤١).

قال أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>:

«الزُّهْرِيُّ لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا أنه لم يُدْرِكْهُ، قد أدركهُ وأدرك من هُوَ أكبرُ منه، ولكنّه لا يثبتُ له السَّماعُ منه، كما أن حبيبَ بنَ أبي ثابتٍ لا يثبتُ له السَّماعُ من عروة بن الزُّبيرِ، وهو قد سَمِعَ مَنْ هُوَ أكبرُ منه، غيرَ أن أهلَ الحديثِ قد اتَّفَقُوا على ذلك، واتفقُ أهلُ الحديثِ على شيءٍ يكونُ حُجَّةً».

أما إذا اختلفوا؛ فحيثُ يسعنا ما وسعهم، فيرجحُ من عنده آلةُ التَّرجيحِ بحسبِ الدلائلِ والبراهينِ والقرائنِ.

وهناك قرائنٌ يُستدلُّ بها على ذلك، فمنها:

القرينةُ الأولى: بُعدُ الشُّقَّةِ بينَ الرَّاويِ والشيخِ، بحيثُ إنه يُستبعدُ أن يكونا قد التقيا، لا سيَّما إذا كان الرَّاوي غيرَ معروفٍ بالطلبِ والرحلةِ.

قال عليُّ بنُ المديني<sup>(٢)</sup>: «الحسنُ لم يسمعُ من ابنِ عباسٍ، وما رآه قطُّ، كان الحسنُ بالمدينةِ أيامَ كان ابنُ عباسٍ بالبصرةِ، استعمله عليها عليُّ رضي الله عنه، وخرجَ إلى صفين».

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>: «الحسنُ لم يسمعُ من الأسودِ بنِ سَريعٍ؛ لأنَّ الأسودَ بنَ سَريعٍ خَرَجَ من البصرةِ أيامَ علي رضي الله عنه، وكان الحسنُ بالمدينة».

(١) «المراسيل» (ص ١٩٢).

(٢) «المراسيل» (٩٧) ونحوه عن أحمد أيضاً (٩٨).

(٣) «المراسيل» (١٢٧).

وقال ابنُ أبي حاتم<sup>(١)</sup>: «وقلتُ لأبي: أبو وائلٍ، سَمِعَ من أبي الدَّرْدَاءِ شيئاً؟ قال: أدركه، ولا يُحكى سماعُ شيء، أبو الدَّرْدَاءِ كان بالشام وأبو وائلٍ كان بالكوفة».

وسئل أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> عن زرارة -يعني: ابن أوفى- لقي تميمياً؟ فقال: ما أحسبه لقي تميمياً، تميم كان بالشام، وزرارة بصري، كان قاضياً».

القرينةُ الثانيةُ: أن يكونَ هذا الرَّاوي لم يسمعَ مَن هو أقربُ إليه من هذا الشيخ، أو مَن هو أشهرُ منه وأعرفُ، أو مَن قد عاشَ بعده بزمنٍ.

قال ابنُ رجبِ الحنبلي<sup>(٣)</sup>: «وقد حكى أبو زرعَةَ الدَّمَشَقِي عن قوم، أنهم توقَّفوا في سَمَاعِ أبي وائلٍ من عُمَرَ، أو نَفَوْه فسماعه من مُعَاذِ أَبَعْدُ».

وذلك؛ لأنَّ مُعَاذًا ماتَ قبلَ عُمَرَ، فإنَّه مات سنة ثمانٍ عشرة، بينما ماتَ عُمَرُ سنة ثلاثٍ وعشرين، فإذا كان أبو وائلٍ لم يسمعَ ممن تأخرت وفاته، فعدمُ سَمَاعِهِ مَن تقدَّمت وفاته أولى، لا سببها وأنَّ عمرَ كانَ أميرَ المؤمنين، والسَّمَاعُ منه مما تتطلَّعُ إليه الهِمَمُ، وتتشوقُ إليه النفوسُ.

قال ابنُ أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: «سُئِلَ أبي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، سَمِعَ من عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؟ قال: لا؛ كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والياً على المدينة، وسلمةُ بنُ الأكوعِ وسهلُ بنُ سعدِ حَيَّينِ، فلو كانَ حضرَهما لكتبَ عنها».

(١) «المراسيل» (٣١٩).

(٢) هامش «المراسيل» (ص ٦٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم»، الحديث التاسع والعشرون.

(٤) «المراسيل» (٤٩٢-٤٩٣).

وقال أبو طالب<sup>(١)</sup>: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن محمدِ بنِ عليٍّ - يعني: أبا جعفرٍ الباقر - سَمِعَ من أمِّ سلمةَ شيئاً؟ قال: لا يصحُّ أنه سَمِعَ. قلتُ: فسَمِعَ من عائشة؟ فقال: لا، ماتتْ عائشةُ قبلَ أمِّ سلمةَ.

القرينةُ الثالثةُ: أن يكونَ مَنْ هو أكبرُ من هذا الرَّاوي، أو مَنْ هو أكثرُ طلباً وأوسعُ رحلةً منه، أو مَنْ هو أقربُ إلى هذا الشَّيخِ منه في المسكنِ والموطنِ؛ لم يسمعَ من ذلكَ الشَّيخِ، فإذا كانَ الكبيرُ والرَّحالةُ والقريبُ لم يسمعَ منه، فأولى أن لا يكونَ قد سَمِعَ مَنْ هو دونَ ذلكَ.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٢)</sup>: «ما أرى خالداً الخذاءً سَمِعَ من الكوفيينَ، مَنْ رجلٌ أقدمُ من أبي الضُّحَى، وقد حدَّثَ عن الشَّعبيِّ، وما أراه سَمِعَ منه؟!».

وسئِلُ<sup>(٣)</sup>: رأى خلفُ بنُ خليفةَ عمرو بنَ حُرَيْثٍ؟ قال: لا، ولكنَّه عندي شُبَّهَ عليه حينَ قال: رأيتُ عمرو بنَ حُرَيْثٍ، هذا ابنُ عيينةَ وشعبةُ والحجاجُ لم يروا عمرو بنَ حُرَيْثٍ، يراه خلفُ؟! ما هو عندي إلا شُبَّهَ عليه.

القرينةُ الرَّابِعةُ: أن تجيءَ روايةُ هذا الرَّاوي عن ذلكَ الشَّيخِ من وجهٍ آخرَ بذكرِ واسطةٍ بينهما، مما يُشكِّلُ ريباً في حصولِ سَماعِ هذا الرَّاوي من ذلكَ الشَّيخِ، سواءً في الجملةِ أو في حديثٍ مُعَيَّن.

قال عليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجُنَيْدِ<sup>(٤)</sup>: «زيدُ بنُ أسلمَ عن أبي هُرَيْرَةَ،

(٢) «المراسيل» (١٩٠).

(١) «المراسيل» (٦٧٢).

(٤) «المراسيل» (٢٢٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٨٦/٨).



مرسل<sup>١</sup>، وعن عائشة، مرسل<sup>٢</sup>، أدخلَ بينه وبينَ عائشة: القَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ، وأدخَلَ بينه وبينَ أبي هريرة: عطاءُ بنُ يَسَارٍ.

وقال الأثرُمُ<sup>(١)</sup>: «قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ - يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ - : أبو وائلٍ سَمِعَ من عائشة؟ قال ما أدري، ربَّما أدخلَ بيته وبينها مسروقٌ في غيرِ شيءٍ، وذَكَرَ حديثٌ: «إذا أنفقتِ المرأةُ...».

وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: «أبو وائلٍ قد أدركَ عليًا، غيرَ أنَّ حبيبَ بنَ أبي ثابتٍ روى عن أبي وائلٍ، عن أبي الهيثاجِ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه: «لا تدعُ قبرًا مُشرفًا إلا سَوَّيته».

وقال ابنُ أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: «سألتُ أبي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَلاذٍ الأشعريِّ، الذي يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ أنجِ السفينةَ ومَنْ فيها» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ سفينةٍ؟ قال: «سفينةٌ تقدمُ عليكم من اليمينِ فيها سبعونَ ومائةٌ من الأشعريِّين»؟ قال أبي: عبدُ اللَّهِ بنُ مَلاذٍ ليست له صحبةٌ. قلتُ: فإنَّ أحمدَ بنَ سِنانٍ أخرجَ ذلك في «مسنده»؟ قال أبي: بيته وبينَ النَّبِيِّ ﷺ أربعةٌ، يروي عبدُ اللَّهِ بنُ مَلاذٍ عن نميرِ بنِ أوسٍ، عن رَجُلٍ، عن عامرِ بنِ أبي عامرٍ الأشعريِّ، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: «عديُّ بنُ عديٍّ هو ابنُ عميرةَ، ولأبيه صحبةٌ، ولم يسمع من أبيه، يُدخَلُ بينها: العرسُ بنُ عميرةَ بنِ قيسٍ».

(٢) «المراسيل» (٣٢٠).

(٤) «المراسيل» (٥٥٧).

(١) «المراسيل» (٣١٨).

(٣) «المراسيل» (٣٧٧).

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: «لا أدري سَمِعَ الشعبيُّ من سَمُرَةَ أم لا؛ لأنه أُدخِلَ بينه وبينه رجلٌ».

والأئمة؛ إنما نَفَّوا السَّماعَ أو تَرَدُّوا فيه من أجلِ ما جاء من زيادةِ الواسِطةِ في بعضِ الطُّرقِ الأخرى، إنَّما ذلك لكونِ الذين ذَكَروا الواسِطةَ والذين لم يذكروها ثقاتٍ أثباتاً، مع عدمِ اشتهارِ الرَّاويِ بالأخذِ عن هذا الشَّيخِ. أمَّا إذا كان الذين رَوَوْا أحدَ الوجهينِ ممن لا تقومُ بهم الحُجَّةُ، أو ثبتَ أنَّ روايتهم شاذَّةٌ غيرُ محفوظةٍ، فحينئذٍ يُعْمَلُ بالرَّوايةِ المحفوظةِ، ولا يُعَوَّلُ على الأخرى.

وهناك قرائنٌ أخرى، تُلتمَسُ من كُتُبِ الرِّجالِ.

### ● الأمر الثاني:

أئمةُ الحديثِ -عليهم رحمةُ اللهِ- عندما يريدون أن يتحقَّقوا من سماعِ راوٍ من شيوخِهِ في حديثٍ معينٍ؛ ينظرون:

هل صرَّحَ ذلكَ الراوي بالسماعِ من ذلكَ الشَّيخِ في هذا الحديثِ، أم لا. فإنَّ وجدوا تصرُّيحاً بالسماعِ منه، لم يَعتدُّوا به، إلا بعدَ التَّحقُّقِ من عدةِ شروطٍ:

الشرطُ الأولُ: صحَّةُ الإسنادِ إلى هذا الرَّاوي الذي يريدون التَّحقُّقَ من سماعِهِ هذا الحديثِ من شيوخِهِ.

(١) «المراسيل» (٥٩٤).

وهذا الشرط واضح لا خفاء به، ولا تخفى ضرورته وأهميته؛ فإنَّ الإسنادَ الضعيفَ لا تقومُ به الحجةُ لإثباتِ الرواية، فكيفَ بإثباتِ السماعِ، الذي هو أخصُّ من مجردِ الرواية؟!

روى ابنُ أبي حاتم<sup>(١)</sup>، عن أبيه، أنَّه قال:

«سألتُ أبا مسهرٍ: هل سمعَ مكحولٌ من أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ؟

فقال: سمعَ من أنسِ بنِ مالكٍ.

فقلتُ له: سمعَ من أبي هندٍ الداريِّ؟

فقال: من رواه؟

قلتُ: حيوةُ بنُ شريحٍ، عن أبي صخرٍ، عن مكحولٍ، أنَّه سمعَ أبا

هندٍ الداريِّ يقولُ: سمعتُ النبي ﷺ.

فكأنَّه لم يلتفتْ إلى ذلك.

فقلتُ له: وائلهُ بنُ الأسقعِ؟

فقال: مَنْ؟

قلتُ: حدثنا أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن

العلاءِ بنِ الحارثِ، عن مكحولٍ، قال: دخلتُ أنا وأبو الأزهرِ على وائله

ابنِ الأسقعِ.

فقلتُ: كأنَّه أوَمَأَ برأسِهِ، كأنَّه قَبِلَ ذلكَ» اهـ.

(١) في «تقدمة الجرح والتعديل» (٢٩١-٢٩٢).

فانظر إلى أبي مسهر؛ كيف أن حكمة بإثبات السماع ونفيه يبنني على إسناده الرواية التي جاء فيها ذكر السماع، فليس كل ما جاء فيه لفظ السماع يقبله، حتى يكون إسناده صالحاً للاحتجاج به على ذلك.

وأحمد بن صالح المصري؛ له موقفٌ مثل هذا الموقف، يدلُّ على اعتماد الأئمة في إثبات السماع على صحة الإسناد إلى المصريح. قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»<sup>(١)</sup>:

«وسمعتُ أبا مسهر يُسألُ عن مكحولٍ: هل لقي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: لم يلقَ منهم أحدًا؛ غير أنس بن مالك. فقلتُ له: إنهم يزعمون أنه لقي أبا هند الداري؟ فقال: ما أدري.

قال أبو زرعة: فذكرتُ كلامَ أبي مسهر هذا لأحمد بن صالح -مقدمه دمشق سنة سبع عشرة ومائتين، وهو يومئذٍ باقٍ<sup>(٢)</sup>-، فحدثني عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: دخلتُ أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع اه. قلتُ: وهذا ظاهرٌ.

وكان سؤال أبي حاتم السابق كان بعد سؤال أبي زرعة هذا؛ لأنَّ أبا مسهر نفى هنا أن يكون مكحول لقي غير أنس؛ وهناك رضي أن يكون قد سمع من وائلة؛ لمقتضى نفس الرواية التي احتجَّ بها أحمد بن صالح.

(٢) يعني: أبا مسهر.

(١) «تاريخه» (١/٣٢٦-٣٢٧).

لكن؛ قد يعكز على هذا:

قولُ أبي حاتم<sup>(١)</sup>:

«سألتُ أبا مسهرٍ: هل سمعَ مكحولٌ من أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ؟  
قال: ما صحَّ عندنا؛ إلا أنسُ بنُ مالكٍ.

قلتُ: واثلةٌ؟ فأنكره».

كذا قالَ أبو حاتمٍ هنا، مع أنَّ أبا حاتمٍ فهمَ من أبي مسهرٍ هناك، أنَّه  
رضيَ وقيلَ أن يكونَ مكحولٌ سمعَ من واثلةٍ.

فقد يُقالُ: هذا من اختلافِ الاجتهادِ.

والأقربُ: أنَّه لا منافاةَ أبدًا؛ فكأنَّه قيلَ في المرةِ الأولى صحةَ الروايةِ؛  
لصحةِ إسنادهَا، وهنا لم يقبلها، لا لظعنٍ في إسنادهَا وثبوتها، وإنما لعدمِ  
دلاليتها على السماعِ؛ لأنَّ غايةَ ما تدلُّ عليه هو مجردُ ثبوتِ اللقاءِ بينهما،  
ودخولِ مكحولٍ على واثلةٍ، وهذا لا يستلزمُ السماعَ منه كما لا يخفى.

وكثيرًا ما يُصرحُ الأئمةُ بلقاءِ راوٍ بشيخه، ثمَّ يصرحونَ بأنَّه لم يسمعَ منه.

كما قالَ أبو حاتمٍ<sup>(٢)</sup> في إبراهيمَ النخعيِّ:

«لم يلقَ أحدًا من أصحابِ النبي ﷺ، إلا عائشةُ؛ ولم يسمعَ منها  
شيئًا؛ فإنَّه دخلَ عليها وهو صغيرٌ».

(٢) «المراسيل» (ص ٩).

(١) «المراسيل» لابنه (ص ٢١١).

فأثبت له لقاءه بعائشة -رضي الله عنها-، ولم يُثبت له السماعُ منها.  
وهذا؛ أمثلته كثيرةٌ.

وهذا؛ ما فهمه أبو حاتم هاهنا، فكان إذا سُئل نفسَ سؤاله لأبي مسهرٍ، أثبت مجردَ اللقاءِ والدخولِ، ونفى السماعِ.  
قال ابنُ أبي حاتم<sup>(١)</sup>:

«سمعتُ أبي يقولُ: لم يسمع مكحول من وائلة بن الأسقع».  
وقال أيضًا<sup>(٢)</sup>:

«سمعتُ أبي يقول: مكحولٌ لم يسمع من معاوية، ودخلَ على وائلة ابنِ الأسقع».

وبهذا؛ يظهرُ لنا: أنَّ الأئمةَ -عليهم رحمةُ الله- وإن اختلفوا في إثباتِ سماعه ونفيه، إلَّا أنَّ المثبتَ منهم والنافي، إنَّما يعتمدُ في إثباتِ السماعِ أو نفيه، على صحةِ الإسنادِ أو عدمه؛ وهذا هو محلُّ الشاهدِ من الاستطرادِ.  
وبالله التوفيقُ.

ومِن ذلك: حكى ابنُ أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، أنَّه قالَ في «سلامة بن قيسر الحضرمي»: «

ليسَ حديثُهُ بشيءٍ من وجهٍ يصحُّ ذكرُ صحبته».

(١) «المراسيل» (ص ٢١٣). (٢) «المراسيل» (ص ٢١٢).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٢/١ - ٢٩٩ - ٣٠٠).

قال ابنُ أبي حاتم:

«وذلك؛ أنه روى ابنُ لهيعة، عن زبَانَ بنِ فائدٍ، عن لهيعة بنِ عقبة، عن عمرو بنِ ربيعة، عن سلامة بنِ قيصر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ...»؛ ليسَ هذا الإسنادُ مشهورًا؛ قال أبو زرعة: سلامة بنُ قيصر ليست له صحبة...».

وقال أيضًا<sup>(١)</sup>:

«سألتُ أبي عن حديثٍ؛ رواه: الحكم بنُ هشام، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد بنِ أبانِ القرشيُّ، عن أبي فروة، عن أبي خلادٍ -وكانت له صحبةٌ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ- فذكر حديثًا.

قال أبي: حدثنا بهذا الحديثِ ابنُ الطباع، عن يحيى بنِ سعيدِ الأمويِّ، عن أبي فروة يزيد بنِ سنانٍ، عن أبي مريم، عن أبي خلادٍ.

قلتُ لأبي: يصحُّ لأبي خلادٍ صحبةٌ؟

فقال: ليسَ له إسنادٌ اهـ.

يعني: إسنادًا صحيحًا؛ وإلا فإنه قد جاء بهذا الإسنادِ<sup>(٢)</sup>.

الشرطُ الثاني: أن لا يكونَ ذكرُ السماعِ في هذا الموضع، مما زادهُ بعضُ الرواةِ الثقاتِ خطأً ووهماً، فيكونُ ذكرُ لفظِ السماعِ حينئذٍ شاذًّا غيرَ محفوظٍ، ويكونُ المحفوظُ عدمَ ذكرِهِ.

(١) في «العلل» (١٨٣٩).

(٢) وانظر: مثلاً آخر في «تهذيب التهذيب» (١١٢/١) و«الكامل» لابن عدي (٢٥٨/١).

ولأئمة الحديث في إدراك ذلك طرقٌ متعددة، لا يدركها إلا نقادُ الحديث وجهابذته.

فمنها: مخالفة الأوثق، أو الأكثر عددًا.

ففي «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>:

«قال أحمد بن حنبل: ما أراه -يعني: الزهري- سمع من عبد الرحمن ابن أزر، إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزر يحدث؛ فيقول معمرٌ وأسامةُ عنه: سمعتُ عبد الرحمن!! ولم يصنعا عندي شيئًا».

فانظر: كيف لم يقبل ذكر معمرٍ وأسامةَ لفظَ السماع بين الزهريّ وعبد الرحمن بن أزر، مع أنها من جملة الثقات، وقد اتفقا، وما ذلك إلا لأنهما قد خالفا من هُم أرجحُ منهما حفظًا، وأكثرُ منهما عددًا، فلم يذكرُوا لفظَ السماع!

وقد أخطأ أسامةُ هذا مثلَ هذا الخطأ في حديثٍ آخرَ عن الزهريّ أيضًا؛ فقد روى حديثًا عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، فذكرَ بينهما لفظَ السماع، بينما لم يذكره غيره من أصحاب الزهريّ، فأنكرَ ذلك عليه يحيى القطان.

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب»<sup>(٢)</sup>، ثم قال:

«أراد ذلك في حديثٍ مخصوص، يتبين من سياقه اتفاق أصحاب الزهريّ

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٢١٠).

(١) (٩/٤٥٠).



على روايته عنه، عن سعيد بن المسيب بالنعنة، وشذَّ أسامة، فقال: «عن الزهري: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ؛ فأنكرَ عليه القطانُ هذا لا غيراً».

ومِن ذلك: ما في ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني من «تهذيب الكمال»<sup>(١)</sup>، عن ابن معين، أنه قال في حقه:

«ثقة، رجلٌ صدق، والصحيفةُ التي يرويها عن وهب، عن جابر، ليست بشيء، إنما هو كتابٌ وقع إليهم، ولم يسمع وهبٌ من جابر شيئاً».

فتعقبه المزي، فذكرَ إسنادَ هذه الصحيفة من طريق إسماعيل هذا، وفيها: تصريحٌ وهبٍ بالسماع من جابر بن عبد الله، ففيها: «... عن وهب بن منبه، قال: هذا ما سألتُ عنه جابر بن عبد الله...».

ثم قال المزي:

«وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى وهب بن منبه، وفيه ردٌّ على مَنْ قال: إنه لم يسمع من جابر؛ فإنَّ الشهادةَ على الإثباتِ مُقدَّمةٌ على الشهادةِ على النفي، وصحيفةُ همام عن أبي هريرة مشهورةٌ عند أهل العلم، ووفاةُ أبي هريرة قبل وفاة جابر، فكيف يُستنكرُ سماعه منه، وكانا جميعاً في بلدٍ واحدٍ؟!».

فقال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(٢)</sup>؛ معقبا عليه:

«أمَّا إمكانُ السماعِ فلا ريبَ فيه، ولكن هذا في همام، فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحثُ، فلا ملازمةَ بينهما، ولا يحسنُ الاعتراضُ على ابن

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣١٦/١).

(١) (١٤٠/٣).

معين بذلك الإسناد؛ فإنَّ الظاهر أنَّ ابنَ معينٍ كان يُغلطُ إسماعيلَ في هذه اللفظة عن وهبٍ: «سألتُ جابرًا»، والصوابُ عندهُ: «عن جابرٍ». واللَّهُ أعلمُ اهـ.

ففي ردِّ المزيِّ على ابنِ معينٍ في نفيه السماعِ، بكونِ الإسنادِ قد صحَّ إلى المصرحِ: شاهدٌ جيدٌ للأمرِ الأولِ.

ثمَّ في توثيقِ ابنِ معينٍ للراوي، مع توهينِ ذكرِهِ لفظَ السماعِ في تلكِ الروايةِ، ودفاعِ الحافظِ: شاهدٌ جيدٌ أيضًا للأمرِ الثاني.

ومن ذلك: روى جماعةٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ - مرفوعًا-: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ»، فلم يذكروا سماعَ ابنِ جريجٍ من أبي الزبيرِ، بينما ذكرَهُ اثنانِ، وهما:

أبو عاصمٍ؛ أخرجَ حديثَهُ الدارميُّ<sup>(١)</sup>.

ابنُ المباركِ: أخرجَ حديثَهُ النسائيُّ في «الكبرى»<sup>(٢)</sup> من طريقِ محمدِ بنِ حاتمٍ، عن سويدِ بنِ نصرٍ، عنه.

وقد وهَمَّ الأئمةُ هذه الروايةَ التي فيها ذكرُ التصريحِ بالسماعِ، ورأوا أنَّها غلطٌ.

فقال أبو داود<sup>(٣)</sup>:

«هذا الحديثُ؛ لم يسمعهُ ابنُ جريجٍ عن أبي الزبيرِ؛ وبلغني عن أحمدِ ابنِ حنبلٍ، أنَّه قال: إنَّنا سمعَهُ ابنُ جريجٍ من ياسينَ الزياتِ».

(٢) «تحفة الأشراف» (٢/٣١٥).

(١) «السنن» (٢/١٧٥).

(٣) «السنن» (٤٣٩١).

وقال ابو حاتم وأبو زرعة الرازيان<sup>(١)</sup>:

«لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير؛ يُقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حَدَّثْتُ به ابن جريج عن أبي الزبير...».

وقال النسائي:

«وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل ابن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد البصري؛ فلم يقل أحد منهم: «حدثني أبو الزبير»، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. واللَّهُ أعلم».

وقال أبو يعلى الخليلي<sup>(٢)</sup>:

«يُقال: إن هذا لم يسمعه من أبي الزبير، لكنّه أخذَه عن ياسين الزيات - وهو ضعيفٌ جداً- عن أبي الزبير، وابن جريج يدلس في أحاديث، ولا ينفى ذلك على الحفاظ».

فهكذا؛ تتابع الأئمة على نفي سماع ابن جريج لهذا الحديث من أبي الزبير، وتوهم من ذكر لفظ السماع بينهما؛ لمخالفته للأكثر.

ومن ذلك: قال أحمد بن حنبل: «كان مبارك بن فضالة يقول في غير حديث عن الحسن: «قال حدثنا عمران. وقال: حدثنا ابن مغفل؛ وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك»».

(٢) «الإرشاد» (١/٣٥٢-٣٥٣).

(١) «علل الحديث» (١٣٥٣).

قال الحافظُ ابن حجر<sup>(١)</sup>:

«يَعْنِي: أَنَّهُ يَصْرَحُ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ يَذْكُرُونَهُ عِنْدَهُمْ بِالْعِنْعِنَةِ».

ومنها: أَن يَكُونَ الْأَثْمَةُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ هَذَا الرَّوَايِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى خَطَا مَنْ ذَكَرَ لَفْظَ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ.

حكى ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل»<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ:

«الزَّهْرِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ، قَدْ أَرَدَكُهُ، وَأَدْرَكَ مِنْهُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ؛ كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً».

ومنها: مَخَالَفَةُ الْوَاقِعِ؛ كَأَن يَكُونَ الرَّوَايِ الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ لَمْ يَدْرِكْ شَيْخَهُ أَصْلًا، أَوْ كَانَ صَغِيرًا وَقَدْ وَفَاةَ شَيْخِهِ، لَا يُمْكِنُ السَّمَاعُ مِنْهُ.

من ذلك: رَوَى: الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «جَالَسْتُ شُرَيْحًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، إِنَّمَا أَكْتَفِي بِمَا يَقْضِي بِهِ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تهذيب التهذيب» (٢٩/١٠).

(٢) «المراسيل» (ص: ١٩٢).

(٣) وانظر: «الإيمان» لأبي خيثمة رقم (٤٢).

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي «المراسيل»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَدْرِكْ مَكْحُولٌ شَرِيحًا؛ هَذَا وَهَمٌّ».

ثُمَّ عَدَّهُ مِنْ مَنَاقِبِ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>:

«مَحَلُّهُ الصَّدْقُ، وَمَا أَنْكَرْتُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا شَيْئًا؛ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْهُ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَالَسْتُ شَرِيحًا كَذَا شَهْرًا؛ وَمَا أَرَى مَكْحُولًا رَأَى شَرِيحًا بَعِيْنَهُ قَطُّ، وَيَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَى ضَعْفِ شَدِيدٍ».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثَيْنِ؛ رَوَاهُمَا: هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ رَدَّفَ النَّبِيَّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

هَلْ أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَسَامَةَ؟

قَالَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ سَمِعَ مِنْ أَسَامَةَ هَذَا، وَلَا أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ اهـ.

وَكَذَا؛ حَكَى عَنْ أَبِيهِ فِي «العلل»<sup>(٤)</sup>؛ نَحْوَ هَذَا.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٦٣٥) وَأَحْمَدُ (١/٢١٣-٢١٤) (٢٠٦/٥)، وَفِيهِ ذِكْرٌ لَفْظِ التَّحْدِيثِ مِنَ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْفَضْلِ أَيْضًا.

(١) «المراسيل» (ص: ٢١٣).

(٢) فِي «الجرح والتعديل» لابنه (١/١/٤٤٣).

(٣) فِي «المراسيل» (٥٩٠). (٤) «العلل» (٨٢١) (٨٢٢).

ولهذا قال أبو حاتم مضعفاً له: «ولا أدرك الشعبيُّ الفضلَ بنَ العباسِ». فلفظُ التحديثِ المذكورُ في هذه الروايةِ، عن الشعبيِّ أنَّ الفضلَ بنَ العباسِ حدثه؛ خطأ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه تاريخياً لا يمكنُ للشعبيِّ أن يسمعَ مِن الفضلِ بنِ العباسِ.

ذلك؛ لأنَّ الفضلَ ماتَ سنةَ (١٨) في خلافةِ عمرَ، بل جزمَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير»<sup>(١)</sup> بأنَّه ماتَ في خلافةِ أبي بكرٍ، وحكى القولينِ في «التاريخ الصغير»<sup>(٢)</sup>؛ والشعبيُّ وُلِدَ سنةَ (١٩)، فقد وُلِدَ بعدَ وفاته، فكيفَ يمكنُ أن يسمعَ منه؟!

وأما عدمُ سماعِهِ من أسامةَ بنِ زيدٍ؛ فقد جزمَ به أبو حاتمٍ وغيره، كابنِ معينٍ - فيما حكاه الدُّوريُّ عنه<sup>(٣)</sup> -، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ المدينيِّ - كما في «المراسيل»<sup>(٤)</sup> -، والحاكمُ - كما في «علوم الحديث»<sup>(٥)</sup> له.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل»<sup>(٦)</sup>:

«ذكَرَ أَبِي، عن إسحاقَ بنِ منصورٍ، قلتُ ليحيى: قالَ الشعبيُّ: إنَّ الفضلَ حدثه، وإنَّ أسامةَ حدثه؟ قالَ: لا شيءٌ. وقالَ أحمدُ وعليُّ: لا شيءٌ.»

(٢) (١/٦١-٧٧).

(٤) (٥٩٥).

(٦) (٥٩٥).

(١) (٤/١١٤).

(٣) «تاريخه» (٣٠٥٥).

(٥) (ص ١١١).

وهو مبنيٌّ على أدلةٍ تاريخيةٍ أيضًا:

فإنَّ الشعبيَّ؛ وإنَّ كانَ بينَ ولادتهِ ووفاةِ أسامةَ أكثرُ من ثلاثينَ سنةً، إلاَّ أنَّه كانَ بالكوفةِ، بينما كانَ أسامةُ بالمدينةِ، وما زالَ الأئمةُ يستدلونَ ببعدهِ الشُّقةِ على انتفاءِ السماعِ.

ثمَّ إنَّ أهلَ الكوفةِ لم يكنِ الواحدُ منهمُ يسمعُ الحديثَ إلا بعدَ استكمالِهِ عشرينَ سنةً، ويشتغلُ قبلَ ذلكَ بحفظِ القرآنِ وبالتعبِ، كما في «الكفاية» للخطيبِ البغداديِّ<sup>(١)</sup>.

ومعلومٌ؛ أنهم ما كانوا يبدؤونَ بالرحلةِ من أولِ الطلبِ، بل كانوا يسمعونَ من أهلِ بلدهمُ أولًا، ثمَّ إذا فرغوا وحصلوا ما عندهمُ بدؤوا في الرحلةِ.

ثمَّ الراوي وقع في الخطأِ البينِ في الروايةِ بذكرِ لفظِ التحديثِ بينَ الشعبيِّ والفضلِ، مع أنَّه لا يمكنُ تاريخيًّا أن يسمعَ منه، فوقوعه في الخطأِ بذكره لفظِ التحديثِ بينَ الشعبيِّ وأسامةَ بنِ زيدٍ أولى؛ لأنَّ الأمرَ فيه محتملٌ، فإذا كانَ الراوي أخطأَ فيما لا احتمالَ فيه، فكيفَ بالمحتملِ؟! فإنَّ الظاهرَ أنَّ الراوي لم يحفظِ الروايةَ كما ينبغي<sup>(٢)</sup>.

واللَّهُ أعلمُ.

(١) «الكفاية» (ص ١٠٣).

(٢) وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاکر - عليه رحمةُ الله - على «المسند» (١٨٢٩).

الشرطُ الثالثُ: أن لا يكون ذلك المصححُ بالسمعِ ممَّن له اصطلاحٌ خاصٌّ  
بألفاظِ السماعِ، يتنافى مع الاتصال.

كأن يكون ممَّن يرى جوازَ إطلاقِ لفظِ التحديثِ في الإجازة أو  
الوجادة، كما ذُكرَ ذلكَ عن أبي نعيمِ الأصبهانيِّ، أو ممَّن يرى التسامحَ في  
هذه الألفاظِ، بإطلاقِها في موضعِ السماعِ وغيره، كما ذكرَ الإمامُ أبو بكرِ  
الإسماعيليُّ أنَّ المصريينَ والشاميينَ يتسامحونَ في قولهم: «حدثنا» من غيرِ  
صحَّةِ السماعِ، منهم: يحيى بنُ أيوبَ المصريِّ<sup>(١)</sup>.

ونقلَ عبدُاللهُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، أنَّه قال:

كانَ سَجِيَّةً في جريرِ بنِ حازمٍ، يقولُ: «حدثنا الحسنُ، قال: حدثنا  
عمرو بنُ تغلبَ»؛ وأبو الأشهبِ يقولُ: «عن الحسنِ، قال: بلغني أنَّ  
النبيَّ ﷺ قال لعمرو بنِ تغلبَ».

وقد ذُكرنا أمثلةً أُخرى له في مبحثِ «السَّرْقَةِ».

الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ ذلكَ الراوي الذي ثبتَ عنه أنه صرحَ بالسمعِ من  
شيخه؛ بصحةِ الإسنادِ إليه، وسلامتهِ من ورودِ الخطأِ عليه من أحدٍ  
من دونه، أن يكونَ في ذاته ثقةً، لا ضعيفاً.

فإنَّ الضعيفَ إذا روى عن شيخٍ بلفظِ السماعِ، فقد يكونُ أخطأً هو في

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٨٤ - ٣١٧) (٣/٢٠٠) (٤/٤٢)

(٢) (٦/١٣٨) ولابن حجر (١/٤٩٨-٥٠٦).

(٢) في «العلل» (٣٩٨).



ذلك التصريح، ويكونُ إنَّما أخذَ الحديثَ عن هذا الشيخِ بواسطة، ثمَّ أسقطَها، وزادَ من كَيْسِه لفظَ السماعِ خطأً ووهماً، فالضعيفُ يخطئُ بأشدَّ من هذا.

وقد لا يكونُ تحمُّلَ الحديثِ من طريقِ هذا الشيخِ أصلاً، وإنَّما دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ.

وروايته عن هذا الشيخِ، إنَّما جاءتْ من طريقِهِ، وهو ضعيفٌ سيِّئُ الحفظِ، لا يوثقُ بأيِّ شيءٍ يجيءُ به، ولو قبلنا منه بعضَ روايته - أعني: ما ذكره من لفظِ السماعِ -، لزمنا قبولَ الباقي من روايته؛ إذ هو المتفرَّدُ بالكلِّ.

ولهذه العلة؛ لم يقبلَ أهلُ العلمِ من ابنِ لهيعةَ تصرُّيحه بالسماعِ فيما يرويه عن عمرو بنِ شعيبٍ، وقالوا: لم يسمعِ ابنُ لهيعةَ منه شيئاً، مع أنَّه كان يُصرِّحُ بالسماعِ منه؛ بل كان ينكُرُ على من أنكرَ عليه سماعَ هذه الأحاديثِ من عمرو بنِ شعيبٍ.

وقد ذكرنا وَجْهَهُ في مَبْنَحِ «السَّرْقَةِ» أيضاً.

ولعلَّه؛ لهذِهِ العلة، اشترطَ الإمامُ مسلمٌ - عليه رحمةُ الله - لقبولِ عَنْنَةِ المعاصرِ غيرِ المدلِّسِ إذا كانَ لقاؤه بشيخِهِ مُمكِنًا - أنْ يكونَ هو في نفسه ثقةً، فقال في «مقدمةِ الصحيح»<sup>(١)</sup>:

«إنَّ كلَّ رجلٍ ثقة، روى عن مثله حديثاً، وجائزٌ ممكِنٌ له لقاؤه

(١) (ص ٢٣).

والسماع منه؛ لكونها جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ - وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ  
أنها اجتمعا، ولا تشافها بكلام-، فالروايةُ ثابتةٌ، والحجةُ بها لازمةٌ؛ إلا  
أن يكونَ هناكَ دلالةٌ بيّنةٌ أنَّ هذا الرَّاوي لم يلقَ من رَوَى عنه، أو لم يَسْمَعْ  
منه شيئًا . . .».

والله الموفق؛ لا ربَّ سواهُ.

### • الأمرُ الثالثُ:

قد يُعلِّمُ بعضُ أهلِ العِلْمِ حَدِيثًا بأنَّ فلانًا دلَّسه، وقد لا يكونُ هذا  
الرَّاوي معرُوفًا بالتدليس، وإنَّما يقصدُ ذلكَ العِلْمُ أنَّ هذا الرَّاوي وقعَ منه  
التدليسُ في هذا الحديثِ بعينه، وإن لم يكنْ معرُوفًا به.

ومن ذلك: أنَّ الترمذيَّ ذكَّرَ في «الجامع»<sup>(١)</sup> حديثَ عمر بنِ عليٍّ  
المقدَّميِّ، عن هشام بنِ عُزْوةَ، عن أبيه عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ  
الحَرَاجَ بالضَّمانِ، ثمَّ قال:

«وقد روى مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِي هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُزْوةَ.  
ورواه جريرٌ عن هشامٍ أيضًا. وحديثُ جريرٍ يقالُ: تدليسٌ، دلَّسَ فيه  
جريرٌ؛ لم يسمعه من هشامِ بنِ عُزْوةَ.»

وفسَّرَ ذلكَ في «العِلَلِ»<sup>(٢)</sup>، فحكى عن البخاريِّ، أنَّه قال: «قال محمدُ  
ابنُ حميدٍ: إنَّ جريرًا رَوَى هذا في المُتَاظَرَةِ»<sup>(٣)</sup>، ولا يَدْرُونَ له فيه سَمَاعًا.

(٢) «العِلل الكبير» (ص ١٩٢).

(١) «الجامع» (١٢٨٦).

(٣) كذا؛ والأشبه: «المذاكرة».

ومن ذلك أيضًا: أنَّ أبا حاتم الرازيَّ أعلَّ حديثًا بتدليسِ اللَّيْثِ بنِ سعدٍ فيه، فقال<sup>(١)</sup>:

«... ولم يذكر أيضًا اللَّيْثُ في هذا الحديثِ خبرًا، ويحتملُ أن يكونَ سمعه من غيرِ ثِقَّةٍ ودلَّسه».

وقال أبو حاتم أيضًا في حديثٍ آخر<sup>(٢)</sup>:

«لم يحدثُ بهذا أحدٌ سوى ابنِ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، لو كانَ صحيحًا لكانَ في مصنِّفاتِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، ولم يذكرِ ابنُ عُيَيْنَةَ في هذا الحديثِ [الخبر]، وهذا أيضًا مما يُوهِّنه».

فتعقَّبَهُ بعضُ المعاصرينَ بأنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ أحدُ جبالِ الحِفظِ، ولا يضرُّه كونُ الحديثِ ليسَ في مصنِّفاتِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، وبأنَّه إن لم يُصرِّحْ بالسَّماعِ لا يضرُّه؛ لأنَّه لا يُدلسُ إلا عن ثِقَّةٍ، كما قالَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه.

وهذا التعقُّبُ؛ ليس بشيءٍ، وهو يدلُّ على عَدَمِ فهمِ مُرادِ الإمامِ من إغلالِه.

فهبَّ أن سفيانَ لم يُخطِئَ في هذا الحديثِ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، لكن مادُمنا قد تحقَّقنا أنَّ الحديثَ ليسَ في مصنِّفاتِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، فهو إذا لم يُحدثْ به من كتابٍ وإنما حدَّثَ به حفظًا، وابنُ أبي عَرُوبَةَ كانَ قد اختلَطَ كما هو معلومٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ لم يذكرُوا أنَّه مَن أخذَ عنه قبلَ الاختِلاطِ، فالظاهرُ أنَّه

(١) «العلل» لابنه (٢٥٧٩).

(٢) «العلل» لابنه (٦٠).

أخذَ عنه بعده، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَدْ حَدَّثَ ابْنَ عِينَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - إِنْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَفِظَهُ - فِي حَالِ اخْتِلَاطِهِ، مِنْ حِفْظِهِ وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا وَحْدَهُ يَكْفِي فِي الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَقَوْلِ ابْنِ حِبَّانِ الْبُسْتِيِّ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْبُسْتِيِّ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ فِيمَا يُدَلِّسُهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ، بَيْنَمَا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُعَارِضُ الْحُكْمُ الْخَاصُّ بِالْحُكْمِ الْعَامِّ، بَلْ يُجْمَلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ تِلْكَ الْعِلَّةَ الْخَاصَّةَ، لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحُكْمِ الْعَامِّ، لِأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ - وَأَمْثَالَهُ مِنَ النَّقَّادِ - لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، بَلْ لَا يَدَّ حِينَئِذٍ مِنَ الْإِتْيَانِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ تُدْفَعُ بِهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ الْخَاصَّةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِتَصْرِيحٍ بِالسَّمَاعِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، شَرِيحَةً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَيْسَ شَاذًا.

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي أَخْطَاءِ الثَّقَاتِ، فَإِنَّ الثَّقَّةَ إِذَا وَهَمَهُ إِمَامٌ حَافِظٌ نَاقِدٌ فِي حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ، وَأَعْلَى الْحَدِيثِ بِتَفَرُّدِهِ بِهِ، لَا يَضْلُحُ لِمَنْ دُونَهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ الْإِعْلَالَ بِمَجْرَدِ أَنَّ هَذَا الرَّاوي ثِقَّةٌ، وَأَنْ تَفَرُّدَهُ مَقْبُولٌ فِي الْأَصْلِ.

فَإِنَّ ثِقَّةَ هَذَا الرَّاوي لَا تَخْفَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ يُوَثِّقُهُ، وَلَكِنَّهُ حَيْثُ وَثَّقَهُ إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ حُكْمًا عَامًّا، وَحَيْثُ خَطَّأَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعَيَّنِ فَإِنَّمَا هَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَعَيَّنِ،

فلا يُدْفَعُ الحُكْمُ الخَاصُّ بِالْحُكْمِ العَامِّ، بل يُحْمَلُ العَامُّ عَلى الخَاصِّ،  
فَيَقَالُ: هُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَمَن أَرَادَ أَن يُدْفَعَ خَطَأَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ المُعَيَّنِ، فَيَلْزِمُهُ أَن يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ  
خَاصٍّ يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ، كَأَن يَأْتِيَ بِمُتَابَعَةٍ كَافِيَةٍ لِلدَّلَالَةِ عَلى بَرَاءَتِهِ مَن  
عُهِدَ الحَدِيثِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*

## الطَّغْنُ، وَأَنْوَاعُهُ

٨٠ «الطَّغْنُ» فِي الرَّاويِّ أَوْ الْمَرْويِّ، وَذَا

يَفْدَحُ حَيْثُ جَاءَ، أَوْ لَا، وَإِذَا  
قَدَحَ قَدْ يَخْصُهُ، وَرَبَّامَا  
جَاوَزَ<sup>(١)</sup> لِلْآخِرِ حَيْثُ اسْتَلَزَمَا

● الطَّغْنُ: يَكُونُ فِي الرَّاويِّ تَارَةً، وَفِي الْمَرْويِّ تَارَةً أُخْرَى.

وَالطَّغْنُ فِي الرَّاويِّ قَدْ يَفْدَحُ فِيهِ، وَقَدْ لَا يَفْدَحُ، وَإِذَا قَدَحَ قَدْ يَخْصُهُ،  
وَقَدْ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِي الْمَرْويِّ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَرْويِّ سِوَاءَ.

فَالْأَقْسَامُ عَلَى هَذَا سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ : طَغْنٌ فِي الرَّاويِّ لَا يَفْدَحُ مَطْلَقًا.

الثَّانِي : طَغْنٌ فِي الرَّاويِّ يَفْدَحُ فِيهِ فَقَطْ.

الثَّلَاثُ : طَغْنٌ فِي الرَّاويِّ يَفْدَحُ فِيهِ، وَيَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِي الْمَرْويِّ.

الرَّابِعُ : طَغْنٌ فِي الْمَرْويِّ لَا يَفْدَحُ مَطْلَقًا.

(١) أَي: تَعَدَّى.

الخامس: طَعْنٌ فِي الْمَرْوِيِّ يَقْدَحُ فِيهِ فَقَطْ .

السادس: طَعْنٌ فِي الْمَرْوِيِّ يَقْدَحُ فِيهِ، وَيَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِي الرَّاوي .

● وَهَآكَ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي مُوجِبَاتِ الطَّعْنِ فِي كُلِّ مِنَ الرَّاوي وَالْمَرْوِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فِي فَضْلَيْنِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

\*\*\*

فصل<sup>١٤</sup>

## الطَّعْنُ فِي الرَّأْيِ

٨٢ «الطَّعْنُ فِي الرَّأْيِ»، فِي الْعِدَالَةِ

وَالضَّبْطِ مِنْ عَشْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ

• قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ<sup>(١)</sup>:

«الطَّعْنُ يَكُونُ بَعْشَرَ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعِدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ».

فهو إما أن يكونَ:

١ - لكذبِ الرَّأْيِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً ذلك.

٢ - أو تهمته بذلك: بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعدِ المعلومة، وكذا من عُرفَ بالكذبِ فِي كَلَامِهِ، وإن لم يظهر منه وقوعُ ذلك فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ. وهذا دونَ الأوَّلِ.

٣ - أو فحشِ غَلَطِهِ: أي: كثرته.

٤ - أو غفلته: عن الإتيانِ.

(١) «الزُهدة» (ص ٧٤ - ٧٧) بتصرف.



- ٥ - أو فسقه: أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر.
- ٦ - أو وهمه: بأن يزوي على سبيل التوهم.
- ٧ - أو مخالفته: أي: للثقات.
- ٨ - أو جهالته: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.
- ٩ - أو بدعته: وهي اعتقاد ما أخذت على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.
- ١٠ - أو سوء حفظه: وهي عبارة عمّن يكون ليس غلطه أقل من إصابته. اهـ.

### ● العَدْلُ:

٨٣ «العَدْلُ»: مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ

وَيَتَّقِي - فِي الْغَالِبِ - الصَّغَائِرَ

● العَدْلُ: مَنْ كَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ يَجْتَنِبَ الْكِبَائِرَ، وَيَتَّقِي فِي غَالِبِ أَمْرِهِ الصَّغَائِرَ.

قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>: «لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية، إلا يحيى بن زكريا عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ولا عصى الله فلم يخلط»

(١) «الكفاية» (ص ١٣٨).

(٢) روي ذلك في حديث؛ أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة؛ ليس يحيى بن زكريا» - الحديث.

وروي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - مرفوعاً، ولا يصح، وروي =

بطاعة، فإذا كان الأغلبُ الطَّاعَةَ فهو المُعَدَّلُ، وإذا كان الأغلبُ المعصيةَ فهو المُجَرَّحُ».

ولذا قلتُ: «في الغالبِ»؛ «لأنَّ»<sup>(١)</sup> متى لم نجعل العدلَ إلا مَنْ لم يُوجدْ منه معصيةٌ بحالٍ؛ أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدلٌ، إذ الناسُ لا تخلو أحوالُهُم من وُزودِ خَلَلِ الشَّيْطَانِ فيها».

• وَيُنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ:

• الأمر الأول:

لا شكَّ أنَّ الكافر ساقطُ العدالةِ، فلا يُقْبَلُ خبرُهُ، وكذلك الفاسقُ، فيجبُ أن يكونَ الرَّاوي وقتَ روايته للحديثِ مسلماً، وإنْ لم يجبْ ذلك وقتَ تحمُّلهِ، فلا يُشْتَرَطُ في الرَّاوي العدالةُ وقتَ تحمُّلهِ للحديثِ فقد يتحمَّلُ الحديثَ وهو كافرٌ، وقد يتحمَّلُ الحديثَ وهو فاسقٌ، وقد يتحمَّلُ الحديثَ وهو مخرومُ العدالةِ، ولكنَّ العبرة بحالِهِ وقتَ تأديته للحديثِ، فلا بدَّ وأن يكونَ عَدلاً سالماً من الكُفْرِ، سالماً من الفِسْقِ، سالماً من خَوَارِمِ المروءةِ. وليسَ الأمرُ كذلك في الضُّبْطِ، فالضُّبْطُ لا يَتَّصِفُ به الرَّاوي إلا إذا كانَ متحققاً في الراوي وقتَ تحمُّلهِ للحديثِ، ووقتَ أدائه له.

• الأمر الثاني:

الفاسقُ لا يُقْبَلُ حديثُهُ، لأنَّه مخرومُ العدالةِ، ولكنْ ينبغي أن يُعْلَمَ هنا

= عنه - موقوفاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وسيدا وحصورا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وهو

أصح من المرفوع؛ قاله ابن كثير في «البداية» (٢/ ٤٠٤).

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٤٠ - إحسان).

أنَّ العدالةَ لا يُطعن فيها إلا بعصيانٍ قد اتَّفَقَ على كونه فسقًا، أو على كونه معصيةً، أو على كونه مما تُحرَّمُ به العدالةُ.

فإنَّه ربَّما وَقَعَ من الرَّاوي شيءٌ، هو في مذهبه أو مذهب أهل بلده من المباحاتِ، وفي مذهب المجرِّح من المعاصي، فإذا بالمُجرِّح يجرِّحه به على أساسٍ أنَّه فعل ما يوجبُ الجرحَ في مذهبه، ولكنَّه ليسَ كذلك في مذهب الرَّاوي، فلا يجوزُ - والحالةُ هذه - إسقاطُ عدالةِ الراوي بمثل هذا.

مثالُ ذلك: أهلُ الكوفةِ يرون جوازَ شُرْبِ النَّبِيذِ، ويفرِّقون بينه وبين الخمرِ، بينما أهلُ الحجازِ لا يُفرِّقون بينهما ويعتبرون الكلَّ خمرًا، فإذا رأيتَ الحجازيَّ يطعنُ في الكوفيِّ بحجةٍ أنَّه كان يشربُ الخمرَ، فاعلم أنَّ هذا من ذلك.

قال الدُّوريُّ في «تاريخه»: «سمعتُ يحيى - يعني: ابن معين - يقولُ: حدَّثَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعدٍ عن أبيه عن محمدِ بن إسحاقَ، قال: رأيتُ بُرَيْدَةَ بنَ سفيانَ يشربُ الخمرَ في طريقِ الرِّيِّ».

«بريدة» هذا هو الذي روى حديثَ الأشربةِ المعروفِ والذي خطَّاه فيه الأئمةُ، وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما كان يشربُ نبيذًا لا يشربُ خمرًا، وإنَّما سمَّاها محمدُ بنُ إسحاقَ خمرًا لأنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ حجازيٌّ ويتكلَّمُ بما يعرفُه هو، وبما يعرفُه أهلُ بلده، وبما عليه مذهبه.

ولهذا؛ قال الدُّوريُّ: «والذي يُظنُّ بِ «بُرَيْدَةَ» بنِ سفيانَ، أنَّه شربَ نبيذًا، فراه محمدُ بنُ إسحاقَ فقال: رأيتُه يشربُ خمرًا؛ وذلك أنَّ النَّبِيذَ

عند أهل المدينة ومكة خمراً، لا أنه يشربُ خمراً بعينها، إن شاء الله، فهذا وجهُ الحديثِ عندي».

فانظر إلى هذا الإمام؛ كيف أن معرفته بمذاهب الأئمة ساعده على معرفة وجه الكلام، وعلى تبرئة «بريدة» من أن يكون قد وقع في هذه المعصية، ألا وهي شربُ الخمر، إنَّما كان يشربُ النبيذ الذي هو في مذهبه ومذهب أهل بلده حلالاً، وليس خمراً حراماً.

### • الأمر الثالث:

حكمُ المصّرِّ على الخطأ: والمصّرُّ على الخطأ؛ نوعان:

نوعٌ أولٌ، وهو: مَنْ غَلَطَ في رواية حديثٍ ما، وبيَّن له عالمٌ مجتهدٌ من أئمة الحديثِ غَلَطَه في هذا الحديثِ، ثم لم يرجع عنه وأصرَّ على روايته لذلك الحديثِ، آنفاً من الرجوع عما خرَّجَ منه، وإن كان شيئاً يسيراً، فقد وجبَ جَزْحُه بهذا، وتركُ حديثه، لتعديهِ ما ليسَ لهُ.

نوعٌ آخر، وهو: من حدَّثَ بالشيء الذي أخطأ فيه، وهو لا يعلمُ أنه خطأ، ثم تبينَ له وعلمَ فلم يرجع عنه، وتهادى في روايته بعد علمه أنه أخطأ فيه في أول الأمر، وهذا؛ يكونُ بذلك كذاباً أو في حكم الكذاب؛ لروايته ما يعلمُ هو أنه خطأ.

والفرقُ بين الرجلين: أنَّ الأوَّلَ ليسَ متيقناً أنه أخطأ؛ لأنَّه يرى الحديثَ في كتابه مثلاً، ولا يتصوَّرُ هو أنه أدخَلَ عليه وهو لا يعلمُ، فكان جانبُ التوقُّفِ في تصحيحِ المصححِ عنده قويًّا، غيرَ أنه يدخُلُ في جملةِ

المتروكين؛ لتعديهِ ما ليس له؛ لأنه ليس من أهلِ هذا الشأنِ الذين يُمَيِّزُونَ الصوابَ من الخطأ، وواجبٌ عليه أن يخضعَ لأهلِ الشأنِ إذا بيَّنوا له خطأه، وعدمُ خضوعه لهم يوجبُ تركَ حديثه.

قيلَ للإمامِ ابنِ خزيمة - عليه رحمة الله - : لِمَ رَوَيْتَ عن أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أخي ابنِ وهبٍ، وتركتَ سفيانَ بنَ وكيعٍ<sup>(١)</sup>؟ فقال: «لأنَّ أحمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ، لما أنكرُوا عليه تلكَ الأحاديثَ رجَعَ عنها عن آخرها<sup>(٢)</sup>، إلا حديثَ مالكٍ عن الزهريِّ عن أنسٍ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي دَرَجٍ مِنْ كُتُبِ عَمِّهِ فِي قِرطاسٍ<sup>(٣)</sup>، قال: وَأَمَّا سفيانُ ابنُ وكيعٍ، فَإِنَّ وِرَاقَهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَحاديثَ فَرَوَاهَا، وَكَلَمَنَاهُ - يعني: حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهَا - فلم يرجعَ عنها، فاستخرتُ اللهَ وتركتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ».

وذلك؛ لأنه أصرَّ على روايتها أنفاً من الرجوعِ عنها، بعدما بيَّن له أهلُ العلمِ أنَّه أخطأ فيها؛ فهذا هو حالُ الرَّاويِ الأولِ أو النَّوعِ الأولِ من المصرِّينَ على الخطأ.

أما النوع الثاني، وهو مَنْ حَدَّثَ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَتَمَادَى فِي رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ الْخَطَأِ، بَعْدَ عِلْمِهِ؛

(١) يعني: وهذا يخطئُ وذاك يخطئُ، وهذا كان يصرُّ على الخطأ، وذاك كان يصرُّ على الخطأ.

(٢) يعني: استجابَ لنقدِ الناقدين واعتراضِ الأئمة - عليهم رحمة الله -، فلم يحدثْ بهذه المناكيرِ بعد ذلك.

(٣) يعني: أنَّ له عُذْرًا؛ لأنَّ هذا الحديثَ وجدَه في كتابِ عمِّه الذي يرويه عنه، فلم يرجعَ عنه؛ لأنَّ الحديثَ عنده في كتابٍ؛ فهو معذورٌ في ذلك.

فهذا قد عَلِمَ فِعْلاً أَنَّهُ أخطأَ وتيقَّنَ من ذلك، فتماذيه في رواية مَا يَعْلَمُ هو أَنَّهُ خطأٌ يَكُونُ كذِبًا متعمداً؛ لَأَنَّهُ يَخْبُرُ بخلافِ الواقعِ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، ومثلُ هذا كذبٌ صريحٌ. واللهُ أَعْلَمُ.

### ● الضَّبْطُ:

٨٤ «ضَبَطُ الصُّدُورِ»: حَفِظَ مَا قَدْ حَمَلَهُ

مَعَ التَّثْبُتِ، إِلَى أَنْ يَنْقُلَهُ

«ضَبَطُ الْكِتَابِ»: صَوَّنَهُ مُذْ سَمِعَا

فِيهِ مُصَحِّحًا، إِلَى أَنْ يُسْمِعَا

● الضَّبْطُ - لغةً - : لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ وَحِفْظُهُ بَحِيْثٌ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

● واصطلاحاً<sup>(١)</sup>: نوعان: ضَبَطُ صَدْرٍ، وَضَبَطُ كِتَابٍ.

قال الإمامُ ابنُ معِينٍ - عليه رحمة الله - : «الضَّبْطُ ضَبْطَانُ: ضَبَطُ صَدْرٍ وَضَبَطُ كِتَابٍ، وَإِنَّ أَبَا صَالِحٍ كَاتِبَ اللَّيْثِ ضَبَطَهُ ضَبَطُ كِتَابٍ».

يشيرُ الإمامُ ابنُ معِينٍ - عليه رحمة الله - إلى أَنَّ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى حِفْظِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يَرَوُونَهُ مِنْ حِفْظِهِمْ، وَهَنَّاكَ مِنْ لَمْ يُزْرَقُوا نِعْمَةً حَفِظَ الصُّدْرَ، وَلَمْ تَكُنْ مَلَكَتُهُ عِنْدَهُمْ قَوِيَّةً، فَهَؤُلَاءِ إِنْ اعْتَمَدُوا عَلَى كِتَابِهِمُ الْمَصْحُوحَةَ الْمُقَابِلَةَ الْمُنْقَحَةَ وَرَوَوْا مِنْهَا، فَحَيْثُ تَكُونُ رَوَايَتُهُمُ الَّتِي رَوَوْهَا مِنْ كِتَابِهِمْ رَوَايَاتٍ صَحِيحَةً مُتَّجِئًا بِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا رَوَوْهَا مِنْ كِتَابٍ مُصَحِّحٍ مُضْبُوطٍ.

(١) «النزهة» (ص ٣٢).

وإن أبا صالح كاتب الليث من هؤلاء الناس، فإن هو روى من كتابه فكتابه صحيح، وإن هو روى من حفظه فآلآفة تأتي من هذا الباب .  
 ف«ضبط الصدر»: هو أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

و«ضبط الكتاب»: صيانته لديه منذ سماع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .  
 فكل راوٍ من الرواة؛ لابد لكي يكون مقبول الرواية أن يكون عدلاً، ولا بد وأن يكون ضابطاً، سواء كان ضبطه ضبط صدر أو ضبط كتاب .  
 • فمن كان حفظه حفظ كتاب لا صدر، فلا بد وأن يحدث من الكتاب، ومن كان حفظه حفظ صدر لا كتاب، فلا بد وأن يحدث من صدره .

أما من جمع بين الضبطين، كأن يكون ضبطه ضبط صدر وضبط كتاب، كتابه مصحح مقابل، وهو أيضاً يحفظ ما فيه؛ فله أن يحدث من كتابه، وله أن يحدث من حفظه، وإن كان تحديده من كتابه أولى؛ لأنه أبعد عن الخطأ والسيان .

كما جاء عن الإمام علي بن المديني - رحمه الله تعالى -، أنه قال: أمرني سيدي أحمد بن حنبلٍ ألا أحدث إلا من كتاب .

هذا؛ مع أنه كان ممن يحفظ كتبه، ولكن هذا زيادة في الإتيان، وزيادة في التحري، وزيادة في الثبت .

٨٦ وكلُّ ذَا مُغْتَبَرٍ فِي النَّاقِلِ

لِلْجَرَحِ وَالتَّغْدِيلِ، بَلْ فِي الْقَائِلِ

● هذه الشرائط التي اشترطها العلماء في الرواية من عدالة وضبط، تُشترطُ أيضًا في الرواية الذين ينقلون أقوال أئمة الجرح والتعديل -عليهم رحمة الله- في الرواية؛ لأنَّ هؤلاء رواةٌ وهؤلاء رواةٌ، وهؤلاء ينقلون أخبارًا وهؤلاء ينقلون أيضًا أخبارًا؛ فالكلُّ إنما يروي أخبارًا عن غيره، سواءً كانت تلك الأخبار مرفوعةً أو موقوفةً، وسواءً كانت هي من أقوال أئمة الجرح والتعديل -عليهم رحمة الله-، فلا فرق بين أن يزوي الراوي حديثًا مرفوعًا أو موقوفًا، وبين أن يزوي كلامًا عن إمام من أئمة الجرح والتعديل يتعلّق بالحكم على الرواية بالجرح أو التعديل.

بل ربّما كان اشتراط ذلك في ناقل أقوال المجتهدين في الرجال أولى من اشتراطه في ناقل الأخبار والروايات المرفوعة أو الموقوفة؛ ذلك أن الخطأ أو الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة الضعفاء يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي، وقد يكون من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على خطأ أو كذب في حديث واحد عن النبي ﷺ وكذلك الخطأ أو الكذب في رواية الجرح في من هم ثقات، فقد يترتب عليه إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد ضررًا من الخطأ أو الكذب في حديث واحد.

بل تُشترط أيضًا العدالة والضبط في الإمام المجتهد المتكلم في الرجال بالجرح والتعديل، فأما اشتراط العدالة، فواضح، حتى لا يكون هذا المتكلم في الرجال يتكلم بالمحاباة أو بالهوى أو بالتشفي.

وأما الضبط؛ فلأن هذا الإمام أو ذاك إنما يحكم على الرواية غالبًا بمقتضى رواياتهم، فإذا رأى الراوي قد وافق غيره من الثقات علم أنه



ثِقَّةٌ، وإذا رآه يخالفُ كثيراً عَلِمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فإذا كَانَ هذا المجتهدُ هو نفسه غيرَ ضابطٍ ولا مُتَّبَعٍ فيما ينقلُ، فلربما ضَعَّفَ رَاوِيًا بمقتضى روايةٍ لهذا الرَّاويِ تخالفُ ما يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ، ولا تكونُ الآفَةُ فِيهَا من هَذَا الرَّاويِ، وَإِنَّمَا مِنْهُ هُوَ، حيثُ لم يضبطُ هو أَحَادِيثَ هذا الرَّاويِ، ثم ضَعَّفَهُ مِنْ أَجْلِهَا، وكان هو أَوْلَى بِذَلِكَ الضَّعْفِ مِنَ الرَّاويِ.

٨٧ وَيُعْرَفُ «الضَّابِطُ» بِالْمُوَافَقَةِ

لِلضَّابِطِينَ - غَالِبًا - أَهْلُ الثَّقَةِ

● وَيُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاويِ بِمُوَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينَ غَالِبًا، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتَهُ النَّادِرَةَ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ أَوْ تَفَرَّدَتْهُ اخْتِلَاضُ ضَبْطِهِ، وَلَمْ يَحْتِجْ بِهِ (١).

وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: اعْتِبَارُ رَوَايَاتِهِ، وَذَلِكَ يَتِمُّ بِاسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُعِ وَسَبْرِ مَرَوِيَّاتِهِ، بِعَرْضِهَا عَلَى رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْحِفْظِ وَالْإِنْتِقَانِ، وَالَّذِينَ لَا يُشَكُّ فِي حِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ وَسَلَامَةِ أَحَادِيثِهِمْ، فَإِذَا وَجَدْنَا رَوَايَاتِ الرَّاويِ مُوَافِقَةً لِرَوَايَاتِ الثَّقَاتِ - يَعْنِي: فِي الْغَالِبِ -، عَلِمْنَا أَنَّهُ ثِقَّةٌ مِثْلُهُمْ، وَإِذَا وَجَدْنَاهُ يَخَالِفُهُمْ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ، فَبَقَدْرٍ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ ضَعْفُ ضَبْطِهِ، فَإِذَا وَجَدْنَاهُ كَثِيرًا مَا يَخَالِفُهُمْ أَوْ يَتَفَرَّدُ بِهَا لَا يُعْرَفُ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، عَرَفْنَا أَنَّهُ سَيءُ الْحِفْظِ وَلَيْسَ بِضَابِطٍ.

يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ

تُوافِقُها، فإذا كان الأغلِبُ من حديثه كذلك، كان مهجورَ الحديثِ غيرِ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ» .

فبيّن الإمامُ مسلّمٌ في كلمته هذه، أنّ الرّايي إنّما يُتركُ حديثه إذا كثرت الأخطاءُ والمناكيرُ في رواياته، وإنّما يُعرفُ ذلك بمخالفتِهِ لأهلِ الحفظِ والرّضا، أو بتفرّده عنهم بما لا يُعرفُ عند أهلِ الحفظِ والإتقانِ .

كما سُئلَ الإمامُ شُعْبَةُ بنُ الحجاج - عليه رحمة الله - : مَنْ الذي يُتركُ حديثه؟ قال : «مَنْ أَكْثَرَ عنِ المعروفينَ بما لا يُعرفُهُ المعروفونَ تُركَ حديثه» .

وقال الإمامُ الذّهبيُّ - عليه رحمة الله - : «اعلم، أنّ أكثرَ المتكلمِ فيهم ما ضعّفَهُمُ الحفّاظُ إلا لمخالفتِهِمُ للأُثباتِ» .

وهذا القانونُ الذي يتَّبَعُهُ أئمّتنا - عليهم رحمة الله - ؛ هو ما يسمّى عندهم بـ«الاعتبارِ» و«التّبعِ» و«السّبرِ»، وكان أئمّتنا - عليهم رحمة الله - يرجعُ إليهمُ الرّواةُ ليسألوهم عن أحاديثِ أنفسهم، ليعرفوا: هل هُم من الذين يُتّقنونَ حِفْظَ أحاديثهم، أم لا؟ وهل هُم ثقاتٌ، أم لا؟

قال يحيى بنُ معينٍ : «قال لي إسماعيلُ بنُ عُليّةٍ يوماً: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيمُ الحديثِ. قال: وكيف عَلِمْتُم ذلك؟ فقال له يحيى بنُ معينٍ - عليه رحمة الله - : عارضنا بها أحاديثُ النَّاسِ فرأيناها مستقيمةً. فقال ابنُ عُليّةَ: الحمد لله . الحمد لله . الحمد لله» .

بل قد يكونُ الواحدُ منهم قد اعتبرَ الروايةَ بالفعلِ، عَرَفَ ما وَقَعَ فيها من الخطأِ، وتحقّقَ من كونها غيرَ محفوظةٍ، فيريدُ أن يتبيّن: مَنْ الرّايي

المخطئ فيها، هل هو فلانٌ أو فلانٌ؟ فإذا بالإمام يقطع من أجل تحقيق ذلك مفاوزَ، ويطوفُ بلدانًا، ويدخلُ أمصارًا؛ لسمع الحديث من غير وجه، ليقابل الأوجه بعضها ببعض، ويزنها بميزان الاعتبار، حتى يتحقق من أن المخطئ في الرواية فلانٌ وليس غيره.

جاء يحيى بن معين إلى عفان بن مسلم لسمع منه كُتِبَ حماد بن سلمة، فقال له عفان: ما سمعتها من أحدٍ؟ قال: نعم! حدثني سبعة عشر نفسًا عن حماد بن سلمة، وأنت الثامن عشر. فقال: والله لا حدثتُك، فقال: إنما هو دِرْهَمٌ وأنحدرُ إلى البصرة وأسمعُ من التَّبُودَكِيِّ - يعني: موسى بن إسماعيل -، فقال: شأنك، فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحدٍ؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسًا وأنت الثامن عشر، فتعجب موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ، وقال له: وماذا تصنع بهذا؟!

فقال ابن معين: «إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أُمَيِّرَ خطأه من خطأ غيره؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأُمَيِّرُ بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه».

هذا؛ وينبغي أن يُعَلَّمَ أن هذه الأخطاء التي يُستدلُّ بها على ضعف الراوي؛ ليس لها عددٌ معينٌ، بمعنى: أن من أخطأ في عددٍ معينٍ من الأحاديث استحق أن يكون ضعيفًا، وأن من لم تبلغ أخطاؤه إلى هذا

الحدّ لا يكونُ ضعيفًا، هذا الأمرُ ليسَ مرتبًا فقط بعددِ الأحاديثِ، بل مرتبًا بأمرين:

الأمر الأولُ: النسبةُ بينَ إصاباته وأخطائه.

فقد يخطئ الرجلُ في عشرةِ أحاديثٍ ولكنّه منَ الكثيرينَ حديثًا، فهذه العشرةُ في جنبِ ما أصابَ فهي قليلةٌ نادرةٌ.

وقد لا يكونُ الرَّاويُّ له منَ الأحاديثِ إلّا القليل، فالعشرةُ بالنسبةِ إلى ما روى منَ الأحاديثِ القليلةِ تكونُ كثيرةً، فلا بدّ منَ النَّظَرِ في مدى إكثارِ الرَّاوي من إقلاله، ثمّ بعدَ ذلكَ ننظرُ: هل ما أخطأ فيه بالنسبةِ إلى ما أصابَ فيه قليلٌ أم كثيرٌ؟

الأمرُ الآخرُ: نوعُ الخطأِ الذي يقعُ فيه الرَّاوي.

فليسَ الخطأُ في المتنِ كالخطأِ في الإسنادِ، أخطاءُ الأسانيدِ مهمّاتٌ تعدّدت، ومهمّاتٌ تنوّعت، فهي أخفُّ وطأةً منَ أخطاءِ المتونِ؛ لأنَّ أخطاءَ المتونِ تنبئُ عن قلةِ فهمِ وغفلةٍ، وعدمِ تيقظٍ، وعدمِ إتقانٍ؛ بخلافِ أخطاءِ الأسانيدِ، فهي مهمّاتٌ عظمتُ فهي دونَ أخطاءِ المتونِ.

ولهذا؛ تجدُ الرّواةَ أكثرَ أخطائهم في الأسانيدِ، وقلّمًا يخطئُ الرَّاويُّ في المتنِ إلّا وهو ضعيفٌ، لاسيّما إذا أخطأ في المتنِ خطأً يَقلُّبُ معناه ويغيّرُ المعنى المقصودَ منه.

حتّى إنّ الإمامَ الدارقطنيَّ - عليه رحمة الله - كانَ قد وصَفَ شعبةَ بأخطاءِ الأسانيدِ، ومعَ ذلكَ لم يقدِّحْ هو ولا غيرهُ في شعبةَ بذلك.

قال الإمام أبو الحسن الدارقطني: «كان شعبةٌ يخطئ في أسماء الرواة كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون».

وقال الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين: «كان شعبةٌ يخطئ في ثلاثمائة حديث».

ولكن هذا ليس مما يقدح عليه؛ لما ذكرنا.

فينبغي أن تعلم أن رُبَّ خطأٍ واحدٍ في حديثٍ واحدٍ يُسقط حديثَ الراوي كله، وما ذلك إلا لفحش خطئه، مما يدلُّ على عدم إتقان وسوء حفظ.

قال الإمام أبو زرعة الرازي في عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: «واهي الحديث؛ حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديثٍ لأفسدتها».

وقال الدارقطني في الربيع بن يحيى الأشتاني: «ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين - يعني: حديثاً منكراً - هذا يُسقط مائة ألف حديث».

فهذا - كما ترون -؛ راجعٌ لنوع الخطأ الذي وقع فيه الراوي.

ورُبَّ رَجُلٍ يخطئ في عشرات الأحاديث، ولا يتوجه بذلك الطعن في ضبطه؛ ذلك لأنه أكثرُ جدًّا والغالبُ عليه الحفظُ والإصابة، فيغتفر له مثلُ هذا العددِ من الخطأ في جنبِ ما أصاب فيه، كما ذكرنا ذلك عن الإمام شعبة - عليه رحمة الله.

## ● الثِّقَّةُ:

٨٨ وَكُلُّ عَدْلٍ ضَابِطٍ فَهُوَ «ثِقَةٌ»

وَبَعْضُهُمْ لِلْعَدْلِ - حَسْبُ - أَطْلَقَهُ

● الرَّاوي الذي اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ جَمِيعًا يُسَمَّى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِ«الثِّقَّةِ»، فَقَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ: «فُلَانٌ ثِقَّةٌ» أَي: اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ وَاتَّصَفَ أَيْضًا بِالضَّبْطِ، سَوَاءً كَانَ ضَبَطَهُ ضَبْطَ كِتَابٍ أَوْ ضَبَطَ صَدْرِهِ.

● وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّ الثَّقَاتِ طَبَقَاتٌ وَمَرَاتِبٌ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالُوا فِيهِ: «ثِقَّةٌ» فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ بَعْضُهُمْ أَوْثَقُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ أَحْفَظُ مِنْ بَعْضٍ:

فَمِنْهُمْ: الْحَفَاطُ الْأَثْبَاتُ، وَهُمْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ؛ كَالزَّهْرِيِّ، وَمَالِكِ، وَشُعْبَةَ، وَابْنَ مَهْدِيٍّ، وَابْنَ الْمُبَارِكِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَابْنَ الْبَخَارِيِّ، وَأَمْثَالَهُمْ.

وَمِنْهُمْ: الشُّيُوخُ، وَالشُّيُوخُ هُمْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ دُونَ الْحَفَاطِ. وَكَلِمَةُ «شَيْخٌ» عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّوْثِيقَ، فَمِنْ الشُّيُوخِ الثَّقَاتُ، وَمِنْ الشُّيُوخِ الضَّعَفَاءُ، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى «الثِّقَّةِ» بِأَنَّهُ «شَيْخٌ»، فَإِنَّمَا يُعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَفَاطِ الْكِبَارِ، بَلْ مِنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ الثَّقَاتِ.

وَمِنْ الثَّقَاتِ: مَنْ يُخْطِئُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُخْطِئُ إِذَا مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ دُونَ بَعْضٍ.

وَمِنْهُمْ: الْمُقْلُونَ فِي الرِّوَايَةِ، فَلَمْ يُكْثِرُوا مِنَ السَّمَاعِ وَالرَّحْلَةِ.

وكلُّ هؤلاء ليسوا في الحكم سواء، ولا أحاديثهم في الحكم سواء، وإن جازَ أن يُسمَى الجميعُ «ثقة».

● وإذا كانَ العدلُ الضابطُ يُسمَى عندهم «ثقة» فإنَّ اسمَ «الثقة» أحياناً يُطلقونه على من كانَ عدلاً فقط وإن لم يكنْ ضابطاً، على معنى أنه لا يتعمدُ الكذبَ، وإن كانَ يقعُ الكذبُ منه على سبيلِ الخطأِ والوهمِ، لا على سبيلِ التعمدِ والقصدِ، فهذا ليسَ من أهلِ الضبطِ، ومع ذلك وصفوه بأنه «ثقة».

وإنما يقصدون بذلك أنه لا يتعمدُ كذباً، وأن هذه الأخطاء التي تجيء في رواياته إنما هي من جرائء سوءِ حفظه وقلَّةِ ضبطه، أما عدالته فثابتة، فقولهم: «ثقة» في هؤلاء الرواة، أي: عدلٌ.

● أمَّا كلمةُ «ثقة» عند العلماء المتأخرين، فإنها أوسعُ من ذلك:

قال الإمامُ الذهبيُّ - عليه رحمة الله - في ترجمة أبي بكر بن خلاد من «سير أعلام النبلاء»<sup>(١)</sup> بعد أن نقلَ عن الخطيبِ البغداديِّ أنه قال: «لا يعرفُ شيئاً من العلمِ غيرَ أنَّ سماعَهُ صحيحٌ»، ونقلَ عن أبي نعيم أنه وثَّقه، وكذا عن أبي الفتح ابن أبي الفوارس أنه وثَّقه، وقال: «لم يكنْ يعرفُ من الحديثِ شيئاً»، فرغم أنه وثَّقه قال: «لم يكنْ يعرفُ من الحديثِ شيئاً»، قال الإمامُ الذهبيُّ - عليه رحمة الله:

«قلت: فمنَ هذا الوقتِ، بلْ وقبله، صارَ الحفاظُ يُطلقونَ هذه

اللفظة- يعني: ثقة - على الشيخ الذي سماعه صحيح، بقراءة مُتقِنٍ وإثبات عدلٍ، وترخَّصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عُرْفِ أئمةِ النقدِ كانت تقعُ على العدلِ في نفسه، المتقِنِ لما حَمَلَ، الضَّابِطِ لما نقلَ، وله فهمٌ ومعرفةٌ بالفنِّ، فتوسَّعَ المتأخرونَ».

يَعْنِي: أَنَّ المتأخِرِينَ جعلُوا كلمةَ «الثِّقَّةِ» تُطَلَّقُ على كُلِّ من صحَّ سماعُه، وكلُّ من ثبتَ أَنَّهُ حَضَرَ مجلسَ السَّماعِ، فسَمِعَ كما سَمِعَ غيرُه من أقرانه، وهم يُجلِّسونَ هذه المجالسَ من كانَ أهلاً لها ومن لم يكنَ أهلاً لها، كانوا يُجلِّسونَ الصِّغارَ والكبارَ، البالغَ وغيرَ البالغِ، الفاهمَ وغيرَ الفاهمِ، وكانوا يجلسونَ أولادهم وصغارهم، وكلَّ من يتمكنون من إحصاره هذه المجالسَ مجالسَ السَّماعِ، كنوعٍ من أنواعِ الشَّرَفِ ليسَ أكثرَ، لينالَ شرفَ الإسنادِ الذي يُروى به ذلك الكتابُ الذي عُقدَ المجلسُ من أجله.

فهم يقولونَ في مثلِ هؤلاءِ الرُّواةِ: «ثِقَّةٌ»، يقصدونَ: أنَّ سماعهم أو حضورهم لمجلسِ السَّماعِ صحيحٌ ثابتٌ، وإن لم يكنَ هذا الحضورُ بمفيدٍ ولا بنافعٍ.

فإذا رأيتَ المتأخَرَ يقولُ في الراوي: «ثِقَّةٌ» فلا تتصورُ أَنَّهُ يقوله ويقصدُ به المعنى الذي قصدَه الأئمةُ المتقدمونَ - عليهم رحمة الله.

● وقال الذَّهَبِيُّ<sup>(١)</sup>:

«الثِّقَّةُ»: مَنْ وثَّقه كثيرٌ، ولم يُضَعَّفْ، ودُونَه: من لم يُوثَّقْ ولا ضُعِّفَ.

(١) «الموقظة» (ص ٧٨).



وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم «الثقة» على مَنْ لم يُجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يُسمى: مُستورا، ويُسمى: محلة الصدق، ويقالُ فيه: شَيْخٌ.

● أَلْفَاظُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَرَاتِبُهَا:

٨٩ وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ

مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

كَ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا

أَوْ نَحْوَهُ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى»

يَلِيهِ: مَا التَّوَثُّيقُ فِيهِ أَكْثَرًا

بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ، فَصَاعِدًا

آخِرُهَا<sup>(١)</sup>: مُشْعِرُنَا بِقُرْبِهِ

مِنْ أَسهَلِ الْجَرْحِ، كَ«يُغْتَبَرُ بِهِ»

وَهَذِهِ<sup>(٢)</sup>: كَ«لَيْسَ بِالقَوِيِّ»

«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرَضِيِّ»

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ: مَا قَدْ وُصِفَا

بِ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا

(١) أي: آخر مراتب التوثيق.

(٢) أي: أسهل مراتب التجريح.

وَبَيْنَهَا مَرَاتِبٌ، أَلْفَاظُهَا

كَثِيرَةٌ، لَيْسَ لَهَا مِنْ مُنْتَهَى

### ● مراتبُ التَّعْدِيلِ:

أَرْفَعُهَا: الوصفُ بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرحُ ذلك التعبيرُ بـ«أفعل-»، كـ«أوثقِ النَّاسِ»، أو «أثبتِ النَّاسِ»، أو «إليه المنتهى في الثَّبتِ».

يليه: ماتأكَّد بصفةٍ من الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ على التَّعْدِيلِ كـ«ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ»، أو «ثِقَّةٌ ثَبَّتْ»، أو صفتين كـ«ثِقَّةٌ حَافِظٌ»، أو «حَافِظٌ مُتَّقِنٌ»، أو أكثر كـ«ثِقَّةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ»، ونحو ذلك.

وأدناها: ما أشعرَ بالقربِ من أسهلِ التَّجْرِيحِ، كـ«شَيْخٍ»، و«يُرَوِّى حَدِيثَهُ»، و«يُعْتَبَرُ بِهِ»، ونحو ذلك.

وبين ذلك مراتبُ لا تخفى وألفاظُها لا تنحصِرُ.

### ● ومرتَبُ التَّجْرِيحِ:

أسوؤها: الوصفُ بـ«الكذبِ» أو «الوضعِ»، سواءً كان الوصفُ بالإسميَّةِ كـ«كذَّابٌ»، و«ضَّاعٌ»، أو بالفعلِ المشتقِّ كـ«يَكْذِبُ»، «كَذَبَ»، «يَضَعُ»، «وَضَعَ».

ولا شكَّ أن قولهم «أَكْذَبُ النَّاسِ» و«رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الكَذِبِ» أشدُّ من قولهم «وَضَّاعٌ» و«كذَّابٌ» و«دَجَّالٌ».

وأسهلُها: نحو قولهم: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» و«لَيْسَ بِعَمْدَةٍ» و«لَيْسَ بِذَاكَ» و«لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ».

وكذا قولهم: «ليِّن» و«سيء الحفظ» و«فيه مقال»، ونحو ذلك.  
 أما قولهم: «ليس بقوي»، فهو أشدُّ في الجرح، لأنه نفي لأصل القوَّة،  
 بخلاف «ليس بالقوي»، فهو نفي لكمالها.  
 وبين ذلك أيضًا مراتبٌ لا تحفى، وألفاظٌ لا تنحصر.

### ● الصَّحَابِيُّ:

٩٦ مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ مُؤْمِنًا بِهِ  
 وَمَاتَ مُؤْمِنًا - : فَذَا مِنْ «صَحْبِهِ»  
 وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ بِلَا اِزْتِيَابٍ

... ..

- الصحابيُّ<sup>(١)</sup>: هو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.
- والمرادُ باللقاء: ما هو أعمُّ من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكمله.
- والتعبيرُ بـ«اللقاء» أولى من قول بعضهم: «الصحابيُّ»: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؛ لأنه يخرجُ حينئذٍ ابنَ أمِّ مكتومٍ ونحوه من العُمَيَّانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ.
- وقولي: «مُؤْمِنًا» كالفصلِ يخرجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

(١) «النزهة» (ص ١١٤ - ١١٦).

- وقولي: «به»، فصلٌ ثانٍ يخرجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا لكنْ بغيره من الأنبياء.
- وقولي: «وماتَ مُؤْمِنًا»، فصلٌ ثالثٌ يخرجُ من ارتدَّ بعد أن لَقِيَهُ مُؤْمِنًا به، وماتَ على الرَّدَّة، كعبيدالله بن جحش، وابنِ خَطَلٍ.

وأما من ارتدَّ، ثم عادَ وماتَ على الإسلام، فاسمُ الصُّحْبَةِ باقٍ له، سواءً أَرَجَعَ إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، وسواءً لَقِيَهُ ثانيًا أم لا. والمسألة فيها خلافٌ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup>: «ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ: قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممن ارتدُّوا، وأُتي به إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أسيرًا، فعادَ إلى الإسلام، فقبِلَ منه ذلك، وزوَّجَه أُختَه، ولم يتخلَّف أحدٌ عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها».

- قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>: «وهذا التعريفُ مبنيٌّ على الأصحِّ المختارِ عندَ المحققين، كالبخاريِّ وشيخه أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرهما».

قال: «وأطلق جماعة: أن مَنْ رأى النبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ، وهو محمولٌ على مَنْ بَلَغَ سنَّ التَّمييزِ، إذ مَنْ لم يميِّزْ لا تصحُّ نسبةُ الرؤيةِ إليه، نعم؛ يصدَّقُ أن النبيَّ ﷺ رآه، فيكونُ صحابيًّا من هذه الحَيِّثَةِ، ومن حيثِ الروايةُ يكونُ تابعيًّا».

- والصحابةُ<sup>(٣)</sup> كلُّهم عدولٌ، مَنْ لابسَ الفِتَنَ وغيرهم، بإجماعٍ مَنْ يُعتدُّ به، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذٌ من المُبتدِعةِ.

(١) «الزَّهْمَةُ» (ص ١١٦).

(٢) «الإصابة» (١ / ٧).

(٣) «التقريب» للنووي (٢ / ٢١٤ تدريب) و«الإصابة» (١ / ١٠).

## ● التَّابِعِيُّ:

٩٧

و«التَّابِعِي»: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي

- التَّابِعِيُّ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.
- وَهَمَّ طَبَقَاتٌ، وَمِنْهُمْ الثَّقَاتُ وَغَيْرُهُمْ.

## ● الْمُخَضَّرُمُ:

٩٨ وَمِنْهُمْ «الْمُخَضَّرُمُونَ»: عَاصِرَةٌ

- أَي: النَّبِيِّ -، مُؤْمِنًا، وَلَمْ يَرَهُ

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(١)</sup>:

«بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ اخْتَلَفَ فِي إِحْقَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهَمَّ «الْمُخَضَّرُمُونَ»، الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرُوا النَّبِيَّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، سِوَاءِ عُرْفِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ، أَمْ لَا».

- وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٢)</sup>:

«الْمُرَادُ بِإِدْرَاكِ الْجَاهِلِيَّةِ: إِدْرَاكُ قَوْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْمُخَضَّرَمِينَ: «يُسَيْرَ بْنَ عَمْرٍو» وَإِنَّمَا وُلِدَ بَعْدَ زَمَنِ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ الْعَشْرِ سَنِينَ، فَأَدْرَكَ زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْمِهِ».

(١) «النزهة» (ص ١١٨) باختصار.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٣٢٤) باختصار.

## ● ألقابُ المُحدِّثينَ:

٩٩ وَيُـ «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» نُخِبَهُ  
 مِنْ الْكِبَارِ لُقُّبُوا كَشُعْبَةَ  
 وَدُونَهُ «الْحَافِظُ»، فَـ «الْمُحَدِّثُ»  
 وَ«الْمُسْنِدُ»: الرَّأْيِي الَّذِي يُحَدِّثُ  
 وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ، وَلَيْسَ «الْحَاكِمُ»  
 مِنْهَا، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فَوَاهِمٌ  
 أَطْلَقَ الْمُحَدِّثُونَ ألقَابًا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

● فأعلاها: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ»، وَهَذَا لِقَبٌّ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ إِلَّا الْأَفْذَاذُ  
 النُّوَادِرُ، الَّذِينَ هُمْ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ، وَالرَّجْعُ إِلَيْهِمْ فِيهِ، كَشُعْبَةَ بْنِ  
 الْحَجَّاجِ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،  
 وَالبخاريَّ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَغَيْرِهِمْ.

● وَيَلِيهِ: «الْحَافِظُ»، وَفِي تَحْدِيدِهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ تُنظَرُ فِي «تَدْرِيْبِ الرَّأْيِي»<sup>(١)</sup>.  
 إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّ لِقَبَّ «الْحَافِظِ» رُبَّمَا أَطْلَقُوهُ لِبَعْضِ  
 الضُّعْفَاءِ وَالكذَّابِينَ، عَلَى مَعْنَى الْحَفِظِ فَقَطْ دُونَ الضُّبْطِ أَوْ العَدَالَةِ،  
 مِثْلُ: يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الحَمَائِيِّ وَالوَاقِدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ،  
 وَالشَّادِكُونِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ.

(١) (١/٤٣ - ٥٢).

وقد قال الحافظُ السخاوي<sup>(١)</sup>:

«مجردُ الوصفِ بكلِّ من الحفظِ والضَّبْطِ غيرُ كافٍ في التوثيقِ، بل بينَ العدالةِ وبيئتهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ لأنَّ العدالةَ توجدُ بدونها، ويوجدانِ بدونها، وتوجدُ الثلاثةُ».

ثم ذكرَ الشاذكُونيَّ والكلامَ فيه.

● ودونهُ: «المحدثُ».

وربَّما يُطلقُ «المحدثُ» على «الحافظِ» والأمرُ سهلٌ.

● وأمَّا «المسندُ» - بكسرِ التَّوْنِ -، فهو مَنْ يروي الحديثَ بسنِّدِهِ، سواءً أكانَ عندهُ عِلْمٌ به، أم لَيْسَ له إلا مجردُ الروايةِ.

وغالبًا ما يُطلقونَ هذا المصطلحَ على الكثيرِ من الرُّوَاةِ، فيقولونَ: «فلانٌ مسندٌ أهلِ زمانِهِ»، أو «مُسِنْدٌ وَقْتِهِ»، وهو يكثرُ في استعمالِ المتأخِّرينَ، والذَّهَبِيُّ يكثرُ منه في كتابِهِ «سير أعلام النبلاء». والله أعلم

وأما عبدُاللهُ بنُ محمدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ جعفرِ البخاريِّ المعروفُ بـ «المسندِي»، فهذا بفتحِ النونِ.

وفي ترجمتهِ مِنْ «التهذيبِ»<sup>(٢)</sup>:

«سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه كان يطلبُ المسنَدَاتِ ويرغبُ عن المرسَلاتِ».

وفيها أيضًا: «قال الحاكمُ: سُمِّيَ المسندي؛ لأنَّه أوَّلُ مَنْ جَمَعَ مُسِنَدَ الصحابةِ بما وراءَ النَّهرِ».

وكثيرًا ما يُطلقونَ «المسندُ» على الكثيرِ من روايةِ الحديثِ، فيقولونَ:

(١) في «شرح الألفية» (٣٦٣/١). (٢) (٩/٦).

«فلانٌ مسندٌ أهلِ زمانِهِ»، أو «مسندٌ وقتهِ»، وهذا الاستعمالُ يكثرُ في المتأخرينَ، والذهبيُّ يستخدِمُ هذا المصطلحَ في كتابِهِ «سيرِ أعلامِ النبلاءِ». • وأما «الحاكمُ»، فليس من ألقابِ الحِفظِ، خلافاً لبعضِ المتأخرينَ ممن توهمَ ذلك. والله أعلم.

وقد ذهبَ بعضهم إلى أنَّ «الحاكمَ»: «هو من أحاطَ علماً بجميع الأحاديثِ، حتَّى لا يفوتَهُ منها إلا اليسيرُ»!!

وهذا في غايةِ العَجَبِ؛ فليسَ في الدُّنيا مَنْ أحاطَ علماً بجميعِ الأحاديثِ، أو مَنْ يُمكنُهُ ذلك! ومِنَ دُررِ كَلَامِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>:

«لا نعلمُ أحداً جمعَ السُّننَ فلم يذهبَ منها عليه شيءٌ، فإذا جُمِعَ علمُ عامَّةِ أهلِ العلمِ بها أتى على السُّننِ، وإذا فُرِّقَ علمُ كلِّ واحدٍ منهم، ذهبَ عليه الشيءُ منها، ثم كانَ ما ذهبَ عليه موجوداً عندَ غيره».

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية<sup>(٢)</sup>:

«وإنما يتفاضلُ العلماءُ من الصَّحابةِ ومَن بعدهمُ بكثرةِ العلمِ أو جودتهِ، وأمَّا إحاطةُ واحدٍ بجميعِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهذا لا يُمكنُ ادِّعَاؤُهُ قطّ... فهؤلاءُ كانوا أعلمَ الأُمَّةِ وأفقهَها وأتقاهَا وأفضلَها، فمَن بعدهمُ أنقصُ؛ فحَفَاءُ بعضِ السُّنَّةِ عليه أَوْلَى، فلا يَحْتَاجُ إلى بيانٍ، فمَن اعتقدَ أنَّ كلَّ حَدِيثٍ صحيحٍ قد بَلَغَ كلَّ واحدٍ من الأئمَّةِ، أو إماماً معيَّناً؛ فهو مُخْطِئٌ خطأً فاحِشاً قبيحاً».

(١) «الرسالة» (ص ٤٢ - ٤٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٣٣ - ٢٣٨).



## فصل

## الطَّعْنُ فِي الْمَرْوِيِّ

● يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ؛ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: «الطَّعْنُ فِي الْمَرْوِيِّ» أَوْ «فِي الرَّوَايَةِ»، أَنَّا سَتَتَعَرَّضُ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى إِلَى الرَّوَايَةِ السَّلَامَةِ مِنَ الطَّعْنِ فِي أَحَدِ رَوَاتِبِهَا، فَالرَّوَاةُ ثِقَاتٌ، وَالرَّوَايَةُ إِسْنَادُهَا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَرَى الْعُلَمَاءُ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَدْ اغْتَرَاهَا نَوْعٌ مِنَ الْخَطَأِ، أَخْطَأَ فِيهَا بَعْضُ رَوَاتِبِهَا الثَّقَاتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - بـ «الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ»، وَالْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ، حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَإِنْ كَانَ رَاوِيَهُ سَالِمًا مِنَ الضَّعْفِ سَالِمًا مِنَ الْقَدْحِ.

ولهذا؛ فَإِنَّ أَغْلَبَ كَلَامِنَا فِي هَذَا الْبَابِ يَتَعَلَّقُ بِأَخْطَاءِ الثَّقَاتِ أَكْثَرَ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِأَخْطَاءِ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

وهذا البابُ، هُوَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مَبْحَثُ «عِلْمِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» فِي كِتَابِ «عِلْمِ الْحَدِيثِ»، وَقَدْ ذَكَرَ أُنْمَتْنَا - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مِنْ كِتَابِ «عِلْمِ الْحَدِيثِ»، أَنَّهُ مِنْ أَدَقِّ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ وَأَعَمَّقِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ مِنْ أُمَّةِ الْحَفَازِ، أَمْثَالُ: شَعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَهْدِيٍّ، وَابْنَ بَخْرِيٍّ، وَمُسْلِمَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ عَدِيٍّ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ الْأَفْذَاذِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ جَمِيعًا.

١٠٢ وَالطَّعْنُ فِي الْمَرْوِيِّ بِشَيْئَيْنِ، هُمَا  
شُدُودٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ كِلَاهُمَا

●● الطَّعْنُ فِي الْمَرْوِيِّ: يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الشُّدُودُ.

وَالثَّانِي: الْعِلَّةُ.

وقد يكون الطعن بأحدهما، وقد يكون بهما معًا.

● وإذا اجتمع لا يتولد من اجتماعهما ثالث؛ لأنَّ العلة: شُدُودٌ وزيادة؛ فالعلة تُدْرِكُ بالمخالفة، والشُدُودُ يُدْرِكُ بالمخالفة أحيانًا فيكون كالعلة، ويدرك أحيانًا بالتَّفَرُّدِ غيرِ المحتَمَلِ، فإذا انضمَّ إليه المخالفة، كان معلولاً، فاجتماعُ الشُدُودِ والعلة، لا يولد ثالثاً، بل يكون علةً أيضًا.

وبهذا؛ يفهم قولي: «أَوْ كِلَاهُمَا»، بعدَ قولي: «بشَيْئَيْنِ هُمَا شُدُودٌ أَوْ عِلَّةٌ». والله أعلم.

● مُوجِبُ الطَّعْنِ فِي الْمَرْوِيِّ:

١٠٣ فِإِلْتِفَرُّدٍ وَبِالْمُخَالَفَةِ

مَعَ قَرَائِنَ، فَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ

يَرَوْنَ - أَي: مَثْنُهُ أَوْ إِسْنَادَهُ

قَدْ اغْتَرَاهُ نَقْصٌ أَوْ زِيَادَةٌ

أَوْ قَلْبٌ، أَوْ إِدْرَاجٌ، أَوْ تَحْرِيفٌ

لِللَّفْظِ أَوْ لِمَعْنَى، أَوْ تَضْحِيفٌ

فَيُطْلِقُونَ: مُنْكَرًا، أَوْ بَاطِلًا

أَوْ شَاذًا، أَوْ مَوْضُوعًا، أَوْ مُعَلَّلًا

● يُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْخَلَلِ فِي الرَّوَايَةِ بِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: التَّفْرُدُ، والثَّانِي: المَخَالَفَةُ.

وكلٌّ من التَّفْرُدِ والمَخَالَفَةِ، قد يكونُ كافيًا للدَّلَالَةِ عَلَى وَقُوعِ الْخَلَلِ فِي الرَّوَايَةِ مما يُوجِبُ إِعْلَالَهَا، والقَدْحَ فِي صِحَّتِهَا.

وربَّما لا يكونُ ذلكُ كافيًا إِلَّا إِذَا انضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرَائِنُ تُنَبِّهُ العَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى وَقُوعِ الْخَلَلِ فِي الرَّوَايَةِ، بحيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ فيحْكُمُ بِهِ، أَوْ يتردَّدُ فيتوقَّفُ فيه<sup>(١)</sup>.

● وأنواعُ الخطأِ فِي الرَّوَايَاتِ كثيرةٌ، فهي إمَّا بالتَّقْصِيرِ أَوْ الزِّيَادَةِ، أَوْ بِالقَلْبِ والإِبْدَالِ، أَوْ بِالإِدْرَاجِ، وهو نوعٌ خاصٌّ من الزِّيَادَةِ، أَوْ بالتَّحْرِيفِ، سواءً كانَ التَّحْرِيفُ لِلْفِظِ فقط أَوْ شَمِلَ المَعْنَى أيضًا، أَوْ بالتَّضْخِيفِ.

وكلُّ هذه الأنواعِ تقعُ فِي السَّنَدِ والمْتَنِ جَمِيعًا، مِنَ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ، عَن عَمْدٍ أَوْ عَن غَيْرِ عَمْدٍ، وسيأتي بيانُ كلِّ نوعٍ عَلَى حِدَةٍ، إن شاء اللهُ تعالى.

● وأئمةُ الحديثِ يُعْبَرُونَ عَن وَقُوعِ الْخَلَلِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْفِظِ كثيرةً، كلُّ لَفْظٍ مِنْهَا يدلُّ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ، مثلُ: «المُنْكَرِ» و«البَاطِلِ»، و«الشَّاذِّ»، و«المَوْضُوعِ»، و«المُعَلَّلِ».

(١) «المقدمة» لابن الصلاح (ص ١١٦) وغيرها.

وكلُّ صورةٍ من هذه الصُّورِ، يُطْلَقُ عليها أئمةُ الحديثِ اسماً  
يختصُّ بها:

ف«الزيادة» إمَّا أن تكونَ زيادةً مُطلَقَةً، بمعنى: أن يزيدَ الرَّاوي  
في الحديثِ زيادةً ليس لها أصلٌ؛ فهذا يتكلَّمُ العلماءُ عليه في مبحثِ  
«زياداتِ الثَّقَاتِ».

وإمَّا أن تكونَ الزيادةُ أصلُها مروِيٌّ، ولكنها مرويةٌ في الروايةِ من قولِ  
بعضِ رواةِ الحديثِ، وليست هي من قولِ رسولِ الله ﷺ، فإذا بالرَّاوي  
يخطئُ فيرفعُ هذا الذي قاله ذلك الرَّاوي، وينسبه إلى رسولِ الله ﷺ، من  
غيرِ أن يفصلَ بين كلامِ رسولِ الله ﷺ وكلامِ الرَّاوي، وهذا ما يُسمَّى  
عندهم بـ«الإدراج».

وقد تكونُ هذه الزيادةُ صحيحةً النسبةِ إلى رسولِ الله ﷺ، ولكن في  
حديثِ آخرَ، فإذا بالرَّاوي يخطئُ حيثُ يجعلُ هذه الزيادةَ في هذا الحديثِ  
خاصةً، فيخطئُ الأئمةُ في ذلك، وهذا نوعٌ من الزيادةِ، وهو يدخلُ أيضاً  
في بابِ «الإدراج».

أمَّا «الإبدال»، فهو «القلب».

و«القلب»، هو: إبدالُ شيءٍ بشيءٍ، أو تقديمُ ما حقُّه أن يُؤخَّرَ،  
وتأخيرُ ما حقُّه أن يُقدِّمَ.

فإذا أُبدِلَ راوٍ براوٍ آخرَ نظيرَ له في الطبقةِ، فهذا «إبدالٌ» وقعَ في  
الإسنادِ، وهو «قلبٌ».

وَإِذَا أَبَدِلَتْ كَلِمَةٌ بِكَلِمَةٍ، أَوْ جُمْلَةٌ بِجُمْلَةٍ فِي الْمَتَنِ، فَهَذَا أَيْضًا «قَلْبٌ» فِي الْمَتَنِ.

وَإِذَا قُدِّمَ مَا حَقُّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ، سِوَاءَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتَنِ؛ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ «الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ».

فَهَذِهِ؛ أَنْوَاعُ الْأَخْطَاءِ، أَوْ «أَنْوَاعُ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ».

● وَمِنْ هُنَا؛ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ الْمِصْطَلِحَاتِ الَّتِي يُطْلَقُهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْمَلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ عِبَارَاتٍ يُعْبَرُونَ بِهَا عَنْ الْخَطِئِ الْوَاقِعِ فِي الرَّوَايَةِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي نَقْصِدُهَا هَاهُنَا هِيَ تِلْكَ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُومِ، يَعْنِي: لَيْسَتْ هِيَ كِ«الْمُدْرَجِ»، وَلَيْسَتْ هِيَ كِ«الْمَقْلُوبِ»، وَإِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظٌ يُعْبَرُ بِهَا الْأَئِمَّةُ عَنْ كَوْنِ خَطِئِ مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ، بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنْ نَوْعِ ذَلِكَ الْخَطِئِ، فَهِيَ كُلُّهَا تَدَوَّرُ فِي مَعْنَى الْخَطِئِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِنَوْعِ الْخَطِئِ الْوَاقِعِ فِي الرَّوَايَةِ.

فَمِثْلًا؛ مِنْ هَذِهِ الْمِصْطَلِحَاتِ: مِصْطَلِحُ «شَاذٌ»، مِصْطَلِحُ «مَنْكَرٌ»، مِصْطَلِحُ «بَاطِلٌ»، مِصْطَلِحُ «لَا أَسْلَ لَه»، مِصْطَلِحُ «مَوْضُوعٌ»، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِنَّمَا يُعْبَرُ بِهَا الْأَئِمَّةُ عَنْ أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا خَطِئٌ، وَلَكِنْ، هَلْ هَذَا الْخَطِئُ مِنْ قَبِيلِ «الْإِدْرَاجِ»؟ هَلْ هَذَا الْخَطِئُ مِنْ قَبِيلِ «الْقَلْبِ»؟ هَلْ هَذَا الْخَطِئُ مِنْ قَبِيلِ «الزِّيَادَةِ»؟ هَلْ هَذَا الْخَطِئُ مِنْ قَبِيلِ «الْإِبْدَالِ»؟ هَذَا لَا تَفِيدُهُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ، إِنَّمَا تَفِيدُ فَقَطْ أَنَّ خَطِئًا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْخَطِئُ بِ«الْإِبْدَالِ»، أَوْ بِ«الزِّيَادَةِ»، أَوْ بِ«النَّقْصَانِ»، وَسِوَاءَ كَانَ هَذَا الْخَطِئُ

وقع من الرّاوي عن تعمّدٍ وقصدٍ أو عن غير تعمّدٍ وقصدٍ؛ فكلُّ هذا يُعبّرُ عنه بمثل هذه الأسماء والمصطلحات.

غاية ما هنالك؛ أنّ بعضَ هذه المصطلحات قد يختصُّ بنوع معينٍ من أنواع الأخطاء، أو بصورة معينةٍ من صور الأخطاء.

فمثلاً؛ غالباً ما يُطلقون «الموضوع» على الكذب المتعمّد، وإن كانوا يُطلقونه أيضاً على الخطأ غير المتعمّد، ولكن هذا أمرٌ تغليبيٌّ، فينبغي أن نكونَ على تفهّمٍ لهذا.

ومن هنا؛ ندركُ أنّ هذه الألفاظ كلّها، أو هذه المصطلحات كلّها، أو هذه الأسماء التي سبقَ بيانها من أولِ حديثنا في هذا الباب؛ كلّها ألفاظٌ تجتمعُ ولا تتنافرُ، بمعنى: أنّ الحديث «المقلوب» من الممكن أن أقول: «هو حديثٌ منكرٌ»، وليسَ وُضفي للحديثِ «المقلوب» بأنّه «منكرٌ» خطأً في الاصطلاح، وإنّا قولي في الحديثِ «المقلوب»: إنّه «منكرٌ»، إنّما أقصدُ بكلمةِ «منكرٍ» أنّه خطأ، لكنّ كلمةَ «منكرٍ» لا يستفادُ منها النوعُ الذي يندرجُ تحته هذا الخطأ، بخلافِ كلمةِ «مقلوبٍ»، فهي تفيّدُ أنّ الحديثَ خطأً، وأن الخطأَ الذي وقعَ فيه هو من نوعِ القلبِ في الرواياتِ.

كلمةُ «منكرٍ»؛ أستطيعُ أن أعبّرَ بها عن الحديثِ «المدرج»، وليسَ هذا من بابِ الخطأ في الاصطلاح، وإنّا حيثُ أصفُ الحديثَ «المدرج» بكونه «منكراً»، أقصدُ أنّه وقعَ فيه خطأً، فأقصدُ بـ«المنكرِ» هنا الخطأً، ولكن لو أنّي عبّرتُ بـ«الإدراج» لكانَ أولى؛ لأنّ كلمةَ «مدرجٍ» تفيّدُ معنيين: تفيّدُ

أن الحديث خطأ ومنكرًا، وتفيد أيضًا نوع الخطأ الذي وقع في الرواية، وهو أنه من قبيل «الإدراج».

فينبغي أن يُعلم؛ أن هذه الاصطلاحات وهذه الأسماء كلها تجتمع ولا تتنافر، ولا ينبغي أن نقف أمامها وقفة جامدة، فلا نصف الحديث «المدرج» بكونه «منكرًا» لأننا درسنا أن «المنكر» يختلف عن «المدرج» من حيث طريقة الإثبات، بمعنى: أن «المنكر» بعض أهل العلم يرى أنه لا ينكر الحديث إلا إذا تحقق فيه شروط، وهو: أن يكون الراوي الذي جاء به راويًا ضعيفًا خالف غيره من الثقات، ولفظ «الشاذ» بعض أهل العلم يخصه بأخطاء الثقات، يعني: أن يأتي الثقة بحديث يخالف فيه الناس، فيستدل بذلك على كونه خطأ.

وهذا؛ لا يتعارض مع وصف هذا الحديث الذي هو «شاذ» بأنه «مدرج»؛ كيف؟!

هـب أن حديثًا وقع فيه «إدراج» من قبل بعض الرواة الثقات، واستدلنا على «الإدراج» الواقع في هذه الرواية بمخالفة هذا الثقة لغيره من جماعة الحفاظ، أليس قد تحقق في الحديث وصف «الشاذ»؟! «الشاذ» هو: أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس؛ وهذا حديث يروي ثقة وقد خالف فيه الناس، حيث أدرج فيه ما لم يدرجه فيه الناس، فنستطيع حينئذ أن نصفه بـ «الشذوذ» من حيث أن هذا الراوي الثقة خالف الجماعة، ونصفه أيضًا بـ «الإدراج» من حيث أن الخطأ الذي وقع فيه ذلك الثقة في هذه الرواية هو من قبيل «الإدراج» في الروايات.

ومن هنا؛ نستطيع أن نفهم أن هذه الاصطلاحات تجتمع ولا تتنافر، وإن شئت قلت: هذه الاصطلاحات إن كان بينها اختلاف فالاختلاف بينها هو من قبيل اختلاف النوع، وليس من قبيل اختلاف التصادم.

فإذا وجدت إمامين قد حكماً على حديث واحد، أحدهما قال: هو «شاذ»، والآخر قال: هو «مقلوب»، فلا تتصور أن هذا تعارضاً بين قولي الإمامين، وإنما كلٌّ عبَّر عن الخطأ الواقع في الرواية بلفظ رأى أنه يكفي لبيان ذلك:

فالأول؛ قال: هو «شاذ»، يعني بذلك: أنه خطأ استُبدلَ عليه بأنَّ الراوي الثقة خالف الجماعة في روايته.

والآخر؛ لم يخالفه، حيث وصف الحديث بكونه «مقلوباً»، وإنما أفاد هذا الآخر: أنَّ الشذوذ الواقع في الرواية - يعني: الخطأ - إنما هو من قبيل «القلب» في الروايات، فكلام الإمام الثاني يكمل كلام الإمام الأول.

ولله درُّ الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله -، حيث سُئل عن حديث اختلف في وصله وإرساله، فرجَّح أنَّ الصواب فيه أنه مرسل، وهو حديث: ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «ترددين عليه حديثه»، فقال: «إنما هو مرسل» - يعني: أنَّ الصواب أنه مرسل، وأنَّ من رواه موصولاً خطأً - فقيل للإمام أحمد: إنَّ ابن أبي شيبة زعم أنه غريب؟ فقال الإمام أحمد - عليه رحمة الله - : صدق؛ إذا كان الحديث خطأً فهو غريب.

فانظر؛ إلى فقه الإمام أحمد - عليه رحمة الله -، السائل ظنَّ تعارضاً بين



كلام الإمام أحمدَ حيثُ رَجَّحَ الإرسالَ - وهو بدوره يخطئُ الواصلَ للحديثِ - وبينَ قولِ ابنِ أبي شيبَةَ: إِنَّهُ «غريبٌ»، فبينَ له الإمامُ أحمدَ - عليه رحمةُ الله - أَنَّهُ ليسَ هناكَ تعارضٌ؛ فإنَّ الحديثَ الخطأَ حديثٌ غريبٌ، وإنَّ الحديثَ الغريبَ حديثٌ خطأً، فلا تعارضَ بينَ هذه الألفاظِ ولا تلك الأحكامِ.

● السَّبِيلُ إِلَى إِدْرَاكِ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ (الاعتبارُ):

١٠٧ وَيَعْرِفُونَ كَوْنَهُ تَفَرَّدًا

وَكَوْنَهُ خُولَفَ فِيمَا أَسْنَدًا

بِ«الاعتبارِ»، وَهُوَ: سَبَرُ مَا رَوَى

بِعَرَضِهِ بِكُلِّ مَا الْبَابُ حَوَى

فَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ يَزْوِيهِ مَعَهُ

أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ فَ«الْمُتَابَعَةُ»

وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَ

فَ: «شَاهِدٌ»، وَفَاقِدُ ذَيْنِ «انْفَرَدَ»

● هيئةُ التَّوَصُّلِ إِلَى معرفةِ اتفاقِ الرُّوَاةِ أو اختلافِهم، أو تَفَرُّدِ بعضهم، هو ما يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِ«الاعتبارِ».

● «والاعتبارُ»: هو سَبَرُ رِوَايَةِ الرَّوَايِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ إِلَى رِوَايَتِهِ، فَيَعْتَبِرُهَا بِمَا فِي الْبَابِ مِنْ رِوَايَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ، لِيَعْرِفَ: هَلْ شَارَكَهُ فِي

ذلك الحديثِ غيرُهُ، فرواه عن شيخه أو لا، فإن لم يكن فينظر: هل تابع أحدُ شيخه فرواه عمَّن روى عنه أو لا؟ وهكذا إلى آخرِ الإسنادِ. وذلك ما يُسمَّى بـ«المتابعة».

فإن لم يكن فينظر: هل أتى بمعناه حديثٌ آخر في الباب؟ وذلك «الشاهد».

فإن لم يكن، فالحديث «فرد».

بمعنى: أنه إذا لم تكن الروايةُ قد وُجِدَ لها متابعةٌ ولا شاهدٌ؛ فهي حينئذٍ روايةٌ «غريبةٌ»، أعني بالغرابةِ هنا: الغرابةُ المطلقةُ، يعني: هي روايةٌ غريبةٌ إسنادًا ومتنًا.

لكن؛ إذا وُجِدَ «الشاهد»، فبطبيعة الحال، الغرابةُ تكون «غرابةً نسبيةً» متعلِّقةً بالإسنادِ الأوَّلِ فحسب، وإذا وُجِدَتِ المتابعةُ القاصِرةُ؛ فالروايةُ الأولى من الممكن أن تُوصَفَ بكونها «غريبةً»، أي: غريبةً عن الشيخ الذي لم يقع الوفاقُ عليه.

● وإذا حصلتِ المتابعةُ للراوي نفسه، فهي التامةُ، ويُستفادُ منها التقويةُ. وإذا حصَلَتْ لشيخه فَمَنْ فوقه، فهي القاصِرةُ، ويُستفادُ منها التقويةُ أيضًا، وقد يُستدلُّ بها على الخطأِ فيما لم يُتَّبعَ عليه من الإسنادِ.

● ولا اقتصار في المتابعة - سواءً كانت تامةً أو قاصِرةً - على اللفظِ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنَّها مختصَّةٌ بكونها مختصَّةٌ بروايةِ ذلك الصحابيِّ، بخلافِ الشَّاهدِ، فإنَّه يكونُ من روايةِ صحابيٍّ آخرَ.

● وقد تُطلَقُ المتابعةُ على الشَّاهدِ، والعكس، والأمرُ فيه سهلٌ.

● وهَاهُنَا؛ أُمُورٌ يَنْبَغِي التَّعْرِفُ عَلَيْهَا:

● الأَمْرُ الأوَّلُ:

أُمَّةُ الحَدِيثِ؛ حِينَمَا يَعْتَبِرُونَ الرِّوَايَةَ بغيرِهَا؛ لَا يَكْتَفُونَ بِالْمَرْفُوعَاتِ فَحَسَبَ، بَلْ يَنْظُرُونَ أَيْضًا فِي الْمَوْقُوفَاتِ الَّتِي تُرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ مَرْفُوعًا قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِيهِ الْوَقْفَ، فَبِدُونِ مَعْرِفَةِ الْمَوْقُوفَاتِ الَّتِي فِي الْبَابِ لَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أخطاءُ الرِّوَاةِ، وَكَذَلِكَ الْمَراسِيلُ، فَبِدُونِ مَعْرِفَتِنَا بِالْمَراسِيلِ الَّتِي تُرَوَى فِي الْبَابِ لَا يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَأً مِنْ رَوَى الحَدِيثَ مُوَصُولًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرسلٌ.

ولهذا؛ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - يَنْكُرُ عَلَى مَنْ لَا يَكْتُبُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا الْمُتَّصِلَ، وَيَدْعُ كِتَابَةَ الْأَحَادِيثِ الْمَراسِيلِ، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْمَرسلُ أَصَحَّ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، فَيَكُونُ حَيْثُ عِلَّةٌ لِلْمُتَّصِلِ، فَالَّذِي لَا يَكْتُبُ الْمَراسِيلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَخْفَى عَلَيْهِ عِلَلُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَاتِ خَطَأً.

قال الميموني: تعجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - مِمَّنْ يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ<sup>(١)</sup> وَيَدْعُ الْمُنْقَطِعَ.

ثمَّ قال: «رَبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا وَأَكْثَرَ».

قلتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: بَيِّنْهُ لِي، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قال: «تَكْتُبُ الْإِسْنَادَ

(١) الْإِسْنَادُ: يَقْصَدُ بِهِ الْمُتَّصِلَ.

متصلاً وهو ضعيفٌ، ويكونُ المنقطعُ أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثمَّ يسندهُ<sup>(١)</sup>، وقد كتبه هو على أنه متصلٌ وهو يزعمُ أنه لا يكتبُ إلا ما جاء عن النبي ﷺ.

قال الميموني: معناه: لو كتبَ الإسنادين جميعاً عرفَ المتصلَ من المنقطع، يعني: ضعفَ هذا وقوةَ هذا.

وكذلك؛ كتابةُ الموقوفاتِ؛ فقد يكونُ الحديثُ ممَّا اختلفَ فيه الرواةُ؛ رفعه بعضهم، وأوقفه البعضُ الآخرُ، ويكونُ الصوابُ الوقفَ، فالذي لا يكتبُ من الحديثِ إلا المرفوعَ تخفى عليه عِللُ الأحاديثِ المرفوعاتِ خطأً. وإذا كانت كتابةُ الأحاديثِ المراسيلِ والأحاديثِ الموقوفاتِ تفيدهُ في معرفةِ علةِ الحديثِ - كما بيَّنا -، فهي أيضاً تفيدهُ في تقويةِ الأحاديثِ، حيثُ تكونُ مختلفةً المخرجِ عن الموصولِ أو الموقوفِ، وقد رأى أهلُ العلمِ صحةَ الحديثِ مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، فإنَّ تعدُّدَ الأسانيدِ للحديثِ الواحدِ يُقوِّي بعضها بعضاً، ويشهدُ بعضها لبعضٍ.

ومن هنا؛ نُدرِكُ أهميةَ معرفةِ كلِّ ما يُروى في البابِ من مرفوعاتٍ وموقوفاتٍ، وموصولاتٍ ومراسيلٍ؛ حتَّى يستطيعَ الباحثُ أن يُعتبرَ الروايةَ كما ينبغي، لينظرَ: هل الرَّاوي تفرَّدَ بها أم لم يتفرَّدْ؟ هل الرَّاوي خالفَ فيها غيره أم لم يخالفْ؟ هل الرَّاوي وافقه غيره على ما روى أم لم يُوافقْ؟

(١) يعني: الرَّاوي الذي يخطئ.

## ● الأمر الثاني :

«الاعتبار» عند أئمة الحديث؛ له معنيان :

المعنى الأول: أنهم يطلقون لفظ «الاعتبار» بمعنى الاستشهاد والاستئناس والاعتضاد والتقوية.

وهذا هو المعنى الذي درج عليه العلماء المتأخرون، بحيث إنهم لا يكادون يستعملون «الاعتبار» إلا على هذا المعنى، فيقولون: «هذا الحديث يصلح للاعتبار»، أو: «هذا الإسناد يصلح للاعتبار»، أو: «هذا الراوي يصلح حديثه للاعتبار»، ويقصدون: أنه ليس ضعفه شديداً، بل ضعفه ضعفٌ محتَمَلٌ، يمكن أن يتقوى بغيره أو يُستشهد له بما رواه غيره ممن هو مثله أو أقوى منه.

وحيث يقولون: «فلان لا يصلح للاعتبار» أو: «فلان لا يُعتبر به»، إنما يريدون تضعيفه الضعف الشديد، بحيث يكون حديثه غير صالح للاستشهاد، ولا للاعتضاد.

المعنى الثاني: أنهم يطلقون لفظ «الاعتبار» ويقصدون به الاختبار، بصرف النظر عن حال الراوي: هل ضعفه شديد أو ضعفه هين؟

فعلماء الحديث - عليهم رحمة الله - يكتبون أحاديث الرواة؛ لينظروا فيها، ثم يعرضوها على أحاديث الثقات، لينظروا: هل أحاديث هؤلاء الرواة مستقيمة، أم لا؟ فإن وجدوا أحاديثهم موافقةً لأحاديث الثقات أو غالبها، عرفوا أنهم ثقات، وبقدر مخالفتهم للثقات أو نفردهم عنهم بما ليس له أصل من أحاديثهم، بقدر ما يعرفون ضعف حفظ هؤلاء الرواة، وهذا يسمونه أيضاً بـ«الاعتبار».

بل أحياناً يطلقون «الاعتبار» على أحاديث الرواة الذين ضعفهم ضعفٌ شديدٌ، بمعنى: أنهم يكتبون أحاديثهم؛ ليعرفوها وليعرفوا ضعفَ رواتها، حتَّى إذا ما سُئِلوا عن هذه الأحاديث، أو عن هؤلاء الرواة، أجابوا بما يعرفون.

فإذًا؛ «الاعتبار» هَاهُنَا بمعنى: «المعرفة»، أو بمعنى: «الاعتبار»، اختبار أحاديث الرّاوي.

وإنما يميّز ذلك بالسِّيَاق، كمثَلِ مَا جَاءَ فِي «الإرشاد» للخليلي<sup>(١)</sup>، حيثُ قَالَ بصددِ حديثه عن بعضِ رواياتِ الكذابين:

«وَأَنَّ جَمَاعَةً كَذَابِينَ رَوَوْا عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرَوْهُ، كَأَبِي هُدْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ، وَدِينَارَ، وَمُوسَى الطَّوِيلَ، وَخِرَاشٍ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا يُدْخِلُهُ الْحِفَاطُ فِي كِتَابِهِمْ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُونَ اعْتِبَارًا، لِيُمَيِّزُوهُ عَنِ الصَّحِيحِ.»  
و«الاعتبار» هُنَا بِمَعْنَى «المعرفة»، لَا «الاستشهاد».

وَمِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ دُخُولِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ - عَلَيْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ - وَهُمَا بِصَنْعَاءَ، حَيْثُ كَانَ ابْنُ مَعِينٍ يَكْتُبُ صَحِيفَةَ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ أَنَسٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، لِيَعْرِفَهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ كَذَابٌ فَجَعَلَ «ثَابِتًا» مَكَانَ «أَبَانَ» يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيُمَيِّزُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

### ● الأَمْرُ الثَّالِثُ:

أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَتْبَارِ هُوَ: مَعْرِفَةُ الْمَحْفُوظِ مِنْ غَيْرِ الْمَحْفُوظِ مِنْ

(١) (١/ ١٧٧-١٧٨).

الروايات، لا مجرد الوقوف على المُتابع أو الشاهد، أو معرفة التفرّد من عدمه.

وقد مثّل ابنُ حبان - عليه رحمة الله - للاعتبارِ مثالاً يوضّحه ويبيّن الغرضَ منه، فقال في «مقدمة صحيحه»<sup>(١)</sup>:

«وإني أمثّل للاعتبارِ مثالاً يستدرِكُ به ما وراءه، وكأنّا جئنا إلى حمادِ بنِ سلمة، فرأيناهُ روى خبراً عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ، لم نجدْ ذلك الخبرَ عندَ غيره من أصحابِ أيوبَ، فالذي يلزمنا فيه التوقُّفُ عن جزّجه، والاعتبارُ بما روى غيره من أقرانه».

قال: «فيجب أن نبدأ فننظرَ هذا الخبرَ: هل رواه أصحابُ حمادٍ عنه أو رجلٌ واحدٌ منهم وحده؟ فإن وُجدَ أصحابُه قد رَوَوْه، عَلِمَ أن هذا قد حدّث به حمادٌ، وإن وُجدَ ذلك من روايةٍ ضعيفٍ عنه، ألزِقَ ذلك بذلك الراويِ دونَه».

قولُ ابنِ حبانَ هذا؛ هو كمثلِ قولِ ابنِ معينٍ - عليه رحمة الله، لما ذهبَ إلى عفانَ بنِ مسلمٍ لِيَسْمَعَ كُتُبَ حمادِ بنِ سلمة، ثمَّ إلى موسى بنِ إسماعيلَ التبوذكي لِيَسْمَعَهَا أَيضاً مِنْهُ، وكلاهُمَا تَعَجَّبَ مِنْ كَوْنِهِ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ، فَلَمَّا سُئِلَ: مَاذَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -: «إِنْ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ كَانَ يَخْطِي، فَأَرِيدُ أَنْ أُمَيِّرَ بَيْنَ مَا أَخْطَأَ فِيهِ حَمَادٌ بِنَفْسِهِ وَمَا أَخْطِئُ عَلَيْهِ، فَإِذَا

(١) (١/١٤٣-١٤٤-إحسان).

وجدت أصحابَ حمادٍ قد اتفقوا على شيءٍ - يعني: وهو خطأ - عرفتُ أنّ الخطأ من حمادٍ وليس من غيره، وإذا وجدتهم قد اتفقوا على شيءٍ إلا واحداً قد روى عن حمادٍ ما قد خالف فيه الناسَ، عرفتُ أنّ الخطأ من ذلك الواحدٍ وليس من حمادٍ، فأميّز بذلك ما أخطأ فيه حمادٌ بنفسه وما أُخطئ عليه».

فهذا هو الذي يشيرُ إليه الإمامُ ابنُ حبانٍ - عليه رحمة الله -؛ أنّه قَبَلَ النَّظَرَ في تفرُّدِ الرَّاويِ أو عدمِ تفرُّدِهِ، وقَبَلَ الحكمَ بأنَّ هذا الحديثَ من أخطائه أو ليسَ كذلك، ينبغي علينا أن نُثبتَ أولاً أنّ الحديثَ حديثه، وأنّه قد رواه فعلاً، وأنَّ روايةَ هذا الحديثِ عنه ليست خطأ من أحدِ الرواة الذين دونه.

ثمَّ قالَ ابنُ حبانٍ: «فمتى صحَّ أنّه روى عن أيوبَ ما لم يُتابع عليه، يجبُ أن يُتوقَّفَ فيه ولا يُلزَقَ به الوهنُ».

يعني: أن هذا الحديثَ حيثُ رواه حمادٌ عن أيوبَ متفرِّداً به، يوجبُ ذلك التوقُّفَ؛ ذلك لأنَّ حمادَ بنَ سلمةَ ليسَ من المثبِّتينَ في أيوبَ، وليسَ من حفاظِ حديثه، وإنَّ كانَ هو من جملةِ الثقاتِ.

لكن؛ في الوقتِ نفسه يقولُ ابنُ حبانٍ: «لا يُلزَقُ به الوهنُ»، أي: لا نستطيعُ أن نقولَ: إن الخطأ في هذا الحديثِ هو من حمادٍ، بل لا بدَّ أن نعتبرَ الروايةَ قبلَ الحكمِ بذلك الحكمِ.

ثمَّ قالَ: «بلَ ينظرُ: هل روى أحدٌ هذا الخبرَ من الثقاتِ عن ابنِ سيرينَ غيرَ أيوبَ؟».



يعني: هل وُجِدَتْ متابعَةٌ قاصرةٌ، أم لا؟ لأنَّ حمادًا تفرَّدَ بالحديث عن أيوبَ، لكن؛ ربَّما يكونُ غيرَ أيوبَ روى الحديث عن ابنِ سيرينَ، فلننظر: هل روى الحديث أحدٌ عن ابنِ سيرينَ غيرَ أيوبَ؟! قال: «فإن وُجِدَ ذلك عُلِمَ أنَّ الخبرَ له أصلٌ يُرْجَعُ إليه».

يعني: أنَّ حمادَ بنَ سلمةَ لم يأتِ بخبرٍ من كسيه ومن قِبَلِ نفسه، إنَّما جاءَ بخبرٍ له أصلٌ من روايةٍ غيره من الثقاتِ، وإن لم يكن له أصلٌ عن أيوبَ خاصةً، فهذه هي «المتابعةُ القاصرةُ» التي أشرنا إليها. قال: «وإن لم يُوجدْ ما وصَفْنَا، نُظِرَ حينئذٍ: هل روى أحدٌ هذا الخبرَ عن أبي هريرةٍ غيرَ ابنِ سيرينَ من الثقاتِ؟».

يعني: لم نجد متابعَةً لحمادٍ، ولم نجد متابعَةً لأيوبَ، فهل هناك متابعَةٌ لابنِ سيرينَ نفسه؟

قال: «فإن وُجِدَ ذلك عُلِمَ أنَّ الخبرَ له أصلٌ».

يعني: أنَّ روايته عن هذا الصحابيِّ لها أصلٌ وليست هي روايةً ملفَّقةً أو مرَّكبةً.

قال: «وإن لم يُوجدْ ما قُلْنَا، نُظِرَ: هل روى أحدٌ هذا الخبرَ عن النبي ﷺ غيرَ أبي هريرةٍ؟».

يعني: هل لهُ شاهدٌ من حديثِ صحابيٍّ آخرَ باللفظ أو بالمعنى؟

قال: «فإن وُجِدَ ذلك صحَّ أنَّ الخبرَ له أصلٌ».

يعني: له شاهدٌ يُرْجَعُ إليه، يعني: أنَّ هذا المعنى الذي تضمَّنَهُ ذلك الحديثُ معنَى له أصلٌ، وثابتٌ في أحاديثٍ أُخرى.

قال: «ومتى عُدِمَ ذلك، والخبرُ نفسهُ يخالفُ الأصولَ الثلاثةَ».

يعني: لم نجد متابعةً تامةً، ولا متابعةً قاصرةً، ولا شاهدًا، والخبرُ نفسهُ يخالفُ الأصولَ الثلاثةَ، أي: يخالفُ القرآنَ والسنةَ والإجماعَ، فهذه إن انضمت إلى الخبرِ الذي يتفرَّدُ به الرَّاوي، وإن كان من الثَّقَاتِ، يكونُ ذلك دليلًا على كونِ هذا الحديثِ موضوعًا، كما سيأتي.

إذا؛ الحكمُ على هذه الروايةِ بكونها موضوعةً ليسَ لمجردِ تفرُّدِ الرَّاوي بها، بل لتفرُّدهِ المصحوبِ بالقرائنِ الدالةِ على كونه أخطأ؛ هو تفرُّدُ بالإسنادِ ولم نجدْ لِمَا تفرَّدَ به لا متابعةً تامةً، ولا متابعةً قاصرةً، ولا للمتنِ شاهدًا، ثمَّ وجدنا خبره يخالفُ ما قد تقرَّرَ وثبتَ وفُرعَ منه، وهو أنه يخالفُ القرآنَ أو السنةَ أو الإجماعَ - أعني بالسنة: السنةَ الصحيحةَ الثابتةَ -، فهذه الأمورُ تُوجبُ الحكمَ بكونِ الحديثِ خطأً.

بل يقولُ ابنُ حبانَ: «ومتى عُدِمَ ذلك، والخبرُ نفسهُ يخالفُ الأصولَ الثلاثةَ، عُلِمَ أنَّ الخبرَ موضوعٌ لا شكَّ فيه، وأنَّ ناقله الذي تفرَّدَ به هو الذي وضعه، هذا حكمُ الاعتبارِ بينَ الثَّقَلَةِ في الرواياتِ».

قوله: «وأنَّ ناقله الذي تفرَّدَ به هو الذي وضعه»، يعني: سواءً عن قصدٍ أو عن خطأ، وإلا فحمادُ بنُ سلمةَ لا يمكنُ أن يُظنَّ به أنه يتعمَّدُ وضعَ حديثٍ على رسولِ الله ﷺ، فهو من الدِّيَانَةِ والأمانةِ بمكانٍ، وإنما مقصدهُ أن الحديثَ حينئذٍ يكونُ حديثًا موضوعًا، إمَّا أن الرَّاوي تعمَّدَ اختلاقه، وإمَّا أنه أُدخِلَ عليه واغترَّ به عن غيرِ قصدٍ أو تعمُّدٍ.

## ● الأمر الرابع:

من فوائد الاعتبار أيضًا معرفة أحوال الرواة ومنازلهم من حيث الحفظ والضبط.

وهاهنا يتبين لنا الربط بين «علم علل الأحاديث» و«علم الجرح والتعديل»، فعلم «الجرح والتعديل» مبني على علم «علل الأحاديث»؛ لأن علم علل الأحاديث يتبين فيه خطأ الرواة من خلال اعتبار أحاديثهم، فإذا اعتبرت أحاديثهم، وتبين لنا الخطأ منها والصواب، نستطيع أن نحكم على الرواة بمقتضى ما تبين لنا من رواياتهم.

فالراوي الذي تكثر أخطاؤه، يكون ضعيفًا، والراوي الذي تقل أخطاؤه يكون ثقة؛ وهكذا.

إذا؛ صار علم «علل الحديث» كالأصل لعلم «الجرح والتعديل»؛ ولهذا نجد علماء الحديث - عليهم رحمة الله - يعجزون عن جرح الراوي بما يتضمن حكمًا على أحاديثه، فتجدهم يقولون: «فلان منكر الحديث»، أو: «أحاديثه مناكير»، أو «يُغرب كثيرًا»، أو: «يخطئ كثيرًا» أو نحو هذه العبارات.

وكون الأحاديث «مناكير» أو «غرائب» أو «أخطاء»، إنما هي صفات للأحاديث والروايات وليست هي صفات للرواة، فكان العلماء - عليهم رحمة الله - بنوا حكمهم على الراوي على ما تبين لهم من أحكام متعلقة برواياته.

إِذَا؛ من فوائدِ الاعتبارِ: معرفةُ أحوالِ الرُّوَاةِ ومنازلِهِم من حيثُ الحفظُ والضبطُ، وذلك يتمُّ باستقراءِ وتتُّبعِ مروياتِ الرَّاوي، وعرضِها على رواياتِ الثَّقَاتِ المعروفينَ بالضبطِ والإتقانِ، والذين لا يُشكُّ في حفظِهِم وضبطِهِم وإتقانِهِم.

فإِذَا وجدنا رواياتِ الرَّاوي موافقةً لرواياتِ الثَّقَاتِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ ثِقَّةٌ مِثْلُهُم.

وَإِذَا وجدناه يخالفُهُم في الشيءِ بعدَ الشيءِ، فبقدرِ مخالفتِهِ لَهُم بقدرِ ما يُعرَفُ خفةُ ضبطِهِ.

فإِذَا مَا وجدناه كثيرًا ما يخالفُهُم أو ينفردُ بها لا يُعرَفُ من أحاديثِ الثَّقَاتِ، عرفْنَا حينئذٍ أَنَّهُ سيءُ الحفظِ وليسَ بضابطٍ.

فإِذَا غلبَ ذلكَ عليه، بحيثُ أَنَّهُ قلما يوجدُ له حديثٌ أصابَ فيه، كانَ حينئذٍ متروكَ الحديثِ.

وهذا؛ معنَى قولِ الإمامِ مسلمٍ - عليه رحمةُ الله - بعدَ أنْ بيَّنَ علامةَ «المنكرِ» من الأحاديثِ، قال:

«فإِذَا كانَ الأغلِبُ من أحاديثِهِ كذلكَ، كانَ مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولِهِ ولا مستعملِهِ».

فإِذَا غلبَ على ظنِّ النَّاقِدِ أَنَّ هذه الأحاديثَ التي خالفَ فيها الرَّاوي أو تفرَّدَ بها مما عمَلتْ يدها، ومما تعمَّدَ فعلُهُ، حينئذٍ يتَّهَمُهُ بالكذبِ.

فإِذَا وَقَفَ على ما يدلُّ على أَنَّهُ يتعمَّدُ الكذبَ فحينئذٍ يصرِّحُ بكونِهِ

كذآبآ، أو بكونه يضع الحديث، ويطلق عليه مثل هذه العبارات وهذه الصيغ التي هي من أسوأ ألفاظ الجرح مطلقآ.

### • الأمر الخامس:

أن هناك فرقآ بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بالمتابعة، فليس كل متابعة ثبتت إلى الرآوي المتابع تصلح لأن يُعتدَّ بها، أو لأن يُدفعَ بها التفرُّدُ.

فمثلاً؛ لو أننا بين يدي رواية، نظنُّ أن رآويآ تفرَّد بها، ثمَّ وجدنا متابعآ لهذا الرآوي، ولكنَّ هذا المتابع للراوي الأول وإن كان قد صحَّ عنه أنه روى الحديث، إلآ أنه رآوٍ كذآبٌ، فهل متابعة الكذآب تنفع؟! لا تنفع! فالمتابعة ثبتت إلى الكذآب، أي: صحَّ أن هذا الكذآب قد روى الرواية فعلاً متابعآ للراوي الأول فيها، ولكنَّ الكذآب رآويته وعدمها سواء، فلا تنفع متابعته، فلا يُعتدُّ بها، وإن كانت قد ثبتت عنه.

وكذلك؛ الرآوي الضعيفُ جدآ المتروكُ الحديث، إذا صحَّ أنه روى الرواية فعلاً متابعآ لغيره، فمن حيث ثبوت هذه المتابعة عنه، قد ثبتت، ولكنها لا تنفع، لأنَّ هذا الرآوي ضعفه شديدٌ، والراوي الذي ضعفه شديدٌ لا تصلح متابعته، ولا يُعتبرُ بها.

لكن؛ كيف ثبتت المتابعة؟! كيف نستطيع أن نقول: فلان تابع فلانآ؟!  
بصرف النظر عن حال المتابع؟! وعن كون متابعته يعتدُّ بها، أو لا؟!!

يشترطُ للحكم بأنَّ المتابعة قد ثبتت إلى الراوي المتابع ثلاثة شروط:

الشرطُ الأولُ: صحةُ الإسنادِ إلى كلِّ من الراوي المتابعِ والراوي المتابع له.

الراويانِ اللذانِ تابعَ كلُّ منهما الآخرَ، لا بدَّ وأن يصحَّ الإسنادُ إليهما جميعاً؛ لأنَّه إذا لم يصحَّ الإسنادُ إليهما جميعاً فلم يصحَّ أنَّهما رويَا الروايةَ أصلاً، فإذا لم يصحَّ أنَّهما رويَا الروايةَ أصلاً فكيف يتصورُ أو يجوزُ مع ذلك أن نقولَ: «إنَّ فلاناً تابعَ أو: توبع» ونحنُ لا نستطيعُ أن نُثبتَ أنَّه روى الروايةَ أصلاً؟! ومعلومٌ أنَّ المتابعةَ فرعٌ من الروايةِ، فإذا لم تكنِ الروايةُ ثابتةً فكيف تثبتُ المتابعةُ؟!

وهذا، كمثلي ما ذكره أهلُ العلم - عليهم رحمة الله - في مبحثِ «الحديثِ المرسلِ» والاحتجاجِ به، وذلك حيثُ اشتراطوا صحةَ الإسنادِ إلى كلِّ من الراويينِ المرسلينِ - يعني: صاحبَ المرسلِ الأولِ، وصاحبَ المرسلِ الثاني -، لكي يتقوى المرسلُ بالمرسلِ، وقد بيَّنَّا ذلكَ آنفاً مع الشرائطِ الأخرى المعتمدة؛ لأنَّه إذا لم تكنِ الروايةُ قد صحَّت إلى كلِّ من الراويينِ المرسلينِ فلم يصحَّ أنَّهما - أو من لم تصحَّ روايتهُ عنه - قد أرسلَا هذا الحديثَ أصلاً، فإذا كانَ إرسالُ كلِّ من الراويينِ التابعينِ للحديثِ لم يثبتْ أصلاً، فكيف تقوى الروايةُ؟

كيفَ أذهبُ فأقوي مرسلًا بمرسلٍ، ولم يصحَّ أصلاً أنَّ الروايةَ مرسلَةٌ، ولا أنَّ هذا التابعيَّ أرسلَ، ولا أنَّ ذلكَ التابعيَّ أرسلَ؟ لأنَّ الاعتبارَ إنَّما هوَ بما صحَّ أنَّه مرسلٌ، وليسَ بما زعمَ زاعمٌ خطأً منه أنَّ هذا مرسلٌ.

الشرط الثاني: أن تكون الرواية محفوظة عن كل من الراوي المتابع والراوي المتابع له.

فرق؛ بين أن تكون الرواية ظاهرها الصحة، وبين أن تكون محفوظة، قد يكون الإسناد ظاهره الصحة إلى المتابع أو إلى المتابع، ولكن يتبين لنا من خلال التتبع والسبر أن خطأ وقع من قبل بعض الراوية، وأن الرواية لم تصح إلى أحدهما، وإن كانت هي من حيث الظاهر صحيحة، فتكون حينئذ هذه الرواية التي اعترأها ذلك الخطأ، تكون من قبيل المنكر أو الشاذ الذي لا أصل له.

فمثلاً؛ قد يكون الحديث معروفاً من رواية راوٍ معين، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث على وجهه، فيبدل هذا الراوي براوٍ آخر مشارك له في الطبقة، وهذا ما نسميه بـ«القلب»، وقد سبق بيانه، وسيأتي تفصيلاً - إن شاء الله تعالى -، فيظن أن الحديث من رواية راويين تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل ذلك من خطأ بعض الرواة، حيث أبدل الراوي، فصار الحديث لراويين، وإنما هو لراوٍ واحد.

وبعض الرواة يدخل عليه حديث في حديث، فيظهر أن للحديث أكثر من إسناد، وإنما له إسناد واحد، فيتصور الناظر أن الحديث روي بأكثر من إسناد وأن له شواهد، والواقع أن له إسناداً واحداً غريباً، وأن هذا الإسناد الثاني إنما هو خطأ دخل على الراوي حديث في حديث، وهذا سيتبين لنا - إن شاء الله تعالى - عندما نتكلم عن أنواع علل الأحاديث من «القلب» و«الإدراج» وغير ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون كلٌّ من الراويين المتابع والمتابع قد سمعَ هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روايته عنه.

بمعنى: أننا إذا وجدنا راويين يرويان الحديث عن شيخ، فلا بدَّ وأن يكون كلٌّ من الراويين قد سمعَ هذا الحديث بعينه من ذلك الشيخ الذي اتفقا على رواية الحديث عنه، أمَّا إذا كان أحدهما - أو كلاهما - لم يسمع الحديث من هذا الشيخ، فلا تثبت هذه المتابعة.

لأنَّ الراوي إذا لم يكن سمعَ هذا الحديث بعينه من شيخه، ثمَّ تابعه غيره على رواية هذا الحديث عن هذا الشيخ؛ لم تكن المتابعة حيثنذ للراوي الأول، بل للواسطة التي أسقطها بينه وبين شيخه، وقد يكون هذا الراوي الذي سقط هو نفسه ذلك الراوي المتابع؛ كأن يكون الراوي الأول إنما أخذ الحديث عن ذلك المتابع عن شيخه، ثمَّ أسقطه وارتقى بالحديث إلى شيخه، فرواه عنه مباشرة؛ وعليه يعود الحديث إلى ذلك الراوي المتابع، ويبقى حديثاً فرداً، لا تعدد فيه ولا متابعة.

فمن لا يظن لذلك يتصور أنَّ الراويين قد رَويا الحديث وقد تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل حديث أحدهما راجع إلى حديث الآخر، فهو حديث واحد غريب فرد، لا متابعة فيه ولا تعدد.

ولا بأس بذكر بعض الأمثلة لنوضح كلَّ شرطٍ من هذه الشرائط: فأما الشرط الأول: فهو واضح لا غبار عليه ولا خلاف فيه، وأمثله كثيرة.

لكن؛ لا بأس بالتمثيل للشرطين الآخرين:



فأما الشرط الثاني: وهو: أن تكون الرواية محفوظةً إلى المتابع والمتابع وليست هي خطأً من قبل بعض الرواة، فتمثلُ لذلك بحديث: «الأعمالُ بالنيات».

وهذا الحديث؛ صحيحٌ متفقٌ عليه لا غبارَ عليه، صحيحُ المعنى، صحيحُ المتن، صحيحُ الإسناد، وقد اتفقَ الأئمةُ جميعاً على صحته والاحتجاج به، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ.

هذا هو الإسناد، وهكذا يصحُّ، وقد حكم العلماءُ بأنه لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وأنَّ كلَّ من رواه بإسنادٍ آخر فقد أخطأ فيه.

إذا؛ نستطيعُ أن نقول: إنَّ هذا الحديثُ تفردَ به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، وإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي قد تفردَ به عن علقمة بن وقاص الليثي، وإنَّ علقمة قد تفردَ به عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد تفردَ به عن رسول الله ﷺ.

لكن؛ جاءت متابعه ليحيى بن سعيد الأنصاري على هذا الحديث، أي: رواه غيرُ يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسنادٍ حسنٍ من حيث الظاهر، ومع ذلك فلم يعتدَّ أهلُ العلم -

عليهم رحمة الله - بهذه المتابعة، وتتابعوا على إنكارها، وتخطئة الراوي الذي جاء بها.

وذلك؛ فيما رواه محمد بن عبيد الهمداني، عن الربيع بن زياد الضبي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي - بالإسناد. فظاهر هذه الرواية؛ أن محمد بن عمرو بن علقمة تابع يحيى بن سعيد الأنصاري على رواية هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن في الظاهر؛ لأن محمد بن عبيد الهمداني وشيخه صدوقان.

لكن؛ وجدنا الإمام ابن حبان البستي في كتاب «الثقات» قال في ترجمة الربيع هذا: «يُغْرَبُ»، وابن عدي - عليه رحمة الله - أنكر هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب «الكامل»، والإمام أبا يعلى الخليلي أيضًا أنكر هذا الحديث في كتاب «الإرشاد»، وكذلك الإمام الذهبي - عليه رحمة الله - في «تذكرة الحفاظ»، وكذلك الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - في كتاب «لسان الميزان».

إذًا؛ نحن نرى تتابع الأئمة - عليهم رحمة الله - على إنكار هذه المتابعة وتخطئة الراوي الذي جاء بها، وعدم الاعتداد بها في دفع تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري، على الرغم من أن أصل الحديث صحيح، لا غبار عليه، ومع ذلك لم يتساهلوا في المتابعات التي تجمي له، فكيف إذا كان الحديث ليس له إسناد صحيح أو حسن تقوم به الحجة، بل كل أسانيدِهِ تدور على الرواة الضعاف؟!!

زِدْ عَلَى هَذَا؛ أَنَّ رَاوِي هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ لَمْ يَخَالَفْ بَلْ تَفَرَّدَ فَحَسْبُ؛ لِأَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي يَرَوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَمْ يَرَوِهِ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ بِمَا يَخَالَفُ رَوَايَتَهُ، فَهُوَ لَمْ يَخَالَفْ أَحَدًا بَلْ تَفَرَّدَ فَحَسْبُ، وَقَدْ كَانَ بِإِمْكَانِ الْأُئِمَّةِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنْ يَتَسَاءَلُوا فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلُوا، بَلْ فَعَلُوا عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَتَابَعَةَ، وَلَمْ يَدْفَعُوا بِهَا التَّفَرُّدَ، وَأَصْرُوا عَلَى تَفَرُّدِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْحَدِيثِ».

وهذا؛ من أدل دليل على أنه ليس كل متابعه تبيح يعتد بها، بل ذلك راجع إلى اعتبار حفظ الراوي لها، وعدم خطئه فيها، ولو كان هذا الراوي نفسه ممن يحتج بحديثه في الأصل.

ولندكر مثالاً آخر يتعلق بهذا الشرط ويختص بالشواهد دون المتابعات. وذلك؛ أن يكون الحديث معروفاً بإسناد ما، عن صحابي معين، فإذا ببعض الراوة يروي الحديث نفسه - أعني: المتن - فبدلاً من أن يرويه بالإسناد المحفوظ، إذا به يرويه بإسناد آخر، يختلف عن الإسناد الأول في جميع روايته حتى في اسم صحابته، وبذلك يُوهم أن الحديث له شاهد من حديث صحابي آخر، وليس الأمر كذلك، بل هذا خطأ من الراوي الذي غير إسناد المتن، فرواه بإسناد آخر.

مثال ذلك: حديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي».

هذا حديث صحيح لا غبار عليه، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري

ومسلم - عليهما رحمةُ الله - في «صحيحهما» من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ.

فهذا؛ هو إسنادُ هذا الحديث، وهذا هو الإسنادُ الذي يحفظُ به ويعرفُ به، فإذا ببعضِ الرواة - وهو: جريرُ بنُ حازم، وهو راوٍ صدوقٌ -، يخطئُ في إسنادِ هذا الحديث، بدلاً من أن يرويَهُ بهذا الإسنادِ الذي هو إسنادُهُ، إذا به يرويهِ بإسنادٍ آخر، فيرويهِ: عن ثابتِ البناني، عن أنسِ بنِ مالك، عن رسولِ الله ﷺ.

من ينظر في هذا الإسنادِ نظرةً سطحيةً، قد يغترُّ به، ويقول: هذا إسنادٌ حسنٌ، قد انضمَّ إلى الإسنادِ الأولِ الصحيح، فهو يقوِّيه ويزيدهُ قوةً على قوتهِ.

ولا شكَّ أنه لو كان صحيحاً أو حسناً فإنه يكونُ كذلك يزيدُ قوةَ الصحيح ويرفعُ من مرتبته؛ ولكن ليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّ الأئمةَ قاطبةً قد اتفقوا على أنَّ جريرَ بنَ حازمٍ أخطأ في إسنادِ هذا الحديث، ودخلَ عليه إسنادٌ حديثٍ في إسنادِ حديثٍ آخر، أرادَ أن يحدثَ بالحديثِ على الصواب: عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ؛ فإذا به يخطئُ فيرويهِ: عن ثابتِ البناني، عن أنسِ.

جرير بن حازم؛ كان مُكثِّراً عن ثابتٍ عن أنسٍ، فظنَّ أنَّ هذا الحديثُ من جملةِ ما رواه ثابتٌ عن أنسٍ؛ وليس الأمرُ كذلك، بل هذا حديثٌ

عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ؛  
أخطأ جرير بن حازم في إسناد هذا الحديث.

فبعد معرفتنا بكون الرواية خطأ، وأنها ليست محفوظة؛ لا نستطيع أن  
نقول: إنَّ هذا شاهدٌ لذلك؛ لأنَّ الشاهد لا بدَّ وأن يكون معروفاً أو  
محمولاً، ولا يكون معلولاً أو شاذاً أو منكراً.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون كلُّ من المتابع والمتابع قد سمع الحديث  
من الشيخ الذي اتفقاً على رواية الحديث عنه.

فمثاله: حديث عمرو بن شعيب، قال: طاف محمد - يعني: جدّه -  
مع أبيه عبدالله بن عمرو بن العاص، فلما كان سبعهما - يعني: في  
الطواف - قال محمدٌ لعبدالله: حيث يتعوذُ استعد، فقال عبدالله: أعودُ  
بالله من الشيطان، فلماً استلما الركنَ تعوذَ بين الركنِ والباب، وألصقَ  
جبهتهُ وصدرةُ بالبيت، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ هذا.

هذا الحديث؛ يرويه عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن  
شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ وتابع ابن جريج على  
رواية هذا الحديث عن عمرو، راوٍ اسمه: المثني بن الصباح.

«المثني» هذا؛ ضعيف، و«ابن جريج» مدلس، يعني: من الممكن أن  
يكون ابن جريج لم يسمع الحديث من عمرو، وإنما أخذه من المثني بن  
الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثني بن الصباح ضعيف، فيرجع  
الحديث إلى كونه من رواية راوٍ ضعيف، ولا تكون رواية المثني بن الصباح

متابعةً لروايةِ ابنِ جريجٍ، بل تكونُ روايةُ ابنِ جريجٍ هي نفسُها روايةُ المثنى، غايةً ما هنالك؛ أنَّ ابنَ جريجٍ أخذَ الحديثَ من المثنى بنِ الصباحِ، ثمَّ أسقطه وارتقى بالحديثِ إلى شيخه عمرو بنِ شعيبٍ.

ويقوي هذا الاحتمال: أنَّ عبدالرزاقَ روى الحديثَ في «مصنفيه»، من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن المثنى، عن عمرو بنِ شعيبٍ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ أخذهُ ابنُ جريجٍ من المثنى بنِ الصباحِ عن عمرو، ثمَّ أسقطه ورواهُ عن عمرو، فتصيرُ الروايةُ روايةً واحدةً، وهي روايةُ المثنى بنِ الصباحِ، والروايةُ الأخرى المتابعةُ - أعني: روايةُ ابنِ جريجٍ - إنما هي روايةٌ صوريَّةٌ ولا تعددُ فيها، فلا يصلحُ أن يتقوى هذا بذلك؛ لأنَّه رجعَ إليه، وتحققنا من كونِ الروایتينِ راجعتينِ إلى روايةٍ واحدةٍ، فهي روايةٌ غريبةٌ، وقد عرفنا ضعفَ راويها المتفردِ بها.

### ● التَّفَرُّدُ:

١١٢ وَكَثُرَ الإِغْلَالُ بِالتَّفَرُّدِ

لَدَى أئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْعُمَدِ

وَجَاءَ ذَمُّ الْفَرْدِ عَنْ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ، وَالْمَدْحُ لِلْمَشْهُورِ

فَقَوَّ الإِغْلَالَ بِهِ إِنْ تَقْتَرِنَ

بِهِ قَرِينَةً، كَأَنْ يَكُونَ مِنْ

نازِلٍ، أَوْ مَنْ هُمْ دُونَ أَهْلِ  
 الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ، أَوْ مُقِلٌّ  
 أَوْ عَنِ إِمَامٍ مُكْثِرٍ، أَضْحَابُهُ  
 قَدْ جَمَعُوا حَدِيثَهُ، أَوْ كُنْتُهُ  
 مَشْهُورَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ  
 إِسْنَادُهُ أَوْ مَثْنُهُ مُسْتَنْكَرٌ  
 أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَشْتِهَارِ  
 مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ  
 أَوْ اغْتَرَى الرَّوَايَةَ اخْتِلَافٌ  
 يَقْدَحُ، وَهُوَ -عِنْدَهُمْ- أَصْنَافٌ

● كثر في كلام الأئمة الكبار الإعلال بالتفرد، كقولهم «تفرد به فلان»، «لا يتابع عليه»، ويعتبرون ذلك علة توجب ضعف الحديث.

● وجاء عن جمهور علماء السلف ذم الغريب من الحديث، ومدح المشهور منه في الجملة؛ لأن الغرائب والأفراد مظنة الخطأ والوهم، بخلاف المشاهير، فإنها أبعد ما تكون عن الخطأ، ولهذا كان الغالب على الأحاديث الغرائب الضعف.

قال الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

وقال أيضًا: «شرُّ الحديثِ الغريبُ، التي لا يُعْمَلُ بها، ولا يُعتمدُ عليها».

وقال الإمامُ مالكٌ: «شرُّ العلمِ الغريبُ، وخَيْرُ العلمِ الظاهرُ، الذي قد رواه النَّاسُ».

وقال ابنُ المبارك: «العلمُ هو الذي يَجِيئُكَ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا» - يَعْنِي: المشهورَ.

ولهم في هذا كلامٌ يَطُولُ<sup>(١)</sup>، وتقدَّمَ بعضُهُ في مبحثِ «الغريبِ». وقد قال الخطيبُ<sup>(٢)</sup>: «أكثرُ طالبي الحديثِ في هذا الزَّمانِ يغلبُ على إرادتهم كتبُ الغريبِ دُونَ المشهورِ، وسماعُ المنكرِ دونَ المعروفِ، والاشتغالُ بما وقع فيه السَّهْوُ والخطأُ من رواياتِ المجروحينَ والضعفاءِ، حتى لقد صارَ الصحيحُ عندَ أكثرهم مجتنبًا، والثابتُ مصدوقًا عنه مطرَحًا، وذلكَ كلُّه لعدمِ معرفتهم بأحوالِ الرِّوَاةِ ومحلِّهم، ونقصانِ علمهم بالتمييزِ، وزهدهم في تعلُّمه، وهذا خلافُ ما كان عليه الأئمةُ من المحدثينَ والأعلامِ من أسلافِنَا الماضينَ».

وعلقَ عليه ابنُ رجبٍ قائلًا<sup>(٣)</sup>: «وهذا الذي ذكَّره الخطيبُ حقٌّ، ونجدُ كثيرًا ممن يتسبَّبُ إلى الحديثِ لا يعتني بالأصولِ الصَّحاحِ كالكتُبِ

(١) وانظر إن شئت «الكفاية» (ص ٢٢٣-٢٢٦)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢١ - ٦٢٤)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٨٢).

(٢) الكفاية (ص ٢٢٤).

(٣) «شرح العلل» (٢/ ٦٢٤).



السِّتة ونحوها<sup>(١)</sup>، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل «مسند البزار» و«معجم الطبراني» و«أفراد الدارقطني»، وهي مجمعُ الغرائبِ والمناكيرِ». • هذا، ونقادُ الحديثِ إنما يُعلِّون الحديثَ بالتفرُّدِ حيثُ تنضمُّ إليه قرينةٌ تدلُّ على خطأ ذلك الراوي المتفرِّد بالحديث، أمَّا إذا عَرِيَ عن ذلك، أو انضمَّ إليه ما يؤكِّدُ حفظَه لما تفرَّدَ به، فإنَّهم حينئذٍ لا يترددونَ في قبولِ حديثه والأخذِ به.

وما جاءَ عن المحدثينَ أو بعضهم من إطلاقِ القولِ بردِّ بعضِ ما تفرَّدَ به بعضُ الثَّقَاتِ، فهو محمولٌ على هذا التفصيلِ، إلا أنَّهم قلَّما يُفصِّحونَ عن العِلَّةِ في ذلك، أو عن السَّببِ الذي انضمَّ إلى التفرُّدِ فدلَّ بانضمامه على خطأ ذلك المتفرِّدِ فيما تفرَّدَ به.

وذلك؛ إما لكونِ هذا السَّببِ غامضًا خَفِيًّا، يَصْعُبُ الإفصاحُ عنه أو التدليلُ له، كما سيأتي في مبحثِ «الموضوع» - إن شاء الله تعالى.

وإما لكونه مفهومًا لدى العلماءِ المتخصصينَ العارفينَ بهذا الشَّانِ. قال ابنُ أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: «سمعتُ أبي يقولُ: جَرَى بيني وبينَ أبي زُرْعَةَ يومًا تَمييزُ الحديثِ، ومعرفةُته، فجعلَ يذكُرُ أحاديثَ ويذكُرُ عِلَلَهَا، وكذلك كنتُ أذكُرُ أحاديثَ خطأً وعِلَلَهَا، وخطأَ الشَّيوخِ. فقال لي:

(١) اعلم أن صحة الأصول لا يعني صحة الأحاديث، ولهذا تجوز كثير من أهل العلم في إطلاق اسم الصحة على الكتب الستة، فليتنبه لهذا.

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٥٦).

يا أبا حاتم، قل مَنْ يفهمُ هذا، ما أعزَّ هذا، إذا رفعتَ هذا من واحدٍ  
واثنين فما أقلَّ من تَجِدُ مَنْ يُحسِنُ هذا، وربِّما أشكُّ في شيءٍ أو يتخالَجُنِي  
شيءٌ في حديثٍ، فإلى أن ألتقي معك لا أجدُ من يَشْفِينِي منه! قال أبي:  
وكذلك كان أمري!!

● هذا؛ والقرائنُ في هذا البابِ كثيرةٌ، لا تتحصَّرُ، ولا ضابطُ لها بالنسبةِ إلى  
جميعِ الأحاديثِ، بل كلُّ حديثٍ تقومُ به قرائنٌ خاصَّةٌ، لا تخفى على الممارسِ  
الفطنِ، الذي أكثرَ من مدارسِ هذا العلمِ والنظرِ في العِللِ والرجالِ.  
وهذه أشهرُ القرائنِ، أو أكثرُها ورودًا في هذا البابِ، نُشيرُ إليها  
بحسبِ ترتيبها في النِّظْمِ؛ ليتنبه لها طالبُ العلمِ، وليتفهمها.

فمن ذلك: أن يكونَ الرَّاوي المتفرِّدُ بالحديثِ من أهلِ الطبقاتِ النَّازِلَةِ،  
وهم من دُونِ عصرِ التَّابعينِ، بعد أن استقرَّت الروايةُ، وعُرفتْ  
مخارجُها، ومُجمعتْ أحاديثُ الشُّيوخِ، وعُرفتْ حديثُ كلِّ واحدٍ  
منهم من حديثٍ غيره.

قال الإمامُ الذهبيُّ<sup>(١)</sup> بعد أن ذكَّرَ أسامي جملةٍ من الحفاظِ، طبقةً طبقةً،  
من الصحابةِ حتَّى مشايخِهِ، قال:  
«فهؤلاءِ الحفاظُ الثَّقَاتُ:

إذا انفردَ الرجلُ منهم من التَّابعينِ، فحديثُهُ صحيحٌ.

(١) «الموقظة» (ص ٧٧ - ٧٨)، وراجع «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٤٧)،  
و«التدريب» (١/ ٣٤١).

وإن كان من الأتباع، قيل: صحيحٌ غريبٌ.

وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: غريبٌ فردٌ.

ويُنْدَرُ تَفْرُدُهُمْ، فتجدُ الإمامَ منهم عنده مِثْتا ألفِ حديثٍ، لا يكادُ ينفردُ بحديثينِ ثلاثةً.

ومن كان بعدهم، فأين ما يُنفردُ به؟ ما علمته، وقد يُوجدُ.

ثم قال: «وقد يسمِّي جماعةٌ من الحفَّاظِ الحديثَ الذي ينفردُ به مثل هشيمٍ، وحفصِ بنِ غياثٍ: منكرًا».

ثم قال: «فإن كان المنفردُ من طبقةِ مَشِيخةِ الأئمةِ، أطلقوا النكارةَ على ما انفردَ به، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُوكِيِّ، وقالوا: هذا منكرٌ» اهـ.

فرغم أنه يتكلَّمُ عن الحفَّاظِ الثقاتِ، إلَّا أنَّه يبيِّنُ في كلامه أنَّ تَفْرُدُ هُوَلاءِ الحفَّاظِ الثقاتِ ليسَ في الحُكْمِ سواءً، وإنَّما يَخْتَلِفُ الحُكْمُ في تَفْرُدَاتِهِم باختلافِ طبقاتِهِم، وقد رأيتُ أنَّه كلِّمًا عَلَتِ الطبقةُ كلِّمًا صحَّ التفرُّدُ، وكلِّمًا نزلتْ كلِّمًا ضَعُفَ.

وقوله في طبقة أصحاب الأتباع: «ويُنْدَرُ تَفْرُدُهُمْ؛ فتجدُ الإمامَ منهم عنده مائتا ألفِ حديثٍ، لا يكادُ ينفردُ بحديثينِ ثلاثةً».

ثم قوله: «ومن كان بعدهم؛ فأين ما ينفردُ به؟! ما علمته، وقد يُوجدُ».

يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ التفرُّدَ في هذه الطبقةِ وما بعدها خلافُ الأصلِ؛ لأنَّ التَّفْرُدَ في هذه الطبقاتِ إذا كان لا يكادُ يُوجدُ من الحفَّاظِ

الثَّقَاتِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَابَهُ تَكَادُ تَكُونُ مُنْعَدِمَةً، فَإِذَا وَقَعَ التَّفَرُّدُ -  
 مع وجودِ الموانعِ منه - لم يقبلْ حتىَّ تنتفي هذه الموانعُ.  
 ومن ذلك: أن يكونَ الرَّاوي المتفردُ واحدًا ممن هم دُونَ أَهْلِ الحِفْظِ والإِتْقَانِ  
 والتَّسْبِتِ، فَإِنَّ التَّفَرُّدَ لَا يُحْتَمَلُ فِي الجُمْلَةِ من مثلِ هؤلاءِ، نظرًا  
 لكونهم قد جُرِّبَ عليهم الخطأُ والوهْمُ في الرِّوَايَاتِ، بخلافِ  
 الأثباتِ، فهم قلما يقعُ منهم ذلك.

قال الإمامُ أَبُو يَعْلَى الخليليُّ<sup>(١)</sup>: «ما تفرَّدَ به حافظٌ، مشهورٌ، ثقةٌ، أو  
 إمامٌ عن الحفَّاظِ والأئمةِ - فهو صحيحٌ متفقٌ عليه».

فهذا؛ حُكْمُ ما يتفَرَّدُ به الثَّقَاتُ الحفَّاظُ، وأما مَنْ دونهم فقد سَمِيَ ما  
 يتفَرَّدُونَ به «شاذًّا»؛ كما سيأتي في مبحثِ الشَّاذِّ - إن شاء الله تعالى.

وأما قولُ أَبِي داودَ<sup>(٢)</sup>: «لا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ  
 مالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّقَاتِ مِنْ أئِمَّةِ العِلْمِ، وَلَوْ احتجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثِ  
 غَرِيبٍ، وَجَدتُّ مِنْ يَطْعنُ فِيهِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي احتجَّ بِهِ إِذَا كَانَ  
 الْحَدِيثُ غَرِيبًا شاذًّا».

فهذا محمولٌ على ما انضمَّ إليه ما دلَّ على خطأ ذلك الثَّقَةِ الحافظِ، لا  
 لمجردِ كونه تفرَّدَ.

ونحوه، قولُ الإمامِ أحمدَ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ:

(١) «الإرشاد» (١/ ١٦٧).

(٢) في «رسالته إلى أهل مكة» (ص ٢٩).

(٣) «الكفاية» (ص ٢٢٥).

«هذا حديثٌ غريبٌ»، أو: «فائدة»، فاعلم أنه خطأ، أو دَخَلَ حديثٌ في حديثٍ، أو خطأً من المحدثِ، أو حديثٌ ليس له إسنادٌ، وإن كان قد روى شعبةٌ وسُفيانٌ.

وقد قال ابنُ رجبِ الحنبليُّ<sup>(١)</sup>: «وأما أكثرُ الحفاظِ المتقدمينَ، فإنهم يقولونَ في الحديثِ إذا انفردَ به واحدٌ - وإن لم يزوِ الثقاتُ خلافه - «إنه لا يُتابعُ عليه»، ويجعلونَ ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكونَ ممنَ كثرَ حفظُه واشتهرتُ عدالتُه وحديثُه، كالزهريِّ ونحوه، وربما يستنكرونَ بعضَ تفرّداتِ الثقاتِ الكبارِ أيضاً، ولهم في كُلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهمُ لذلك ضابطٌ يضبطُه».

ومن ذلك: أن يكونَ التّفردُ من رجلٍ مُقلِّ، وهو الذي لم يرو غيرَ أحاديثَ قليلةً، أو لم يُعرفَ بمجالسةِ العلماءِ، ولا اشتهرَ بكثرةِ الطلبِ، ولا بالرحلةِ في الحديثِ، لأن التّفردَ إنما يُحتملُ من المكثرِ الذي سمعَ من أهلِ بلده، ورحلَ فسمعَ من علماءِ الأمصار.

قال ابنُ عَوْنٍ، وعبدالرحمنُ بنُ يزيدِ بنُ جابرٍ<sup>(٢)</sup>:

«لا يُؤخذُ العلمُ إلا ممنَ شهدَ له بالطلبِ».

وقال شعبةٌ<sup>(٣)</sup>: «خُذُوا العلمَ من المشهورينَ».

(١) «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٨).

وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: «وهذه الشُّهْرَةُ، قدرٌ زائدٌ على مُطْلَقِ الشُّهْرَةِ التي تخرُجُه من الجَهَالَةِ، والظَّاهِرُ من تَصَرُّفِ صاحبي الصَّحِيحِ اعتبارُ ذلك، إلا أَنهما حيثُ يحصل للحديثِ طرقٌ كثيرةٌ يستغنون بذلك عن اعتبارِ ذلك. والله أعلم».

وقال أبو حاتمٍ في عبيد الله بنِ عليِّ بنِ أبي رافع<sup>(٢)</sup>:  
«رَوَى عنه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ ومحمدُ بنُ إسحاق، لا بأسَ بحديثه، ليسَ منكرَ الحديثِ».

قيل له: يُحتجُّ بحديثه؟

قال: «لَا؛ هو يحدثُ بشيءٍ يسيرٍ، وهو شيخٌ».

وسأل الميمونيُّ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن إسماعيلَ بنِ زكريا الخَلْقاني، فقال<sup>(٣)</sup>:  
«أمَّا الأحاديثُ المشهورةُ التي يزويها، فهو فيها مقاربُ الحديثِ صالحٍ، ولكن ليس يُنشرُ الصدرُ له؛ ليس يُعرَفُ؛ هكذا - يريدُ: بالطلبِ».

وقال في روايةٍ أخرى: «ما كانَ به بأسٌ».

وابنُ معينٍ؛ أيضًا قالَ فيه: «ليسَ به بأسٌ»، ثم قالَ في موضعٍ آخرَ:

(١) «النكت» (١/ ٢٣٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢ / ٣٢٨).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٨) و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢١٧) و«تهذيب الكمال» (٣/ ٩٣).

«صالح الحديث». قيل له: أفحجةٌ هو؟ قال:

«الحجةُ شيءٌ آخر».

وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup>:

«ليثٌ عن طاوسٍ أحبُّ إليَّ من سلمةِ بنِ وهرامٍ عن طاوسٍ».

قيل له: أليسَ تكلمُوا في ليثٍ؟

قال: «ليثٌ أشهرٌ من سلمةَ، ولا نعلمُ روى عن سلمةِ إلا ابنَ عيينةَ وزمعةَ».

وأما قولُ أبي زرعة<sup>(٢)</sup>:

«سلمُ العلوي أحبُّ إليَّ من يزيدِ الرقاشي؛ لأنَّ سلمًا روى عن أنسٍ حديثين أو ثلاثة، ويزيدٌ أكثر».

فإنَّها يعني: الخطأ، أي: أنَّ سلمًا أخطأ على أنسٍ في حديثين ثلاثة بخلافِ يزيدِ الرقاشي. الذي يكثرُ من الخطأ على أنسٍ، ولهذا رجح سلمًا على الرقاشي. والله أعلم.

وقال الذهبيُّ في «ردِّه على ابنِ القطان»<sup>(٣)</sup>، في حديثٍ يرويه مجاهدُ بنُ وِردان، عن عروة، عن عائشةَ في الفرائض، قال في غضونِ كلامِهِ:

«إنَّ مجاهدًا هذا، شيخٌ محلُّه الصدقُ مُقلِّدٌ، ما هو كالزهريِّ وهشامِ بنِ

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣ / ١٧٨) و«تهذيب الكمال» (٢٤ / ٢٨٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦٣ / ٢ / ١) و«تهذيب الكمال» (١١ / ٢٣٧).

(٣) (ص ١٠١). وقارن بـ«الميزان» (٣ / ٤٤٠).

عُرْوَةَ فِي الثَّبُوتِ، فَتَفَرَّدَهُ بِالْجَهْدِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَرِيبًا، وَلَوْ اسْتَنَّكَرَ حَدِيثُهُ هَذَا لِسَاغٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ قَدْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ الْحَفَاطِ الْمَكْتَرِينَ حَدِيثًا وَأَصْحَابًا، مَنَّ لَهُ أَصْحَابٌ قَدْ جَمَعُوا حَدِيثَهُ وَحَفِظُوهُ، وَأَكْثَرُوا مِنْ مُلَازِمَتِهِ وَالْإِهْتِمَامِ بِحَدِيثِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى مَجْمُوعِهِمْ - إِنْ جَازَ أَنْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِهِمْ - حَدِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْإِمَامِ. أَوْ كَانَتْ كِتْبَةُ مَشْهُورَةً مُتَدَاوِلَةً، اِهْتَمَّ بِهَا طَلِبَةُ الْحَدِيثِ، وَحَرَصُوا عَلَى سَمَاعِهَا وَرَوَايَتِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>: «حُكْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفَاطِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبُلْتُ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزَّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرِكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهَا عَنْهَا حَدِيثُهَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى عَنْهَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهَا، وَلَيْسَ مَنَّ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مقدمة «الصحيح» (١/ ٥-٦).



وكلامُ الإمامِ مسلمٍ - رحمه الله - هذا، إنما يتعلَّقُ بحكمِ التَّفَرُّدِ عن الحَقَّاطِ، بصرفِ النَّظَرِ عن كونِ المتفردِ عنهم ثقةً أو غيرَ ثقةٍ. وقد أَعْمَلَ الإمامُ مسلمٌ هذه القاعدةَ في أفرادِ بعضِ الثَّقَاتِ، فلم يقبلها لكونه تفرَّدَ به عن حافظٍ مُكثِرٍ.

فقد قال في كتابِ «التمييز»<sup>(١)</sup>:

«فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ؛ فَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ يَثْبُتُ».

ثُمَّ أَخَذَ بَيْنُ عِلَلِهَا حَدِيثًا حَدِيثًا؛ فبَعْضُهَا أَعْلَهُ بِالشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَبَعْضُهَا بِالانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بضعفٍ مِنْ تَفَرُّدِ بِهِ، وَبَعْضُهَا أَعْلَهُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي مَقْدِمَةِ «الصَّحِيحِ»؛ فَقَالَ:

«فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُعَافِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ فَلَيْسَ بِمُسْتَفِيضٍ عَنِ الْمُعَافِيِّ، إِنَّمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مِنَ الشُّيُوخِ، وَلَا يَقْرَأُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِذَا تَفَرَّدَ».

وهشامُ بنُ بَهْرَامٍ هذا؛ ثقةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، لم يضعِّفه أحدٌ مِنَ الأئمةِ، وقد وثَّقه ابنُ وَاَرَةَ والخطيبُ وابنُ حبانُ وابنُ حَجَرٍ، ولو كان ضَعِيفًا عِنْدَ الإمامِ مسلمٍ لأَعْلَى الْحَدِيثَ بضعفه، كما فَعَلَ فِي حَدِيثِ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ - كما سبق -، ولما أَعْلَهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مَشْهُورًا عَنِ الْمُعَافِيِّ، لم يَرَوْه عنه سِوَى ابْنِ بَهْرَامٍ هذا، وأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ عَنْهُ.

(١) (ص ٢١٤ - ٢١٥).

وذلك؛ أن المعافي من المكثرين حديثًا وأصحابًا، فأين كان أصحابه عن هذا الحديث، وكيف لم يروه عنه إلا هشام بن بهرام؟!

وقد وقفتُ للحافظِ ابنِ حجرٍ - رحمه الله - على أربعِ مواضعٍ<sup>(١)</sup>، أعملُ فيها هذه القاعدة، ثلاثةٌ منها الراوي فيها ثقةٌ أو صدوقٌ، والموضعُ الرَّابِعُ لراوي لا يُعرَفُ، وقد ذكرَ في المواضعِ كُلِّها أنَّ كلامَ الإمامِ مسلمٍ هذا يتنزَّلُ عليها، وهذا يدلُّ على كونه فهمَ عن الإمامِ مسلمٍ من كلامِهِ هذا، أنَّه يتنزَّلُ على تفرداتِ الثَّقَاتِ، كما يتنزَّلُ على تفرداتِ الضعفاءِ.

هذا؛ وكثيرٌ من أهلِ العلمِ من المتقدمينَ والمتأخرينَ قد أعملُوا هذه القاعدةَ في بعضِ تفرداتِ الثَّقَاتِ، ومنهم من نصَّ عليها أيضًا، وهذه بعضُ أقوالهم في هذا:

قال الإمامُ ابنُ عبدالمهدي في بعض ما تفردَ به ثقةٌ عن مالكٍ<sup>(٢)</sup>:  
«لو تفردَ بروايتهِ عنه ثقةٌ من بين سائرِ أصحابِهِ؛ لأنكره الحفظُ عليه، ولعدُّوه من الأحاديثِ المنكرةِ الشاذَّةِ».

فانظر؛ كيفَ حكى ذلك عن الحفظِ، ولم يستثن منهم أحدًا.  
وكلامُ الذهبيِّ المتقدمِ قريبًا في حديثِ الفرائضِ؛ يدلُّ على ذلك أيضًا.

(١) انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٣١/ ٢)، و«جزء حديث ماء زمزم» (ص ٢٦ - ٣١)، و«لسان الميزان» (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).  
وراجع: كتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص ١٠٨-١١١).

(٢) «الصارم المنكي» (ص ٧٢).

وقال الإمام العَلَّائِيُّ في كتابه «تحقيقُ منيف الرُّبَّةِ لمن ثَبَّتَ له شَرِيفُ الصُّحْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

«وأما حديثُ : «أمتي كالمطرٍ»، فحمَّادُ بنُ يحيى الأَبْحُ، وإن وثَّقه ابنُ معينٍ، فقد قالَ فيه أبو زرعَةَ : «ليسَ بالقويِّ»، وذكره البخاريُّ في بابِ الضُّعْفَاءِ، وقالَ : «يُرْمَى في الشَّيْءِ بعدَ الشَّيْءِ»، وقالَ الجوزجاني : «رَوَى عن الزُّهريِّ حديثًا مُغْضَلًا»<sup>(٢)</sup>، وقال ابنُ عَدِيٍّ : «بعضُ حديثه لا يُتَابَعُ عليه»، وذكرَ من جُمَلَتِه حديثُ أنسٍ هذا.

فهو شاذُّ أو مُنكَرٌ؛ لتفردِ حمادِ بنِ يحيى به دون أصحابِ ثابتِ البُنَّاني، ولا يحتملُ منه مثلُ هذا التفردِ «أ.هـ.

وقال الدُّوريُّ<sup>(٣)</sup> :

«سمعتُ يحيى -وسألته عن حديثِ حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ- حديثَ ابنِ مسعودٍ : «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لمن كانَ عنده خمسونَ درهماً» : يرويه أحدٌ غيرَ حكيمٍ؟ فقال يحيى بنُ معينٍ : نعم؛ يرويه يحيى بنُ آدمَ، عن سفيانَ، عن زُبَيْدٍ؛ ولا نعلمُ أحدًا يرويه إلا يحيى بنُ آدمَ؛ وهذا وَهْمٌ، لو كانَ هذا

(١) (ص ٨٤-٩٠).

(٢) أي : «منكرًا»، وهذا الحديث ذكره عبدالله بن أحمد في «العلل» (١٠٩٠)، وحكى عن أبيه الإمام أحمد أنه أنكره جدًا، وهذا من ذلك، لأن الأبح عند أحمد : «صالح الحديث ما أرى به بأسًا»؛ لكنه لما تفرد عن الزهري دون أصحابه العارفين بحديثه، كان حديثه «منكرًا جدًا».

وانظر: تعليقي على «المنتخب من العلل للخلال» (ص ١٥٧).

(٣) «تاريخه» (١٦٧١)، وهو في «الكامل» (٦٣٤/٢) أيضًا.

هكذا لحدّث به النَّاسَ جميعًا عن سفيانَ، ولكنّه حديثٌ منكرٌ - هذا الكلامُ قاله يحيى أو نحوه».

ويحيى بنُ آدمَ، هو عندَ ابنِ معينٍ «ثقةٌ في سفيانَ»، كما حكى الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>، ولكنّه عنده أيضًا ليسَ من كبارِ أصحابِ الثَّورِيِّ أمثالِ ابنِ المباركِ والقَطَّانِ ووَكيعِ وابنِ مَهْدِيٍّ وأبي نُعَيْمٍ، كما في «المعرفة» للفسوي<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا لم يَحْتَمِلْ تفرُّده عن الثَّورِيِّ بهذا الحديثِ، وأنكره عليه، ووهَّمه فيه.

وهذا الحديثُ، قد أنكره على يحيى بنِ آدمَ غيرَ ابنِ معينٍ أيضًا من أهلِ العِلْمِ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتمٍ<sup>(٤)</sup> في معرضِ حديثه عن حديثِ رَوَاهُ أبو داود الحفري عن الثوريِّ، قال: «ولا يعتبرُ بقبِيصَةَ ولا بأبي دَوَادَ، إلا أن يرويَ هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ أو عبد الرحمن بنُ مهديٍّ أو وكيعٌ، فحينئذٍ يُعتبرُ به».

قلت: وقبِيصَةُ - هو: ابنُ عقبة-، وأبو داود، كلاهما «صدوقٌ عندَ أبي حاتمِ الرَّازِيِّ».

وروى ابنُ أبي عُمرَ العَدَنِي حديثًا عن سفيانَ بنِ عيينَةَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي خِدَاشٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، فقال أبو حاتمٍ<sup>(٥)</sup>:

(١) «تاريخه» (٨٦٩).

(٢) «المعرفة» (٧١٧/١).

(٣) وقد ذكرت أقوالهم في «الإرشادات» (ص ٢٢٥-٢٢٧)، فلا داعي لإعادتها.

(٤) كما في «العلل» لابنه (٢٢٢٦).

(٥) في «العلل» لابنه (٢٣٠٧)، وانظر أيضًا (٢٤٣٤).

«لم يكن هذا الحديث عند الحميدي، ولا عند علي بن المديني، ولم نجده عند أحد من أصحاب ابن عُيينة، ولم أزل أُفْتَسُّ عن هذا الحديث، وهمني جداً، حتى رأيتُه في موضع عن ابن عُيينة، عن إبراهيم بن أبي خِدَاشٍ، عن ابن عَبَّاسٍ -موقوفاً-، فقلت: إنَّ رفعه ليس له معنى، والصحيحُ موقوفٌ».

قلتُ: فلم يَحْتَمِلِ الإمامُ أن يتفرَّدَ العَدَنِيُّ عن سفيانٍ -بهذا الحديث، دون أصحابه العارفين بحديثه.

والعَدَنِيُّ، وهو: محمد بن يحيى، صدوقٌ، وقد روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup>:

«كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلةٌ، ورأيتُ عنده حديثاً موضوعاً، حدَّث به عن ابن عُيينة، وهو صدوقٌ».

قلتُ: فلعلَّه يقصدُ هذا الحديث.

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل»<sup>(٢)</sup>:

«قيل لأبي: يصحُّ حديثُ أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقفَ وقفةً، فقال: ترى الدرَّاوردي ما يقول -يعني: قوله: قلتُ لسهيلٍ فلم يعرفه-؟»

(١) «الجرح والتعديل» (١/٤/١٢٤-١٢٥).

(٢) «العلل» (١٣٩٢).

قلتُ: فليسَ نسيانُ سهيلٍ دافعًا لما حكى عنه ربيعةٌ، وربيعَةٌ ثِقَةٌ،  
والرَّجُلُ يحدِّثُ بالحديثِ وَيُنْسَى!؟

قال: أجل، هكذا هو؛ ولكنْ لم نَرَ أن يتبعه متابعٌ على روايته، وقد  
رَوَى عن سهيلٍ جماعةٌ كثيرةٌ، ليسَ عند أحدٍ منهم هذا الحديثُ!  
قلتُ: إنَّه يقولُ<sup>(١)</sup> «بخبر الواحدِ؟!»

قال: أجل؛ غيرَ أنِّي لا أدري لهذا الحديثِ أصلًا عن أبي هريرةَ أُعتبِرُ  
به، وهذا أصلٌ من الأصولِ لم يتابعَ عليه ربيعةٌ<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابنُ أبي حاتمٍ<sup>(٣)</sup>:

«سألتُ أبي وأبا زرعةَ عن حديثِ رواه أبو داودَ الطيالسيُّ: يحفظُ عن  
شعبةٍ وحمادِ بنِ سلمةَ، عن عاصمٍ (فذكره).  
قال أبو زرعةَ: لا أعرفُه من حديثِ شعبةٍ وأنكره.  
قلتُ: فهو خطأ؟»

قال: ما أدري ما أقولُ لك فيه.

قال أبي: هذا خطأ؛ أرى أن أبا داودَ وَهَمَ فيه، ليسَ فيه شعبةٌ، ليس  
يُعرفُ هذا الحديثُ [من حديثِ] شعبةَ، إنَّما هو حمادُ بنُ سلمةَ فقط.  
يعني: ليسَ يُعرفُ هذا الحديثُ عندَ أصحابِ شعبةَ الحفَّاظِ لحديثه،  
وإنما يتفرَّدُ به الطيالسيُّ عنه، ويخطئُ فيه.

(١) لعل الصواب: «إنك تقول». (٢) وانظر: (١٤٠٩) منه أيضًا.

(٣) في «العلل» (٢٧٢٨).

وروى وهبُ بنُ جريرٍ حديثًا عن شعبة، فقال أبو حاتم<sup>(١)</sup>:  
«هذا حديثٌ ليس له أصلٌ؛ لم يروه غيرُ وهبٍ».

فلم يثبت للحديث أصلًا عن شعبة بمجرد رواية وهبٍ، مع أنَّ وهبًا عنده «صدوق».

وروى أيضًا بُرْدُ بنُ سنانٍ حديثًا عن الزُّهريِّ، فقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>:  
«لم يرو هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُرْدٍ، وهو حديثٌ منكراً، ليسَ يَحْتَمِلُ الزُّهريُّ مثلَ هذا الحديثِ».  
هذا؛ وبُردٌ عنده «صدوق».

وسأله ابنه<sup>(٣)</sup> عن حديثٍ رواه السُّديُّ، عن أوسِ بنِ ضَمْعَجٍ؛ فقال:  
«إنما رواه الحسنُ بنُ يزيدَ الأصمِّ عن السُّديِّ، وهو شيخٌ، أين كان الثوريُّ وشعبةُ عن هذا الحديثِ؟! وأخافُ أن لا يكونَ محفوظًا».

والحسنُ بنُ يزيدَ الأصمِّ «لا بأسَ به» عند أبي حاتمٍ، ومع ذلك لم يَحْتَمِلْ تفرُّده عن السُّديِّ بما لا يعرفه أصحابُه عنه؛ مثل الثوريِّ وشعبة. وقد تعرَّضَ ابنُ حَبَّانٍ في مقدِّمة «صحيحه» للكلام عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، فدافعَ عنه دَفَاعًا شديداً، وردَّ على من لم يَحْتَجِّجْ به، ومع ذلك لَمَّا مَثَّلَ للاعتبارِ بما يتفرَّدُ به: «حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ»، لم يقبله مطلقاً، ولم يثبت له أصلًا عن أيوبَ بمجرد رواية

(٢) كما في «العلل» (٤٦٧).

(١) كما في «العلل» (٣٣٧).

(٣) كما في «العلل» (٤٨).

حماد بن سلمة له، حتى يجيء له أصل من رواية الثقات عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة، أو عن النبي ﷺ، فقال:

«فمتى صحَّ أنه -يعني: حمادًا- روى عن أيوب ما لم يُتَابَع عليه، يجب أن يُتَوَقَّفَ فيه، ولا يلزق به الوهنُ.»

بل ينظر: هل روى أحدٌ هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب، فإن وُجِدَ ذلك عُلِمَ أنَّ الخبر له أصلٌ يرجع إليه.

وإن لم يُوجد ما وصفنا، نظرَ حينئذٍ: هل روى أحدٌ هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وُجِدَ ذلك عُلِمَ أنَّ الخبر له أصلٌ.

وإن لم يُوجد ما قلنا، نُظِرَ: هل روى أحدٌ هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وُجِدَ ذلك صحَّ أن الخبر له أصلٌ.

ومتى عُدِمَ ذلك، والخبر نفسه يُخَالِفُ الأصولَ الثلاثة، عُلِمَ أنَّ الخبر موضوعٌ لا شكَّ فيه، وأنَّ ناقله الذي تفرَّدَ به هو الذي وضعه.»

قلت: فلم يُثبت الإمامٌ للحديث أصلًا بمجرد ما يتفرَّدُ به حماد بن سلمة، مع أنه عنده من الثقات، وذلك لأنه ليس من حُفَاطِ حديث أيوب، ولا من العارفين به.

وقريبٌ من هذا؛ قولُ الإمامِ البرديجيِّ في صَدَدِ حديثه عن أصحابِ قتادة، وأنَّ أحاديثَ قتادةَ تعتبرُ من روايةِ الدستوائيِّ وابنِ أبي عروبةَ وشعبةَ؛ لأنَّهم هم أصحابُه العارفون بحديثه، قال<sup>(١)</sup>:

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٧-٦٩٨).



«وأما أحاديثُ قتادةَ التي يرويها الشيوخُ، مثلُ: حمادِ بنِ سلمةَ، وهمامَ، وأبانَ، والأوزاعيَّ، فيُنظَرُ في الحديثِ: فإن كانَ الحديثُ يُحفظُ من غيرِ طريقهم عن النبي ﷺ وعن أنسِ بنِ مالكٍ من وجهٍ آخر؛ لم يُدْفَعْ؛ وإن كانَ لا يُعرفُ عن أحدٍ عن النبي ﷺ، ولا من طريقٍ عن أنسٍ، إلا من روايةِ هذا الذي ذكرتُ لك؛ كان منكرًا».

ومن ذلك: أن يكونَ الخبرُ المتفردُ به، مُستنكرًا من قِبَلِ إسنادهِ، أو متنبه، أو إسنادهِ ومتنبهٍ معًا.

### فمثالُ المُستنكرِ متنا:

حديثُ تفرَّدَ به عبدُ الرَّزاقِ، عن الثوريِّ، عن سُليمانَ الشيبانيِّ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، عن ابنِ عباسٍ، أن رجلاً سألَ النبي ﷺ فقال: أحجُّ عن أبي؟ قال: «نعم؛ إن لم تزدهُ خيرًا، لم تزدهُ شرًّا».

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>: «هذا الحديثُ، قد حَمَلوا فيه على عبدِ الرَّزاقِ؛ لانفرادِهِ به عن الثوريِّ من بين سائرِ أصحابِهِ، وقالوا: هذا حديثٌ لا يُوجدُ في الدنيا عند أحدٍ بهذا الإسنادِ، إلا في كتابِ عبدِ الرَّزاقِ، أو في كتابٍ مَنْ أخرجَهُ من كتابِ عبدِ الرَّزاقِ، ولم يزوهِ أحدٌ عن الثوريِّ غيرُهُ، وقد خَطَّوهُ فيه، وهو عندهم خطأ».

فقالوا: هذا لفظٌ منكرٌ، لا تُشبههُ ألفاظُ النبي ﷺ، أن يأمرَ بها لا يدري هل يَنفَعُ أم لا يَنفَعُ!«.

(١) «التمهيد» (٩/ ١٢٩ - ١٣٠).

ومن أمثلته أيضًا:

حديثُ عكرمة بنِ عمَّارٍ، عن أبي زميلٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سُفيانَ ولا يُقاعِدُونَهُ، فقال للنبي ﷺ: يا نبيَّ الله، ثلاثُ أعْظِيهِنَّ، قال: «نعم»، قال: عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سُفيانَ أزوجُكها، قال: «نعم»، قال: ومعاويةُ تجعَلُهُ كاتبًا بين يديكَ، قال: «نعم»، قال: وتؤمِّرُنِي حتى أقاتِلَ الكفارَ كما كُنْتُ أقاتِلُ المسلمين، قال: «نعم». أخرجه مسلمٌ.

فهذا الحديثُ ضَعَفَهُ جماعةٌ من العلماءِ، واستنكروا بعضَ مَنَّهُ، وعابوا على مسلمٍ إخراجَه في «صحيحه»، منهم: الذهبيُّ، وابنُ الجوزيُّ، وابنُ حزمٍ، وغيرُهم<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامُ ابنُ القيم<sup>(٢)</sup>: «هذا الحديثُ غلطٌ لا خفاءَ به... وقد اتَّهَمُوا به عكرمةَ بنِ عمَّارٍ؛ لأنَّ أهلَ التاريخِ أجمَعُوا على أنَّ أمَّ حبيبةَ كانت تحتَ عبدِالله بنِ جحشٍ، ووَلَدَتْ له، وهاجَرَ بها وهما مسلمان إلى أرضِ الحبشةِ، ثم تنصَّر، وثبتت أمُّ حبيبةَ على إسلامِها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوَّجَه إيَّاهَا، وأصدَقَها عنده صدَاقًا، وذلك في سَنَةِ سَبْعٍ من الهجرةِ، وجاءَ أبو سُفيانَ في زمنِ الهدنةِ فدخلَ عليها، فثنت فراشَ رسولِ الله ﷺ حتى لا يجلسَ عليه، ولا خِلافَ أن أبا سُفيانَ

(١) راجع «ردع الجاني» (ص ٨٦ - ٨٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١١٠).

ومعاوية أسلمًا في فتح مكة سنة ثمان. وأيضًا، ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم»، ولا يُعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة<sup>(١)</sup>.

### ومثالُ المُستنكرِ إسنادًا:

أن يكون الإسنادُ مشتَملاً على روايةٍ راوٍ عن شيخٍ من الشيوخ، لا يُعرفُ هذا الرَّاوي بالأخذ عنه، وروايةُ هذا الرَّاوي عن هذا الشيخ لا تجيءُ في الأسانيدِ على كثرتها، فيقولون في إعلالٍ مثل هذا: «فلانٌ عن فلانٍ لا يجيءُ»، أو «ليس له نظامٌ»، أو «فلانٌ لا يُعرفُ بالأخذ عن فلانٍ»، ونحو هذا.

ويقوى الإعلالُ بذلك، حيثُ يكونُ هذا الرَّاوي مشهورًا معروفًا بكثرة الحديث والأصحاب، ثم لا تجيءُ روايته عن هذا الشيخ إلا من طريقٍ غريبةٍ، يتفرّدُ بها من ليس معروفًا بالحفظ، أو ليس من أصحابه الملازمين له، والعارفين بحديثه.

وبطبيعة الحال؛ فإن الأئمة لا يقصدون في هذه المواضع وأمثالها إعلالَ الحديث بالانقطاع بين الرَّاوي وشيخه، وإنما العلةُ عندهم ممن دون الرَّاوي الذي ذكروا أنه لا يُعرفُ بالأخذ عن فوقه، فهو لم يثبت عنه حتى يُعلَّ بعدم سماعه من شيخه.

(١) وراجع أيضا «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ١٨٥ - ١٩٥).

وانظر مقدمة الشيخ العلامة المعلمي البياني على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٧ - ٩).

فالذي يتعقَّبُ الأئمةَ في هذه المواطنِ وأمثالها، بأنَّ المعاصرةَ متحقِّقةٌ بين  
الرَّوِي والشَّيخِ، وشرطُ مسلمٍ الاكتفاءُ بإمكانيةِ السَّماعِ وإن لم يصرِّحْ به  
الرَّوِي في حديثٍ من حديثه = إنَّما يتعقَّبُ الأئمةَ فيما لم يقصِّدوه من  
كلامهم، فكلامهم في وادٍ، وكلامه في وادٍ آخر<sup>(١)</sup> !!

ومن أمثلة ذلك :

قال ابنُ أبي حاتم<sup>(٢)</sup> : «سألتُ أبي عن حديثِ حدَّثناه هارونُ بنُ  
إسحاق الهمدانيُّ، عن عبدِالله بنِ نُميرٍ، عن عبدِالملِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن  
نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن المهاجرينَ لما أقبلوا من مكةَ إلى المدينةِ نزلوا بقباءَ،  
فأمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ؛ لأنَّه كان أكثرهم قُرأنا، وفيهم عُمَرُ بنُ  
الخطَّابِ وأبوسلمةَ بن عبدِالأسدِ؟

فقال أبي : هذا حديثٌ خطأ؛ ليسَ هذا عبدِالملِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، ولا  
أعلمُ روى عبدِالملِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ عن نافعٍ شيئاً، إنما هو : عبدِالملِكِ بنُ  
جُريجٍ» اهـ.

فأبو حاتم - رحمه الله تعالى - لا يريدُ بقوله : «لا أعلمُ روى عبدِالملِكِ  
ابنُ أبي سُلَيْمانَ عن نافعٍ شيئاً»، أن يعلَّ الحديثَ بالانقطاعِ؛ وإلا فما معنى  
قوله إذا : «إنَّما هو عبدِالملِكِ بنُ جريجٍ»؟!

وإنَّما هو يُعلِّ الحديثَ بالقلبِ، وأنَّ بعضَ الرُّوَاةِ مَن دونَ «عبدِالملِكِ»

(١) وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص ٢٦٩ - ٢٨١).

(٢) «علل الحديث» (٢٠٣).

أخطأ، فقال: «عن عبد الملك بن أبي سليمان»، والصواب: «عن عبد الملك ابن جريج»؛ فأبدلَ رَاوِيًا بنظيره في الإسناد.

واستدلَّ أبو حاتم على وقوع هذا الخطأ، بغرابة الإسناد، وأنَّ هذا الرَّاوي المذكور في الإسناد - وهو: عبد الملك بن أبي سليمان - لا يُعرفُ بالرواية عن شيخه المذكور في الإسناد - وهو: نافع، فأبو حاتم؛ يستدلُّ على وقوع الخطأ - وهو: القلب - بعدم العلم بالأخذ، لا أنه يرى الرواية محفوظة عن ابن أبي سليمان، ويعلمها بالانقطاع!

ومن أمثله أيضًا: قال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبي عن حديثِ رواه أبو خالدٍ الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك، عن عكرمة، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجلٍ يسوقُ بدنةً: «اركبها».

قال أبي: «عكرمة عن أنس، ليس له نظام، وهذا حديث لا أدري ما هو؟!»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثله: قولُ يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>: «لم نسمع عن عبد الله بن دينار عن أنس، إلا الحديث الذي يُحدِّث به محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عن أنس - يعني: حديث الرؤيضة».

ولفظه: قيل: يا رسول الله: ما الرؤيضة؟ قال: «الفاستق يتكلم في أمر العامة».

(١) «علل الحديث» (٨٠٥).

(٢) «تاريخ الدوري» (٥٦٥) و«الكامل» لابن عدي (٦ / ١٠٥).

فابن معين - عليه رحمة الله - لا يريدُ من قوله هذا إعلالَ الحديثِ بالانقطاعِ بينَ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ وأنسٍ، وإنَّما مرادُه الاستدلالُ بغرابةِ هذا الإسنادِ على خطأِ ابنِ إسحاقَ المتفردِ به .

ذلك ؛ لأنَّ عبدَاللهِ بنَ دينارٍ ثقةٌ حافظٌ، من الكثيرينَ حديثًا وأصحابًا، فلو كان هذا الحديثُ من حديثه فعلاً لحدّث به أصحابُه المختصُّون به، والملازمون له، ولما تفرَّدَ به ابنُ إسحاقَ دونهم، لاسيما والإسنادُ غريبٌ، وهذا مما تجتمعُ الهِمَمُ على سَماعِهِ وروايَتِهِ .

ولذا؛ لما سألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباه عن هذا الحديثِ، أجابه قائلاً:

«لا أعلمُ أحدًا روى عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ هذا الحديثَ غيرَ محمدِ بنِ إسحاقَ . . . ولو كان صحيحًا لكان قد رَوَاهُ الثقاتُ عنه»<sup>(١)</sup> .

ومن هَذَا، ما يأتي من صيغِ التحديثِ عن راوٍ يبغُد أن يكونَ قد سَمِعَ من شيخِهِ، فهذه نكارةٌ في الإسنادِ يُستدلُّ بها على خطأِ الراوي المتفردِ .  
روى الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن تميمِ بنِ عطيةَ، عن مكحولٍ، قال:  
«جالستُ شريحًا ستةَ أشهرٍ ما أسألهُ عن شيءٍ، إنَّما أكتفي بما يقضي به بين الناسِ» .

قال أبو حاتمٍ<sup>(٢)</sup>: «لم يُدرِكْ مكحولٌ شريحًا، هذا وهمٌ» .

وقال أيضًا في تميمِ بنِ عطيةَ المتفردِ بهذا<sup>(٣)</sup>: «محلُّه الصدقُ، وما

(١) وراجع «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢ / ٣٣٠) .

(٢) «المراسيل» لابنه (ص ٢١٣) .

(٣) «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤٤٣) .

أَنْكَرْتُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا شَيْئًا، رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْهُ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «جَالَسْتُ شُرَيْحًا كَذَا شَهْرًا» وَمَا أَرَى مَكْحُولًا رَأَى شُرَيْحًا بَعِينَهُ قَطُّ، وَيَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَى ضَعْفِ شَدِيدٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: «لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>:  
«الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا».

فَهَذَا إِعْلَالٌ بِالتَّفَرُّدِ، وَتَخْطِئَةُ الرَّاويِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا أَنَّهُ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ مَحْفُوظًا عَنِ الْحَسَنِ غَيْرَ أَنَّهُ يُخْطِئُهُ فِيهِ أَوْ يَكْذِبُهُ، كَمَا قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ. وَوَجْهُ الْإِنْكَارِ: أَنَّ الْمَحْدِّثِينَ اتَّفَقُوا - أَوْ كَادُوا - عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، فَإِذَا جَاءَتْ رَوَايَةٌ تُخَالِفُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ - وَهُمْ أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ - كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى اسْتِنكَارِهَا، وَتَخْطِئَةِ الرَّاويِ الْمُتَفَرِّدِ بِهَا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>: «الزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَدْ أَدْرَكَهُ، وَأَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ».

(٢) «المراسيل» لابنه (ص ١٩٢).

(١) (٦/ ١٦٨ - ١٦٩).

كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد انفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجةً.

### ● ومثال المُستنكر متناً وإسناداً معاً :

حديث: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاوية بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يجمعها إلى العصر، فيصلِّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ والعصرَ جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخَّرَ المغربَ حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاءَ فصلاًها مع المغرب».

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: «هذا حديثٌ رواه أئمةٌ ثقاتٌ، وهو شاذُّ الإسنادِ والمتنِ، لا نعرفُ له علةٌ نعللُها بها، ولو كان الحديثُ عندَ الليثِ عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديثَ، ولو كان عندَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير، لعللنا به، فلما لم نجدْ له العلتينِ خرجَ عن أن يكونَ مغلُوباً».

ثمَّ نظرنا؛ فلم نجدْ ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلِ روايةً، ولا وجدنا هذا المتنَ بهذه السِّيَاقَةِ عن أحدٍ من أصحابِ أبي الطفيل، ولا عندَ أحدٍ ممَّن رواه عن معاوية عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديثُ شاذُّ اهـ.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩ - ١٢٠).



ومن ذلك: أن يكون الحديث المتفرد به مما جرت العادةُ باشتهارِ مثله من الأخبارِ.

قال الخطيب<sup>(١)</sup>: «إذا روى الثقةُ المأمونُ خبرًا متَّصلَ الإسنادِ، رُدَّ بأمرٍ».

فذكرَ خمسةَ أمورٍ، منها: «الخامسُ: أن ينفردَ بروايةٍ ما جرت العادةُ بأنَّ يُنقلَهُ أهلُ التواترِ، فلا يُقبلُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن ينفردَ في مثلِ هذا بالروايةِ».

وذكر في «الكفاية»<sup>(٢)</sup> مما يُعلَمُ فسادُهُ على سبيلِ القطعِ:

«أن يكونَ خبرًا عن أمرٍ جسيمٍ، ونبيٍّ عظيمٍ، مثلِ خروجِ أهلِ إقليمٍ بأسرِهِم على الإمامِ، أو حَضْرِ العدوِّ لأهلِ المَوسِمِ عن البيتِ الحرامِ؛ فلا يُنقلُ نقلَ مثله، بل يردُّ ورودًا خاصًّا لا يوجبُ العلمَ، فيدلُّ ذلك على فسادِهِ؛ لأنَّ العادةَ جاريةً بتظاهرِ الأخبارِ عمَّا هذِهِ سبيلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلةِ على ذلك: حديثُ رَدِّ الشَّمْسِ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه -، وهو حديثُ أسماءِ بنتِ عُميسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالصَّهْبَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ، فَنَامَ، فَلَمْ يَحْرُكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى نَبِيِّكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ شَرْقَهَا».

(١) «الفتية والمتفق» (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) (ص ٥١).

(٣) وراجع «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٤٥).

قالت أسماء: فطلعت الشمسُ حتى وقعت على الجبالِ، وعلى الأرضِ، ثم قامَ عليٌّ فتوضَّأَ وصلىَ العصرَ، ثُمَّ غابتُ، وذلك في الصَّهْبَاءِ.

قال الإمامُ ابن تيميَّة بعد أن بيَّن كثيراً مما يقدحُ في صحتهِ:

«وأيضاً؛ فمثلُ هذه القضيةِ من الأمورِ العظامِ الخارجةِ عن العادةِ، التي تتوقَّرُ الهَمَمُ والدَّواعي على نقلها، فإذا لم يُنقلها إلا الواحدُ والاثنانِ، عُلِمَ كذبُهم<sup>(١)</sup> في ذلك».

وانشاقِ القَمَرِ كان بالليلِ وَقْتَ نومِ الناسِ، وَمَعَ هذا فقد رواه الصحابةُ من غيرِ وجهٍ، وأخرجوه في «الصَّحاحِ» و«السُّنَنِ» و«المسانيدِ» من غيرِ وجهٍ، ونزلَ به القرآنُ، فكيف تُردُّ الشمسُ التي تكونُ بالنَّهارِ، ولا يَشْتَهَرُ ذلك، ولا ينقلُهُ أهلُ العِلْمِ نقلَ مثله؟!<sup>(٢)</sup>.

● «تنبية»:

هذا غير ما نَعَمُّ به البُلُوَى، فإن الرَّاجِحَ من أقوالِ العُلَمَاءِ أنَّ التفرُّدَ بما نَعَمُّ به البُلُوَى لا يُردُّ به الخُبْرُ فَإِيَّاكَ والخلطُ بينِ القضيتين<sup>(٣)</sup>. والله أعلم. ومن ذلك: أن يقعَ في الحديثِ المتفرِّدِ به اختلافٌ في الإسنادِ أو في المتنِ يقدحُ في صحتهِ، ويدلُّ على خطأِ المتفرِّدِ به.

(١) الكذب اصطلاحاً ولغة يشمل الخطأ والعمد. فتنبه.

(٢) راجع «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٩٧١).

(٣) وراجع «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٣ - ١٣٨).

وللخلاف أنواع، وأحكامٌ تحتاج إلى تفصيل، ولذا أفردناه بالحديث،  
فهاك تفصيل القول فيه:

### ● الاختلافُ:

١٢٠ في المتن الاختلافُ أو في السندِ

أو فيهما، من واحدٍ أو عددٍ

تعدّد المخرجُ أو توحّداً

-وجُلِّءُ «الإضطراب» في هذا- ، بدأ

ترجيحٌ أو لا... ..

... ..

● الاختلافُ: يقع في السندِ وحده، أو في المتن وحده، أو فيهما معاً.  
وهو إما أن يقع من عددٍ من الرواة، كأن يزوي الحديث بعضُ الرواةِ  
على وجه، والبعضُ الآخرُ على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ له.

وإما أن يقع من راوٍ واحدٍ، فيختلفُ في الحديثِ على نفسه، وذلك بأن  
يحدّث بالحديثِ مرةً على وجه، ومرةً أخرى على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ له.

● وإذا كان الاختلافُ من راوٍ واحدٍ، فلا بدَّ وأن يتحدَّ المخرجُ؛ لأنَّ هذا  
الراوي هو مخرجُ الحديثِ، الذي تلتقي عنده الأسانيدُ.

وأما إذا كان الاختلافُ من عددٍ من الرواةِ، فقد يتحدَّ المخرجُ، كأن  
يقع الخلافُ بينهم على شيخٍ واحدٍ هو مخرجُ هذا الحديثِ.

وقد يتعدّد، بمعنى أن كلّ راوٍ من هؤلاء الرّواة روى الحديث نفسه بإسنادٍ آخرٍ مختلفٍ عن الإسنادِ الذي ذكره غيره.

وهذا نوعان:

الأوّل: لا يضرُّ، ولا يُعتبرُ خِلافاً، بل يحملُ على أن للحديثِ أكثرَ من إسنادٍ. وذلك حيثُ يجيءُ كلُّ إسنادٍ من قِبَلِ مَنْ يُعتمدُ على تفرُّده، وحيثُ يرى التُّقَادُ صحّةَ الوجهين جميعاً، وهو حينئذٍ يكونُ تقويةً للحديث، وليسَ إعلالاً له.

الثّاني: يضرُّ؛ ويعتبرُ علةً في الحديث، تُفضي إلى القدرِ في الوجه الخطأ. وذلك حيثُ يرى تُقَادُ الحديثِ أن هذه المخارجَ وإن تعدّدت في الظاهرِ إلا أنّها ترجعُ إلى مخرجٍ واحدٍ، وعليه يعتبرون تلكَ الأسانيدَ المتعددةَ مختلفةً، ويُعلّون بعضها ببعضٍ، ويحكمون على مَنْ غير المخرجِ بالخطأِ والوهمِ.

ومن أمثلة ذلك: حديثُ أبي العالِيَةِ الرِّياحِيِّ في الذي ضحكَ في صلاته، فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ.

فهذا الحديثُ قد رواه أبو العالِيَةِ عن النبي ﷺ مرسلًا، واشتهر به. وقد روي أيضًا مرسلًا عن الحسنِ البصريِّ، وإبراهيمَ، والزُّهريِّ، والنَّاطِظِ في هذه المراسيلِ يظُنُّ أنّها متعددةُ المخارجِ، لتعدُّدِ المُرسِلِينَ، وليسَ الأمرُ كذلك، بل كلُّ هذه المراسيلِ مخرُجها يرجعُ إلى أبي العالِيَةِ.

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: «رُوي عن الحسن، وإبراهيم، والزُّهري هذا الخبر، عن النبي ﷺ، وتخرُّجها كلها إلى أبي العالِيَةِ: رواه إبراهيم عن أبي هاشم الرماني [يعني: عن أبي العالِيَةِ]، ورواه الزُّهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن، وقال حفص المُنقري: أنا حدثتُ به الحسن عن أبي العالِيَةِ».

ومنه: ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمَر بن الخطَّاب، أنه أطلع على أبي بكرٍ وهو أخذٌ بلسانه، فقال: «لساني هذا أوردني الموارد».

رواه النَّاس عن زيد بن أسلم، وإن كانوا اختلفوا عليه، إلا أنهم لم يختلفوا في أنه من حديثه.

فجاء النَّضْرُ بنُ إسماعيل أبوالمغيرة القاصُّ - وهو صدوقٌ -، فرواه بإسنادٍ آخر، عن أبي بكرٍ، فقال: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكرٍ به.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: «لم يكن يحفظُ الإسنادَ، روى عن إسماعيل حديثًا منكرًا، عن قيس: رأيتُ أبا بكرٍ أخذَ بلسانه، ونحن نرُوي هذا، وإنما هذا حديثُ زيد بن أسلم».

● هذا، وقد يُطلق على بعض صور الاختلاف اسمُ «الاضطراب»، وأكثر ما يُطلقونه فيما كان الخلاف فيه مع اتحاد المخرج، وأكثره فيما كان الاختلاف فيه من راوٍ واحد. والله أعلم.

● ومن الاختلاف ما ظهر فيه وجه ترجيح، ومنه ما لم يظهر فيه ترجيح،

(١) في «المراسيل» (٨).

(٢) «العلل» لابنه (٥٣١٩).

وغالبًا ما يكون ذلك فيما كان الخلاف فيه من واحدٍ، لأنَّه هو المتفرَّدُ بالأوجهِ كُلِّها.

● وإذا كان الاختلافُ من عددٍ من الرُّوَاةِ، فعندَ التَّرْجِيحِ تُقَدِّمُ الروايةُ الأَقْوَى على الروايةِ الأَدْنَى قوَّةً، بالنَّظَرِ في حِفْظِ الرُّوَاةِ وعددهم، وما تَحْتَفُّ بِالرُّوَاةِ من قرائنَ، كأنْ يكونَ راويها أكثرَ صحبةً للمزوي عنه، أو غير ذلك من وجوهِ التَّرْجِيحاتِ المَعْتَمَدَةِ، والحكمُ حينئذٍ للروايةِ الراجحةِ، ولا يُطَلَقُ عليه حينئذٍ وصفُ المَضْطَرِبِ، ولا له حكمُهُ.

يقول الإمام مسلم في «التمييز»<sup>(١)</sup>:

«والجهةُ الأخرى<sup>(٢)</sup>: أن يروِيَ نفرٌ من حَفَاطِ النَّاسِ حديثًا عن مثلِ الزُّهْرِيِّ أو غيره من الأئمةِ، بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، مجتمِعُونَ على روايتهِ في الإسنادِ والمتنِ، لا يَخْتَلِفُونَ فيه في معنَى؛ فيرويه آخرٌ سِوَاهِمَ عَمَّنْ حَدَّثَ عنه التَّفَرُّ الَّذِينَ وصفناهم بعينِهِ، فيخالِفُهُم في الإسنادِ، أو يَقلِبُ المتنَ فيجعلُهُ بخلافِ ما حَكَى مَنْ وصفنا من الحَفَاطِ؛ فيعلمُ حينئذٍ أنَّ الصَّحِيحَ من الرُّوَايَتَيْنِ: ما حَدَّثَ الجماعةُ من الحَفَاطِ، دونَ الوَاحِدِ المنفردِ - وإن كانَ حافظًا -؛ على هذا المذهبِ رأينا أهلَ العلمِ بالحديثِ يَحْكُمُونَ في الحديثِ؛ مثل: شعبةٌ وسفيانُ بن عيينةَ ويحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمةِ أهلِ العلمِ».

(١) «التمييز» (ص ١٧٠ - ١٧٢).

(٢) أي من جهات «معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث، إذا هم اختلفوا فيه».

● وأما ما كان الاختلاف فيه من واحدٍ على نفسه، فهذا لا معنى للترجيح فيه باعتبارِ المرجِّحاتِ التي تكونُ متعلِّقةً بمن دونه؛ لأنَّ الخلافَ منه لا منهم، وكلُّ واحدٍ ممن دونه قد روى عنه ما قد حدّثه به، ومن الممكن أن يكونَ قد حدّث الأكثرُ أو الأحفظُ بما قد أخطأ فيه، وما أصاب فيه حدّث به الأقلُّ عددًا أو الأدنى حفظًا.

وإنما يكونُ الترجيحُ في مثلِ هذا: بأن يُنظرَ: هل تابعهُ أحدٌ من الثقاتِ على وجهٍ من الوجوه التي ذكرها؟ فإن وُجدَ ذلك، عَلِمْنَا أنَّ هذا الوجه هو الصَّوابُ، وأنَّ ما عداه مما تفرد به، ولم يُتَّبعِ عليه، خطأ غير محفوظٍ. من الممكن تَرْجيحِ الرّوايةِ التي ثَبَتَ أَنَّهُ رَوَاهَا فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى الَّتِي رَوَاهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الرّوايةَ الَّتِي رَوَاهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ هُوَ أَحْفَظُ وَأَتَقَنَ؛ لِأَنَّ الخِطَأَ مِنْ شَأْنِهِ التَّعَدُّدُ بِخِلَافِ الصَّوَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّدُ، فَإِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فِي غَيْرِ مَجْلِسٍ - لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ مُتَبَاعِدَةً وَلَمْ تَتَّفَاوَتْ رَوَايَتُهُ بَلْ تَوَحَّدَتْ - دَلٌّ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ عَلَى حِفْظِهِ هَا.

وهذا ما صنَّعه البخاريُّ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> في حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِي»، حيثُ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرْسَلًا. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فِي آخِرِينَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُتَّصِلًا.

(١) وراجع «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٥٨٢).

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: «رواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ عندي أصح؛ لأنَّ سَمَاعَهُمْ من أبي إسحاق في أوقاتٍ مختلفةٍ. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإنَّ رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأنَّ شعبة والثوري سَمِعَا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ».

● وإذا أمكنَ الترجيحُ فيما كان الاختلافُ فيه من راوٍ واحدٍ، فهذا لا ينفي الاضطرابَ الذي وَقَعَ منه؛ لأنَّ معرفتنا بالصَّوابِ من الأوجهِ المختلفةِ التي ذَكَرَها لا ينفي أنَّه قد اضطربَ فعلاً واختلفَ على نفسه. والله أعلم.

### ● مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ:

١٢٣ ... .. وَالْمُتُونُ فَإِذَا

اِخْتَلَفَتْ مَعْنَى وَخَرَجًا -: قَذَا

«مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ»، مِنْهُ: مُطَّرَحُ

لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِمَا رَجَحَ

وَمِنْهُ: مَنْسُوخٌ، وَمِنْهُ: نَاسِخٌ

وَمِنْهُ: مَا أَظْهَرَ فِيهِ رَاسِخٌ

جَمْعًا وَتَأْوِيلًا نَفَى إِشْكَالَهُ

وَمِنْهُ: مَا لَمْ يَغْلَمُوا تَأْوِيلَهُ

(١) «الجامع» (٣/ ٤٠٠).



● هذه صورةٌ خاصّةٌ من صورِ الاختلافِ، وذلك بأنَّ يجيءُ حديثانِ متغيّرانِ، مُتخَلِّفانِ في المخرجِ، متعارضانِ في المعنى ظاهراً، فإذا وُجِدَت تلك الصورةُ، فهو ما يُسمّى بـ«مُتخَلِّفِ الحَدِيثِ».

وفي هذا النوعِ من الاختلافِ لا يصلحُ الترجيحُ بين الروايَتينِ إلا بعدَ استفراغِ الجهدِ في الجَمْعِ بينهما على النحوِ الآتي:

● وذلك<sup>(١)</sup> بأن يُنظَر، أوّلاً: إن أمكن الجمعُ بين مدلولَيْهما، وإبداءِ وجهٍ من وجوه التّأويل، يُزيل الإشكالَ، وينفي الاختلافَ بينهما، بغيرِ تعسّفٍ ولا تكلفٍ، تَعَيَّن المصيرُ إليه.

فكلُّما احتملَ الحديثانِ أن يُستعملا معاً، استُعْمِلَا معاً، ولم يُعْطَلْ واحدٌ منهما الآخرَ.

● فإذا لم يَحْتَمِلِ الحديثانِ إلا الاختلافَ.

فالاختلافُ فيها وجهانِ:

أحدهما: أن يكونَ أحدهما ناسخاً، والآخرُ منسوخاً، فيُعملُ بالنّاسخِ ويتركُ المنسوخَ.

وينبغي أن يحترزَ في البابِ غايةَ الاحترازِ، وأن لا يتسرّعَ إلى الحكمِ بالنّسخِ بِمُجَرَّدِ الاختيالاتِ مع إمكانِ الجَمْعِ والتوفيقِ بين الأحاديثِ.

وقد كان الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- من أشدِّ النَّاسِ ورَعاً في هذا البابِ، حتّى إنه لما ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى نَسْخِ حديثٍ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(١) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٤١ - ٤٢).

قال الإمام أحمد- وقد سُئِلَ عن هذه الْمِسْأَلَةِ: فعَلَهُ أَرْبَعَةٌ من الصحابة: أسيدُ بنُ حَضِرٍ، وقيسُ بنُ قَهْدٍ، وجابرٌ، وأبوهريرة. قال: ويُروى عن خمسة، عن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، ولا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

قال الإمام ابنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ، مُعَلِّقًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>: «وهذا من علمه وَوَرَعِهِ- رضي الله عنه -، فإنه إنما دفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأنَّ إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعي معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة.

وهي: أنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنه لا يُرَدُّ باستنباطٍ من نصٍّ آخرٍ لم يُسَقِّ لذلك المعنى بالكلية، فلا تُرَدُّ أحاديثُ تحريم صيد المدينة بما يُستنبطُ من حديثِ الثَّعْبِيِّ، ولا أحاديثُ توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: «مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجلٍ استأجر أجراء» - الحديث، ولا أحاديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» بقوله: «فما سقت السماء العشر».

(١) «فتح الباري» له (٤/١٥٤).

وقد ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا لَمْ يُسَقْ لِبَيَانِ قَدْرِ مَا يَجِبُ مِنْهُ الرِّكَاءُ، بَلْ لِبَيَانِ قَدْرِ الرِّكَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا».

قال عبد الله بن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الثَّوْبِ تَصْيِيهِ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: أَذْهَبُ فِيهِ إِلَى الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَغْسِلُهُ، وَحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّكَهَ وَصَلَّى».

ورواه أبو مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: فَرَّكَهَ.

قال أبي: أَذْهَبُ إِلَى الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا وَلَا أَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ.

ولهذا مثالٌ منه قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

ثم أَجَازَ السَّلَمَ: وَالسَّلَمُ بَيْعُ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى صِفَةٍ، وَهَذَا عِنْدِي مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُ أَيْضًا الشَّاةُ الْمَصْرَاةُ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَحَلَبَهَا، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ صَاعَ تَمْرٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَّانِ» فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِلْمَشْتَرِي، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ، بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فَأَصَابَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِضَائِهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ فَنَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَلَا يُرَدُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، إِذَا نَسِيَهَا صَلَاةً إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَسْتَعْمَلُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا.

(١) «المسائل» (٤٧).

ومثل ما يُروى عن النبي ﷺ في سجدتي السهو: أنه يسجدُهما قبلُ وبعدُ، فنستعملُ الأخبارَ فيها كما جاء عن النبي ﷺ وكما وُصِفَ ذلك عنه فيسجدُهما الرَّجُلُ كما سجدَ النبي ﷺ قبلُ وبعدُ، في المواضع التي سجدَ فيها قبلُ وسجدَ فيها بعدُ، ولا يُردُّ بعضها ببعضٍ، هذا وشبهه أستعملُ الأخبارَ حتى تأتي الدلالة بأنَّ الخبرَ قبلَ الخبرِ، فيكون الأخيرُ أولى أن يُؤخَذَ به، مثلما قال ابنُ شهابِ الزُّهريُّ: يُؤخَذُ بالأحدثِ فالأحدثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ الله ﷺ، وذلك أنه: صامَ في سَفَرِهِ، حتى بَلَغَ الكُدَيْدَ، ثم أَفْطَرَ. والآخرُ: أن يَخْتَلَفَا، ولا دِلالةَ على أيِّهما ناسخٌ، ولا أيِّهما منسوخٌ، فلا يُذهَبُ إلى واحدٍ منهما دونَ غيره إلا بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذَهَبْنَا إليه أقوى من الذي تَرَكْنَا.

وذلك، أن يكونَ أحدُ الحديثينِ أثبتَ من الآخرِ، فنذهبُ إلى الأثبتِ، أو يكونَ أشبهَ بكتابِ الله، أو سنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فيما سوى ما اختلفَ فيه الحديثانِ من سنَّته، أو أولى بما يَعْرِفُ أهلُ العلمِ، أو أصحَّ في القياسِ، أو الذي عليه الأكثرُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أو غيرَ ذلك من المرجِّحاتِ المعتبرةِ عندَ أئمةِ هذا الشَّانِ.

• وإذا لم يمكنِ الجمعُ، ولم يُعرَفِ الناسخُ والمنسوخُ، ولا أمكَنَ الترجيحُ بين الحديثينِ، وَجَبَ التوقُّفُ عن العملِ بأحدِ الحديثينِ، وقيل: بَلْ يُنكَمُّ حينئذٍ باضطرابها وتساقطهما.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup>: «والتعبيرُ بالتوقُّفِ أولى من التعبيرِ

(١) «النزهة» (ص ٦٣).

بالتساقط؛ لأنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدهما على الآخرِ إنّما هو بالنسبة للمعتبرِ في الحالةِ الرَّاهِنةِ، مع احتمالِ أن يظهرَ لغيره ما خفيَ عليه. والله أعلم.

قُلْتُ: نَعَمْ؛ إذا غَلَبَ على ظَنِّ النَّاطِرِ بعد البحثِ والسَّبْرِ أن الحديثين مضطربان، وأَنَّهُ لا سبيلَ للجمعِ أو الترجيحِ، فليسَ هناك من مانعٍ من أن يُعَبَّرَ بـ «التَّساقُطِ» أو «الاضطرابِ»، لاسيَّما إذا كان مسبوَقًا في ذلك من إمامٍ مجتهدٍ، والله أعلم.

● فأما إذا كان المخرُجُ واحدًا، فبعدُ حينئذٍ الجمعُ بين الرواياتِ المختلفةِ، ولا بُدَّ في هذا من التَّرجيحِ بتقديمِ إحدى الرواياتِ على الأخرى؛ لأنَّ الجمعَ لا يصلحُ إلا مع تعدُّدِ المخرَاجِ؛ لنطمئنَّ إلى أنَّ الأحاديثَ متعددةٌ، وأنها في وقائعٍ متغايرةٍ وليسَ في واقعةٍ واحدةٍ.

مثالُه: حديثُ أبي هُريرة - رضي اللهُ عنه - في قصةِ ذِي اليدينِ، فإنَّ في بعضِ طُرُقِهِ أنَّ ذلك كان في صلاةِ الظُّهرِ، وفي أخرى في صلاةِ العَصْرِ، وفي أكثرِ الرواياتِ قال: «إحدى صلاتي العِشيِّ إما الظُّهرُ أو العَصْرُ».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup>: «فَمَنْ زَعَمَ أنَّ روايةَ أبي هُريرةَ - رضي اللهُ عنه - لقصةِ ذِي اليدينِ كانتَ مُتعدِّدةً، وَقَعَتْ مرَّةً في الظُّهرِ ومرَّةً في العَصْرِ، من أجلِ هذا الاختلافِ، ارتكَبَ طَرِيقًا وِعْرًا، بل هي قِصَّةٌ واحدةٌ».

أدُلُّ دليلٍ على ذلك: الرِّوَايَةُ التي فيها التَّرَدُّدُ هل هي الظُّهرُ أو العَصْرُ، فإنَّها مشعرةٌ بأنَّ الرَّاوي كان يَشْكُ في أيِّهما، ففي بعضِ الأحيانِ كان يغلبُ على ظَنِّهِ أحدهُما فيجزمُ به.

(١) «النكت» (٢/ ٧٩٦ - ٧٩٧).

وكذا وَقَعَ في بعضِ طُرُقِهِ يَذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. وفي أُخْرَى: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. وفي أُخْرَى: فَأَوْمَأُوا أَنْ نَعَمْ.

فَالْغَالِبُ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ مِنَ الرَّوَاةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ صُورَةِ الْجَوَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ<sup>(١)</sup> اهـ.  
وقال أبو داود في «مسائله»<sup>(٢)</sup>:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ يُرَوَى فِيهِ أَوْ سَبْعَةٌ، قِيلَ لَهُ: مَا تَخْتَارُ مِنْهُ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا قَالَ: إِنَّ لَهَا مَخْرَجًا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - أَيْ: وَجْهَ مِنْهُ - وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ أَشَدَّ - أَيْ: وَجْهَ آخَرَ - وَنَحْوَ هَذَا؟ فَلَمْ يُعْجِبْهُ هَذَا التَّفْسِيرُ، وَقَالَ: جَابِرٌ يُرَوَى عَنْهُ وَحْدَهُ وَجُوهٌ».

وَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَيْكَ؛ أَنْ اللَّجُوءَ إِلَى الْجَمْعِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يَكُونُ الشَّيْخُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْخِلَافُ مِنَ الْحِفَاطِ الْمَكْثَرِينَ، الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِالتَّوَشُّعِ فِي الرَّوَايَةِ، وَيُمْكِنُ لِمِثْلِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرَفِ عِدَّةٍ، كَالزَّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالتَّوَشُّعِ فِي الرَّوَايَةِ مَعَ الْإِتْقَانِ وَالتَّسْبُتِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَلَا يَدُّ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ لَهُ.

(١) ثم وجدتُ الشَّيْخَ الفَهَّامَةَ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ قَدْ ذَكَرَ مِثَالَيْنِ آخَرَيْنِ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «التَّاصِيلُ» (ص ٢٠٢ - ٢٠٣)، فَأَفَادَ كَعَادَتِهِ.

(٢) رَقْمٌ (٥٣٩).

وكذلك الشأن في الرواة عنه الذين وَقَعَ الخلافُ بينهم عنه، فلا بدَّ وأن يكونوا من حفاظِ حديثه العارفينَ به والمتقنينَ له، أمَّا إذا كان بعضهم دون ذلك، فلا يُعْتَبَرُ بخلافه ولا يُعْرَجُ عليه. والله أعلم.

وقد قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> في مثل هذا:

«هذا التلؤن في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج، يوهنُ راويه، وينبئ بقلّة ضبْطه، إلّا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبْطهم».

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي<sup>(٢)</sup>:

«اختلاف الرَّجُلِ الواحدِ في إسناد: إن كان مُتَّهَمًا، فإنه ينسبُ به إلى الكذب، وإن كان سعي الحفظ، نُسِبَ به إلى الاضطراب وعدم الضبْط. وإنما يحتملُ مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه؛ كالزهري وشعبة ونحوهما».

قال: «وقد كان عكرمة يتهم في روايته الحديث عن رجل، ثم يرويه عن آخر، حتّى ظهر لهم سعة علمه، وكثرة حديثه...».

● مَخْرَجُ الْحَدِيثِ:

١٢٦ و«مَخْرَجُ الْحَدِيثِ»، أي: مَدَارُهُ

وَأَضْلُهُ، الَّذِي بِهِ اغْتِبَارُهُ

(١) في «التلخيص» (٢/ ٢٢٩).

(٢) في «شرح العلل» (١/ ١٤٣ - ١٤٤).

● ومخرجُ الحديث: هو مدارُّه، أي هو الرَّاوِي الذي يَدُورُ عليه الإسنادُ، ويرجعُ إليه، وهو أيضًا أصلُه الذي يُعتَبَرُ الحديثُ به، بمعنى: أنَّه هو الأصلُ الذي يُعرَفُ به حديثُ غيره: هل هو معروفٌ ومحفوظٌ أم لا، فهو الأصلُ الذي يُوزَنُ به حديثُ غيره، بحسَبِ المِوافَقَةِ والمخالفَةِ له.

ولهذا نجدُ في اصطلاحاتِ المحدثينَ قولهم: «هذا الحديثُ لا أصلَ له» أي: ليسَ له مخرجٌ أو مدارُّ يرجعُ إليه ليقارَنَ به.

كأن يكونَ هذا الحديثُ غيرَ معروفٍ إلا من هذا الوجه، أو يكونَ معروفًا من غيرِ هذا الوجه، ويرى التُّقَادُ أنَّه بهذا الوجه، أو بهذا الإسنادِ، أو عن هذا الرَّاوِي مِمَّا لا أصلَ له.

وقد فسَّرَ القاضي أبو بكرُ ابنُ العربيِّ في كتابِه: «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ»<sup>(١)</sup> مَخْرَجَ الحديثِ؛ بأن يكونَ الحديثُ معروفًا في أهلِ بَلَدِ الرَّاوِي، يرويه عنه أهلُ بَلَدِهِ، وذَكَرَ مثالَهُ، فقال:

«كحديثِ البصريينَ يخرُجُ عن قتادة، والكوفيينَ عن أبي إسحاقِ السَّيِّعِيِّ، والمدنيينَ عن ابنِ شهابٍ، والمكيينَ عن عطاء؛ وعليه مدارُّ الحديثِ».

وقد اعتمدهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ -عليه رحمةُ اللَّهِ تعالى- في كتابِه «الثُّكَّتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قالَ مُوضِحًا:

«فإنَّ حديثَ البصريينَ -مثلاً- إذا جاءَ عن قتادة ونحوه، كانَ مخرُجُهُ معروفًا، وإذا جاءَ عن غيرِ قتادة ونحوه، كانَ شاذًّا -والله أعلم».

(٢) (٤٠٥/١).

(١) (١٤-١٥).



## ● القرائنُ:

١٢٧ أمَّا «القرائنُ»: فَلَا حَضَرَ لَهَا

وَالْمُتَخَصِّصُونَ هُمْ أَذْرَى بِهَا

● سبقَ وأنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ تَفَرُّدٍ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْخَطِئِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الرَّوَاةِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْخَطِئِ، وَلَكِنَّ التَّفَرُّدَ وَالْاِخْتِلَافَ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَمَا الْاِثْمَةُ عَلَى خَطِئِ الرَّوَاةِ، وَالْاِثْمَةُ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - حَيْثُ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَاةَ خَطِئًا بِنَاءً عَلَى تَفَرُّدِ الرَّوَاةِ، أَوْ عَلَى مِخَالَفَتِهِ لغيرِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُحْتَمَّةِ بِالتَّفَرُّدِ أَوْ بِالْخِلَافِ، فَالتَّفَرُّدُ الْمُصْحُوبُ بِالقَرِينَةِ الدَالَةِ عَلَى الْخَطِئِ يَكُونُ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَالْاِخْتِلَافُ الْمُصْحُوبُ بِالقَرِينَةِ الدَالَةِ عَلَى الْخَطِئِ يَكُونُ ذَلِكَ طَاعِنًا فِي الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ التَّفَرُّدِ لَيْسَ عِلَّةً، وَأَصْلُ الْاِخْتِلَافِ لَيْسَ عِلَّةً، وَإِنَّمَا الْاِثْمَةُ يعلُّونَ بِالتَّفَرُّدِ وَالْاِخْتِلَافِ حَيْثُ يَنْضَمُّ إِلَيْهِمَا مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَرْجَحُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَاةَ وَقَعَ فِيهَا الْخَطِئُ.

إِذَا؛ مَوْجِبَاتُ الطَّعْنِ فِي الرَّوَاةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: «التَّفَرُّدُ» أَوْ «الْاِخْتِلَافُ» مُصْحُوبٌ مَعَهُمَا الْقَرِينَةُ الدَالَةُ عَلَى الْخَطِئِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّفَرُّدُ غَيْرَ مُصْحُوبٍ بِقَرِينَةِ الْخَطِئِ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ عِلَّةً، وَإِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ غَيْرَ مُصْحُوبٍ بِقَرِينَةِ الْخَطِئِ فَهَذَا أَيْضًا لَا يُعَدُّ عِلَّةً.

هَذَا؛ فَضْلًا عَنِ التَّفَرُّدِ الْمُصْحُوبِ بِالقَرِينَةِ الدَالَةِ عَلَى الْحَفْظِ وَالْإِصَابَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَدْعَى لِقَبُولِ الْحَدِيثِ وَصِحَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ الْمُصْحُوبُ

بالقرينة الدالة على صحة كل وجه من هذه الأوجه المختلفة، فإن هذا أيضاً يكون دليلاً على كون الرواية صواباً وليست خطأً.

وأقرب مثال على ذلك: حديث: «الأعمالُ بالنياتِ»، فهذا الحديثُ حديثٌ فردٌ تفردَ به يحيى الأنصاريُّ، عن محمدِ التيميِّ، عن علقمة بنِ وقاصِّ الليثيِّ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، عن رسولِ الله ﷺ؛ كما هو المحفوظُ عندَ أهلِ العلمِ، ومع ذلكَ هو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحتهِ، وقد تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ.

وكذلك؛ الأحاديثُ التي وقعَ فيها اختلافٌ بينَ الراويةِ، فكم في «الصحيحين» من أحاديثٍ من هذا النوعِ، ومع ذلكَ فقد صحَّحها الأئمةُ - عليهم رحمة الله -، وذلكَ راجعٌ إلى أنَّهم رأوا أنَّ الخلافَ الواقعَ في هذه الأحاديثِ ليسَ من الخلافِ الذي يضرُّ الروايةَ، أو أنَّه خلافٌ يضرُّ ولكنَّهم تجبَّوا الروايةَ الخطأً وخرَّجوا في «الصحيح» الروايةَ الصوابَ، فإذا وقعَ الخلافُ بينَ الروايةِ فلا شكَّ أنَّ هناكَ مصيبٌ ومخطئٌ، فالروايةُ التي أخطأَ فيها الراوي تجبَّها أصحابُ «الصحيح»، والروايةُ التي لم يخطئِ فيها الراوي خرَّجوها واحتجَّوا بها، ولم يمنعهم من ذلكَ أن هناكَ من الروايةِ من قد خالفهم في روايتهم هذه؛ لأنَّ المصيبَ لا يضرُّه خطأُ المخطئِ.

من هنا؛ نقولُ: إنَّ العلماءَ - عليهم رحمة الله - إنما يعتبرونَ التفردَ علةً أو الاختلافَ علةً، حيثُ تنضمُّ القرينةُ التي تفيدُ ذلكَ، فمجردُ التفردِ ليسَ علةً، ولكنَّ التفردَ إذا صحبهُ القرينةُ الدالةُ على الخطأِ فإنه حينئذٍ يكونُ علةً، وكذلكَ مجردُ الاختلافِ ليسَ علةً، ولكنَّ الاختلافَ إذا وقعَ

في الرواية وانضمَّ إليه قرينةٌ تدلُّ على وقوع الخطأ فيها فإنَّ ذلك يكون دليلاً على كون الرواية معلولةً.

● والقرائن<sup>(١)</sup>: التي يُرجَّح بها، أو يُستدلُّ بها على وقوع الخطأ في الرواية كثيرةٌ لا تنحصِرُ، ولا ضابطٌ لها بالنسبة إلى جميع الروايات، بل كلُّ روايةٍ يقومُ بها ترجيحٌ خاصٌّ لا يخفى على العلم المتخصِّص الممارسِ الفطنِ، الذي أكثر من النَّظَرِ في العِلَلِ، والرجالِ.

● وللحفاظِ طريقٌ معروفةٌ في الرجوعِ إلى القرائنِ، وإنما يُعوَّلُ في ذلك على التُّقَادِ المَطَّلِعِينَ من المتقدمينَ خاصَّةً، لعظمِ موقعِ كلامِ الأئمةِ المتقدمينَ وشِدَّةِ فحِصِهِم وقوَّةِ بحثِهِم وصحَّةِ نَظَرِهِم وتقدُّمِهِم بما يوجبُ المصيرَ إلى تقليديهِم في ذلك والتَّسليمِ لهم فيه، ولهذا كان كثيرٌ من الرَّاوِة يرجعونَ عن العَلَطِ إذا نَبَّهَهُم بعضُ الحفاظِ عليه، ولا يُجادِلُون في ذلك، ومن جادل وأصرَّ على الخطأ طَعَنُوا فيه وتناوَلُوهُ. والله أعلم.

● وينبغي أن يُعلمَ؛ أنَّ هذه القرائنَ منها ما هو إسناديٌّ متعلقٌ بالإِسنادِ، ومنها ما هو متنيٌّ متعلقٌ بالمتنِ، والقرائنُ الإِسناديةُ إنَّما يختصُّ بمعرفتها المحدثونَ - عليهم رحمة الله - الحفاظُ الناقدونَ، فلا يعرجُ على قولِ غيرِهِم فيها، بخلافِ القرائنِ المثبِّتةِ، فقد يتكلَّمُ فيها المحدثونَ وغيرِهِم من الفقهاءِ، أمَّا الإِسناديةُ فهي من أخصِّ علومِ الحديثِ، وأدقِّ مباحثِ الأسانيدِ؛ فإنَّ أئمةَ الحديثِ - عليهم رحمة الله - ونقادُهُ حيثُ يحكمونَ

(١) انظر «النكت» (٢/ ٧٢٦ - ٧٧٨ - ٨٧٦).

على الإسناد بالصحة والاستقامة، وعدم النكارة والسقامة، لا يكتفون بالظاهر من اتصاله وثقة رواته، بل لهم نظرٌ ثاقبٌ، وفهمٌ راجحٌ، ورأيٌ صادقٌ، مبنيٌّ على اعتبارِ معانٍ في الإسنادِ، حيثُ وُجِدَتْ فيه أو وُجِدَ بعضها، دعاهم ذلك إلى إنكارِ ذلك الإسنادِ والحكمِ عليه بعدم الاستقامة، وإن كان متصلاً برجالٍ ثقاتٍ، وحيثُ افتقدت هذه القرائنُ، أو وجدَ في الإسنادِ من المعاني ما يدلُّ على عكسِ ما تدلُّ عليه المعاني السابقة، من حفظِ الحديثِ وصحته؛ دعاهم ذلك إلى تصحيحه والحكم عليه بالاستقامة وحفظِ الراوي له.

### ● العِلَّةُ:

١٢٨ و«العِلَّةُ»: الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الْقَادِحُ

فِيهَا عَسَاهُ ظَاهِرًا يُصَحِّحُ

سِوَاءَ الْقَدْحِ بِالِاخْتِلَافِ أَوْ

بِالْأَنْفِرَادِ، وَجَمَاعَةً رَأَوْا

الْعِلَّةَ الْأَوَّلَ، أَمَّا هَذَا

فَهُوَ يُسَمَّى مُنْكَرًا أَوْ شَاذًا

فَتَنْفِيهِمْ لَهَا عَنِ الْحَدِيثِ، لَا

يُفِيدُ تَصْحِيحًا لَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ

● العِلَّةُ: هي عبارةٌ عن سببٍ خفيٍّ غامضٍ قَادِحٍ في صِحَّةِ ما عَسَاهُ أَنْ يُصَحِّحَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ.

● ويتطرقُ ذلك - في الغالب - إلى الحديث الذي رجالُ إسناده ثقاتٌ، الجامعِ شروطِ الصَّحة من حيث الظَّاهر.

● وقولي: «الخَفِيُّ»، فالخفاءُ أمرٌ نسبيٌّ، فقد يَخْفَى على البعضِ ما لا يَخْفَى على الآخرين، وجهاً بذهِ هذا العلم قلَّما تخفى عليهم علَّةُ الحديثِ المعلول.

● وقولي: «القادحُ» أي: في صحَّة هذا الوجهِ الذي ثَبَّتَ أنَّ فيه علَّةً، بصرف النَّظَرِ عن كون الحديثِ محفوظاً من وجهٍ آخر أو لا.

● وقولي: «فِيما عَسَاهُ» أفاد أنَّ الحُكْمَ على الحديثِ بالصَّحَّةِ من حيث الظاهرُ لعدم الوقوفِ على علَّةٍ فيه، أمرٌ لا يَطْرُدُ، فزُبَّنا استنكَرَ الأئمةَ الحديثَ وضعفوه، وإن لم يجدوا له علَّةً يُعلِّقونَه بها.

مثالُه: قال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>:

«سألت أبي عن حديثٍ رواه أحمدُ بن حنبلٍ وفضلُ الأعرجُ، عن هشامِ ابن سَعِيدِ أبي أحمد الطَّالِقَانِي، عن محمد بن مُهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وَهَبِ الجَشْمِيِّ - وكانت له صحبةٌ -، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا أولادكم أسماءَ الأنبياءِ، وأحسِنُ الأسماءِ: عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأصدقُها: حارثٌ وهمامٌ، وأقبحُها: حربٌ ومُرَّةٌ، وارتبَطُوا الخيلَ، وامسَحُوا على نواصِيها، وقلِّدوها ولا تُقلِّدوها الأوثانَ».

قال أبي: سمعتُ هذا الحديثَ من فضلِ الأعرجِ، وفاتني من أحمدَ، وأنكرتهُ في نَفْسِي، وكان يقعُ في قَلْبِي أنه أبو وَهَبِ الكِلاعيُّ صاحبُ مكحولٍ، وكان أصحابنا يَسْتغْرِبون فلا يُمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمدُ.

(١) «علل الحديث» (٢٤٥١).

ثم قدمتُ جَمْعَ، فإذا قد حَدَّثَنَا ابنُ الْمُصَفَّى عن أبي المغيرة، قال: حَدَّثَنِي محمد بن مُهاجر، قال: حَدَّثَنِي عقيل بن سعيد، عن أبي وَهَب الكلاعي، قال: قال النبي ﷺ . . .

قال أبي: فعلمتُ أن ذلك باطل، وعلمتُ أن إنكاري كان صحيحًا. وأبو وَهَب الكلاعيُّ دون التابعين يروى عن التابعين، وضرُّه مثل الأوزاعي ونحوه. فبقيتُ مُتَعَجِّبًا من أحمد بن حنبلٍ كيف خفيَ عليه، فإني أنكرته حين سمعتُ به، قبل أن أقفَ عليه!

قُلْتُ: وهذا يدخلُ في الشاذِّ والمنكرِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

● على أن جماعةً من أهل العلم، منهم: الحاكمُ والدارقطنيُّ وابنُ صاعدٍ وبعضُ المتقدمين، يفرِّقون بين الشاذِّ والمعلولِ، ويرون: أن «المعلول» لا يُطلقُ على كلِّ حديثٍ ثبتَ عندهم أنه خطأ، حتَّى يتبينَ نوعُ الخطأ فيه بوصلٍ مُرْسَلٍ -مثلاً-، أو رفعِ مَوْقُوفٍ، أو دُخُولِ حديثٍ في حديثٍ، وغير ذلك من أوجهِ الخطأ التي تُدْرِكُ بالمخالفةِ دون التَّفَرُّدِ، أما إذا كان الحديثُ عندهم خطأً، ولا دليلَ على الخطأ فيه سوى كونه فَرْدًا لا يُحْتَمَلُ لِنكارةِ في إسناده أو متنه، ولم يقع في إسناده مخالفةٌ تُبينُ نوعَ هذا الخطأ، فهذا لا يسمونه «معلولاً»، وإن كانوا يرونه ضعيفًا مردودًا، وإنما يسمونه «شاذًّا» و«منكرًا»، وربَّما أطلقوا عليه: «باطل» أو «لا أصلَ له»، وربَّما «موضوع».

قال الإمام أبو عبد الله الحاكمُ النيسابوريُّ<sup>(١)</sup>:

«الشاذُّ من الرواياتِ غيرُ المعلولِ، فإنَّ المعلولَ: ما يُوقَفُ على علته، أنَّه

(١) «المعرفة» (ص ١١٩) في «نوع الشاذ».

دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهَمَ فِيهِ رَاوٍ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ فَوْصَلَهُ وَاهِمٌ.  
فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ  
مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ».

ثم ذكر للشاذ ثلاثة أمثلة، منها: حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث بن  
سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل،  
الحديث المعروف في جمع التقديم.

ثم قال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا  
نعرف له علة نعلله بها...».

ثم قال: «... نَظَرْنَا، فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثِقَةٌ  
مَأْمُونٌ».

فرغم أن رواته ثقات، وأنه لا يعلم له علة يعلل بها، إلا أن هذا لم يمنعه  
من الحكم عليه بأنه شاذ الإسناد والمتن، وأنه حديث موضوع.

وهذا يدل على أن قوله في الحديث: «لا أعلم له علة» ليس تصحيحاً  
منه للحديث، بل قد يكون عنده شاذاً أو موضوعاً.

وخرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ»<sup>(١)</sup> حَدِيثَ الْأَسْوَدِ بْنِ  
يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا﴾.

ثم قال الدارقطني: «ما كتبناه إلا عن علي بن محمد بن يحيى بن مهران  
السَّوَّاقِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَلَا أَعْرَفُ لَهُ عِلَّةً».

(١) (رقم: ٦٠٠٧ - أطرافه) بتحقيقي.

فرغم أنه لا يعرف له علة، حكم عليه بأنه: «غير محفوظ»، أي: شاذٌ.  
 وذكر الدارقطني في «العلل»<sup>(١)</sup> حديثَ عمر بن الخطاب، عن أبي بكرِ  
 الصديق: «لساني هذا أوردني الموارد»، وذكر الخلاف فيه على زيد بن أسلم.  
 ثم قال: «وروي هذا الحديث، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر،  
 ولا علة له، تفرّد به النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص، عن إسماعيل  
 ابن أبي خالد، عنه».

فقوله: «ولا علة له»، أي: لم يُختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد،  
 وإنما تفرّد به عنه أبو المغيرة هذا حسب، وأبو المغيرة هذا، ليس بالقوي،  
 بل هو ضعيفٌ عند أكثر العلماء، ولو كان ثقةً لما احتَمَلَ منه التفرّد بمثل  
 هذا عن إسماعيل بن أبي خالد في كثرة أصحابه العارفين بحديثه والحافظين  
 له، والحفاظُ إنما يروونه من حديث زيد بن أسلم فقط، وهم وإن اختلفوا  
 فيه على زيد، إلا أنهم لم يختلفوا في أنه من حديثه. فهذا الحديث ليس له  
 أصلٌ عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا عن قيس بن أبي حازم، فهو - بهذا  
 الإسناد - شاذٌ أو منكرٌ».

وقد أنكره الإمام أحمد من هذا الوجه واعتبره من أوهام أبي المغيرة هذا:  
 قال عبد الله بن أحمد<sup>(٢)</sup>:

«سألتُ أبي: عن النَّضْرِ بنِ إسماعيلِ - أبي المغيرة - القاصِّ؟ قال: لم يكن

(١) «العلل» (١/١٥٨-١٦٢).

(٢) في «العلل» (٥٣١٩). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٧٣).



يَحْفَظُ الْإِسْنَادَ؛ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثًا مُنْكَرًا، عَنْ قَيْسٍ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ أَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْهُ، وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَرُدُّ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ حَيْثُ يُسْأَلُونَ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «كَنتُ أَنْكَرُهُ وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى عِلَّةٍ»، أَوْ «كَنتُ أَنْكَرُهُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى عِلَّتِهِ»، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُهُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ فَتَّشَ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>:

«سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ: عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ بِأَسَا.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: تَعْرِفُ لَهُ عِلَّةٌ؟

قَالَ: لَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي التَّلْجِ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ - يَعْنِي: حَدِيثَ مُوسَى بْنِ أَغْيَنَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - مَرْفُوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ»، حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ، «فَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ» -، لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، سَتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَيَقُولُ: هُوَ بَاطِلٌ؛ وَلَا يَدْفَعُهُ

(٢) «العلل» (١٨٧٩).

(١) في «العلل» (١٤٦٢).

بشيء، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا زَكْرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، فحَدَّثَنَا بهذا الحديثِ، عن عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة؛ فأتيناها<sup>(١)</sup>، فأخبرناه، فقال: هَذَا بابنِ أَبِي فَرُوءَةَ أَشْبَهُ مِنْهُ بَعْبِدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

وقال سليمان بن حرب<sup>(٢)</sup>:

«كان يحيى بن معين يقول في الحديث: «هذا خطأ»، فأقول: كيف صوابه؟ فلا يدري، فأنظر في الأصل، فأجده كما قال».

وبناء على هذا؛ فلو نفى بعض هؤلاء الأئمة الذين يخصون العلة بهذا المعنى، لو نفى عن الحديث العلة، كأن يقول -مثلاً-: «لا علة له»، أو «لا أعلم له علة»، فلا يعني هذا أن الحديث عنده صحيح سلم من أسباب القذح الأخرى، لاحتمال أن يكون شاذاً أو منكراً. والله أعلم.

### ● أنواع عِلَلِ الْحَدِيثِ:

ذكرنا آنفاً: أن «أنواع العِلَلِ» هي صورُ الأخطاءِ التي يقع فيها الرواة؛ الرَّاوي إذا مَا أَخْطَأَ في الروايةِ لآبَدٍ وَأَنَّهُ يَخْطِئُ على وجهٍ من الوجوهِ يَخْتَلِفُ مع الوجهِ الذي تحمل الروايةُ عليه، فهو إن تحمل الروايةَ مرسلَةً فوصلها وقتَ روايتها لها فهو حينئذٍ قد أَخْطَأَ، حيثُ زاد فيها ما ليسَ منها، فقد وقع في صورةِ «الزيادة» في الروايةِ، لأنَّه حيثُ تحمل الروايةَ مرسلَةً، كان ينبغي عليه أن يرويها مرسلَةً، فلما رواها موصولَةً أدركنا أنَّه زاد في الروايةِ

(١) يعني: ابن معين.

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣١٤).

شيئاً ليسَ فيها على سبيلِ الخطأِ والوهمِ، إذا؛ صورةُ الخطأِ هاهنا هي «الزيادة».

الراوي، إذا تحمل الروايةَ بإسنادٍ ما وليكن - مثلاً - «عن نافع عن ابن عمر»، ثم إذا به وقت روايته لها يخطئ، فبدلاً من أن يرويها كما تحملها «عن نافع عن ابن عمر»، إذا به يرويها «عن سالم عن ابن عمر»، فهو حينئذٍ وقع في خطأ «الإبدال» أو «القلب»، أبدل شيئاً بشيء، بدلاً من أن يقول: «نافع عن ابن عمر»، أخطأ فقال: «سالم عن ابن عمر».

الراوي إذا روى حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد التحق به كلامٌ لبعضِ روايته، قاله على سبيلِ الشرح، أو على سبيلِ الاستنباط، أو على سبيلِ التفصيل لما قاله رسولُ الله ﷺ، فالراوي حيث سمع الروايةَ هكذا بعضها مرفوعٌ وبعضها موقوفٌ على أحدِ رواة الحديث، ينبغي عليه وقت روايته لها أن يرويها كما تحملها، فيجعل المرفوعَ مرفوعاً والموقوفَ موقوفاً.

لكن؛ لو أنه لم يفعل هذا وإنما جعل الحديث كله مرفوعاً، فالصق بكلام النبي ﷺ كلام أحدِ الرواة، من غير أن يفصل أو يميز بين كلام الرسول ﷺ وكلام غيره، فهذا أخطأ بطبيعة الحال، لكن وجه الخطأ الذي وقع فيه أنه أدرج ما ليس في الرواية بها، فهذا نوعٌ من أنواع الخطأ يسمى «الإدراج»: أن يلصق بالحديث المرفوع كلاماً ليس هو من كلام الرسول ﷺ وإنما هو من كلام أحدِ الرواة.

إِذَا؛ «أنواع الأخطاء» هي صورُ الأخطاءِ التي يقعُ فيها الرواةُ عندما يخطئون في الرواية.

الأخطاءُ - على ضوء ما ذكرنا آنفاً - إما أن تكونَ بالزيادةِ أو بالنقصانِ، وإما أن تكونَ بالإبدالِ، وإما أن تكونَ بالتقديمِ والتأخيرِ، يقدمُ ما حقُّه أن يُؤخَّرَ، ويُؤخَّرُ ما حقُّه أن يُقدِّمَ؛ فهذه صورُ الأخطاءِ في الرواياتِ. علماءُ الحديثِ - عليهم رحمة الله - بيَّنوا كلَّ صورةٍ من هذه الصورِ، وميَّزوا لنا كلَّ نوعٍ من هذه الأنواعِ، وكيفَ يقعُ في الرواياتِ، سواءً كانَ في الإسنادِ أو في المتنِ، ولا بأسَ بأن نذكرَ أمثلةً لكلِّ صورةٍ من هذه الصورِ مختصرةً؛ لبيانِ الصورةِ حتى يكونَ طالبُ العلمِ على معرفةٍ بها:

● القَلْبُ:

١٣٢ و«القَلْبُ»: فَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ

فِي الْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَالتَّغْيِيرُ

- القَلْبُ: تغييرُ شيءٍ بإبدالهِ بآخرٍ في السَّنَدِ أو في المتنِ أو فيهما معاً، وكذا تقديمُ ما حقُّه التأخيرُ، وتأخيرُ ما حقُّه التقديمُ، خطأً أو عمدًا.
- وأمثلهُ في السَّنَدِ كثيرةٌ.
- منها: قلبُ اسمِ راوٍ، بجعلِ اسمِهِ اسماً لأبيه، واسمِ أبيه اسماً له.
- مثل: «مُرَّةُ بن كَعْب»، قلبه بعضهم، فقال: «كَعْب بن مُرَّة».
- و«العَدَاءُ بن خالدِ بن هُوذة»، قلبه بعضهم، فقال: «خالدِ بن العَدَاءِ ابن هُوذة».

ومنها: إبدالُ راوٍ براوٍ آخرَ نظيرَ له. كخبرٍ مشهورٍ عن «سالم»، يُجعلُ عن «نافع»، وآخرَ مشهورٍ عن «مالك»، يُجعلُ عن «عبيدالله بن عمر» وهكذا.

كما وقعَ مثلُ هذا في حديثِ عبدالله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهي عن بيعِ الولاءِ وعن هبته».

فهذا الحديثُ؛ إنَّما يصحُّ عن «ابنِ عمرَ» من روايةِ «عبدالله بن دينارٍ» عنه، هكذا قالَ أهلُ العلمِ - عليهم رحمةُ الله -، ولكن بعضَ الرواياتِ أخطأ، فبدلاً من أن يرويه «عن عبدالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ» على الصوابِ، إذا به يرويه «عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ»، فأهلُ العلمِ خطؤوا هذه الروايةَ التي جاءتْ من طريقِ «نافعٍ عن ابنِ عمرَ»، وقالوا: الصوابُ أنَّه حديثُ «عبدالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ»، لا شأنَ لنافعٍ بهذا الحديثِ، فهذا نوعٌ من «أنواعِ القلب».

ومن «القلب» أيضاً: إبدالُ إسنَادٍ بإسنَادٍ آخرَ.

وهذا الإبدالُ للإسنَادِ له صورتان:

الصورةُ الأولى: أن يخطئَ الراوي في الحديثِ على شيخٍ معينٍ، فيروي عنه الحديثَ بإسنَادٍ غيرِ الإسنَادِ المعروفِ والمحمولِ عن هذا الشيخِ.

فهذا - كما ترونَ -؛ إنَّما غيرِ الإسنَادِ الذي هو فوقَ الشيخِ، أمَّا الشيخُ الذي هو مخرجُ الحديثِ فلم يخطئ في روايةِ الحديثِ عنه.

وذلكَ؛ كأن يأتي - مثلاً - إلى حديثٍ يرويه الإمامُ الزهريُّ بإسنَادٍ معينٍ، فإذا به يرويه هو نفسه عن الزهريِّ أيضاً، ولكن بإسنَادٍ آخرَ، فهو

لم يخالف ولم يخطئ في أن الحديث حديث الزهري، وإنما أخطأ فيمن فوق الزهري من الإسناد.

فإن كان الزهري يروي الحديث - مثلاً - «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ»؛ فجاء هذا الراوي، فروى ذلك الحديث عن الزهري، فقال: «عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر»، فهو قد أخطأ في جعله الحديث من حديث «سالم عن ابن عمر»، ولكنه لم يخطئ في أن الحديث حديث الزهري.

وهذه الصورة أمثلتها كثيرة ومتداولة، قلما تخفى على طالب العلم اليقظ، فأكتفي بذكر مثال واحد، هو من أشهر أمثلتها.

وذلك حديث: «الأعمال بالنيات»؛ هذا الحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، من حديث يحيى الأنصاري، عن التيمي، عن علقمة، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، كما سبق مراراً.

ومن رواه عن يحيى الأنصاري بهذا الإسناد الصحيح: الإمام مالك بن أنس - عليه رحمة الله -؛ هكذا رواه عن مالك جماعة من أصحابه الثقات. لكن؛ خالف هؤلاء الجماعة: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد؛ فرواه عن مالك، فجاء له بإسناد آخر، فقال: «عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ».

فأنتم ترون؛ أن عبدالمجيد بن أبي رواد لم يخطئ في جعله الحديث من حديث مالك؛ لأن مالكاً ممن رواه، ولكنه أخطأ فيمن فوق مالك في الإسناد.

ولهذا؛ تتابع أئمة الحديث - عليهم رحمة الله - على تخطئة عبدالمجيد في هذه الرواية، والحكم بأن روايته هذه - بهذا الإسناد - رواية خطأ، لا أساس لها من الصحة.

الصورة الثانية: فهو أن يأتي الراوي إلى حديث معين، هذا الحديث معروف بإسناد معين ورجال معينين، فإذا به يروي نفس الحديث - أعني: المتن -، ولكن بإسناد آخر، لا يتفق مع الإسناد الأول في رجل من رجاله، فهو ركب له إسناداً آخر تماماً، وهذا الإسناد الآخر قد يكون قد رويت به أحاديث أخرى، ولكن هذا الحديث بعينه ليس يعرف بهذا الإسناد.

وهذا الخطأ؛ هو الذي يعبر عنه الأئمة غالباً بقولهم: «دخل عليه حديث في حديث» أو «إسناد في إسناد».

مثاله: حديث: يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

فإن جرير بن حازم أخطأ في إسناد هذا المتن، فبدلاً من أن يروي به هذا الإسناد الصحيح الذي هو إسنادُه المعروف به، إذا به يخطئ فيروي به بإسناد آخر، يختلف عن الإسناد الأول في كلِّ رجاله، فقال: عن «ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ»، فاتفق الأئمة - عليهم رحمة الله - على أن جرير بن حازم أخطأ في هذا الإسناد، وأنه لفق هذا الإسناد على هذا المتن خطأ منه ووهماً، وأنه لا يصحُّ إلا بالإسناد الأول الذي يروي به

«يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ».

ومن هؤلاء العلماء: البخاري، والترمذي، وأبوداود، والدارقطني، وغيرهم.

وقد حكى الترمذي<sup>(١)</sup> عن البخاري، أنه قال:

«وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح: ما روى عن ثابت عن أنس، قال: «أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نَعَسَ بعضُ القوم». والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء، وهو صدوق».

وربما كان سبب وقوع الراوي في مثل هذا الخطأ: هو تشابه المتون، فقد يكون حديثان يشبهان في المتن أو في بعض المتن، فيخطئ الراوي عند روايته لأحد المتنين، فإذا به يروي به بإسناد المتن الآخر، خطأ منه وهما.

مثال ذلك: الحديث الذي رواه محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميته قد ألقاها أهلها، فقال: «زوال الدنيا أهون على الله من هذو على أهلها».

هكذا؛ روى محمد بن مصعب القرقساني هذا المتن بهذا الإسناد، وهذا خطأ، اتفق أئمة الحديث على تخطئة محمد بن مصعب في هذا الحديث؛

(١) «الجامع» (٥١٧).



هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبوزرعة والإمام ابن حبان البستي، وكذلك الإمام الدارقطني - عليهم رحمة الله جميعاً.

ووجه الخطأ: أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ إِنَّمَا يُرَوَى بِهِ مَتْنٌ آخَرٌ، يَشْتَبَهُ مَعَ بَعْضِ هَذَا الْمَتْنِ، فَلَمَّا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيُّ الْقَدَرَ الْمَشْرُوكَ بَيْنَ الْمَتْنَيْنِ، إِذَا بِهِ يَخْطِئُ، تَشْتَبَهُ عَلَيْهِ الْمَتُونُ، فَيَجْعَلُ بَقِيَّةَ الْمَتْنِ مَرُورِيًّا بِإِسْنَادِ الْمَتْنِ الْآخَرِ، وَالصَّحِيحُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ - يَعْنِي: بِهَذَا الْإِسْنَادِ -، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهْلِهَا».

اشتبه على الراوي إسناد أحدهما بإسناد الآخر، فدخل عليه حديث في حديث.

ونص كلام أبي حاتم وأبي زرعة:

قال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٢)</sup>:

«سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثِ رواهُ محمد بن مصعبِ القُرْقَسَانِيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ، قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فقال: «زوالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»؟

(١) هذا هو القدر المشترك بين المتنين.

(٢) (١٨٩٧). وراجع: «المنتخب من العلل للخلال» (رقم: ٤).

فقالا: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاوَةِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا».

فَقُلْتُ لَهُمَا: الْوَهْمُ مِمَّنْ هُوَ؟

قَالَا: مِنَ الْقَرَقَسَانِيِّ اهـ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ «الْقَلْبِ» فِي الْأَسَانِيدِ: تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ، وَتَأْخِيرُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ:

كَمَثَلِ مَا رَوَى بَعْضُ الرُّوَاةِ حَدِيثًا، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ سَلْمَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ، هَذَا مَقْلُوبٌ، إِنَّمَا هُوَ سَفِيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَلْمَانَ».

فَقَدَّمَ مَا حَقُّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ، وَأَخَّرَ مَا حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ؛ جَعَلَ الشَّيْخَ تَلْمِيزًا وَالتَّلْمِيزَ شَيْخًا.

وَمِنْهَا: قَلْبُ صَبِيغِ الْأَدَاءِ.

كَأَنَّ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا مِنْ رِوَايَةِ رَاوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ بِصِبْغَةِ «عَنْ» أَوْ «قَالَ» أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّبْغِ الْمُحْتَمَلَةِ، فَيَأْتِي بَعْضُ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ فَيُرْوَى الْحَدِيثُ، فَيَقْلِبُ الصَّبْغَةَ الْمُحْتَمَلَةَ بِصِبْغَةِ صَرِيحَةٍ فِي السَّمْعِ، مِثْلَ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرْنَا» أَوْ «سَمِعْتُ» وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا أَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ<sup>(١)</sup>.

(١) وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «رَدْعِ الْجَانِي» (ص ١١٨ - ١٢٥)، وَتَقَدَّمَ فِي «السَّرْقَةِ».

ومنها: تقديم ما حقه التأخير، والعكس في السند.

كما روى بعضهم حديثاً، فقال: «عن سُفيان، عن حكيم بن سعد، عن عمران بن ظبيان، عن سلمان».

قال أبو حاتم<sup>(١)</sup>: «هذا إسنادٌ مقلوبٌ، إنما هو: سُفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن سلمان».

### • وأما في المتن، فأمثلته أيضاً كثيرة:

منها: قلب كلمة بكلمة، أو جملة بجملة؛ وهذا موجودٌ بكثرة.

ومنه أيضاً: تقديم ما حقه أن يؤخر وتأخير ما حقه أن يقدم.

كمثل: حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم، في السبعة الذين يظلمهم الله تعالى تحت ظل عرشه، ففيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما تنفق يمينه»، هكذا الحديث في البخاري ومسلم، ولكن بعضهم قلب متن هذا الحديث، فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شأله»، وهذا خطأ.

ومن ذلك أيضاً: حديث «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قلبه بعض الرواة، فقال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وهذا قلب، بينه أهل العلم - عليهم رحمة الله.

(١) «علل الحديث» لابنه (١٨٥).

## • الإِدْرَاجُ:

١٣٣ وَكُلُّ إِسْنَادٍ وَمَثْنٍ يُدْمَجُ

مِنْ غَيْرِهِ، بِهِ - : فَهَذَا «الْمُدْرَجُ»

• الإِدْرَاجُ، إما أن يكونَ في المتنِ، أو الإسنادِ.

## • فمُدْرَجُ المتنِ:

أن يكونَ الراوي قد قالَ كلامًا من قبله، إمَّا في أولِ الحديثِ، أو في أثنائه، أو في نهايته، فيخطئُ بعض الرواة، فيروي الحديثَ ملحقًا أو مدججًا الكلامَ الذي قاله الراوي بها قاله الرسولُ ﷺ، من غيرِ فصلٍ يميزُ به بينَ كلامِ الرسولِ ﷺ وكلامِ غيره.

• ويستعانُ على معرفةٍ مثلِ هذا النوعِ من الأخطاءِ بعدةِ أمورٍ:

منها: أن يستحيلَ إضافةَ ذلكَ القولِ إلى النبيِّ ﷺ.

مثاله: حديثُ عبدِاللهِ بنِ المباركِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنه -، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «للعبدِ المملوكِ أجرانِ، والذي نفسي بيده؛ لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ».

فهذا الكلامُ الذي في آخرِ الحديثِ، من قوله: «والذي نفسي بيده»، إلى آخره؛ لا يمكنُ أن يكونَ من كلامِ النبيِّ ﷺ، يستحيلُ ذلكُ؛ إذ يمتنعُ ﷺ أن يتمنى أن يصيرَ مملوكًا، وأيضًا فلم تكنْ له أمٌّ يبرُّها، بل هذا من قولِ أبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنه -، أدرجَ في الحديثِ من غيرِ

فصل، وقد بين ذلك بعض الرواة عن ابن المبارك لهذا الحديث، ففصل  
كلام رسول الله ﷺ من كلام أبي هريرة.

ومنها: أن يصرح الصحابيُّ بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

مثال ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

أنه قال: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار»، هكذا؛ وقع في هذه الرواية، وهي خطأ، وفي رواية أخرى أصحَّ جاءت هكذا بهذا اللفظ:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من جعلَ لله عزَّ وجلَّ نداً دخلَ النارَ»،

وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ: «من مات لا يجعلُ لله نداً أدخل الجنةَ».

فعرِفَ بهذا؛ أن بعضَ الحديثِ إنَّما هوَ من كلامِ رسولِ الله ﷺ،

والبعضَ الآخرَ من كلامِ الصحابيِّ عبد الله بن مسعود، وأنَّ من جعلَ

الكلَّ من كلامِ رسولِ الله ﷺ فقد أخطأ.

ومنها: أن يأتي في بعض الروايات التصريح من قبل بعض رواة

الحديث بأنَّ كلامَ رسولِ الله ﷺ ينتهي عندَ كذا، وأنَّ بقيةَ الكلامِ إنَّما هوَ

من كلامِ الصحابيِّ، وهذا يقعُ كثيراً في الروايات.

• وينبغي أن يعلمَ؛ أنَّ الحكمَ بالإدراج في حديثٍ ما قد يقعُ مع كونِ ذلك

اللفظِ المدرج في هذا الحديثِ بخصوصه ثابتاً عن رسولِ الله ﷺ، ولكن في

روايةٍ أخرى، فأخطأ الراوي حيثُ جعلَ هذا الجزءَ من كلامِ رسولِ الله ﷺ

في هذه الروايةِ خاصةً، وإنَّما هوَ في روايةٍ أخرى تختلفُ عن هذه الروايةِ،

فكأنَّه دخلَ على الراوي حديثٌ في حديثٍ أو متنٌ في متنٍ.

كما جاء عن الإمام أحمد - عليه رحمة الله - أنه لما بلغه أن محمد بن فضيل يروي حديث عائشة - رضي الله عنها - في تلبية النبي ﷺ في الحج، بلفظ: «ليكَ اللهم ليكَ، ليكَ لا شريك لك ليكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

فقال الإمام أحمد: «أخطأ محمد بن فضيل، إنَّما هذا في حديث ابن عمر وليس في حديث عائشة».

يعني: أن قوله في آخر الحديث: «والملك لا شريك لك»، إنَّما جاء ذلك في حديث ابن عمر في وصف تلبية الرسول ﷺ في الحج، أمَّا حديث عائشة فليس فيه هذه الزيادة، فالإمام أحمد - عليه رحمة الله - لا ينازع في صحة الزيادة وإثباتها عن رسول الله ﷺ، وإنَّما ينازع في إثباتها في حديث عائشة خاصة، ويرى أن الصواب أنَّها إنما تصحُّ عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر، لا من حديث عائشة.

### • وأما مدرج الإسناد:

فأمثلته كثيرة ودقيقة وغامضة، لا يدركها إلا أئمة التقدير - عليهم رحمة الله.

### وهو على أقسام:

• الأول: أن يكون أحد الرواة قد سمع حديثًا من جملة من الرواة، ولكن هؤلاء الرواة الذين حدَّثوه بهذا الحديث بعضهم يزيد فيه ما لا يذكره غيره، أو بعضهم يخالف البعض الآخر في الرواية في إسنادها أو متنها؛ فإذا بهذا الراوي الذي روى الحديث عن هؤلاء الجماعة،

يروى الحديث عنهم على الاتفاق من غير أن يميز الاختلاف الواقع بين هؤلاء الرواة في الإسناد أو في المتن.

مثال ذلك: رواية عبد الرحمن بن مهديٍّ ومحمد بن كثير العبديّ كلاهما، عن الثوريّ، عن منصورٍ والأعمشٍ وواصلٍ الأحدبٍ ثلاثتهم، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرحبيلٍ، عن ابن مسعودٍ، قلتُ: يا رسول الله؛ أيُّ الذنبِ أعظمُ؟... الحديث.

قال العلماء: هكذا جاء في هذه الرواية ذكرُ منصورٍ والأعمشٍ وواصلٍ الأحدبِ، كلُّ منهم مقرونٌ بالآخر من غير تمييزٍ بين رواية كلِّ واحدٍ من رواية غيره، والصوابُ أنَّ واصلًا الأحدبَ إنّما رواه عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، من غير ذكرِ «عمرو بن شرحبيلٍ» بينهما.

إذا؛ هناك اختلافٌ بين الرواة في ذكرِ «عمرو بن شرحبيلٍ» في هذا الإسناد بين أبي وائلٍ وبين عبد الله بن مسعودٍ، فمن روى الحديث عن هؤلاء جميعًا من غير أن يميزَ هذا الوجهَ من الخلافِ، يكونُ قد وقعَ في نوعٍ من الإدراجِ، أو من حملِ روايةٍ بعضِ الرواةِ على روايةِ الرواةِ الآخرينَ، فالرواةُ - كما ترى - بعضهم يخالفُ بعضًا، وليسوا متفقينَ كما أوهمت هذه الروايةُ.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما رواه عثمان بنُ عمرَ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن السلميِّ وعبد الله بنِ حلامٍ كلاهما، عن عبد الله بنِ مسعودٍ - رضي الله عنه -، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من بيتِ سودةَ - رضيَ اللهُ عنها -، فإذا امرأةٌ على الطريقِ قد تشوفتُ، ترجو

أن يتزوجها رسولُ الله ﷺ - الحديث، وفيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تَعَجِبُهُ فليأتِ أهله؛ فَإِنَّ معها مثلَ الذي معها».

هكذا؛ جاءت هذه الروايةُ من روايةِ أبي عبد الرحمن السلميِّ وعبد الله ابنِ حلام كلاهما، عن ابنِ مسعودٍ؛ بالإسنادِ والمتنِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - عليه رحمةُ الله -، مبيِّناً وجهَ الخطأِ الواقعِ في هذه الروايةِ، قالَ:

«ظاهرُ هذا السياقِ يوهمُ أنَّ أبا إسحاقَ رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعاً، عن عبد الله بن مسعودٍ - رضيَ اللهُ عنه -؛ وليسَ كذلكَ، وإنما رواه أبو إسحاقَ، عن أبي عبد الرحمن، عن النبي ﷺ - يعني: مرسلًا، وعن عبد الله بن حلام، عن ابنِ مسعودٍ - رضيَ اللهُ عنه - متصلاً؛ بيَّنهُ عبيدُ الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام، عن الثوريِّ متصلاً».

إذا؛ لما قرنَ بينَ الرواةِ من غيرِ بيانٍ للخلافِ الواقعِ بينهما، جاءت الروايةُ موهمةً أن الرواةَ متفقونَ، والواقعُ أنَّهم مختلفونَ.

● الثاني: أن يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلا طَرَفًا منه، فإنه عندَه بإسنادٍ آخرَ، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

مثالُه: حديثُ ابنِ عُيينَةَ وزائدة بن قدامةَ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ - في صِفَةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفي آخره: «أنَّه جاءَ في السَّيِّئِ فَرَأَهُمْ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ من تحتِ اللَّيَابِ».

والصَّوابُ: روايةُ مَنْ رَوَى عن عاصمِ بنِ كليبٍ بهذا الإسنادِ صفةَ



الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَفَصَلَ ذَكَرَ رَفَعَ الْأَيْدِي عَنْهُ، فَزَوَّاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.  
ومنه: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طَرَفًا منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه عنه راوٍ تامًا بحذفِ الواسطةِ.

مثاله: حديثُ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن مُحمَّدٍ، عن أنسٍ - في قصةِ العُرَيْنَيْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِهَا وَأَبَوَاهَا».

ولفظه: «وأبوالها» إِنَّمَا سَمِعَهَا حَمِيدٌ مِنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ بَيْنَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَآخَرُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِهَا». قَالَ حَمِيدٌ: قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: وَأَبَوَاهَا». • الثالثُ: أَن يَكُونَ عِنْدَ الرَّاويِ مَتْنَانِ مَخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مَخْتَلِفَيْنِ، فِي رَوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرَوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصُّ بِهِ لَكِنْ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرِ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ.

مثاله: روايةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا» - الحديث.

فقوله: «لَا تَنَافَسُوا»؛ أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ مِنْ مَتْنِ حَدِيثِ آخَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيهِ: «لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٢٩).

● الرابع: أن يسوق الراوي الإسنادَ فيعرضُ له عارضٌ، فيقولُ كلامًا من قبل نفسه، فيظنُّ بعضُ من سمِعَه أنَّ ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسنادِ، فيرويه عنه كذلك.

وقد وقعَ مثلُ ذلك لجماعةٍ من الرواةِ، ومن أشهرِ ما ذكرُوهُ في ذلك، أنَّ ثابتَ بنَ موسى الزَّاهدَ دخلَ على شريكِ بنِ عبدِاللهِ القاضي، فكان يُقرأُ عليه: حديثٌ «عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ»، فلما بَصَرَ به شريكٌ ورأى عليه أثرَ الخُشوعِ قال: «من كثرتِ صَلَاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنَّهارِ»؛ فظنَّ ثابتٌ أنَّ ما تكلمَ به شريكٌ من قبلِ نفسه، هو حديثٌ عن النبي ﷺ بهذا الإسنادِ، فرَواهُ ثابتٌ عن شريكٍ بعده<sup>(١)</sup>.

## ● أسباب الخطأ في الروايات:

وقوعُ الراوي في الخطأ في الرواية، إنَّما يكونُ لأسبابٍ عدةٍ:

من أهمِّها: الاعتمادُ على كتابٍ غيرِ مصححٍ وغيرِ مقابلٍ، فيقع في هذا الكتابِ من التصحيفِ والتحريفِ والزيادةِ والنقصِ ما يقعُ، فلأجلِ هذا اعتنى العلماءُ - عليهم رحمةُ الله - بمعرفةِ التصحيفِ والتحريفِ، ومدى أثرِ ذلك في أخطاءِ الرواياتِ.

## ● التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ:

١٣٤ وَمَا يُعَيَّرُ نَقْطُهُ - : «مُصَحَّفٌ»

أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرَفٌ - : «مُحَرَّفٌ»

(١) انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/١٧٠-١٧١)، وهي قصة مشهورة، تراها في أكثر كتب المصطلح.

● والتَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ: قد يكونُ في الإسنادِ، أو في المتنِ، وينشأُ من القراءةِ في الصُّحُفِ، وذلك هو الأكثرُ، فقد يكونُ الخطُّ رَدِيئًا أو غير منقوطٍ فيشبهه الخطُّ على بَصَرِ القارئِ، ولهذا كانوا يذمُّون الأخذَ من الصُّحُفِ دونَ أفواه الرِّجالِ، وقد يكونُ أيضًا من السَّماعِ، لاشتباه الكلامِ على السَّماعِ.

● وفرَّقَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ بينَ التصحيفِ والتحريفِ، فجعلَ ما كان فيه تغييرَ حرفٍ أو حروفٍ بتغييرِ النَّقْطِ مع بقاءِ صورةِ الخطِّ - : «تصحيفًا»، وما كانَ فيه ذلك في الشَّكْلِ - : «تحريفًا».

وقال الشيخُ أحمدُ شاكر<sup>(١)</sup>: «هو اصطلاحٌ جديدٌ، وأمَّا المتقدِّمُونَ فإن عباراتهم يُفهمُ منها أنَّ الكلَّ يُسمَّى بالاسمين...».

### ● فأما التصحيفُ والتحريفُ في الإسنادِ:

فأشدُّ ما يكونُ التصحيفُ في أسماءِ الأعلامِ وكُنَاهُم وأنسابِهِم وألقابِهِم، وأثرُهُ كبيرٌ وخطيرٌ، حيثُ يؤدِّي في بعضِ الأحيانِ إلى الخلطِ بينَ الثقاتِ والضعفاءِ، فقد يكونُ الراوي صاحبُ الحديثِ ضعيفًا، فإذا صُحِّفَ ينقلبُ فيصيرُ اسمًا لآخرٍ هو من الثقاتِ، وأحيانًا أُخرى يؤدِّي إلى إيهام تعددِ رواةِ الحديثِ بينما هو من روايةِ راوٍ واحدٍ؛ لأنَّ الراوي إذا صُحِّفَ اسمهُ فصارَ اسمهُ اسمًا لآخرٍ، قد يتوهمُ البعضُ أنَّ الحديثَ قد رواه رجلاًن، ولم يروه رجلاً واحدًا.

(١) «شرح ألفية السيوطي» (ص ٢٠٣ - ٢٠٤).

انظر - مثلاً - إلى «عبدالله بن عمر العمري»، وإلى «عبيدالله بن عمر العمري»، هذا «عبدالله»، وهذا «عبيدالله»، هذا بالتكبير وهذا بالتصغير، هما أخوان ويشتركان في بعض الشيوخ والرواة، فإذا تصحَّف أحدهما إلى الآخر، اشتدَّ هذا على الباحث، وصعبَ عليه إدراكُ الصواب، إلا بعد البحث والتفتيش، وربما انطوى ذلك عليه وظنَّ أنَّ الحديث محفوظٌ عنهما جميعاً، فإذا عرفت أنَّ الأولَ ضعيفٌ وأنَّ الثاني ثقةٌ أدركتَ خطرَ هذا التصحيفِ.

وانظر - أيضاً - إلى «شعبة» و«سعيد»؛ فإنَّهما كثيراً ما يتصحَّف أحدهما بالآخر، وإذا رويَا عن «قتادة» فالأمرُ يزدادُ صعوبةً؛ لأنَّ «قتادة» يروي عنه «سعيد بن أبي عروبة» وهو ثقةٌ من كبار أصحابِ قتادة، ويروي عنه أيضاً «سعيد بن بشير»، وهو ضعيفٌ صاحبُ مناكيرٍ، فإذا كان راوي الحديث عن قتادة هو سعيد بن بشير، ولم يُنسب، أي: وقع في الرواية «عن سعيد عن قتادة» من غير أن ينسبَ إلى أبيه، ثمَّ تصحَّف بعد ذلك «سعيد» إلى «شعبة»، كان الخطرُ عظيماً؛ لأنَّ شعبةً من الثقاتِ الحفاظِ من كبار أصحابِ قتادة كسعيد بن أبي عروبة.

وإذا كان راويه عن قتادة هو: «سعيد بن أبي عروبة» فإنَّ ابنَ أبي عروبة، وإن كان من الثقاتِ الحفاظِ، إلا أنَّه كان قد اختلطَ في آخرِ حياته، فإذا تصحَّف إلى «شعبة» لم يقلَّ خطره عن خطرِ الأول؛ وقد يغترُّ البعضُ بذلك ويظنُّ أنَّ الحديثَ يرويه شعبةٌ وسعيدٌ كلاهما عن قتادة، وليس الأمرُ كذلك.

ومن أمثلة التصحيف الذي وقع في أسماء الرواة فأوهم أن الحديث من رواية رجلين وليس من رواية رجل واحد:

حديث: يرويه أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، عن «عبيد بن القاسم» وهذا رجل كذاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

هذا الحديث؛ له أسانيد أخرى، ولكنه هذا الإسناد خاصة لا يصح؛ لتفرد «عبيد بن القاسم» هذا به، وهو أحد الكذابين، وقد صرح بعض أهل العلم كالإمام ابن عدي بأن هذا الحديث مما تفرد به عبيد هذا.

لكن؛ وقع في كتاب «تهذيب الآثار» للإمام ابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية: محمد بن عيسى الطباع، عن «عبيد بن القاسم» - تصحفاً «عبيد» إلى «عبر» - عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد والمتن. و«عبر بن القاسم» هذا من الثقات، لكنه مصحفاً في هذا الحديث، ليس الحديث من حديث «عبر»، وإنما هو من حديث «عبيد»، فالصواب أنه «عبيد بن القاسم» لا «عبر»، ولكن بعض المتأخرين ظن أن «عبر بن القاسم» أيضاً يروي الحديث كما يرويه «عبيد بن القاسم»، فصحح على أساس أن «عبر بن القاسم» هذا من الثقات، فصحح الحديث بروايته ولم يعلل بتفرد الكذاب به الذي هو «عبيد بن القاسم».

انظر؛ إلى خطورة التصحيف الذي يقع في أسماء الرواة!!

## ● وأما التصحيفُ والتَّحريفُ في المتنِ :

فهو كثيرٌ أيضًا، وقد يؤثّرُ في المتنِ فيقلبُ معناه، بل ربّما يؤدّي إلى إدخالِ الحديثِ في بابٍ غيرِ البابِ الذي يعرفُ به.

فمن ذلكَ: حديثُ عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن همامِ بنِ منبهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قالَ: «العجماءُ جرحُها جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، والنارُ جبارٌ، وفي الركازِ الخمسُ».

قولُهُ: «والنارُ جبارٌ»؛ صرحَ غيرُ واحدٍ من أئمةِ العلمِ بأنّها مصحفةٌ، منهم: الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، والإمامُ الدارقطنيُّ، والإمامُ البيهقيُّ، والذهبيُّ، وابنُ حجرٍ، وغيرُهم، قالوا: الصوابُ: «البئرُ جبارٌ»، وليسَ «النارُ جبارٌ».

وقد بيّنَ بعضهم سببَ تصحيفِ هذه الكلمةِ، بأنَّ أهلَ اليمنِ يكتبونَ «النارَ» بالإمالةِ «النير»، فلما كتبت «البئرُ» ظنُّوها «النير»، فقالوا: «النارُ»، فكانَ هذا سببَ تصحيفِ هذه الكلمةِ.

فانظر - أخي الكريم -؛ كيفَ أنَّ تصحيفَ هذه الكلمةِ أدّى إلى تغييرِ معنى الحديثِ؟!

ومن ذلكَ أيضًا: حديثُ قبيصةَ بنِ عتبةَ، عن سفيانِ الثوريِّ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ، عن عياضِ الفهريِّ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ -رضي اللهُ عنه-، قالَ: «كنا نورثُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، يعني: الجدَّ».

قالَ العلماءُ - كالإمامِ أبي حاتمٍ والإمامِ مسلمٍ بنِ الحجاجِ وكذلك ابنُ رجبٍ الحنبلي -، قالوا: هذا تصحيفٌ، قولُهُ: «كنا نورثُهُ» تصحيفٌ.

الصوابُ: «كن نُؤدِّيهِ»، وأنَّ الراوي بعد أن صحفَ «نورته» فسَرَ الحديثَ من قِبَلِ نَفْسِهِ، فقالَ: «يعني: الجدُّ»، والصوابُ «يعني: صدقةَ الفطرِ». فاجتمعَ في هذا المثالِ أمرانِ أو سببانِ من أسبابِ وقوعِ الراوي في الخطأ: الأول: التصحيفُ، الثاني: الروايةُ بالمعنى.

قالَ الإمامُ مسلمٌ - عليه رحمةُ الله - : «هذا خبرٌ صحفَ فيه قبيصةٌ - يعني: ابنُ عقبة - وإنَّا كانَ الحديثُ بهذا الإسنادِ عن عياضٍ - يعني: عن أبي سعيدٍ -، قالَ: كُنَّا نُؤدِّيهِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ - يعني: في الطعامِ وغيره في زكاةِ الفطرِ -، فلم يقرَّ قراءتَهُ - يعني: لم يحسنَ قراءتَهُ، فقلَّبَ قوله إلى أن قالَ: «نورته» ثم قلب له معنى فقالَ: «يعني: الجدُّ». ومن ذلك: حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إذا زارَ أحدُكم أخاهُ فلا يقومنَّ حتى يستأذنه».

هذا أيضًا تصحيفٌ، قوله: «يقومنَّ» تصحيفٌ، والصوابُ: «يقرننَّ»، يعني: من إقرانِ التمرِ في الطعامِ، فالنهيُّ هاهنا ليسَ عن البداءةِ بالقيامِ، وإنَّا عن الإقرانِ في أكلِ التمرِ.

ويؤكدُ ذلكَ: أنَّ هذا الحديثَ قد رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا بالفاظٍ أخرى تدلُّ على المعنى المرادِ، ففي بعضِ ألفاظِهِ: «نهي رسولُ الله ﷺ أن يقرنَ الرجلُ بينَ التمرتينِ حتى يستأذنَ صاحبه»، وهو عندَ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما بهذا الإسنادِ.

وفي بعضِ ألفاظِهِ: «كان ابنُ الزبيرِ يرزقنا التمرَ، وقد كان أصابَ الناسَ

يومئذٍ جهدٌ، فكنا نأكلُ فيمُرُّ علينا ابنُ عمرَ ونحنُ نأكلُ، فيقولُ: لا تقارنوا؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الإقرانِ؛ إلا أن يستأذنَ الرجلُ أخاهُ». ومن ذلكَ: حديثُ: زيدِ بنِ ثابتٍ، «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتخذَ حجرةً من حصيرٍ في رمضانَ».

وفي روايةٍ بلفظٍ: «احتجرَ رسولُ اللهِ ﷺ حجرةً من حصيرٍ في رمضانَ». وقولُهُ: «احتجر» أي اتخذَ حجرةً، فجاءَ عبدُ اللهِ بنُ لهيعةَ، فروى هذا الحديثَ عن موسى بن عقبةَ بهذا الإسنادِ الذي ذكره، وذكرَ أن موسى كتبَ به إليه، واختصرَ الحديثَ وصحفَهُ، فقالَ: «احتجمَ رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ».

«الراءُ» قلبت «مياً» فتصحفتِ الكلمةُ، بدلاً من أن تكونَ «احتجر» صارت «احتجم»، فتغيرَ المعنى، وتغيرَ فقهُ الحديثِ، ومعنى الحديثِ.

● الروايةُ بِالمَعْنَى:

١٣٥ وَرَبَّ مَرْوِيٍّ رُوِيَ بِالمَعْنَى

وَقَعَ وَهَمَّا، سَنَدًا أَوْ مَثَنًا

● ومن أسبابِ الخطأِ في الروايةِ: الروايةُ بِالمَعْنَى، فإنَّ الراوي إذا رَوَى الروايةَ باللفظِ الذي سمعهُ، فإنَّ هذا يكونُ أدعى لأن يروي الروايةَ على الصوابِ من غيرِ أن يغيَّرَ فيها شيئاً، بينما بعضُ الرواةِ كانَ يتوسعُ في الروايةِ بِالمَعْنَى، فربَّما رَوَى الحديثَ بما يفهمهُ هو من الحديثِ، وهذا المعنى الذي فهمهُ لا يدلُّ عليه ولا يساعدهُ عليه لفظُ الحديثِ، فمن أجلِ



هذا، وقعت بعضُ الأخطاءِ في الرواياتِ من قِبَلِ بعضِ الرواةِ، بسببِ الروايةِ بالمعنى.

### ● فأما الروايةُ بالمعنى في الإسنادِ:

فمن أمثلتها: حديثٌ: رواهُ حسانُ بنُ إبراهيمَ الكرمانيُّ، وهو رجلٌ صدوقٌ، هذا الحديثُ رواهُ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنه قال: «مفتاحُ الصلاةِ الوضوءُ، والتكبيرُ تحريمُها، والتسليمُ تحليلُها».

حسانُ بنُ إبراهيمَ هذا روى هذا الحديثَ مرتينِ: مرةً رواهُ عن «أبي سفيانَ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ»، و«أبوسفيانَ» هذا هو «طريفُ بنُ شهابِ العدويِّ»، وهو المتفردُ بهذا الحديثِ، وهو رجلٌ ضعيفٌ واهٍ، غيرَ أنَّه لما كانَ مذكورًا في حديثِ الكرمانيِّ بكنيته «أبوسفيانَ» ظنَّه الكرمانيُّ والدَ سفيانِ الثوريِّ الذي هو «سعيدُ بنُ مسروقٍ»، فرواهُ الكرمانيُّ هذا مرةً أخرى على ما توهمَ فقال: «عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ»، والصوابُ: أن صاحبَ الحديثِ أبوسفيانَ طريفُ بنُ شهابٍ، وليسَ سعيدُ بنُ مسروقٍ والدَ سفيانِ الثوريِّ.

فلما ذُكر في الإسنادِ بكنيته، ظنَّه أحدُ الرواةِ راويًا معيّنًا، وليسَ هذا الظنُّ صحيحًا، ثم بعد أن توهمَ ذلكَ روى الحديثَ على ما توهمَ، فبدلاً من أن يروي الحديثَ - كما سمعه - عن «أبي سفيانَ»، إذا به يجتهدُ فيروي الإسنادَ بالمعنى، فقال: أبو سفيانَ هو سعيدُ بنُ مسروقٍ إذاً الحديثُ حديثُ سعيدِ بنِ مسروقٍ، فصارَ يحدثُ بالحديثِ عن «سعيدِ بنِ

مسروقٍ»، والصوابُ أنَّ أبا سفيانَ المذكورَ في الإسنادِ ليسَ هو سعيد بن مسروقٍ، وإنَّما هو طريفُ بنُ شهابِ العدويِّ، وقد بينَ ذلكَ الإمامُ ابنُ جَبَّانَ والإمامُ ابنُ عديٍّ والحافظُ ابنُ حجرٍ - عليهمَ رحمةُ اللهِ.

ومن ذلكَ: حديثُ: حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن صفيةَ بنتِ الحارثِ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ».

هذا الحديثُ؛ مما تفرَّدَ به «حمادُ بنُ سلمةَ» بهذا الإسنادِ، وقد اختلفَ عليه في وصلهِ وإرسالهِ، ورجحَ الإمامُ الدارقطنيُّ الإرسالَ فيه.

المهمُّ؛ أنَ الحديثَ مما تفرَّدَ به حمادُ بنُ سلمةَ، لكن؛ جاءَ ما أوهمَ عدمَ تفرُّدِ حمادِ بنِ سلمةَ بهذه الروايةَ، ومتابعةَ حمادِ بنِ زيدٍ لهُ.

فقد رواه ابنُ حزمٍ في «المحلِّي»، من طريقِ ابنِ الأعرابيِّ، عن محمدِ بنِ الجارودِ القطانِ، عن عفانِ بنِ مسلمٍ، عن «حمادِ بنِ زيدٍ»، عن قتادةَ؛ بالإسنادِ.

إنَّ الذي ينظرُ لهذا الإسنادِ نظرةَ سطحيةَ، يتوهمُ أنَّ حمادَ بنَ زيدٍ روىَ الحديثَ أيضًا عن قتادةَ كما رواه حمادُ بنُ سلمةَ عن قتادةَ، وعليه فلم يتفرَّدَ به حمادُ بنُ سلمةَ، بل قد تابعه عليه حمادُ بنُ زيدٍ، وهذا قد توهمه بعضُ العلماءِ المعاصرينَ فأخطأ.

والظاهرُ: أنَّ الذي روىَ الحديثَ عن حمادِ بنِ زيدٍ أخطأ، كأنَّ الحديثَ كانَ في كتابهِ «عن حمادٍ - غيرَ منسوبٍ - عن قتادةَ»، فظنَّه هو أنَّه حمادُ بنُ

زيد، فقال: عن «حماد بن زيد» بحسب اجتهاده وفهمه، وليس بحسب روايته التي تحملها، والصواب: أنه من حديث حماد بن سلمة، وليس من حديث حماد بن زيد.

وإنَّ ممَّا يؤكدُ هذا: أنَّ حمادَ بنَ زيدٍ ليست له روايةٌ عن قتادة أصلاً، فهو لم يدرك قتادة، ولم يسمع منه شيئاً.

### ● وأمَّا الروايةُ بالمعنى في المتن :

فهي أيضاً كثيرةٌ، وأمثلتها وفيرةٌ:

من ذلك: حديث: عبيدالله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّهَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَسْلَمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

هذا الحديث؛ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ والبخاريُّ في «جزء رفع اليدين» وغيرهما، وهو واضحٌ مبينٌ مفسرٌ في أنَّ الصحابة كانوا يرفعون أيديهم حال السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين، يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين، فأنكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، ونهاهم عنه.

لكن؛ جاءت روايةٌ مختصرةٌ لهذا الحديث، أُطلقَ فيها النهي عن رفع اليدين ولم يقيد فيها بحالة السلام، فاحتجَّ بها بعضُ الكوفيين لمذهبهم في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وهذه الرواية؛ هي من رواية الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم ابن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». وهو حديثٌ أيضًا صحيحٌ، ولكنه مختصرٌ، تبينه الرواية الأولى المبينة المفصلة، فينبغي حمل هذه الرواية المختصرة على الرواية الأولى المفصلة والمبينة أن هذا الرفع كان في التشهد والتسليم، وليس في الركوع والرفع منه، كي لا تتعارض الأحاديث.

ولهذا؛ ردَّ الإمام البخاريُّ - عليه رحمة الله - على الذين احتجوا بهذا الحديث على المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، قائلًا في جزء «رفع اليدين» له:

«إنما كان ذلك في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروفٌ مشهورٌ لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبير وأيضًا تكبيرات العيد منهيًا عنها؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع».

ومن ذلك أيضًا: حديث: رواه بعض الناس بالمعنى الذي فهمه، فاختصره، فجاء اختصاره على غير المراد من الرواية الأصل.

وذلك: حديث يرويه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار.

فهذا الحديث؛ استُدلَّ به على نسخِ الوضوءِ مما مستِ النارُ، وجعلَهُ بعضُ من كتبَ في الناسخِ والمنسوخِ مثلاً على ما يعرفُ فيه النسخُ بتنصيبِ الصحابيِّ على كونه متأخراً، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّ هذا الحديثَ مختصراً من قصةٍ طويلةٍ، لا تدلُّ على معنى النسخِ.

وقد بين ذلك الإمامُ أبو داودَ، فبعدَ أن ذكرَ هذا الحديثَ قال: «إنَّهُ مختصرٌ من الروايةِ المتقدمةِ».

والروايةُ المتقدمةُ التي أشارَ إليها، هي من طريقِ الحجاج، عن ابنِ جريج، عن ابنِ المنكدرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يقولُ: «قربتُ للنبيِّ ﷺ خبزاً ولحماً، فأكلَ ثم دعا بوضوءٍ يتوضأُ به، فتوضأُ به، ثم صَلَّى الظهرَ، ثم دعا بفضلِ طعامِهِ، فأكلَ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ ولم يتوضأُ».

إذا؛ الروايةُ تبينُ أنَّ الرسولَ ﷺ أكلَ لحماً ثمَّ توضأَ لصلاةِ الظهرِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ أكلَ ثانيةً ثم صَلَّى العصرَ ولم يتوضأُ، فالراوي فهمَ من هذا أنَّ الرسولَ ﷺ في المرةِ الثانيةِ لم يتوضأُ بينما توضأُ في المرةِ الأولى، فاختصرَ الحديثَ بلفظٍ من قبَلِهِ، فقال: «كانَ آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تركُ الوضوءِ مما مستِ النارُ».

لكنَّ قولَهُ: «آخرَ الأمرينِ» لا يقصدُ بـ«الأمرِ» هنا ما يدلُّ على معنى النسخِ، وإنما يقصدُ بـ«الأمرِ» هنا: الفعلَ الذي فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في هذه الواقعةِ بعينها، فقولُ: شعيبُ في روايتهِ: «آخرَ الأمرينِ» ليسَ على معنى التراخي، فيكونُ الفعلُ المتأخراً ناسخاً للمتقدم، وإنَّما معناهُ: آخرَ الفعلينِ

في هذه الواقعة المعينة، كان عمله الأول فيها أنه توضأ بعد أكله مما مسّت النار، وعمله الثاني: أنه صلى بعد أكله منه دون أن يتوضأ، وقد يكون إنما توضأ في الأولى للمحدث لا للأكل، وعليه فلا دلالة في الحديث على النسخ. وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله -، فقال في كتابه «فتح الباري»<sup>(١)</sup>:

«قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة، لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مسّت النار، وأن الوضوء لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة، وعليه فلا دلالة في الحديث على معنى النسخ». وما يؤكد هذا: أن في «مسند الإمام أحمد» رواية أخرى لهذا الحديث، قد نصّ فيها على أن الرسول ﷺ إنما توضأ في المرة الأولى من أجل الحدث، وليس من أجل أكله من لحم الشاة، وإن كانت الرواية في إسنادهما بعض الضعف، ولفظها:

«فأتى بغداد من خبزٍ ولحمٍ قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلى بهم الظهر» - الحديث.

(١) «الفتح» (١/٣١١).

وهذا؛ يدل على أنه ﷺ إنما توضأ في المرة الأولى من أجل الحدث وليس من أجل أكله للحم.

ومن ذلك أيضاً: حديث رواه شعبة بن الحجاج - رحمه الله -، عن إسماعيل بن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعر الرجل.

هذا الحديث؛ هكذا لفظه من غير رواية شعبة، ولكن شعبة رواه بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن التزعر».

فبينما لفظ الحديث خاص بالرجال إذا شعبة يجعله عامًا، فيدخل فيه النساء، ولهذا؛ كان إسماعيل بن عليّة ينكر هذا على شعبة.

قال إسماعيل بن عليّة: «رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَعَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَزَعْرِ».

ومن ذلك أيضاً: حديث: يرويه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن؛ فإن له دسماً».

هكذا؛ وقع في هذه الرواية بلفظ الأمر من الرسول ﷺ بالمضمضة من شرب اللبن، وهذه الرواية رواية خطأ، والصواب: هو الذي يرويه أصحاب الزهري، أنهم رَوَوْا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ. فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري بإسناده المذكور،

بلفظ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ شربَ لبناً فمضمضَ وقال: «إنَّ له دسماً»، وهذا اللفظُ هو الصحيحُ، وهو الذي قد أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ - عليها رحمةُ الله.

### ● الزِّيَادَةُ:

١٣٦ ثَمَّ «الزِّيَادَاتُ»: كَزَيْدٍ<sup>(١)</sup> رَجُلٍ  
وَرَفَعٍ مَوْقُوفٍ، وَوَضَلٍ مُرْسَلٍ  
كَمِثْلِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> مَعْنَى أَوْ أَلْفَاظٍ  
فِي الْمَثْنِ، تُقْبَلُ مِنَ الْحَقَائِدِ

- الزِّيَادَاتُ: تقعُ في الأسانيدِ والمتونِ.
- فزياداتُ الأسانيدِ، مثلُ زيادةِ رَجُلٍ في أثنائها، أو رَفَعٍ ما هو موقوفٌ، أو وَضَلٍ ما هو مُرْسَلٌ.
- وزياداتُ المتونِ، كزيادةِ ألفاظٍ في أثنائها، قد تُؤثِّرُ في المعنى، فتؤدِّي إلى زيادةِ معنَى في الحديثِ، وقد لا تُؤثِّرُ.
- والنَّقْصُ: عكسُ الزِّيَادَةِ.
- والزياداتُ بجميعِ أنواعِها، إنما تُقْبَلُ من الحَقَائِدِ الأَبَاتِ، هذا هو تحريرُ مذهبِ أهلِ الحديثِ فيها.

(١) «زَيْدٌ»: مصدرٌ مثلُ «زيادةٍ».



قال الترمذي<sup>(١)</sup>: «ورُبَّ حديثٍ يُستغَرَّبُ لزيادةٍ تكونُ في الحديثِ، وإنما تصحُّ إذا كانت الزيادةُ ممن يُعتمدُ على حفظه».

وقال ابنُ عبد البر<sup>(٢)</sup>: «إنما تُقبَلُ الزيادةُ من الحافظِ، إذا ثبتت عنه، وكان أحفظَ وأتقنَ ممن قَصَرَ، أو مثله في الحفظِ، كأنه حديثٌ آخرٌ مستأنفٌ، وأما إذا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ، ولا متقنٍ، فإنها لا يُلتفتُ إليها». وقد قال الخطيبُ البغداديُّ نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ<sup>(٤)</sup>: «واشتهر عن جَمعٍ منَ العلماءِ القولُ بقبولِ الزيادةِ مُطلقاً من غيرِ تفصيلٍ، ولا يتأتى ذلك على طريقِ المحدثين الذين يشترطونَ في الصَّحيحِ أن لا يكونَ شاذًّا، والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المتقدمينَ كعبد الرحمنِ بنِ مَهديٍّ، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ معِينٍ، وعلي بنِ المدينيِّ، والبخاريِّ، وأبي زُرعةَ، وأبي حاتمٍ، والنسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرهم: اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرها، ولا يُعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ» اهـ باختصار.

واشترطَ بعضهم لردِّ الزيادةِ أن تكونَ مُنافيةً، وهذا خارجٌ عن محلِّ البَحْثِ؛ لأنَّ الزيادةَ التي يتوقفُ أهلُ الحديثِ في قبولها من غيرِ الحافظِ هي التي تقعُ في الحديثِ الذي يتَّحدُّ مخرجه، فإذا رَوَى الحديثَ جماعةٌ من

(١) في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥ / ٧٥٩).

(٢) «النكت» (٢ / ٦٩٠).

(٣) راجع «النكت» (٢ / ٦٩٣).

(٤) «النزهة» (ص ٤٧ - ٤٩).

الحفاظِ الأثباتِ العارفينَ بحديثِ ذلك الشيخِ، وانفردَ دُونَهُمُ بعضُ روايتهِ عنه بزيادةٍ، فإنَّها لو كانت محفوظةً لما عَقَلَ الجمهورُ مِنْ رُواتِهِ عنها، فتنفردُ واحدٌ عنه بها دُونَهُمُ، مع تَوْفُرِ دواعيهم على الأخذِ عنه، وجمع حديثه: يقتضي ريباً توجبُ التوقفَ عنها<sup>(١)</sup>.

نعم؛ قد يقبلون أحياناً زيادةً مَنْ دُونَ الحفاظِ، حيثُ تنضمُّ قرينةٌ ترجحُ عندَ الناقدِ حفظَ هذا الرَّاوي لتلك الزيادةِ، كما أنَّهم ربَّما ردُّوا بعضَ زياداتِ الحفاظِ لقرينةٍ أيضاً، أمَّا إذا كانت الزيادةُ عاريةً عن القرائنِ، فهُم لا يقبلونها من غيرِ الحفاظِ، والله أعلم.

### • المنكرُ:

١٣٨ وَ«الْمُنْكَرُ»: الَّذِي بِهِ تَفَرَّدَا

مَنْ لَيْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَفَرَّدَا

بِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ مَا خَالَفَا

فِيهِ ضَعِيفٌ ثِقَةٌ - : وَضَعْفًا

• أكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ المنكرَ من الحديثِ: هو الحديثُ الذي يتفردُ به الرَّاوي الذي ليس أهلاً للتفردِ بمثل هذه الروايةِ.

قولنا: «يتفردُ به الرَّاوي الذي ليس أهلاً للتفردِ بمثل هذه الروايةِ»، يدلُّ على أنَّ هذا الرَّاوي قد يكونُ أهلاً للتفردِ ولكن ليس بمثل هذه

(١) وراجع «النكت» (٢/ ٦٩٢) و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٥).

الرواية، حيث وُجدَ في هذه الرواية معانٍ يصعبُ أن يتفرَّدَ بها مثلُ هذا الرَّاوي، قد يمكنُ أن يتفرَّدَ بها غيره، قد يمكنُ أن يتفرَّدَ هو بغيرِ هذه الروايةِ ممَّا لم يوجدَ فيه من المعاني ما وُجدَ في هذه الروايةِ بعينها.

فمثلاً؛ قد يكونُ الرَّاوي ضعيفاً، فالأصلُ في تفرُّده أنه منكرٌ، وقد يكونُ الرَّاوي ثقةً أو صدوقاً، ولكن تفرُّده - مثلاً - عن بعضِ مشايخه الذين لم يتقن حديثهم ولم يُعرفَ هو بمجالسة هؤلاء المشايخ والتخصُّص في أحاديثهم، فهو إن تفرَّدَ بحديثٍ عن هؤلاء المشايخ يكونُ الحديثُ منكرًا، لا لكونه راويًا ضعيفًا بل هو ثقةٌ، ولكنَّه راجعٌ إلى أن هذا الرَّاوي الثقة ليس هو في هذا الشيخ الذي تفرَّدَ بالحديث عنه بقويٌّ؛ لأنه ليس من أصحابه العارفين بحديثه المتخصصين فيه، فحينئذٍ يكونُ قد وُجدَ في هذه الروايةِ معنَى يصعبُ معه أن يتفرَّدَ هذا الراوي بالرواية، وإن كان هذا الرَّاوي نفسه إن تفرَّدَ عن بعضِ مشايخه الذين عرفَ أحاديثهم، ودرسَ أحاديثهم، واهتمَّ بأحاديثهم قد يكونُ حينئذٍ تفرُّده مقبولاً ومحملاً، ولا يكونُ منكرًا.

إذًا؛ «المنكر» هاهنا ليسَ راجعًا فقط إلى الرَّاوي، بل راجعٌ أيضًا إلى الرواية، وإلى مدى أهلية هذا الرَّاوي المتفرِّد بها لأن يتفرَّدَ بها أو بمثلها.

● لكن؛ الحافظ ابن حجرٍ جعل «المنكر» اسمًا لا يُطلقُ إلا على الحديث الذي جمعَ بينَ وصفين: الوصفُ الأوَّلُ: أن يكونَ راويه ضعيفًا، فلا يكونُ ثقةً أو صدوقاً. الوصفُ الثاني: أن يخالفَ هذا الضعيفُ أحدَ الثقاتِ أو أحدَ أهلِ الصِّدقِ، فإن جاء الضعيفُ بروايةٍ خالفَ فيها الثقاتِ أو أهلَ الصِّدقِ، حينئذٍ يكونُ حديثه منكرًا.

فهكذا؛ قَيَّدَ المنكرَ بهذين الشرطين.

وهذا التقييد لا يساعده عليه صنيعُ أهلِ العلم - عليهم رحمةُ الله -؛ فأئمةُ العلم - عليهم رحمةُ الله - يُعَبِّرُونَ عن الحديثِ بكونه منكرًا إذا كانَ راويه المتفردُ به قد أخطأ فيه، وقد ترجَّحَ لديهم أَنَّهُ أخطأ فيه، سواءً كانَ خطؤه في إسناده فقط، أو في متنه فقط، أو فيهما معًا، وسواءً كانَ راويه الذي أخطأ فيه ثقةً أو غيرَ ثقةٍ، وسواءً خالفَ غيره أم تفرَّدَ فقط ولم يخالف.

● والأمثلة على ذلك كثيرةٌ لا تخفى على المطلِّع:

فمن ذلك: حديثُ هَمَّامِ بنِ يحيى، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وَضَعَ خَاتَمَهُ».

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: «هذا حديثٌ منكرٌ، وإنما يُعرفُ عن ابنِ جُريجٍ، عن زيادِ بنِ سعديٍّ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ». والوهم فيه من هَمَّامٍ، ولم يروه إلا هَمَّامٌ».

فقد أطلقَ «المنكر» على ما أخطأ فيه الثقةُ، كما ترى؛ لأن هَمَّامًا من الثقاتِ المعروفين، ومع ذلك لما ترجَّحَ لدى الإمامِ أبي داود أَنَّهُ أخطأ في هذا الحديثِ حكَمَ عليه بأنَّه حديثٌ منكرٌ.

وقد خرَّجَ النسائيُّ أيضًا هذا الحديثَ، وقال<sup>(٢)</sup>: «هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ».

(١) «السنن» (١٩).

(٢) «تحفة الأشراف» (١ / ١٨٥).

وهذا مما يُستدلُّ به على أنَّ الشاذَّ والمنكرَ مترادفانِ، لأنَّ المحفوظَ أكثرُ ما يُطلَقونه في مقابلِ الشاذِّ. ولا يُقالُ: إنَّ النسائيَّ لا يرى هذا الحديثَ منكرًا، بل شاذًّا، لأنَّ المنفردَ به ثقةٌ من شرطِ الصحيح، وصارَ حديثه بالمخالفةِ شاذًّا.

فإنَّ النسائيَّ - عليه رحمة الله تعالى - قد أطلق «المنكر» أيضًا على ما أخطأ فيه الثقةُ، فقد روى في «سننه»<sup>(١)</sup> حديثَ أبي الأحوص - وهو ثقةٌ من الأثباتِ -، عن سِماك، عن القاسمِ بنِ عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي بُزدة بنِ نيار، مرفوعًا: «اشربُوا في الظُّروفِ، ولا تَسْكُرُوا».

ثم قال النسائيُّ: «هذا حديثٌ منكرٌ، غَلِطَ فيه أبو الأحوص سلام بنِ سليم، لا نعلمُ أنَّ أحدًا تابعه عليه من أصحابِ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، وسماكٌ ليس بالقويِّ، وكان يقبلُ التَّلْقِينَ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان أبو الأحوص يُخطئُ في هذا الحديثِ، خالفه شريكٌ في إسناده ولفظه».

وروى - أيضًا - في «سننه»<sup>(٢)</sup> حديثَ بُكيرِ بنِ عبدالله، عن عبدالمملكِ ابنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ، عن جابرِ بنِ عبدالله، عن عُمرِ بنِ الخطابِ، قال: «قَبَلْتُ وأنا صائمٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أرأيتَ لو تَمَضَّمَصْتَ وأنتَ صائمٌ؟» قُلْتُ: لا بأسَ، قال: «فَمَه».

ثم قال النسائيُّ: «هذا حديثٌ منكرٌ، وبكبيرٍ مأمونٌ، وعبدالمملكِ بنِ سعيدٍ قد [روى] عنه غيرٌ واحدٍ، ولا ندري مَن هذا!».

(١) (٨ / ٣١٩).

(٢) انظر «تحفة الأشراف» (٨ / ١٧).

وقد قال النسائي في عبد الملك بن سعيد: «ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.  
وفي «الكامل» لابن عدي<sup>(٢)</sup>: عن أبي طالب، أنه سأل أحمد بن حنبل  
عن عبد الرحمن بن أبي الموال، فقال: «عبد الرحمن، لا بأس به... يروي  
حديثاً لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه  
أحدٌ غيره، هو منكر»، قلت: هو منكر؟ قال: «نعم، ليس يرويه غيره،  
لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديثٌ غلطٌ يقولون: «ابن المنكدر، عن  
جابر»، وأهل البصرة يقولون: «ثابت، عن أنس» يُحيلون عليهما». فمع  
أن ابن أبي الموال ثقة، لا بأس به عنده، إلا أنه اعتبر الحديث الذي  
أخطأ فيه «منكراً»، وقد صرح أحمد - رحمه الله تعالى - بأنه يعني بالمنكر  
هنا الخطأ، في قوله: «... إذا كان حديثٌ غلطٌ...».

وسئل الإمام أحمد - عليه رحمة الله - عن حديث الوليد بن مسلم،  
عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن  
النبي ﷺ، أنه قيل له: متى كتبت نبياً؟ فقال: «وادم بين الروح  
والجسد». قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر، هذا من خطأ  
الأوزاعي، هو كثيراً ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير».

والأوزاعي؛ لا تخفى إمامته وثقته وحفظه، ومع ذلك حكّم الإمام  
أحمد على خطئه بأنه منكر، ولم يمنعه من ذلك أنه ثقة، فعلم أن الخطأ  
حيثُ تحقّق منه يُوصفُ بكونه منكرًا، حتّى وإن كان المخطئ من الثقات.

(١) «تهذيب الكمال» (١٨ / ٣١٦)، وراجع «الميزان» (٢ / ٦٥٥).

(٢) (٤ / ١٦١٦).

وذكر ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري»<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث المواقيت، ما ترى فيه، وكيف حال الحسين؟ فقال: «أما الحسين، فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت «ليس بالمنكر»، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره». قال ابن رجب: «وإنما قال الإمام أحمد: «ليس بالمنكر»، لأنه قد وافقه على بعضه غيره» لأن قاعدته: أن ما انفرد به الثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما». وفي «تهذيب الكمال»<sup>(٢)</sup>: «قال علي بن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث. ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها: حديث كلاب الخوَّاب».

فقد سماها «مناكير»، مع أنه إنما تفرَّد بها، ولم يخالف أحداً. وفيه أيضاً<sup>(٣)</sup> عن يعقوب بن شيبة: «قد تكلم أصحابنا فيه - يعني: قيس بن أبي حازم -، فمنهم: من رفع قدره وعظمته وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم: من حمل عليه، وقال: «له أحاديث مناكير». والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب».

(١) في شرح أول حديث في كتاب «المواقيت».

(٢) (٣) (١٤ / ٢٤).

(٢) (١٥ / ٢٤).

وهذا يدلُّ على أنَّ «المنكر» عندهم هو الحديثُ الفرْدُ الذي ثبتَ خطأ المتفرِّدِ به فيه، فإذا لم يثبتْ خطؤه لا يسمُّونه منكرًا، وأن الرَّاوي الذي يكثرُ من المناكيرِ يستحقُّ الضعفَ، وإن أتى بالمنكرِ في الشيءِ بعد الشيءِ، سُمِّي ما أخطأ فيه «منكرًا»، وإن لم يُضعَّف من أجله.

وقال الذهبيُّ في «الموقظة»<sup>(١)</sup>: «وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظِ الحديثَ الذي ينفردُ به مثلُ هُشَيْمٍ، وحَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: منكرًا. فإن كان المنفردُ من طبقةٍ مشيخةِ الأئمةِ، أطلقوا النكارةَ على ما انفردَ به، مثلُ عثمانَ بنِ أبي شيبةٍ، وأبي سَلَمَةَ التَّبُوكِيِّ، وقالوا: هذا منكرٌ».

وقال ابنُ أبي حاتمٍ<sup>(٢)</sup>: «يُقاسُ صحةُ الحديثِ بعدالةِ ناقلِهِ، وأن يكونَ كلامًا يصلحُ أن يكونَ من كلامِ الثُّبُورِ، ويُعلَمُ سُقْمُهُ وإنكارُهُ بتفرُّدٍ من لم تصحَّ عدالتهُ بروايتهُ».

وقال الشيخُ المعلمي اليباني<sup>(٣)</sup>: «الأئمةُ يقولون للخبرِ الذي تمتنعُ صحتهُ أو تبعُدُ: منكرٌ، أو باطلٌ».

● وقد حاولَ بعضهم تفسيرَ «المنكر» حيثُ أطلقه بعضُ الأئمةِ كأحمدَ وأبي داودَ والبرديجيُّ على ما تفرَّدَ به بعضُ الثقاتِ: بالفرْدِ المطلقِ، محاولةً منهم للتوفيقِ بينَ ما اشترطوه هم في «المنكر» من الضَّعْفِ والمخالفةِ، وما وُجدَ في كلامِ الأئمةِ مما يقتضي عدمَ اشتراطِ ذلك.

(٢) «التقدمة» (ص ٣٥١).

(١) (ص ٧٧ - ٧٨).

(٣) «الأنوار الكاشفة» (ص ٧).



وهذا التفسير ليس بشيء ففي الأمثلة التي ذكرناها عن الإمام أحمد وأبي داود ما يدل على أن المنكر عندهما هو الحديث الخاطئ، وقد صرحا بذلك في هذه الأمثلة وغيرها.

وأما الإمام البرديجي، فصنيعه مثل صنيع أحمد وغيره، فهو لا يطلق المنكر على مطلق التفرّد، وإنما حيث يترجّح له أن هذا الحديث الفرّد قد أخطأ فيه الراوي المتفرّد به.

«وفي شرح علل الترمذي» لابن رجب<sup>(١)</sup>:

«قال البرديجي: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً». هذا؛ ومما يقرّر صنيع أهل العلم ويؤكد أن المنكر عندهم هو الخطأ مهما كان حال روايه المخطئ فيه، أنه - وكما لا يخفى على فاهم لهذا العلم، مطلع على مسالك أهله، عالم بطرائق الإغلال والكلام في الروايات - مما لا يخفى على مثل هذا: أن أئمة الحديث - عليهم رحمة الله - يسبقون نقدهم للرواية سنداً وامتناً نقدهم للرواية جرحاً وتعديلاً، فهم لكي يتحققوا من ثقة الراوي أو ضعفه ينظرون في أحاديثه ورواياته، فإذا وجدوا أغلبها مستقيمة موافقة لما يرويه الثقات الأثبات استدلووا بذلك على أنه ثقة، وإذا كان أغلبها مخالفاً لروايات الثقات الأثبات أو ليس لها أصل عندهم استدلووا بذلك على ضعفه

(١) (٢/ ٦٥٤).

وسوء حفظه، فالكلامُ في الرِّوَاةِ إِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَى الْكَلَامِ فِي الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - إِنَّمَا يَسْتَدَلُّونَ عَلَى حَالِ الرَّاويِ بِحَالِ رَوَايَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ رَوَايَاتُهُ مُسْتَقِيمَةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ثِقَّتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ رَوَايَاتُهُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الثَّقَاتِ.

جاء إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ إلى الإمامِ يحيى بنِ معينٍ - عليه رحمةُ الله - ليسأله عن أحاديثِ نفسه، فقال له الإمامُ يحيى بنُ معينٍ: أنتَ مستقيمُ الحديثِ. فقال ابنُ عُليَّةَ: وكيفَ عرفتم ذلك؟ قال ابنُ معينٍ: عارضنا بها أحاديثَ النَّاسِ فرأيناها مستقيمةً. فقال ابنُ عُليَّةَ: الحمد لله. الحمد لله. الحمد لله. فانظر؛ إلى ابنِ معينٍ، كيفَ عَرَفَ ثِقَّةَ ابنِ عُليَّةَ بمعرفتهِ بأحاديثِهِ وعَرَضِهَا عَلَى أَحَادِيثِ النَّاسِ؟!

وقال ابنُ الجُنَيْدِ: قلتُ ليحيى بنِ معينٍ: محمدُ بنُ كثيرٍ الكوفيُّ - يعني: كيفَ حاله؟ - قال: ما كانَ به بأسٌ، قلتُ: إِنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ! قال: وما هي؟ قلتُ: رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - مَرْفُوعًا: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَ بِهَا»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ - مَرْفُوعًا أَيْضًا - : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرُؤُهُ» فقال ابنُ معينٍ: إِنْ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ رَوَى هَذَا فَهُوَ كَذَابٌ، وَإِلَّا فَإِنِّي رَأَيْتُ حَدِيثَ الشَّيْخِ مُسْتَقِيمًا.

فانظر؛ إلى الإمامِ - عليه رحمةُ الله -، كَانَ يُوثِّقُهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُنَاكِرِ الَّتِي يَرُويهَا إِذَا بِهِ يَضَعْفُهُ بَلْ يَكْذِبُهُ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاكِرَ الَّتِي جَاءَ بِهَا لَيْسَتْ النِّكَارَةُ فِيهَا فِي مَتُونِهَا، بَلْ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِلَّا فَالْمَتُونُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وسئل الإمام أحمد بن حنبلٍ عن أسامة بن زيدٍ؟ فقال: أسامة بن زيدٍ رَوَى عن نافعٍ أحاديثٍ مناكيرٍ. فقالَ له عبدُ اللهِ ابنُهُ: إنَّ أسامةَ حسنُ الحديثِ! فقال الإمامُ أحمدُ: إنَّ تدبرتَ حديثَهُ فستعرفُ التُّكْرَةَ فِيهَا.

ويُفهم من هذه الأمثلةِ وغيرِها: أنَّ إنكارَ الأئمةِ - عليهم رحمة الله - للحديثِ سابقٌ لتضعيفِهِم للراوي؛ لأنهم جعلوا ما يرويه من المناكيرِ دليلاً على سوءِ حفظِهِ وقلةِ ضبطِهِ، ومعنى هذا: أنَّهم عرفوا نكارةَ أحاديثِهِ قبلَ معرفتِهِم بضعفِهِ، لاسيَّما وفي بعضِ الأمثلةِ السابقةِ رجوعُ الناقدِ عن توثيقِ من كانَ قد وثقَهُ من قبلٍ إلى تضعيفِهِ بعد أن وقفَ له على مناكيرٍ تدلُّ على ضعفِهِ، وفي بعضِها تعليلُ ضعفِ الراوي بكونِهِ جاءَ بمناكيرٍ تدلُّ على سوءِ حفظِهِ.

وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ، فكيفَ يشترطُ في الحديثِ المنكرِ أن يكونَ راوِيهِ ضعيفاً، وهم ما عرفوا ضعفَهُ إلا بعدَ حكمِهِم على رواياتِهِ بأنَّها مناكيرٌ. وصنيعُ هؤلاءِ الأئمةِ وغيرِهِم، هو المعنى الذي قصدهُ الإمامُ مسلمٌ - عليه رحمةُ اللهِ - حيثَ قالَ في مقدمةِ «الصحيحِ»<sup>(١)</sup>:

«وعلامةُ المنكرِ في حديثِ المحدثِ: إذا ما عُرضتُ روايتُهُ للحديثِ على روايةٍ غيرِهِ من أهلِ الحفظِ والرِّضا، خالفتُ روايتَهُ روايتَهُم، أو لم تكذُ توافقها، فإذا كانَ الأغلبُ من حديثِهِ كذلكَ، كانَ مهجوراً الحديثِ غيرَ مقبولِهِ ولا مستعملِهِ».

(١) (١/ ٥ - ٦) وراجع: «لسان الميزان» (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

فمعنى كلام الإمام: أن الحكم على الحديث بالنكارة يتوقف على عدم موافقة راويه لأهل الحفظ والإتقان أو مخالفته لهم، فهذا الحكم المتعلق بالرواية لا علاقة له بكون راويها ثقة أو غير ثقة، أما الحكم على الراوي بالترك فهذا يتوقف على إكثاره من الإتيان بالمناكير في رواياته، فحينئذ يكون متروك الحديث غير مشتغل به.

وعليه؛ فلو أخطأ راوٍ في حديث واحد، واستدلَّ على خطئه فيه بالمخالفة أو بعدم الموافقة، كان هذا الحديث بعينه منكرًا؛ لثبوت خطئه فيه، وإن لم يكن لهذا الراوي منكرٌ سواه.

ولمَّا كَانَ الخَطَأُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَيْسَ دَلِيلًا يَصِحُّ بِمُفْرَدِهِ عَلَى ضَعْفِ رَاوِيهِ، لَمْ يَضَعْفُ بِهِ الرَّاوي، بَلْ يَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْقَلِيلِ الَّذِي يَخْطِئُ فِيهِ الثَّقَةُ؛ لَكِنَّ الْحُكْمَ بِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ لَا يُدْفَعُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ ثَقَّةً.

ونحو قول مسلم هذا؛ قول الإمام شعبة بن الحجاج - رحمه الله -، حيث سأله ابن مهدي، فقال: قلت لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف، أو أكثر الغلط».

وما «لا يعرف» هو المنكر، فالراوي لا يترك إلا إذا أكثر من المناكير، أما إذا أتى بالمنكر في الشيء بعد الشيء فهذا لا يترك، وإن كان ما أخطأ فيه منكرًا خطأً، فالحكم بالنكارة حكم على الرواية لا على الراوي.

ولا فرق بين خطأ الثقة وخطأ غيره، إذا تحققنا أنه أخطأ فعلاً؛ لأن معنى أنه أخطأ أنه حكى خلاف الواقع، ولم يرو الحديث كما سمعه من شيخه، وهذا بعينه يقع فيه الثقة كما يقع فيه الضعيف، بل والضعيف جداً، فإن غاية

ما يمكن أن يصنعهُ الضعيفُ في الروايةِ هو أن يقلبَ إسنادهُ أو أن يركبَ متناً، وهذا قد يقعُ فيه الثقةُ إذا ما أخطأ؛ فقد يدخلُ عليه حديثٌ في حديثٍ، وقد يقلبُ فيبدلُ راوياً مكانَ آخرَ، وقد يكونُ المبدلُ كذاباً، أبدلَهُ بثقةٍ خطأ لا عمداً، وقد يأتي إلى حديثٍ معروفٍ بإسنادهِ تالفٍ، فيبدلُ إسنادهُ بإسنادهِ آخرَ صحيحٍ؛ وهذا كله معروفٌ وأمثلهُ كثيرةٌ.

غاية ما هنالك؛ أن الثقةَ قلما يقعُ منه ذلكَ بخلافِ الضعيفِ، فإنه كثيراً ما يقعُ منه ذلكَ، ولذلك ضعّفوا الضعيفَ ولم يضعّفوا الثقةَ، وإن كانوا لم يترددوا في الحكمِ على هذا القليلِ الذي أخطأ فيه الثقةُ بالنكارةِ.

وحيث بان أن الحكمَ على الراوي فرغٌ عن الحكمِ على روايتهِ، فكيف يصحُّ اشتراطُ ضعفِ الراوي للحكمِ على الروايةِ بالنكارةِ، والمحدثون ما ضعّفوا الراوي إلا بعد أن رأوا رواياتهِ مناكيرَ، فهي عندهم منكرةٌ قبل أن يتحققوا من ضعفِ راويها.

### ● الشاذُّ:

١٤٠ «الشاذُّ»: مثلهُ، وبَعْضُهُمْ رَأَى

مَا ثِقَةً خَالَفَ فِيهِ الْمَلَأُ

● قال الإمامُ أبو يعلى الخليلي<sup>(١)</sup>:

«وَأَمَّا الشَّوْاذُّ: فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ: الشَّاذُّ - عِنْدَنَا -

مَا يَرُويهِ الثَّقَاتُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَيَرُويهِ ثِقَةٌ خِلافَهُ، زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا».

(١) «الإرشاد» (١/ ١٧٦).

والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة.

فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل.

وما كان عن ثقة، يتوقف فيه، ولا يُحتج به» اهـ.

وقد تعقب بعضهم هذا التعريف على الخليلي بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه حديث فرد، تفرد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، ثم عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وفي هذا التعقب نظر؛ لأن «كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ، فقد سماه الخليلي: «فرداً»، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو يعلى الخليلي<sup>(٢)</sup>:

«وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه».

وبهذا؛ يسلم كلام الإمام أبي يعلى الخليلي من النقد الذي أوردوه عليه؛ لأن كلامه ليس في كل ما يتفرد به الثقات، وإنما يقصد بالثقات هنا

(٢) «الإرشاد» (١/ ١٦٧).

(١) «شرح العلل» (٢/ ٦٥٨).

الشيوخ الثقات، ويعني بـ«الشيوخ الثقات» أي: الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء، يصعبُ عليه أن يتفرد وأن يكون تفردُه مقبولاً؛ لأنَّ التفردَ إنَّما يقبلُ من الكثيرين الذين سمعوا من أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم، أما من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يشتغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايته اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ، فمثل هذا لا يحتملُ تفردُه، إنَّما يحتملُ التفردُ من الرجل الذي سمع فأوعى، ورحل وطاف البلدان وجاء بها لم يستطعهُ غيره من الرواة، فمثل هذا يحتملُ تفردُه.

إذا؛ كلامُ أبي يعلى الخليلي - عليه رحمة الله - يتضمن أنَّ الشاذَّ من الحديث يصدقُ على ما يرويه الثقة وما يرويه الضعيفُ، إذا ترجح أنه أخطأ فيه، سواءً كان هذا الترجحُ مبنياً على تفردِه، وهو ليس أهلاً للتفردِ، أو على مخالفتِه لغيره.

وكلامُ الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» قريبٌ من كلام أبي يعلى أيضاً، حيثُ فرقَ بين الشاذِّ والمعلولِ، وذكرَ أنَّ المعلولَ هو الذي يتوصلُ إليه من خلال الاختلافِ بين الرواة، فيتبينُ الموصولُ الذي أخطأ في وصله بعضُ الرواة، والصوابُ أنه مرسلٌ، أو المرفوعُ الذي أخطأ في رفعه بعضُ الرواة والصوابُ أنه موقوفٌ، فقال: هذا يسمَّى معلولاً، وقال: إنَّ «الشاذَّ» هو أصلٌ من الأصولِ، يتفردُ به ثقةٌ، وليس له شاهدٌ أو متابعٌ.

ونصُّ كلامِهِ: «الشَّاذُّ من الرواياتِ، غيرُ المعلولِ؛ فإنَّ المعلولَ ما يُوقَفُ على علتهِ، أَنَّهُ دَخَلَ حديثٌ في حديثٍ، أو وَهَمَ فِيهِ رَاوٍ، أو أَرْسَلَهُ واحدٌ فوصلَهُ وإهِمَّ، فأَمَّا الشَّاذُّ، فَإِنَّهُ حديثٌ يتفرَّدُ به ثقةٌ من الثقاتِ، وليسَ للحديثِ أصلٌ متابعٌ لذلكِ الثقةِ».

فكلامُهُ؛ قريبٌ من كلامِ أبي يَغْلَى الخليليِّ، أَنَّهُ ليسَ يقصدُ كلَّ ثقةٍ، ولا أيَّ ثقةٍ، وإنَّما يقصدُ الثقةَ الذي هو ليسَ من كبارِ الحفاظِ، ثم انضمَّ إلى روايته ما يدلُّ على خطئه فيها، والأمثلةُ التي ساقها على ذلكِ تؤكدُ هذا المعنى، وأنَّ الحديثَ عندهُ لا يكونُ شاذًّا لمجردِ أنَّ الثقةَ تفرَّدَ به، بل لما انضمَّ إليه من القرائنِ الدالةِ على خطئِ ذلكِ الثقةِ فيما تفرَّدَ به.

والإمامُ الترمذيُّ - عليه رحمةُ الله -، لما عرَّفَ الحديثَ الحسنَ، تضمنَ كلامُهُ أنَّ الشاذَّ عندهُ يقعُ في أحاديثِ الضعفاءِ كما يقعُ أيضًا في أحاديثِ الثقاتِ؛ لأنَّهُ قال<sup>(١)</sup>:

«وما ذكرنا في هذا الكتابِ: حديثٌ حسنٌ، فإنَّما أردنا به حسنَ إسنادهِ عندنا: كلُّ حديثٍ يُروى، لا يكونُ في إسنادهِ من يُتهمُ بالكذبِ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُروى من غيرِ وجهٍ نحو ذلكِ، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

هذا الحديثُ الذي يحسُّهُ الإمامُ الترمذيُّ هو حجةٌ عندهُ، وقد اشترطَ لوصفِ الحديثِ بالحسنِ ثلاثةَ شروطٍ: الشرطُ الأولُ: أن يكونَ راوِيه سالماً من التهمةِ بالكذبِ. الشرطُ الثاني: أن يكونَ الحديثُ نفسهُ سالماً من الشذوذِ. الشرطُ الثالثُ: أن يُروى نحوه من غيرِ وجهٍ.

(١) «العلل» في آخر «الجامع» (٧٥٨/٥).



فإذا نظرنا في هذه الشرائط - وبخاصة الشرط الأول والشرط الثاني - يتبين لنا أن الشاذَّ عند الإمام الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء، كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات؛ لأنه - عليه رحمة الله - اشترط في الحديث الذي يصفه بالحسن أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب، والسالم من التهمة بالكذب إما أن يكون ثقةً، وإما أن يكون ضعيفًا إلا أنه لم يبلغ في الضعف إلى حدٍّ أن يُتهم بالكذب، ثم اشترط مع ذلك أن لا يكون الحديث شاذًّا، فإن كان الراوي الذي ليس متهمًا بالكذب ثقةً، فنهم من هذا أن الشاذَّ يقع في أحاديث الثقات؛ لأنه - مع أن الراوي ثقةٌ - اشترط أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، فنهم من هذا: أن الشذوذ يقع في أحاديث الثقات، ولو كان الشذوذ لا يقع في أحاديث الثقات لما كان لاشتراطه نفي الشذوذ في أحاديثهم معني.

وإن كان الراوي ضعيفًا، ومع ذلك اشترط في حديثه أن يكون سالمًا من الشذوذ، فنهم من ذلك أن الشذوذ يقع أيضًا في أحاديث الضعفاء غير الثقات؛ لأنه إذا كان الراوي ضعيفًا ومع ذلك اشترط في روايته أن تكون سالمة من الشذوذ، فإننا فنهم من ذلك: أن الشذوذ قد يقع في أحاديث الضعفاء.

فهذا؛ إن فهمنا كلام الإمام الترمذي على نحو ما بين الإمام ابن رجب الحنبلي - عليه رحمة الله - في «شرح العليل»، حيث ذكر أن اشتراط الترمذي في الراوي أن يكون سالمًا من التهمة بالكذب، يدخل فيه الراوي

الثقة والراوي الضعيف؛ لأن الثقة سالم من التهمة بالكذب، كما أن الضعيف الذي لم يشتد ضعفه هو أيضا سالم من التهمة بالكذب.

فإذا فهمنا أن كلام الترمذي في قوله: «لا يكون متهماً بالكذب» يتناول الثقات والضعفاء، نفهم من ذلك أن الشاذ يدخل في أحاديث الثقات ويدخل أيضا في أحاديث الضعفاء، أما إن فهمنا من كلام الترمذي حيث قال: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، أنه يقصد فقط الضعيف الذي لم يبلغ في ضعفه هذا الحد، فهذا يكون أصرح في الدلالة على أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء؛ لأن قول الترمذي: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، إن لم نفهم من قوله هذا إلا أن يكون الراوي ضعيفا لم يشتد ضعفه، ثم بعد ذلك يشترط هو في الرواية أن تكون سالمة من الشذوذ، عقلنا وفهمنا أن الشذوذ يقع في أحاديث الرواة الضعفاء، وإلا لما كان لاشتراطه - مع سلامة الراوي من التهمة بالكذب - أن لا يكون الحديث شاذاً؛ معنى، إذ لو أن الشذوذ لا يقع في أحاديث الضعفاء، لاكتفى بالشرط الأول، وهو ألا يكون الراوي متهماً بالكذب، ولما كان في حاجة إلى اشتراط أن يكون الحديث سالماً من الشذوذ، لكن لما اشترط - مع السلامة من التهمة بالكذب - سلامة الحديث من أن يكون شاذاً، فهمنا أن الراوي الذي يكون ضعيفاً تقع في أحاديثه الأحاديث الشاذة؛ وبهذا نفهم أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع في أحاديث الثقات سواء بسواء.

● هذا؛ وقد ذهبَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - كما سبقَ - إلى التفرقةِ بينَ الشاذِّ والمنكرِ، فبينما اشترطَ في المنكرِ ما سلفَ بيانهُ من أن يكونَ راويهَ ضعيفاً وقد خالفَ الثقاتِ أو أهلَ الصدقِ، فأيضاً اشترطَ في الحديثِ لكي يوصفَ بكونه شاذّاً أن يكونَ راويهَ ثقةً وأن يكونَ خالفَهُ من هو أوثقُ منه أو أولىَ بالحفظِ والإتقانِ منه أو أن يكونَ الذينَ خالفوه أكثرَ عدداً منه، فحيثُ يكونُ الحديثُ عندهُ شاذّاً.

إذا؛ محصلةُ قولِ هذا القائلِ: أنَّ الشاذَّ والمنكرَ يختلفانِ، فالشاذُّ عنده ليسَ هو المنكرُ، ثمَّ إنَّه يشترطُ في الشاذِّ والمنكرِ كليهما أن يقعَ الخلافُ بينَ الرواةِ، فمجردُ تفردِ الراوي لا يكونُ شاذّاً - عنده - ولا يكونُ منكراً، وأنَّ الحديثَ لكي يكونَ منكراً مع الاختلافِ يشترطُ أن يكونَ الراوي الذي أنكرَ حديثه راوياً ضعيفاً، بينما راوي الحديثِ الشاذِّ - مع وجودِ الخلافِ في حديثه - يشترطُ أن يكونَ هو نفسهُ من الثقاتِ وليسَ من الضعفاءِ.

فالشاذُّ والمنكرُ؛ يشتركانِ - عنده - في اشتراطِ المخالفةِ، ويختلفانِ في حالِ الراوي، فراوي الحديثِ المنكرِ ضعيفٌ، بينما راوي الحديثِ الشاذِّ من الثقاتِ.

ولعلَّه، إنَّما اعتمدَ في قوله هذا على ما رُوي عن الإمامِ الشافعيِّ - عليه رحمةُ الله - حيثُ رُوي عنه أنه قالَ - وقد تقدَّم:

«ليس الشاذُّ من الحديثِ أن يرويَ الثقةُ حديثاً لا يرويه غيره، إنَّما الشاذُّ من الحديثِ أن يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ فيه الناسَ».

وكلامُ الإمامِ الشافعيِّ - عليه رحمةُ الله - هذا؛ ليسَ فيه ما يدلُّ على اشتراطِ أن يكونَ راوي الحديثِ الشاذُّ ثقةً، لا شكَّ أنَّه إذا كانَ ثقةً وقد خالفهُ الناسُ فإنَّ هذا يسمَّى شاذًّا، ولكنَّ البحثَ هنا: هل لا بدَّ لكي يوصفَ الحديثُ بأنَّه شاذُّ أن يكونَ راويه ثقةً؟ أم أنَّ الراوي الضعيفَ أيضًا يسمَّى حديثُهُ شاذًّا إذا ثبتَ خطؤه فيه؟

الإمامُ الشافعيُّ - عليه رحمةُ الله - المتأملُ لكلامِهِ هذا يظهرُ له أنَّه إنَّما قالَ ذلكَ الكلامَ مقابلًا به قولاً ربَّما قيلَ بحضرتهِ أو في مجلسٍ من مجالسِهِ التي كانَ يعقدُها لمناظرةِ أقرانه، كأنَّ بعضَ من خالفهُ ردَّ عليه حديثًا احتجَّ به بأنَّه تفردَ به ثقةٌ وهو حديثٌ شاذُّ، فأرادَ الإمامُ الشافعيُّ - عليه رحمةُ الله - أن يردَّ هذهَ الشبهةَ على صاحبِها فقالَ كلامَهُ المذكورَ: «ليسَ الشاذُّ من الحديثِ أن يرويَ الثقةُ حديثًا لا يرويه غيره، إنَّما الشاذُّ من الحديثِ أن يرويَ الثقةُ حديثًا يخالفُ فيه الناسَ».

بمعنى: أنَّ الإمامَ الشافعيِّ - عليه رحمةُ الله - إنَّما قالَ ذلكَ الكلامَ ليسَ على إرادةِ الحصرِ ولا على إرادةِ وضعِ قاعدةٍ كليةٍ، وإنَّما قالَ ذلكَ ليردَّ به على هذهِ الشبهةِ التي ربَّما كانتَ قد أثرتْ أمامَهُ، فإذا كانَ الأمرُ كما أفهمهُ - واللهُ أعلمُ -، فحيثُ لا نستطيعُ أن نفهمَ من كلامِ الشافعيِّ - عليه رحمةُ الله -، أنَّه قاعدةٌ كليةٌ أو أنَّ الشاذَّ لا بدَّ أن يكونَ راويه من الثقاتِ، وإنَّما قالَ ذلكَ لما عرضَ عليه حديثٌ يرويه ثقةٌ وردَّه بعضُ من ردهُ لمجردِ أنَّه ثقةٌ وقد تفردَ به، فبيَّنَ له أنَّ هذا ثقةٌ، يُحتجُّ بتفردِهِ ما لم يأتِ دليلٌ على خطئه، كأنَّ يخالفَ هذا الثقةُ الناسَ فيما رَووا.

لكن؛ هل الشافعيُّ - عليه رحمةُ اللهِ تعالى - لا يطلقُ الشاذَّ إلا على ما أخطأ فيه الراوي الثقةُ واستدلَّ على خطئه فيه بمخالفتهِ لغيره؟ هذا لا يفهمُ من كلامه، ولا نستطيعُ أن نفهمه من كلامه.

وأيضاً؛ لو أننا فهمنا كلامَ الشافعيِّ - عليه رحمةُ الله - على أنه لا بدَّ للحديثِ الشاذَّ أن يكونَ راويه ثقةً، فماذا هو رأيُ الشافعيِّ - عليه رحمةُ الله - في الحديثِ الذي يتفردُ به الراوي الضعيفُ؟ وما هو رأيه في الحديثِ الذي يرويهِ راوٍ ضعيفٌ مخالفاً فيه الثقاتِ أو أهلِ الصدقِ؟

إنَّ الشافعيَّ - عليه رحمةُ الله - ليسَ في كلامه ما يدلُّ على أن أحاديثَ مثلِ هؤلاءِ الرواةِ لا تسمَّى أحاديثَ شاذةً، فإذا سُمِّيها الإمامُ الشافعيُّ؟ هل يسمِّيها منكرةً؟ ليسَ في كلامِ الشافعيِّ ما يدلُّ على ذلك ولا ما ينفيه، هل تدخلُ عندهُ في مسمَّى الشاذِّ؟ هذا هو الظاهرُ من صنيعه؛ لأنَّ الإمامَ الشافعيَّ حين يتكلَّم عن الثقة، وأنَّه إنَّما يُحكِّمُ بشذوذِ أحاديثِهِ بالشرطِ المذكورِ وهو أن يخالف فيما روى الناسَ، فمن بابِ أوَّلَى أن يكونَ الراوي الضعيفُ كذلك، ولا يمتنعُ الشافعيُّ من إطلاقِ الشاذِّ على أحاديثِ الضعفاءِ حيثُ يتبينُ خطؤهم فيما رَوَوْا، إما بتفردِهِم بما لا يحتملُ أو بمخالفتهم لأهلِ الثقةِ أو أهلِ الصدقِ.

والتأملُ لصنيعِ أئمةِ العلمِ - عليهم رحمةُ الله - في استعمالِ هذهِ المصطلحاتِ يتبينُ له أنَّ الواحدَ منهم كانَ يغلبُ عليه استعمالُ مصطلحِ من هذهِ المصطلحاتِ، فيكثرُ ذلكَ في استعمالِهِ أكثرَ من استعمالِهِ لمصطلحِ آخر هو بنفسِ معنى المصطلحِ الدارجِ على لسانِهِ، وليسَ معنى هذا أن هذا

الإمام لا يستعمل المصطلح الآخر أو أنه يجعل المصطلح الآخر له معنى غير المعنى الذي يقصده من المصطلح الذي يكثر في استعماله .

فمثلاً؛ نجدُ إماماً كالإمام أحمد بن حنبلٍ - عليه رحمةُ الله - يكثرُ في استعماله مصطلحُ «المنكر»، فهو يستعملُ مصطلحَ المنكرِ كثيراً للدلالةِ على الخطأِ الواقعِ في الروايةِ، سواءً كانَ الخطأُ في الإسنادِ أو في المتنِ، وسواءً كانَ الخطأُ استدلالاً عليه بتفردِ الراوي حيثُ لا يكونُ أهلاً للتفردِ، خالفَ غيرهُ أو لم يخالفَ، فالإمامُ أحمدُ - عليه رحمةُ الله تعالى - يعبرُ عن هذا بقوله في الحديثِ: «إنَّهُ منكرٌ»، ونادراً جداً ما يستعملُ مصطلحَ «الشاذُّ»، فهل يا ترى الإمامُ أحمدُ ليسَ عنده أحاديثٌ يصدقُ عليها وصفُ الشاذِّ؟ لا يمكنُ أبداً أن يكونَ الإمامُ أحمدُ على كثرةِ ما تكلمَ في الأحاديثِ ليسَ عنده حديثٌ يتنزلُ عليه مصطلحُ الشاذِّ ويصدقُ عليه وصفُ الحديثِ الشاذِّ، وإنَّما هو يعبرُ عن الخطأِ - سواءً كانَ الخطأُ من ثقةٍ أو من غيرِ ثقةٍ، وسواءً كانَ الخطأُ استدلالاً عليه بالتفردِ أو بالمخالفةِ - يعبرُ عن ذلكَ بأنَّ الحديثَ «منكرٌ» .

بينما نجدُ في المقابلِ أئمةً آخرينَ يعبرونَ عن نفسِ الخطأِ الذي وصفهُ الإمامُ أحمدُ بأنه منكرٌ، يعبرونَ عنه بأنه «شاذُّ»، فنجدُ الشاذَّ استعماله الإمامُ الشافعيُّ واستعماله أيضاً الإمامُ الترمذيُّ وغيرُهما من أئمةِ الحديثِ - عليهم رحمةُ الله -، ونجدُ الإمامَ الشافعيَّ قلما يستعملُ المنكرَ، كذلكَ الإمامُ الترمذيُّ قلما يستعملُ مصطلحَ المنكرِ، فهل - يا ترى - ليسَ هناكَ

حديثٌ عندَ الإمامِ الترمذيِّ أو عندَ الإمامِ الشافعيِّ يصدقُ عليه وصفُ المنكرِ؟ هذا أمرٌ مستبعدٌ جدًّا.

وإنَّما هؤلاء الأئمةُ يعبرونَ عن الخطأِ الواقعِ في الروايةِ بألفاظٍ يرونَ أنَّها تفيدُ هذا المعنى، فبعضُهم يغلبُ على استعماله مصطلحُ المنكرِ، والبعضُ الآخرُ يغلبُ على استعماله مصطلحُ الشاذِّ، وكلاهما أرادَ معنى واحدًا، فهذا أرادَ بالمنكرِ الخطأَ، وهذا أرادَ بالشاذِّ الخطأَ، هذا أطلقَ المنكرَ على الخطأِ مهما كانَ حالُ راويه، ومهما كانت الوسيلةُ التي استدَلَّ بها على الخطأِ: تفردٌ أو مخالفةٌ، وهذا أيضًا أطلقَ الشاذَّ على الخطأِ، مهما كانَ حالُ راويه ومهما كانتِ الطريقةُ التي استدَلَّ بها على الخطأِ: التفردُ أو المخالفةُ، وليسَ معنى هذا أنَّ الشاذَّ عندهمُ يختلفُ عن المنكرِ.

ونحنُ نجدُ في استعمالِ أئمةِ الحديثِ الذينَ غلبَ على استعمالهم مصطلحُ «الشاذِّ» في الدلالةِ على الخطأِ، نجدُ في تعريفهم للشاذِّ ما يصدقُ عليه اسمُ المنكرِ.

بمعنى: أننا نجدُهم يستعملونَ الشاذَّ على أخطاءِ الثقاتِ وأخطاءِ الضعفاءِ، غيرَ متقيدينَ بأن يكونَ الشاذُّ مختصًّا بأحاديثِ الثقاتِ، والمنكرُ بأحاديثِ الضعفاءِ، كما تقدَّمَ عن الترمذيِّ وأبي يعلى الخليليِّ والحاكمِ النيسابوريِّ.

واللَّهُ أعلمُ.

● الباطلُ والساقطُ وما لا أصلَ له والمترُوكُ والمُطرحُ ونحوها من الضَّعيفِ جدًّا:

١٤١ وأطلقوا: «مُطْرَحًا»، أو «مُعْضَلَةً»

«لَا أَصْلَ، لَا إِسْتَادَ، لَا مَدَارَ لَهُ»

«مَتْرُوكًا»، أو «سَاقِطًا»، أي: لِلْبَاطِلَةِ

وَنَحْوَهَا، حَتَّى وَلَوْ شُبِّهَ لَهُ

● الحديثُ الباطلُ:

هو المنكُرُ، وربِّياً أُطلقَ على الكَذِبِ الموضوعِ.

قال أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>: «الكذبُ والباطلُ واحدٌ».

● وربِّياً عبَّرَ المحدثون عن بطلانِ الحديثِ بعبَّاراتٍ تدلُّ عليه، منها:

● المَطْرَحُ:

قال الذهبي<sup>(٢)</sup>: «المطروحُ: ما انحطَّ عن رتبةِ الضَّعيفِ».

● المَعْضَلُ:

وهو غيرُ «المعضلِ» الذي هو من مَبَاحِثِ السَّقَطِ مِنَ الإِسْتَادِ، وقد تقدَّم أنَّ هذا المصطلحَ «المعضلِ» يعبَّرُ به في كلامِ أهلِ العِلْمِ على المنكِرِ المُستغَلَقِ الشَّدِيدِ، فهو إذاً من الألفاظِ الدَّالَّةِ على الضَّعْفِ الشَّدِيدِ.

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٥٠).

(٢) «الموقظة» (ص ٣٤).



## ● لا أصل له :

وَمِنْ ذَلِكَ، قول محمد بن علي بن حمزة المروزي<sup>(١)</sup> : سألتُ يحيى بن معين عن هذا الحديث - يعني : حديث عوف بن مالك، عن النبي ﷺ : «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي .. ؟» - قال : «ليسَ له أصلٌ». قُلْتُ : فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ؟ قال : «نُعَيْمٌ ثِقَةٌ!» قُلْتُ : كَيْفَ يَحْدُثُ ثِقَةٌ بِ«بَاطِلٍ»؟! قال : «شُبِّهَ لَهُ». واعلم؛ أنهم لا يقصدونَ بقولهم : «لا أصلَ له» نفيَ جنسِ الإسنادِ، وإنما يقصدونَ نفيَ أن يكونَ للحديثِ أصلٌ يُرْجَعُ إليه، أي : مَخْرُجٌ صحيحٌ، أو إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحجةُ، يُرْجَعُ إليه.

وهذا؛ يُطْلَقُونَهُ سواء كانَ الرَّاوي الذي أخطأ في الحديثِ ثِقَةً أو غيرِ ثِقَةٍ، وسواءً كانَ خَطْؤُهُ في المتنِ أو في الإسنادِ، وعلى الثاني فمرادهم أنه لا أصلَ له بهذا الإسنادِ.

## ● لا إسناد له :

وهو كمثل قولهم : «لا أصلَ له»، لا يقصدونَ نفيَ جنسِ الإسنادِ، وإنما يقصدونَ إسنادًا صالحًا للحجة، إسنادًا يصلحُ الاعتمادُ عليه.

ومن ذلك : أن الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ - عليه رحمةُ الله - سئلَ عن بعضِ أسانيدِ حديثِ «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة» فقال : «ليسَ له إسنادٌ»، وهذا الحديثُ له أسانيدٌ كثيرةٌ، ثمَّ إنه سئلَ عن الحديثِ بإسنادهِ، والإسنادُ معروفٌ والإمامُ أحمدٌ يعرفُهُ.

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

وإنما يقصدُ إسنادًا صحيحًا تقومُ به الحجَّةُ، وليس في كلامه نفيٌّ لأصل الإسنادِ أو لجنسِ الإسنادِ.

### ● لا مدارَ لَهُ:

وهو أيضًا كمثلِ سابقَيْهِ، و«مدارُ الحديثِ»، هو: مخرَجُ الحديثِ وأصلُهُ.

وقد استعملَ ابنُ حَبَّانُ البُستِيُّ هذا المصطلحَ في «المجروحين»<sup>(١)</sup>، فقال: بصددِ حديثٍ منكرٍ: «هذا شِبْهُ لا شيءٍ، فليسَ للخبرِ مدارٌ يرجعُ إليه».

### ● المتروكُ:

لكنَّ أكثرَ ما يَستخدَمُ المحدثونَ مصطلحَ «المتروكِ» على الرُّوَاةِ دُونَ الرُّوَايَاتِ، فكثيرًا ما يقولون: «فلانٌ متروكٌ» أو «متروكُ الحديثِ» أو «تركوه» أو «تركه الناسُ».

أمَّا في الحديثِ فلا يَستعملُونَهُ إلا نادرًا، ومع ذلك فلا يَحْصِرُونَهُ في روايةِ المتهَمِ بالكذبِ، - كما قال ذلك البعضُ -، بل الحديثُ عندهم يُتركُ إذا قامتِ الدلائلُ على ضَعْفِهِ، أو لَمْ تَقُمْ على صِحَّتِهِ، وإن لم يكن ذلك موجبًا لتركِ راوِيهِ.

لأنَّ الرَّاوي لا يُتركُ إلا إذا كَثُرَ الخَطَأُ منه، لكن إذا أخطأ ولو قليلًا تُرِكَ الحديثُ الذي أخطأ فيه.

(١) (١/٢٤٠).

● وقد يُطلقون «المتروك» بمعنى المنسوخ، على معنى ترك العمل لا ترك الرواية.

قال ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>: «خبرُ ابنِ عبَّاسٍ في ردِّ أبي العاصِ إلى زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ خبرٌ «متروكٌ»، لا يجوزُ العملُ به عندَ الجميعِ».

ويعني بقوله: «متروكٌ» أي: منسوخٌ، فقد قالَ هو قبلَ هذا عن هذا الحديثِ نفسِه<sup>(٢)</sup>: «وهذا الخبرُ - وإن صحَّ - فهو «متروكٌ» منسوخٌ عندَ الجميعِ». والله أعلم.

### ● الساقطُ:

قال الذهبيُّ في مبحثِ «الموضوع» من «الموقظة»<sup>(٣)</sup>:

«ومن الموضوع: ما الأكثرونَ على أنه موضوعٌ، والآخرونَ يقولون: هو حديثٌ «ساقطٌ مطرَحٌ»، ولا نجسُرُ أن نُسَمِّيَه موضوعاً».

هذا؛ وينبغي أن يُعلمَ أنَّ هذه الألفاظَ الدالةَ على الضَّعفِ الشَّدِيدِ، وغيرها ممَّا يفيدُ الضَّعفَ الشَّدِيدَ أيضاً، إنما يوصَفُ بها الحديثُ الذي ترجَّحَ لدى أهلِ العِلْمِ كونهُ خطأً، مهماً كانَ الرَّاوي المخطئُ فيه ثقةً أو غيرَ ثقةٍ.

فإنَّ علماءَ الحديثِ -رحمهم الله- لا يتقيَّدونَ بحالِ الرَّاوي المخطئِ في الحُكْمِ على حديثِه الذي أخطأَ فيه، بل هم يعتبرُون حالَ الروايةِ سنداً

(٢) «التمهيد» (١٢/ ٢٠).

(١) «التمهيد» (١٢/ ٢٤).

(٣) (ص ٣٦).

ومثلاً، ونوع الخطأ الواقع فيهما أو في أحدهما، وإذا ترجَّح لديهم أنه خطأ لم يتردَّدوا في وصف الحديث بأنه «ضعيفٌ جداً»، أو «باطلٌ»، أو «منكرٌ»، أو «لا أصل له» أو نحو ذلك.

والأمثلة على هذا في كلام أهل العلم كثيرةٌ جداً<sup>(١)</sup>:

من ذلك: قال محمد بنُ علي بن حمزة المروزي<sup>(٢)</sup>

«سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث -يعني: حديث نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن جبير ابن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال».

قال<sup>(٣)</sup>: ليس له أصلٌ.

قلت: فنعيم بن حماد؟

قال: نعم ثقة!

قلت: كيف يحدث ثقةً بباطل؟!!

قال: شبه له اهـ.

قلت: فرغم أن نعيماً عند ابن معين ثقةٌ؛ إلا أنه حكم على حديثه هذا، حيثُ أخطأ فيه، بأنه «ليس له أصلٌ»، وأنه «باطلٌ»؛ وهذان اللفظان

(١) راجع: «الإرشادات» (ص ٧٨-١٠٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٠٧/١٣-٣٠٨) وقد تقدم قريباً.

(٣) يعني: ابن معين.

يفيدان الضعف الشديد، وذلك يرجع لشدة الخطأ الذي وقع فيه نعيم في الرواية، بصرف النظر عن حاله هو من حيث الضبط والحفظ.

وقوله: «شبه له»، مع قوله: «ثقة»، يفيد أن الثقة إذا أخطأ عن غير عمد، فإن هذا لا يمنع من الحكم على ما أخطأ فيه بالضعف الشديد، فيكون «باطلاً» و«لا أصل له»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار الإمام دحيم إلى أن نعيماً انقلب عليه إسناد هذا الحديث، وأنه دخل عليه إسناد في إسناد، فقد سئل عنه، فردّه، وقال<sup>(٢)</sup>:

«هذا حديث صفوان بن عمرو، وحديث معاوية».

ومعنى هذا؛ أن هذا الخطأ إذا وقع في حديث، كان هذا الحديث ضعيفاً جداً، وباطلاً، ولا أصل له، ولو كان المخطئ فيه من الثقات. ومن ذلك أيضاً: قال المرزوقي<sup>(٣)</sup>:

«وذكر -يعني: أحمد بن حنبل- لؤيناً، فقال: حدث حديثاً منكراً عن ابن عيينة، ما له أصل. قلت: أيش هو؟ قال: عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه -قصة علي-: «ما أنا الذي أخرجتكم؛ ولكن الله أخرجكم»-؛ فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: ماله أصل» اهـ.

(١) وانظر: مثله في «ضعفاء العقيلي» (١/٢٢٨).

(٢) «تاريخ بنداد» (١٣/٣٠٧).

وراجع: «التنكيل» للمعلمي البيهقي (١/٦٨).

(٣) «علل الحديث» له (٢٨٠).

قلتُ : ولؤينٌ، وهو: محمدُ بنُ سليمانَ المصيبيُّ، وهو ثقةٌ، ومع ذلك؛ فقد ضعَّفَ الإمامُ أحمدُ حديثَهُ هذا تضعيفاً شديداً، وأنكرَهُ عليه إنكاراً شديداً.

وقد ذكرَ الخطيبُ البغداديُّ<sup>(١)</sup> كلامَ أحمدَ هذا، ثمَّ قالَ بعقبِهِ:  
«أظنُّ أبا عبدِاللهِ -يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ- أنكرَ على لؤينٍ روايتهُ متصلاً؛ فإنَّ الحديثَ محفوظٌ عن سفيانَ بنِ عيينةَ، غيرَ أنَّه مرسلٌ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ».

ثمَّ أسندهُ من غيرِ وجهٍ، عن سفيانَ مرسلًا.

قلتُ: وهذا يفيدُ؛ أنَّ مثلَ هذا الخطأ، إذا تحققَ من وقوعِهِ في حديثٍ، كانَ الحديثُ «ضعيفاً جداً» و«منكراً» و«لا أصلَ له»، لا يصلحُ للاعتبارِ، ولو كانَ المخطئُ فيه ثقةً. وذلك؛ أنَّ الخوفَ الذي يعترِي الناقدَ من روايةِ الضعيفِ ليسَ منبعثاً من حالِ هذا الضعيفِ فحسبُ، بل هو يكمنُ فيما يمكنُ أن يكونَ هذا الراوي الضعيفُ فعلُهُ في الروايةِ؛ فأفسدها.

فإنَّ غايةَ ما يمكنُ أن يصنعهُ الراوي المتروكُ أو الضعيفُ جداً، بل والكذابُ في الروايةِ، هو أن يقلبَ إسنادهُ أو يركبَ متناً، وهذا قد يقعُ فيه هينُ الضعيفِ -بل والثقةُ أحياناً- إذا ما أخطأ؛ فقد يدخلُ عليه حديثٌ في حديثٍ، وقد يقلبُ، فيبدلُ كذاباً كانَ في الإسنادِ، فيضع مكانَهُ ثقةً، خطأ لا عمداً، وقد يأتي إلى حديثٍ معروفٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، فيبدلُ إسنادهُ

(١) تاريخ بغداد (٥/٢٩٣-٢٩٤).

بإسنادٍ آخرٍ صحيحٍ، وقد يُسقطُ من الإسنادِ كذاباً أو متروكاً كان فيه،  
ويُسوّي الحديثَ ثقةً عن ثقةٍ، وهما لا عمداء؛ كما كان ابنُ لهيعةَ يسمعُ  
الحديثَ من إسحاقَ بن أبي فروةَ والمثنى بن الصباحِ، -وهما متروكان-،  
ثم يُسقطُهُما من الإسنادِ خطأً وغفلةً.

غاية ما هنالك، أنَّ الثقةَ قلما يقعُ منه ذلك، بخلافِ الضعيفِ  
والمتروكِ، فإنَّه كثيراً ما يقعُ منه ذلك، ولهذا ضعُفوا الضعيفَ، ولم  
يضعُفوا الثقةَ، وإن كانوا لم يترددوا في الحكمِ على هذا القليلِ الذي أخطأ  
فيه الثقةُ بالنيكارَةِ والبطلانِ.

يقولُ الإمامُ مسلمٌ في «مقدمة الصحيح»<sup>(١)</sup>:

«وعلامَةُ المنكرِ في حديثِ المحدثِ، إذا ما عرضتْ روايتهُ للحديثِ على  
روايةٍ غيرهِ من أهلِ الحفظِ والرضا، خالفتْ روايتهُ روايتَهُم، أو لم تكذِّ  
توافقها، فإذا كانَ الأغلبُ من حديثِهِ كذلكَ كانَ مهجورَ الحديثِ، غيرَ  
مقبولِهِ ولا مستعملِهِ».

ومعنى هذا: أنَّ الحديثَ المنكرَ، هو الحديثُ الذي ثبتَ خطأُ الراوي  
فيه، إما بمخالفتِهِ لأهلِ الحفظِ والرضا فيه، أو بعدمِ موافقتِهِ لهم.  
وعليه؛ فلو أخطأَ راوٍ في حديثٍ واحدٍ، واستدلَّ على خطئه بالمخالفةِ  
أو بعدمِ الموافقةِ، كانَ هذا الحديثُ بعينه منكرًا، وإن لم يكنْ لهذا الراوي  
منكرٌ سواه.

(١) (ص ٩٠ - نووي).

أما إذا أكثر الرواي من رواية المناكير؛ أي: من مخالفة الثقات أو عدم موافقته لهم، فحينئذ يتعدى الحكم من الرواية إلى الراوي، فيكون الراوي متروكاً، لا يعرجُ على حديثه، ولا يشتغلُ به.

فالحكمُ على الرواية بالضعفِ الهينِ أو الشديدِ، لا يتوقفُ على حالِ راويها فحسبُ، بل يتوقفُ على مدى استقامتها إسناداً وامتناً من عدم ذلك، ونوع الخطأ الذي وقع فيه الراوي عند روايته لها، وإن لم يكن أخطأ إلا فيها.

وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٧٠) والعقيليُّ في «الضعفاء» (١/٢٦٤)، عن نوفلِ بنِ مطهرٍ، قال: كان بالكوفة رجلٌ، يُقالُ له: حبيبُ المالكيِّ، وكان رجلاً له فضلٌ وصحبةٌ، فذكرناه لابنِ المبارك، فأثنى<sup>(١)</sup> عليه. قلتُ: عنده حديثٌ غريبٌ.

قال: ما هو؟

قلتُ: الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، قال: سألتُ حذيفةً عن الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فقال: إنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ لحسنٌ، ولكن ليسَ منَ السنةِ أن تخرجَ على المسلمينَ بالسيفِ.

فقال: [هذا حديثٌ] ليسَ بشيءٍ.

قلتُ له: إنه وإنه - أعني: حبيباً -؛ فأبى.

(١) في «التقدمة»: «فأثنينا».



فلما أكثر عليه في [ثنائي عَلَيْهِ] (١) قال: عافاه الله في كل شيء إلا في هذا الحديث؛ هذا [حديث] كنا نستحسنه من حديث سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة (٢).

وموضع الشاهد من هذه الحكاية واضح، والله الموفق، لا رب سواه.

• قولهم: «صحيح إلا أنه منكر»:

١٤٣ واستعملوا: «صحيح إلا أنه

منكر»، إذ يستنكرون مثله

• يستعمل المحدثون مصطلح «هذا حديث صحيح إلا أنه منكر»، وإنما يقصدون بقولهم: «صحيح» أي: ظاهر السند، بقولهم: «منكر» أي: المتن.

ذلك؛ أن النكارة يُطلقها الأئمة أحياناً ويريدون بطلان المتن أو الجزء المستنكر منه، حتى ولو كان الإسناد ظاهره الصحة؛ لأنه - كما هو معروف - لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن، فقد يكون الإسناد رجاله ثقات، ولكن الأئمة يرون أن الحديث الذي جاء به أدخل عليه، أو أخطأ فيه عن غير عمدة.

(١) من «التقدمة»، وفي العقيلي: «شأنه ووصف».

(٢) وهذا الحديث أنكره أيضاً أحمد بن حنبل.

انظر: «المنتخب من العلل للخلال» (رقم ٩١).

والأمثلة على هذا كثيرة<sup>(١)</sup>.

### ● المَوْضُوعُ:

١٤٤ وَالكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ

عَنْ عَمْدٍ أَوْ وَهْمًا - : هُوَ «المَوْضُوعُ»

لِكَوْنِ كَذَابٍ بِهِ تَفَرَّدَا

أَوْ كَوْنِهِ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَا

أَوْ بَيِّنَ الْمَعْقُولِ، أَوْ مَنْقُولَا

خَالَفَهُ، أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولَا

وَهُمْ فِي نَفْسِهِ وَسَائِلُ

يَضِيقُ عَنْهَا لَفْظُهُمْ، إِنْ سُئِلُوا

● قال الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup>:

«الموضوعُ: ما كان مَثْبُتًا مُخَالَفًا للقواعدِ، وراويه كذَّابًا، كالأربعين

الودَّعانية، وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه.

وهو مراتبُ.

(١) راجع: «ردع الجاني» (ص ٣١٥ - ٣١٩) وفي الطبعة الثانية (ص ٤٠٤ - ٤١٠) زيادة أمثلة.

(٢) «الموقظة» (ص ٣٦ - ٣٧).

منه: ما اتَّفَقُوا على أَنَّهُ كَذِبٌ. ويُعرف ذلك بإقرارِ واضِعِهِ، وبتجربة الكذبِ منه، ونحو ذلك.

ومنه: ما الأكثرون على أَنَّهُ موضوعٌ، والآخرون يقولون: هو حديثٌ ساقطٌ مطروح، ولا نَجْسُرُ أن نُسَمِّيهِ موضوعًا.

ومنه: ما الجمهورُ على وَهْنِهِ وسُقُوطِهِ، والبعضُ على أَنَّهُ كَذِبٌ. ولهم في نقد ذلك طُرُقٌ متعدّدة، وإدراكٌ قويٌّ تَصْبِيقُ عنه عباراتهم، من جنسٍ ما يُؤْتَاهُ الصَّيْرَفِيُّ الجُهْدُ في نقدِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفصوصِ لتقويمِها.

فلكثرَ ممارستهم للألفاظِ النبويَّةِ، إذا جاءهم لفظٌ ركيكٌ - أعني: مخالفًا للقواعدِ، أو فيه المجازفةُ في الترغيبِ والترهيبِ أو الفضائلِ - وكان بإسنادٍ مُظلمٍ، أو إسنادٍ مُضِيءٍ كالشَّمْسِ في أثنائه رجلٌ كذابٌ أو وضَّاعٌ، فيحكمون بأنَّ هذا مختلقٌ، ما قاله رسول الله ﷺ، وتواطأ أقوالهم فيه على شيءٍ واحدٍ.

نعم، كثيرٌ من الأحاديثِ التي وُسِّمَتْ بالوضعِ، لا دليلَ على وضعِها، كما أنَّ كثيرًا من الموضوعاتِ لا ترتابُ في كونها موضوعةً اهـ.

وقال الشيخُ المعلمي البيهقي<sup>(١)</sup>:

«إذا قامَ عندَ النَّاقِدِ من الأدلَّةِ ما غَلَبَ على ظنِّه معه بُطلانُ نسبةِ الخبرِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقد يقول: «باطلٌ» أو «موضوعٌ». وكلا اللَّفْظَيْنِ يقتضي أن

(١) في مقدمته على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٧).

الخبر مَكْذُوبٌ عَمْدًا أو خطأً، إلا أن المتبادر من الثاني الكذبُ عَمْدًا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيامَ الدليلِ على بطلانه، وإن كان الظاهرُ عدمَ التَّعَمُّدِ.

[و] قد تتوفَّرُ الأدلةُ على البطلانِ، مع أن الرَّاي الذي يُصرِّحُ الناقدُ بإعلالِ الخبرِ به، لم يُتَّهَم بتعمدِ الكذبِ، بل قد يكونُ صدوقًا فاضلاً، ولكن يرى التَّاقِدُ أَنَّهُ غَلِطَ أو أدخِلَ عليه الحديثُ.

وقال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: «ما أحسن قولَ القائلِ: إذا رأيتَ الحديثَ يُباينُ المعقولَ أو يُخالفُ المنقولَ أو يُناقضُ الأصولَ فاعلمْ أَنَّهُ موضوعٌ».

قال: «ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

ومن طريف ما جاء في ذلك: ما رواه ابنُ أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن أبيه، قال: «جاءني رجلٌ من جِلَّةِ أصحابِ الرَّأيِ، من أهلِ الفهمِ منهم، ومعه دفترٌ، فعرضه عليّ، فقلتُ في بعضِها: هذا حديثٌ خطأً قد دخل لصاحبه حديثٌ في حديثٍ، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ منكرٌ، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ كذبٌ، وسائرُ ذلك أحاديثُ صحاحٌ».

فقال لي: من أين علمتَ أن هذا خطأً، وأن هذا باطلٌ، وأن هذا كذبٌ؟! أخبرك راوي هذا الكتابِ بأنِّي غَلِطْتُ وأنِّي كَذَبْتُ في حديثِ كذا؟! .

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٧).

(٢) في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٤٩ - ٣٥١).

فقلتُ: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية مَنْ هُو؟ غيرَ أنِّي أعلمُ أن هذا الحديثَ خطأً، وأن هذا الحديثَ باطلٌ، وأن هذا الحديثَ كذبٌ.

فقال: تدَّعي الغيبَ؟! .

قلتُ: ما هذا ادعاءً غيبٌ .

قال: فما الدليلُ على ما تقولُ؟

قلتُ: سل: عما قُلْتُ من يُحسِّنُ مثلَ ما أحسنُ، فإن اتفقنا علمتَ أننا لم نجازِفَ، ولم نَقُلْ إلا بفهمٍ .

قال: مَنْ هو الذي يُحسِّنُ مثلَ ما تحسِّنُ؟

قلتُ: أبوزُرعةٌ .

قال: ويقولُ أبوزُرعةٌ مثلَ ما قلتَ؟

قلتُ: نَعَمْ .

قال: هذا عَجَبٌ!! .

فأخذُ، فكتبَ في كاغِدِ الْفَاطِي في تلك الأحاديثِ، ثم رَجَعَ إليَّ وَقَدْ كتبَ الْفَاطَ ما تكلمَ به أبوزُرعةٌ في تلك الأحاديثِ، فَمَا قلتُ: إِنَّهُ باطلٌ قال أبوزُرعة: هو كذبٌ. قلتُ: الكذبُ والباطلُ واحدٌ. وما قلتُ: إنه كذبٌ قال أبوزُرعة: هو باطلٌ، وما قلتُ: إنه منكِرٌ قال: هو منكِرٌ، كما قلتُ، وما قلتُ: إنه صحاحٌ، قال أبوزُرعة: هو صحاحٌ.

فقال: ما أعجبَ هذا! تتفقانِ من غيرِ مواطأةٍ فيما بينكما.

فقلتُ: ذلكَ أنا لم نُجازف، وإنَّما قلُّنا بعلمٍ ومعرفةٍ قد أوتينا، والدليلُ على صحَّةِ ما نقولُه، بأنَّ دينارًا مبهرجًا يُحمَلُ إلى الثَّاقِدِ، فيقول: هذا دينارٌ مبهرجٌ، ويقولُ لدينارٍ جيِّدٍ: هو جيِّدٌ، فإن قيلَ له: مِن أينَ قلتَ إنَّ هذا مبهرجٌ؟ هل كنتَ حاضرًا حينَ مَهْرَجَ هذا الدينارُ؟ قال: لا، فإن قيلَ له: فأخبرك الرَّجلُ الذي بهرجهُ أني بهرجتُ هذا الدينارُ؟ قال: لا، [فإن] قيل: فَمِنَ أينَ قلتَ إنَّ هذا مُبهرجٌ؟ قال: علمًا رُزقتُ.

وكذلكَ نحنُ رزقنا معرفةً ذلكَ.

قلتُ له: فتحملُ فصَّ ياقوتٍ إلى واحدٍ من البُصراءِ من الجوهريين، فيقول: هذا زجاجٌ، ويقولُ لمثله: هذا ياقوتٌ، فإن قيلَ له: مِن أينَ علمتَ أنَّ هذا زجاجٌ وأنَّ هذا ياقوتٌ؟ هل حضرتَ الموضعَ الذي صنِّعَ فيه هذا الزُّجاجُ؟ قال: لا، فقيلَ له: فهل أَعْلَمَكَ الذي صَاغَهُ بأنَّه صَاغَ هذا زجاجًا؟ قال: لا، قال: فَمِنَ أينَ علمتَ؟ قال: هذا علمٌ رُزقتُ. وكذلكَ نحنُ رزقنا علمًا لا يتهيأُ لنا أن نُخبرك كيفَ عَلِمْنَا بأنَّ هذا الحديثَ كذبٌ وهذا منكرٌ إلا بما نَعْرِفُهُ» اهـ.

\*\*\*

## خَاتِمَةٌ

١٤٨ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ

مِنَ الْمُهَيَّاتِ، مَعَ الْوَفَاةِ

وَرَمَنِ السَّمَاعِ لِلْحَدِيثِ

وَرَمَنِ الرَّحْلَةِ وَالتَّحْدِيثِ

من مُهَيَّاتِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ:

● مَعْرِفَةُ التَّوَارِيخِ لِمَوَالِدِ الرُّوَاةِ وَوَفَايَتِهِمْ، وَالسَّمَاعِ وَالرَّحْلَةَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَدُّرِ لِلْحَدِيثِ:

فَهُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ جَدًّا، بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ الرُّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ، فَنَظَرَ فِي التَّارِيخِ، فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ.

كَمَا سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَجُلًا - اخْتِبَارًا - أَيَّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ: سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةً. فَقَالَ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ!!

١٤٩ وَطَّرَقِ حَمْلِهِ، وَضَبِطِ كُتُبَهُ

وَأَدَوَاتِ نَقْلِهِ، وَأَدَبَهُ

ومن المهمُّ أيضًا:

معرفة طرق تحمُّل الحديث.

وهي ثمانية، وأدوات نقله، وهي «صيغُ الأداء» وطُرُقُ التَّحْمَلِ الشَّائِنَةُ، هي:

السَّمْعُ، والعرضُ - أو القراءةُ - والإجازةُ، والمُتَاوَلَةُ، والمُكَاتَبَةُ، والإعلامُ، والوصيَّةُ، والوِجَادَةُ.

### ● السَّمْعُ:

ويكونُ من لفظِ الشَّيْخِ، وهو ينقسمُ إلى إِمْلَاءٍ وتحديثٍ من غيرِ إِمْلَاءٍ، وسواءً كانَ من حِفْظِهِ أو من كتابِهِ.

وهذا القسمُ أرفعُ الأقسامِ عند الجماهيرِ.

وأرفعُ العباراتِ فيه: «سمعتُ»، ثم «حدَّثنا» و«حدثني».

### ● العَرَضُ:

وهو القراءةُ على الشَّيْخِ، وسواءً كنتَ أنتَ القارئَ، أو قرأَ غيرُكَ وأنتَ تسمعُ، أو قرأتَ من كتابٍ أو من حِفْظِكَ، أو كانَ الشَّيْخُ يحفظُ ما يُقرأُ عليه أو لا يحفظُ لكن يمسكُ أصله هو أو ثقة غيره.

والقراءةُ على الشَّيْخِ؛ أحدُ وجوه التَّحْمَلِ عند الجمهورِ، وأبعدَ مَنْ أبى ذلكَ من أهلِ العِرَاقِ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيره من المدَّينِ عليهم في ذلكَ، حتَّى بالغَ بعضهم فرجَّحها على السَّمْعِ من لفظِ الشَّيْخِ.



وذهب جمعُ جَمٍّ - منهم البخاريُّ، وحكاه في أوائلِ «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن جماعةٍ من الأئمةِ - إلى أنَّ السَّماعَ من لفظِ الشيخِ والقراءةِ عليه في الصَّحفةِ والقوَّةِ سواء. واللهُ أعلمُ<sup>(٢)</sup>.

وأجودُ عباراتِها وأسلمُها أن يقولَ: «قرأتُ على فلانٍ» أو «قُرئَ على فلانٍ» وأنا أسمعُ فأقرُّ به».

ويتلو ذلك: استعمالُ لفظِ «حدَّثنا» أو «أخبرنا» مقيدًا بقوله: «قراءةٌ عليه».

وأما إطلاقُ «حدَّثنا» و«أخبرنا» في القراءةِ على الشيخِ، فقد اختلفوا فيه على أقوالٍ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(٣)</sup>:

«وتخصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ من لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائِعُ بينَ أهلِ الحديثِ اصطلاحًا.

ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ من حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينهما تكلفٌ شديدٌ، لكنَّ لما تقرَّرَ الاصطلاحُ صارَ ذلك حقيقةً عُرْفِيَّةً، فتقدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أنَّ هذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المِشارِقَةِ ومن تبعَهُم، وأمَّا غالبُ المغاربةِ؛ فلمَ يستعملوا هذا الاصطلاحَ، بل الإخبارُ والتَّحديثُ عندهم بمعنى واحدٍ».

(١) «الصحيح» (١/ ١٤٨ - فتح)

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٧٠ - ١٧١).

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٦٩).

## ● الإجازة:

وهي أنواع، أرفعها:

أن يميز لمعين في مُعَيَّن، وذلك: أن يأذن المحدثُ للطالب أن يروي عنه حديثًا معينًا أو كتابًا معينًا، كأن يقول له: «أجزتُك - أو أجزتُ لك - أن تروي عني صحيح البخاري»، أو كتابَ الإيمان من صحيح مسلم» ونحو ذلك، فله أن يروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه.

وهذه الإجازة - مع كونها أقوى أنواع الإجازة - مُتخَلَفٌ في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العملُ استقرَّ على اعتبارها عند المتأخرين.

وأما باقي أنواع الإجازة، فهي كما ذكرناها:

(١) أن يُميز لمعيَّن في غير مُعَيَّن.

مثل: أن يقول: «أجزتُ لك - أو لكم - جميعَ مسموعاتي - أو جميعَ مروياتي»، وما أشبه ذلك.

(٢) أن يُميز لغير معيَّن بوصفِ العُموم.

مثل: أن يقول: «أجزتُ للمسلمين»، أو «أجزتُ لكلِّ أحدٍ»، أو «أجزتُ لمن أدركَ زماني»، وما أشبه ذلك.

(٣) الإجازة للمجهول، أو بالمجهول.

مثل: أن يقول: «أجزتُ لمحمد بن خالدِ الدمشقي»، وفي وقته جماعةٌ

مشاركون في هذا الاسم والنسب، ثم لا يعينُ المجازَ له منهم.  
ومثل: أن يقول: «أجزتُ لفلانٍ أن يرويَ عني كتابَ السننِ»، وهو  
يروي أكثرَ من كتابٍ من كتبِ السننِ المعروفةِ بذلك، ثم لا يُعين.  
(٤) الإجازةُ للمعدوم.

مثل: أن يقول: «أجزتُ لمن يولدُ لفلانٍ» وقد قيل: إن عَطَفَه على  
موجودٍ؛ صحَّ؛ كأن يقول: «أجزتُ لفلانٍ ومن يولدُ له».  
قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup>:

«والأقربُ عدمُ الصَّحَّةِ أيضًا».

وهناك أنواعٌ أخرى، لا حاجةٌ إلى ذكرها هنا؛ لضعفها.

وكلُّ ذلك - كما قال ابنُ الصَّلاح - توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ  
الخاصَّةَ المعيّنةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتها اختِلافًا قويًّا عندَ القدماءِ، وإنَّ كانَ  
العملُ استقرَّ على اعتبارها عندَ المتأخِّرينَ، فهي دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ،  
فكيفَ إذا حَصَلَ فيها الاسترسالُ المذكورُ؟! فإنَّها تزدادُ ضَعْفًا، لكنَّها في  
الجملةِ خيرٌ من إيرادِ الحديثِ مُغضلاً، واللهُ أعلمُ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ الصَّلاح<sup>(٣)</sup>:

«إنَّما تُسْتَحْسَنُ الإجازةُ إذا كانَ المَجِيزُ عالمًا بما يُجِيزُ، والمُجَازُ له من أهلِ  
العلمِ؛ لأنَّها توسُّعٌ وترخيصٌ يتأهَّلُ له أهلُ العلمِ لمسيِسِ حاجتِهِم إليها».

(٢) «النزهة» (ص ١٧٥).

(١) «النزهة» (ص ١٧٤).

(٣) «علوم الحديث» (ص ١٩٠).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>:

«تلخيصُ هذا البابِ: أنَّ الإجازةَ لا تجوزُ إلا لماهرٍ بالصَّنَاعَةِ حاذقٍ بها، يَعْرِفُ كيف يتناولُها، ويكونُ في شيءٍ مُعَيَّنٍ معرُوفٍ لا يشكُلُ إسنادهُ، فهذا هو الصحيحُ من القولِ في ذلك».

### • المناوَلَةُ:

واشترَطوا في صحَّةِ الروايةِ بها اقترانها بالإذنِ بالروايةِ، وهي - إذا حصلَ هذا الشرطُ - أرفعُ أنواعِ الإجازةِ؛ لما فيها مِنَ التَّعْيِينِ والتَّشْخِيسِ. وصورَتُها: أنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أصلَهُ أو ما قامَ مَقَامَهُ للطَّالِبِ، أو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأضَلَ للشَّيْخِ، ويقولَ لَهُ في الصُّورَتَيْنِ: هذا روايتي عن فلانٍ فازوو عني.

وشرَطُهُ أَيضًا: أنْ يُمَكِّنَهُ منه؛ إمَّا بالتَّمْلِيكِ، وإمَّا بالعاريَّةِ، لِيُنْقَلَ منه، ويُقَابِلَ عليه، وإلَّا؛ إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحالِ فلا تَبَيَّنُ أرفعيَّتُهُ، لكنَّ لها زيادةَ مَزِيَّةٍ على الإجازةِ المَعْيَنَةِ، وهي أنْ يُجَيِّزُهُ الشَّيْخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ روايتِهِ لَهُ.

وإذا خَلَّتِ المناوَلَةُ عن الإذنِ؛ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ<sup>(٢)</sup>.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٥٤٦).

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٧٢ - ١٧٣).

### ● المَكاتِبَةُ:

وهو أن يكتبَ الشيخُ إلى الطالبِ شيئاً من حديثِهِ بخطِهِ.  
وهي نوعان: مقرونةٌ بالإجازة، ومجرّدةٌ.  
قال الحافظُ ابنُ حجرٍ<sup>(١)</sup>:

«وقد ذهبَ إلى صحّةِ الروايةِ بالمكاتبَةِ المجرّدةِ جماعةٌ من الأئمّةِ، ولو لم  
يقترنَ ذلك بالإذنِ بالروايةِ؛ كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينةِ».  
ثم يكفي في ذلك: أن يعرفَ المكتوبُ إليه خطَّ الكاتبِ، وإن لم تقم  
البينةُ عليه.

### ● الإِعلامُ:

«وشرطوا الإذنَ بالروايةِ في الإِعلامِ، وهو أن يُعلِّمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلِبَةِ  
بأنِّي أروي الكتابَ الفلانيَّ عن فلانٍ، فإن كانَ له منه إجازةٌ اعتبرَ، وإلّا؛  
فلا عبْرَةَ بذلك؛ كالإجازةِ العامّةِ في المُجازِ له، لا في المُجازِ به، كأنْ  
يقول: أجزتُ لجميعِ المُسلمينَ، أو: لِمَنْ أدركَ حياتي، أو: لأهلِ الإقليمِ  
الفلانيِّ، أو: لأهلِ البلدةِ الفلانيّةِ.

وهو أقربُ إلى الصّحّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ»<sup>(٢)</sup>.

### ● الوصِيَّةُ:

وهي أن يُوصيَ المحدثُ عندَ موْتِهِ أو سَفَرِهِ لشخصٍ معيّنٍ، بأصلِهِ أو  
بأصُولِهِ.

(٢) «الزهة» (ص ١٧٤).

(١) «نزهة النظر» (ص ١٧٣).

وقد قال قومٌ من الأئمة المتقدمين: لا يجوزُ له أن يزوي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية. وأبى ذلك الجمهور؛ إلا إذا كان له منه إجازة<sup>(١)</sup>.

### • الوجادة:

هي أن يجدَ بخطِّ يَعْرِفُ كاتبه، فيقول: «وجدتُ بخطِّ فلانٍ». ولا يجوزُ فيه إطلاقُ «أخبرني» بمجرد ذلك؛ إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

• ومن المهم: معرفة صفة كتابة الحديث وضبطه: وهو أن يكتبه مُبَيَّنًا مفسرًا، ويشكّل المشكّل منه وينقّطه، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقيّة، وإلا ففي اليسرى.

• وصفة عرضه: وهو مُقابَلته مع الشيخ المُسمع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئًا فشيئًا.

• وصفة إسماعه كذلك: وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه كتابه، أو من فرع قُوبِلَ على أصله، فإن تعذّر؛ فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

• وصفة الرحلة فيه: حيث يتدبّر بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل

(١) «الزهة» (ص ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) «الزهة» (ص ١٧٣).

فِيحَصِّلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ فِي أَسْفَارِهِ بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ.

● وَصَفَةُ تَصْنِيفِهِ: وَذَلِكَ إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ؛ بَأَنَّ يَجْمَعُ مَسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا.

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، بَأَنَّ يَجْمَعُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ تَمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ.

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْعِلَلِ، فَيَذْكُرُ الْمَتْنَ وَطُرُقَهُ، وَيَبَيِّنُ اخْتِلَافَ نَقْلَتِهِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَرْتَّبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ لِيَسْهَلَ تَنَاوُلُهَا.

أَوْ يَجْمَعُهُ عَلَى الْأَطْرَافِ، فَيَذْكُرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ.

وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ: إِمَّا مُسْتَوْعِبًا مُتَقَيِّدًا بِكُتُبِ مَخْصُوصَةٍ<sup>(١)</sup>.

● وَ مِنَ الْمَهْمِ أَيْضًا:

مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ:

وَيَشْتَرِكَانِ: فِي تَصْحِيحِ النَّبِيِّ وَالتَّطْهِيرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَتَحْسِينِ الْخُلُقِ.

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ: بَأَنَّ يُسْمَعُ إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ.

وَلَا يُحَدِّثُ بِلَدِّهِ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ.

(١) «النزهة» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنَيْتِهِ فَاسِدَةً .

وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بَوَقَارٍ .

وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ . وَأَنْ

يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ أَوْ التَّسْيَانَ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ .

وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٍ يَقِظٌ .

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ : بِأَنْ يَوْقَرَ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرُهُ .

وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ .

وَلَا يَدَعُ الْاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكْبُرٍ .

وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًّا .

وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ .

يُذَاكِرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيُرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ .

١٥١ وَاعْنَنَ بِالْأَسْمَاءِ ، وَبِالْأَلْقَابِ

وَبِالْكُنَى أَيْضًا ، وَبِالْأَنْسَابِ

وَمِنَ الْمُهْمِ فِي هَذَا الْفَنِّ :

● مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ : مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيًّا ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ .

● وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمَكْنَيْنِ : وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ .

● وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ : وَهُمْ قَلِيلٌ .



- ومعرفة من اختلف في كنيته: وهم كثير.
- ومعرفة من كثرت كناه: كابن جريج؛ له كنيان: أبو الوليد، وأبو خالد.
- أو كثرت نعوته وألقابه.
- ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه: كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين.
- وفائدة معرفته: نفى الغلط عن نسبه إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق، فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق.
- أو بالعكس؛ كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.
- أو وافقت كنيته كنية زوجته: كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب؛ صحابيان مشهوران.
- أو وافق اسم شيخه اسم أبيه: كالربيع بن أنس عن أنس؛ هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يروي عن أبيه؛ كما وقع في الصحيح: عن عامر ابن سعد عن سعد، وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والدة، بل أبوه بكري وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.
- ومعرفة من نسب إلى غير أبيه: كالمقداد بن الأسود؛ نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبتاه، وإنما هو مقداد بن عمرو.
- أو نسب إلى أمه: كابن علقمة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أحد الثقات، وعلقمة اسم أمه، اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له: ابن علقمة.

ولهذا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ.  
 ● أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغُ إِلَى الْفَهْمِ: كَالْحَدَّاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى  
 صِنَاعَتِهَا، أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.  
 وَكُسَلِيَّانَ التَّيْمِيِّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ فِيهِمْ.  
 وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُّهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ،  
 وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ.

● وَمَعْرِفَةٌ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ: كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ  
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْلَسَلِ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ وَاسْمِ أَبِيهِ فَصَاعِدًا؛ كَأَبِي  
 الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ، هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.  
 ● أَوْ اتَّفَقَ اسْمُ الرَّاويِّ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا: كَعِمْرَانَ عَنْ  
 عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ؛ الْأَوَّلُ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءٍ  
 الْعَطَارِدِيُّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَسَلِيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ: الْأَوَّلُ: ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ  
 الطَّبْرَانِيِّ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شَرْحَبِيلَ.

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّاويِّ وَلشَيْخِهِ مَعًا؛ كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعَطَّارِ  
 الْمَشْهُورِ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ

ابنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ، فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية، والنسبة إلى البلدِ والصناعة.

وصنّفَ فيه أبو موسى المدنيُّ جزءًا حافلًا.

● ومعرفة من اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه: وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرّضَ له ابنُ الصّلاح.

وفائدته: رفعُ اللبسِ عمّن يُظنُّ أنّ فيه تكرارًا، أو انقلابًا.

فمن أمثله: البخاريُّ؛ روى عن مُسلمٍ، وروى عنه مُسلمٌ، فشيخُه مُسلمٌ بنُ إبراهيمَ الفراهيديُّ البصريُّ، والراوي عنه مُسلمٌ بنُ الحجاجِ القشيريُّ صاحبُ الصّحيح.

وكذا وقعَ ذلك لعبدِ بنِ حميدٍ أيضًا: روى عن مُسلمٍ بنِ إبراهيمَ، وروى عنه مُسلمٌ بنُ الحجاجِ في «صحيحه» حديثًا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بنُ أبي كثيرٍ، روى عن هشامٍ، وروى عنه هشامٌ، فشيخُه هشامٌ بنُ عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشامٌ بنُ أبي عبدِاللهِ الدّستوائيُّ.

ومنها: ابنُ جريجٍ، روى عن هشامٍ، وروى عنه هشامٌ، فالأعلى ابنُ عروة، والأدنى ابنُ يوسفَ الصّنعانيُّ.

ومنها: الحكمُ بنُ عُثيْبَةَ، روى عن ابنِ أبي ليلى، وروى عنه ابنُ أبي ليلى، فالأعلى عبدُالرّحمنِ، والأدنى ابنُ عبدِالرّحمنِ المذكورِ.

وأمثله كثيرةٌ.

● وَمِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ: مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ: وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَثْمَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ؛ كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخَيْهِمَا»، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ». وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ بِالذِّكْرِ؛ كَالعِجَلِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَابْنِ شَاهِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ؛ كَابْنِ عَدِيٍّ، وَابْنِ حَبَّانَ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ: ك«رِجَالِ البُخَارِيِّ» لِأَبِي نَصْرِ الكَلَّابِادِيِّ، وَ«رِجَالِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنجَوِيهِ، وَرِجَالِهَا مَعًا لِأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، وَ«رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيْتَانِيِّ، وَكَذَا «رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«رِجَالِ النَّسَائِيِّ» لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَرِجَالِ السُّنَنِ: الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ؛ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْكَمَالِ»، ثُمَّ هَذَبَهُ الْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ».

وَقَدْ لَخَّصْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَسَمَّيْتُهُ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»، وَجَاءَ مَعَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرُ ثُلُثِ الْأَصْلِ.

● وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا:

مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيحِيُّ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضُهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُعْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ»، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ بِضْمِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تُبْدَلُ سِينًا مُهْمَلَةً، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا.

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «صُعدي الكوفي»، وثقه ابن مَعِين، وفرَّق بينه وبين الذي قبله فضعَّفه.

وفي «تاريخ العقيلي»: «صُعدي بن عبدالله يروي عن قتادة»، قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ» اهـ.

وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأمَّا كونُ العقيلي ذكره في «الضعفاء»؛ فإنها هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن، والله أعلم.

ومن ذلك: سنَدَر بالمهملة والثون، بوزن جعفر، وهو مولى زُبَاع الجُدَامِي، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكنى أبا عبدالله، وهو اسمُ فردٍ لم يتسم به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في «الذيل» على «معرفة الصحابة» لابن منده: «سنَدَرُ أبو الأسود»، وروى له حديثًا، وتُعقَّب عليه ذلك؛ فإنه هو الذي ذكره ابن منده.

وقد ذكر الحديث المذكورَ محمَّد بنُ الرَّبيع الجيزي في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» في ترجمة سنَدَر مولى زُبَاع.

وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي «الصحابة».

● وكذا معرفة الكنى المُجرَّدة والمُفردَّة وكذا معرفة الألقاب، وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة.

● وكذا معرفة الأنساب:

وهي تارة تقع إلى القبائل، وهي في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين.

وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين.  
والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلادًا، أو ضياعًا، أو سيكًا، أو  
مجاورة، وتقع إلى الصنائع كالحيائط والحرف كالبراز.  
ويقع فيها الاتفاق والاشتباه؛ كالأسماء.

وقد تقع الأتساب ألقابًا؛ كخالد بن مخلد القطواني، كان كوفيًا،  
ويلقب بالقطواني، وكان يغضب منها.  
ومن المهم أيضًا: معرفة أسباب ذلك؛ أي: الألقاب والنسب التي  
باطنها على خلاف ظاهرها<sup>(١)</sup>.

١٥٣ وَالْمُتَشَابِه، وَمَا قَدْ ائْتَلَفَ

خَطًا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ

كَذَاكَ مَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ

لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرَقُ

● ومن المهم أيضًا: معرفة التشابه من الأسماء، والمؤتلف والمختلف منها،  
وكذا المتفق والمفترق.

● فَأَمَّا الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ:

فهو فنٌ جليل، يقبح جهله بأهل العلم، لاسيما أهل الحديث، ومن لم  
يعرفه يكثر خطؤه، ويُفصح بين أهله.

(١) شرح هذا البيت مأخوذ من «نزهة النظر» (ص ١٩٤ - ٢٠٤) بنصه.

قال عليُّ بنُ المدينيُّ: «أشدُّ التصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ». وذلك؛ أنَّه شيءٌ لا يدخلُه القياسُ، ولا قبلَه ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه. وهو ما يتَّفَقُ من الأسماءِ خطأً، ويختلفُ نطقاً، سواءً كان مَرْجِعُ الاختلافِ النقط أم الشَّكْل.

مثل: «حِزَام» و«حَرَام».

و: «عَبِيدَة» و«عَبِيدَة».

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «لا نعلمُ أحداً يُكْنَى: أبا عَبِيدَة - بالفتح».

و: «الأذْرَعِي» و«الأذْرَعِي».

و: «أَنْس» و«أَنْش».

و: «سَلَام» و«سَلَام».

و: «عُمَارَة» و«عِمَارَة».

وغير ذلك كثير.

### ● وَأَمَّا الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ:

فهو أن تتَّفَقَ أسماءُهُم وأسماءُ آبائِهِم فصاعداً، وتختلفُ أشخاصُهُم، وسواءً كان ذلك في الكنية أو في النسبة.

وإنما يحسنُ إيرادُ ذلك فيما إذا اشتَبَهَ الرَّاويَانِ المتَّفِقَانِ في الاسمِ لكونَهُمَا متعاصِرَيْنِ، واشتركا في بعضِ شيوخِهِمَا أو في الرُّوَاةِ عَنْهُمَا.

مثل: الخليلُ بنُ أحمدَ؛ ستَّةٌ.

و: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ؛ أربعةٌ.

و: أبو عمرانَ الجَوْنِيَّ؛ اثنان.

## ● والمتشابهة:

يتركب من النوعين السابقين:

كأن يقع الاتفاق في الأسماء خطأ ونطقًا، والاختلاف في الآباء نطقًا، مع ائتلافها خطأ كمحمد بن عقيل - بفتح العين -، ومحمد بن عقيل - بضمها - : الأول نيسابوري، والثاني فزيابي، وهما مشهوران، وطبقتهما مُتقاربة.

أو بالعكس؛ كأن تختلف الأسماء نطقًا وتأليفًا خطأ، وتتفق الآباء خطأ ونطقًا؛ كشريح بن الثعمان، وشريح بن الثعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه، والثاني: بالشين المهملة والجيم، وهو من شيوخ البخاري.

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة.

ويتركب منه ونما قبله أنواع:

منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً؛ إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما.

وهو على قسمين:

إما أن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين.

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.



فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ:

مَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ - بِكسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ - ، وَهُمُ  
جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: الْعَوْقِيُّ؛ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ ثُمَّ الْقَافِ: شَيْخُ الْبُخَارِيِّ.  
وَمَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ؛ بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ  
الْأَلْفِ رَاءٌ، وَهُمُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ الْيَمَامِيُّ شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ.

ومنها:

مَحْمَدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونِ، الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ  
تَحْتَانِيَّةٌ، تَابِعِيٌّ يَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.  
وَمَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالْجِيمِ، بَعْدَهَا بَاءٌ مَوْحَدَةٌ، وَأَخْرَهُ رَاءٌ، وَهُوَ مَحْمَدُ بْنُ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ:

مَعْرِفُ بْنُ وَاصِلٍ: كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ.

وَمُطَّرَفُ بْنُ وَاصِلٍ؛ بِالطَّاءِ بَدَلَ الْعَيْنِ، شَيْخٌ آخَرُ يَرُوي عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ  
التَّهْدِيُّ.

ومنه أيضًا:

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَاحِبُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ - وَآخَرُونَ.

وَأَحْيَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مِثْلُهُ، لَكِنْ بَدَلَ الْمِيمِ يَاءً تَحْتَانِيَّةً، وَهُوَ شَيْخُ بَخَارِيِّ  
يَرُوي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَيْكَنْدِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ شَيْخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ .  
وَجَعَفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ، الْأَوَّلُ: بِالْحَاءِ  
الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّانِي: بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا  
فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: جَمَاعَةٌ:

مَنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدِ رَبِّهِ .  
وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ .  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - بزيادة ياءٍ في أوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّائِي مَكْسُورَةٌ -  
وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ .

مَنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الْخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبُو مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي  
«الصَّحِيحِينَ» .

وَمَنْهُمْ: الْقَارِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ  
الْخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظْرٌ!

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، وَهُمُ جَمَاعَةٌ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍ بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ،  
يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَوْ يَحْضُلُ الْإِتِّفَاقُ فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْضُلُ الْإِخْتِلَافُ أَوْ الْإِشْتِيَاهُ  
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، إِمَّا فِي الْأَسْمِينَ جُمْلَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ التَّقْدِيمُ  
وَالتَّأخِيرُ فِي الْأَسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبَهُ بِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ.

الْأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْآخِرُ: مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٤ وَلَتَعْرِفَنَّ عَنْ كُلِّ رَاوٍ بَلَدَتَهُ

كَذَا شَيْوَحَهُ، كَذَا طَبَقَتَهُ

كَذَا تَلَامِدَتَهُ، وَحَالَهُ

تَعْدِيلًا أَوْ تَجْرِيمًا أَوْ جَهَالَةً

● وَمِنَ الْمَهْمِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ وَأَوْطَانِهِمْ وَشَيْوَحِهِمْ  
وَتَلَامِدَتِهِمْ وَطَبَقَتِهِمْ.

وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ  
التَّدْلِيسِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ.

● وَالطَّبَقَةُ فِي اضْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ وَلِقَاءِ  
الْمَشَايخِ.

(١) «نزهة النظر» (١٧٩ - ١٨٥).

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحدُ من طبقتينِ باعْتِبارينِ؛ كأنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه؛ فإنَّهُ من حيثُ ثبوتُ صحبتهِ للنبيِّ ﷺ يُعدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلاً، ومن حيثُ صغرُ السنِّ يُعدُّ في طبقةٍ من بعدهم.

فمنَ نظرَ إلى الصحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبةِ؛ جعلَ الجميعَ طبقةً واحدةً؛ كما صنعَ ابنُ حبانٍ وغيره.

ومنَ نظرَ إليهمِ باعْتِبارِ قدرِ زائدٍ؛ كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ أو شهودِ المشاهدِ الفاضلةِ جعلهم طبقاتٍ.

وإلى ذلكَ جَنَحَ صاحبُ «الطبقاتِ» أبو عبدِاللهِ محمدُ بنُ سعدٍ البغداديُّ، وكتابهُ أجمعُ ما جُمِعَ في ذلكِ.

وكذلكَ منَ جاءَ بعدَ الصحابةِ - وهمُ التَّابعونَ - منَ نظرَ إليهمِ باعْتِبارِ الأخذِ عن بعضِ الصحابةِ فقط؛ جعلَ الجميعَ طبقةً واحدةً كما صنعَ ابنُ حبانٍ أيضاً.

ومنَ نظرَ إليهمِ باعْتِبارِ اللِّقاءِ قسَّمهمُ؛ كما فعلَ محمدُ بنُ سعدٍ. ولكلٌّ منها وجهٌ.

● ومن المِهْمِ أيضاً:

معرفةُ أحوالهم: تغديلاً وتجرِماً وجِهالةً؛ لأنَّ الرَّاويَ إمَّا أنْ تُعْرَفَ عدالتهُ، أو يُعْرَفَ فسقُهُ، أو لا يُعْرَفَ فيه شيءٌ من ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) «نزهة النظر» (ص ١٨٥ - ١٨٧).

١٥٦ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارٍ

عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

فَلْتَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ، وَصِحَّتَهُ

وَفِقْهَهُ، وَنَحْوَهُ، وَلُغَتَهُ

وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَاءِ

رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا

● لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه، دون معرفته وفهمه، فتكون كمثل الحمار يحمل أسفارا، قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المشبهين المنقوصين، المتحلين بما هم عنه عاطلون.

فينبغي على طالب الحديث أن يتعرف على صحته وضعفه، وفقهه ومعانيه، ولغته وإعراجه، وأسماء رجاله، محققا كل ذلك، معتنيا بإتقان مشكلها.

١٥٩ وَاعْرِفْ مَرَامِي الْعُلَمَاءِ مِنْ كُتُبِهِمْ

وَشَرَطَ كُلِّ وَاحِدٍ، فَهُوَ مُهِمٌّ

● إن أئمة الحديث - عليهم رحمة الله تعالى - لم يصنفوا هذه الكتب الحديثية جزافا، بل كل مصنف لهم لمصنّفه فيه شرط التزمه، وغاية نشدها؛ فكان إخراج الحديث في مصنف ما، على وجه ما، كالإشارة من مصنّفه إلى حال هذا الحديث عنده.

ومن هنا؛ ندرك الخطأ الذي يقع فيه بعضُ الباحثين؛ حيثُ يُخرِجُونَ الحديثَ من كتبٍ متعددة، غيرَ ملتفتينَ إلى الفائدةِ التي أسداها إليهم صاحبُ الكتابِ بإخراجهِ الحديثِ فيه .

فدلالةُ الاحتجاجِ بالحديثِ في «الصحيحين» على صحتهِ، وتلقي العلماءِ له بالقبولِ؛ حيثُ لا يكونُ ثمةَ تعقُّبٍ من بعضِ الحفاظِ؛ لا ينبغي أن تهملَ، بل على الباحثِ الاستفادةُ من هذه الدلالةِ، وتلك الفائدةِ، فلا يُعاملُ أحاديثَ «الصحيحين» معاملتهِ لغيرها .

ودلالةُ إخراجِ الحديثِ في كُتُبِ الأصولِ، كالسُنَنِ الأربعةِ و«الموطأ» و«المسند» لأحمدَ - أيضًا - لا ينبغي إهمالها .

بل من أهلِ العلمِ مَنْ يَرى أَنَّ مِنْ علاماتِ ضعفِ الحديثِ خُلُوُّ هذه الكتبِ منه<sup>(١)</sup> .

وإخراجُ الحديثِ في ترجمةِ راويه المتفرِّدِ به في كتبِ الضُّعفاءِ مثل: «الكامل» لابنِ عدي، و«الضعفاء» للعُقيلي، و«المجروحين» لابنِ حبان - يدل على ضعفِ الرِّوَايَةِ دلالةً واضحةً جليةً؛ لأنَّ هؤلاء الأئمةَ إِنَّمَا يخرِجُونَ في ترجمةِ الرَّاويِ بعضَ أحاديثِهِ المنكَرَةِ؛ ليستدلُّوا بذلك على ضعفِهِ، فكانت هذه الأحاديثُ، من هذه الأوجهِ، عند هؤلاء المصنِّفينِ

(١) انظر: «الموضوعات» لابنِ الجوزي (١ / ١٤١)، و«الصارم المنكي» ص ٦٨، و«نصب الرأية» (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦)، (٢ / ٤٨٠)، و«تدريب الراوي» (١ / ٢٧٧)، و«ألفية الحديث للسيوطي» ص ٨٤.

غاية في النكارة؛ حيث إنهم لم يضعفوها فحسب، بل استدلوا بها على ضعف راويها المتفرغ بها.

وقد قال ابن عدي في مقدمة كتابه<sup>(١)</sup>: «... وذاكر لكل رجلٍ منهم مما رواه ما يُضعف من أجله، أو يلحقه بروايته له اسمُ الضعف؛ لحاجة الناس إليها».

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «من عادة ابن عدي في الكامل، أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة، أو على غير الثقة».

وكثيراً ما يتبرأ ابن حبان في «المجروحين» من تلك الأحاديث التي يُخرجها في كتابه، ويصرح بأنه ما دفعه إلى إخراجها إلا الرغبة في بيان الضعفاء وبيان أحاديثهم المنكرة.

يقول في المقدمة<sup>(٣)</sup>: «إنما نُملِّي أسامي من ضعَّف من المحدثين، وتكلم فيه الأئمة المرضيئون... ونذكر عند كل شيخٍ منهم من حديثه ما يُستدلُّ به على وهنه في روايته تلك».

ويقول أيضاً<sup>(٤)</sup>: «وإني لا أُحلُّ أحداً روى عني هذه الأحاديث التي ذكرتها في هذا الكتاب إلا على سبيل الجرح في روايتها على حسب ما ذكرنا».

وكرر هذا المعنى في غير ما موضع من كتابه<sup>(٥)</sup>.

(١) (١ / ١٥ - ١٦).

(٢) هدي الساري، ص ٤٢٩.

(٣) (١ / ٩٤ - ٩٥).

(٥) (٢ / ٣١٤)، (٣ / ٤٦).

(٤) (١ / ٢٤١).

١٦٠ وشرطه في الجرح والتعديل

كذلك في التصحيح والتعليق

والمتشدد، ومن تساهلاً

في هذه الأبواب، والمؤتديلاً

وينبغي على طالب الحديث، أن يكون عالماً بأصول كل إمام واصطلاحاته، فإن مذاهب القاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بخبره، وإن لم يكن الذي سمعه موجباً لرد الحديث، ولا مسقطاً للعدالة، ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى رجاء إن كان الراوي حياً أن يحمله ذلك على التحفظ وضبط نفسه عن الغمزة، وإن كان ميتاً أن ينزله من نقل عنه منزلته، فلا يلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز.

ومنهم من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده؛ حتى ينظر: هل له من أخوات ونظائر، فإن أحوال الناس وطبائعهم جارية على إظهار الجميل وإخفاء ما خالفه، فإذا ظهر أمر يكره مخالف للجميل، لم يؤمن أن يكون وراءه شبه له.

وأئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة، وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدّة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.



ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي.

ومنهم من يوثق المجاهيل من القدماء، إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يزوه عن ذلك المجهول إلا واحد. ومنهم من نفسه حاد في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل.

يقول الإمام الذهبي<sup>(١)</sup>:

اعلم - هداك الله - أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي.
  - ٢ - وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة.
  - ٣ - وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي.
- والكل أيضاً على ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم منهم متعنت في الجرح، مثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويلين بذلك حديثه.

(١) في «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ١٥٨ - ١٥٩).

فهذا إذا وثق شخصًا فعَضَّ على قوله بناجِدَيْكَ، وتمسك بتوثيقه،  
 وإذا ضعَّف رجلاً فانظر: هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه،  
 ولم يوثق ذاك أحدٌ من الحذاق، فهو ضعيفٌ، وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي  
 قالوا فيه: لا يُقبلُ تجربتهُ إلا مفسراً، يعني: لا يكفي أن يقولَ فيه ابنُ  
 معينٍ - مثلاً - : هو ضعيفٌ، ولم يوضح سببَ ضعفه وغيَّره قد وثَّقه،  
 فمثلُ هذا يُتوقَّفُ في تصحيح حديثه، وهو إلى الحُسنِ أقربُ. وابنُ معينٍ  
 وأبو حاتمٍ والجوزجاني؛ متعتون.

٢ - وقسّمُ في مقابلةِ هؤلاء، كأبي عيسى الترمذيّ، وأبي عبد الله الحاكم،  
 وأبي بكرٍ البيهقي؛ متساهلون.

٣ - وقسّمُ، كالبخاريّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي زُرعةَ، وابنِ عديّ؛  
 معتدلون منصفون».

ويترتّبُ على هذا الاختلافِ بين نُقادِ الحديثِ في الحكمِ على الرّوَاةِ  
 بالجرحِ والتَّغْدِيلِ، اختلافٌ على الرّوَاياتِ بالتصحيحِ والتَّغْلِيلِ؛ فعلى  
 طالبِ الحديثِ أن يكونَ مُدرِكًا لمناهجِ أئمةِ الحديثِ في هذه الأبوابِ  
 كلّها، عالماً بمصطلحاتِهِم، مميّزًا لمذاهبِهِم حتّى لا يسيءَ فهمَ كلامِهِم، أو  
 أن ينسبَ إليهم ما ليسَ مِنْ أقوالِهِم، أو أن يغترَّ بما تُوهّمُه بعضُ ألفاظِهِم  
 التي لم يريدوا منها ظاهرها. واللهُ أعلمُ.

١٦٢ وَكُلُّهَا مَبْسُوطَةٌ مَعْلُومَةٌ

هَذَا تَمَامٌ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ

فَأَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى انْتِهَائِي

كَمَا حَمَدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةِ الْأَنَامِ

وَأَلِيهِ، وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ

وَالْعُلَمَاءَ، وَعُجْمُومِ الْمُسْلِمِينَ

وهذه الأبوابُ الأخيرةُ المذكورةُ في هذه الخاتمةِ نقلٌ محضٌ، ظاهرةُ التعريفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عن التَّمثِيلِ، وحضرها مُتَعَسِّرٌ، فلتراجع لها مبسوطاتها؛ ليحصلَ الوقوفُ على حقائقِهَا.

والحمدُ لله أولاً وآخراً، ظاهرًا وباطنًا، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كُتِبَ

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الصفحة	الموضوع
٥	• مقدمة المؤلف لهذا الشرح .....
١١	• مقدمة الشرح المختصر .....
١٧	• نص المنظومة .....
٣٩	• شرح المنظومة .....
	مقدمة
٤٠	المصطلحات قد تستعمل في غير علم فلا يستشكل ذلك ..
٤١	وقد يختلف معنى المصطلح في العلم الواحد .....
	يعرف تفسير المصطلح من أهله العارفين به، والسبيل
٤٢	إلى إدراك ذلك .....
٤٥	لا ينبغي الخلط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ...
	أي مصطلح يتناولونه من جهة معناه ومن جهة الأحكام
٤٧	المرتبة على معناه .....
	مبادئ علم الحديث
٥٤	تعريف «علم الحديث» .....
٥٥	الرد على من قسم علم الحديث إلى رواية ودراية .....
٥٥	موضوع علم الحديث .....
٥٦	الغاية المقصودة من علم الحديث .....
٥٧	واضع علم الحديث .....
٥٧	حكم علم الحديث .....
٥٨	نسبة - أو منزلة - علم الحديث .....
	السند وأنواعه
٦٢	تعريف السند والإسناد والطريق .....

الصفحة	الموضوع
٦٣	خطأ من عرف السند بأنه: «سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن» ..
	أنواع الأسانيد
٦٤	• المسلسلُ .....
٦٧	• العالي والنازل .....
	المتن وأنواعه
٧٤	• تعريف المتن .....
٧٦	• المرفوع والموقوف والمقطوع .....
٨٣	• الحديث والخبر والأثر .....
٨٦	• السنة .....
٨٧	• الحديث القدسي .....
٨٨	• المسند .....
٩٠	• الإسرائيليات: .....
٩١	المتواتر والآحاد .....
٩٣	• تعريف المتواتر .....
٩٤	• التواتر اللفظي والتواتر المعنوي .....
١٠١	• تعريف الآحاد .....
١٠١	• أغلب الأحاديث آحاد .....
١٠٢	• المشهور والمستفيض .....
١٠٢	• العزيز .....
١٠٣	• الغريب والفرد والفائدة والنادرة .....

الصفحة	الموضوع
١٠٧	الرواية الواحدة قد تجمع تلك الصفات كلها .....
١١٢	حكم المتواتر والآحاد .....
١١٣	فائدة معرفة هذا الباب .....
١١٤	خبر الآحاد فيه المقبول والمردود .....
١١٥	المقبول والمردود من الآحاد .....
١١٩	شروط المقبول .....
١٢٤	• الصحيح: .....
	قد يطلقون اسم «الصحيح» على ما يصح بالنسبة إلى بعض
١٢٤	الرواة، أو ما يصح من جهة المعنى فقط .....
١٣٣	ليس كل ما يصح من جهة المعنى يطلقون عليه اسم «الصحيح»
١٣٥	• الحسن .....
١٣٥	بيان اختلاف العلماء في تعريفه .....
	تخصيص اسم «الحسن» بالرواية المتفرد بها من هو موصوف بخفة
١٣٧	الضبط، اصطلاح حادث .....
	بيان أن المتقدمين أطلقوا «الحسن» على الحديث الصحيح
١٣٧	والغريب والمنكر والموضوع .....
١٥٥	الاحتجاج بالحديث الحسن .....
١٥٦	الحسن لذاته، وشرائطه .....
١٦٣	الحسن لغيره، وشرائطه .....
	دفع إشكال من استشكل الجمع بين «الحسن» وغيره مما هو أعلى
١٧٥	منه أو أدنى في الحكم على حديث واحد .....

الصفحة	الموضوع
١٨٤	قولهم: «له أصل»
١٨٦	قولهم: «هذا أصح شيء في الباب»
١٨٦	• باقي أسماء المقبول
١٨٧	«المحفوظ» و «المعروف»
١٨٨	«المتفق عليه»
١٨٨	«المستقيم»
١٨٩	«المستوي»
١٨٩	«الجيد»
١٨٩	«القوي»
١٨٩	«الثابت»
١٨٩	«المشبه»
١٩٠	«الحجة»
١٩٢	«الصالح»
١٩٢	«على شرط البخاري ومسلم»
٢٠١	• المردود
٢٠١	موجب الرد
السقط من الإسناد، وأنواعه	
٢٠٤	• المعلق
٢٠٥	أقسام المعلقات في «صحيح البخاري»
٢٠٩	المعلقات في كتب العلل والرجال
٢١٠	• المرسل
٢١١	• المنقطع

الصفحة	الموضوع
٢١١	• المعضل .....
٢١٣	قد يطلق «الإرسال» على أي صورة من صور السقط .....
٢١٤	• الموصول والمتصل والمؤتصل .....
٢١٥	شرائط الاحتجاج بالمرسل .....
٢١٩	• التدليس وأنواعه .....
٢٢٠	تدليس الإسناد أو السماع .....
٢٢١	الإرسال الخفي .....
٢٢٢	تدليس التسوية أو التجويد .....
٢٢٥	السرقه .....
٢٢٦	الفرق بين السرقه والتدليس .....
	قد يقع من بعض الثقات ما صورته كصورة السرقه، فما
٢٢٦	حكم ذلك؟ .....
٢٣٢	متابعة السارق لا تنفع .....
٢٣٢	تدليس أسماء الشيوخ .....
٢٣٥	الرواية المجردة لا تدل على السماع .....
٢٣٦	كيف يعرف السقط الظاهر؟ .....
٢٣٩	كيف يعرف السقط الخفي؟ .....
٢٤٤	كيف يتحقق من سماع راوٍ من شيخه في حديث معين؟ ...
	قد يعل الأئمة حديثًا بأن فلانًا دلَّسه، وقد لا يكون هذا الراوي
٢٦٠	معروفًا بالتدليس .....



## الصفحة

## الموضوع

## أقسام الطعن

٢٦٤ ..... الطعن يكون في الراوي تارة وفي المروي تارة أخرى.....

## فصل: الطعن في الراوي

٢٦٦ ..... الطعن في الراوي يكون في العدالة أو الضبط من عشرة أوجه

٢٦٧ ..... العدل

العدالة تشترط عند الأداء لا عند التحمل، بخلاف الضبط،

٢٦٨ ..... فهو يشترط في الحالتين .....

٢٦٨ ..... ليس كل ما يوجب التفسيق عند قوم يكون كذلك عند الآخرين

٢٧٠ ..... حكم المصّر على الخطأ .....

٢٧٢ ..... الضبط وأنواعه .....

العدالة والضبط يشترطان أيضًا في ناقل أقوال الجرح والتعديل،

٢٧٣ ..... وكذا في المتكلمين بالجرح والتعديل .....

٢٧٥ ..... كيف يعرف ضبط الراوي (الاعتبار) .....

٢٨٠ ..... الثقة .....

٢٨٣ ..... • ألفاظ الجرح والتعديل، ومراتبها .....

٢٨٥ ..... • الصحابي .....

٢٨٧ ..... • التابعي .....

٢٨٧ ..... • المخضرمون .....

٢٨٨ ..... • ألقاب المحدثين .....

٢٨٨ ..... • «أمير المؤمنين في الحديث» .....

الصفحة	الموضوع
٢٨٨	«الحافظ» .....
٢٨٩	«المحدث» .....
٢٨٩	«المسند» .....
٢٩٠	«الحاكم» .....
٢٩١	فصل: الطعن في المروي .....
٢٩٢	الطعن في المروي يكون بالشذوذ والعلة .....
٢٩٢	موجب الطعن في المروي: التفرد والمخالفة مع القرائن ...
٢٩٩	السييل إلى إدراك التفرد والمخالفة (الاعتبار) .....
٣٠٠	• المتابعة والشاهد .....
	الاعتبار لا يكون بالمرفوعات فقط؛ بل يكون أيضًا
٣٠١	بالموقوفات والمقاطع وغيرها .....
٣٠٣	الاعتبار له معينان .....
	المقصود من الاعتبار معرفة المحفوظ من غيره، لا مجرد الوقوف
٣٠٤	على المتابع والشاهد .....
٣٠٩	من فوائد الاعتبار أيضًا معرفة أحوال الرواة ومنزلهم ...
٣١١	فرق بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بها .....
٣٢٠	• التفرد .....
٣٢١	كثر في كلام الأئمة الكبار الإعلال بالتفرد .....
٣٢١	جاء عن جمهور السلف ذم الغريب، ومدح المشهور .....
٣٢٣	نقاد الحديث يعلون الحديث بالتفرد حيث تنضم قرينة .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٤	القرائن في هذا الباب كثيرة لا تنحصر.....
٣٢٤	من القرائن: أن يكون الراوي المتفرد من أهل الطبقات النازلة
٣٢٦	ومنها: أن يكون ممن هم دون أهل الحفظ والإتقان.....
٣٢٧	ومنها: أن يكون رجلاً مُقَلِّلاً.....
	ومنها: أن يكون الراوي قد تفرد بالحديث عن
٣٣٠	بعض الحفاظ المكثرين.....
٣٣٩	ومنها: أن يكون الخبر مستنكراً من قبل منته أو إسناده أو هما معاً.
٣٤٧	ومنها: أن يكون الخبر مما جرت العادة باشتهار مثله.....
٣٤٨	ومنها: أن يقع في الحديث اختلاف يقدح في الصحة....
	● الاختلاف:
	يقع في السند والمتن وفيهما، من راوٍ واحدٍ ومن عدد من الرواة،
٣٤٩	مع اتحاد المخرج ومع تعدده.....
٣٥١	«الاضطراب» من صور الخلاف.....
	من الاختلاف ما ظهر فيه وجه ترجيح ومنه ما لا يظهر فيه،
٣٥١	وبيان أوجه الترجيح بين صور الاختلاف.....
	● مختلف الحديث:.....
٣٥٤	هو من صور الخلاف، وبيان أنواعه، وحكمه.....
٣٦١	نخرج الحديث.....
٣٦٣	● القرائن.....
٣٦٦	● العلة.....

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	أنواع العلل :
٣٧٤	• القلب
٣٨٢	• الإدراج
	أسباب الخطأ في الروايات :
٣٨٨	• التصحيف والتحريف
٣٩٤	• الرواية بالمعنى
٤٠٢	• الزيادة
٤٠٤	• المنكر
٤١٥	• الشاذ
	• الباطل والساقط وما لا أصل له والمترك والمطرح ونحوها
٤٢٥	• من الضعيف جداً
٤٣٥	• قولهم : «صحيح إلا أنه منكر»
٤٣٦	• الموضوع
٤٤١	خاتمة :
٤٤١	• معرفة التواريخ
٤٤١	• معرفة طرق تحمل الحديث
٤٤٨	• معرفة صفة كتابة الحديث وضبطه
٤٤٨	• معرفة صفة إسماعه والرحلة فيه وتصنيفه
٤٤٩	• معرفة آداب الشيخ والطالب

الصفحة	الموضوع
٤٥٠	• معرفة الأسماء والألقاب والكنى والأنساب .....
٤٥٦	• معرفة المؤلف والمختلف .....
٤٥٧	• معرفة المتفق والمفترق .....
٤٥٨	• معرفة المتشابه .....
٤٦١	• معرفة البلدان للرواة والأوطان والشيوخ والتلاميذ والطبقات .
٤٦٢	• معرفة أحوال الرواة .....
٤٦٣	• معرفة صحة الحديث وضعفه، وفقهه ونحوه ولغته ...
٤٦٣	• معرفة مرامي العلماء من مصنفاتهم الحديثية وشرائطهم فيها .
	• معرفة شرائطهم في الجرح والتعديل، والمتشدد
٤٦٦	• والمتساهل والمعتدل .....
٤٧٠	• الفهارس .....